

الأحكام السلطانية
الأحكام السلطانية
الأحكام السلطانية
الأحكام السلطانية
الأحكام السلطانية
الأحكام السلطانية



الأحكام السلطانية

للإمام

أبي الحسن علي بن محمد
ابن حبيب البصري الماوردي

[٣٧٤هـ - ٤٥٠هـ]

دار الحديث
القاهرة

تحقيق
أحمد جاد

الأحكام السلطانية

للإمام
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي

(٢٧٤هـ - ٤٥٠هـ)

تحقيق
أحمد جواد

دار الحديث

القاهرة



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : الأحكام السلطانية

اسم المؤلف : الإمام الماوردي

اسم المحقق : أحمد جاد

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٢٢٦ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع : ٢٢٣٨٠ / ٢٠٠٦ م

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمار جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

وبعد :

فلم يكن الإسلام في يرم من الأيام مجرد طقوس وعبادات لا علاقة لها بواقع الناس وشؤونهم الحياتية ، ولعل فهم أهل مكة من المشركين لذلك ، ويقينهم بأن محمداً ﷺ إنما يدعو بهذا الدين إلى منهج حياة متكامل يمكن تلخيصه في كلمة واحدة هي : لا إله إلا الله . تلك الكلمة التي تعلن التوحيد الخالص والعبودية الكاملة لله وحده ونزعتها عن أي أحد ، أو أي شيء آخر ، وترجع الإنسان إلى حكم واحد هو حكم الخالق الحكيم ، وتبرأ من كل

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧١ ، ٧٠ .

وهذه المقدمة تسمى " خطبة الحاجة " كان الرسول ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم .

والحديث أخرجه :

أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٢/٢٠٤ (٢١١٨) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٣٥٥ (١١٠٧) ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٢١ ، ١٢٢ رقم (١٠٠٨) ، والحاكم في المستدرک ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، وسكت هو والذهبي عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة في النكاح ٧/١٤٦ جميعاً من حديث عبد الله بن مسعود .

الأنداد والشركاء المزعومين .

ورغم أن مسألة شمولية الإسلام وأنه منهج حياة كامل يعتبرها كثيرون قضية مسلّمة ، وثابتة بلا شك ولا مرية ، نجد فريقاً آخر يحاول بشدة فصل الدين عن شؤون الحياة وبخاصة السياسية منها .

وفي ظل هذا الخلاف كان لا بد من الرجوع إلى تراثنا الإسلامي الزاخر نستقي منه المبادئ ، ونقف منه على المعالم ؛ لنرى كيف أدلى السابقون من العلماء المسلمين بدلوهم في المسائل المتعلقة بنظم الحكم ، وكيف حاولوا التنظير والتقنين لنظام الحكم في الإسلام من خلال بحثهم في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ ، ومن خلال استقراءهم لسيرة الرسول الكريم محمد ﷺ ، وتاريخ الخلفاء الراشدين من بعده .

غير أنه من المهم للباحث حتى يكون محايداً ومنصفاً أن ينظر إلى هذه المحاولات في سياقها الزمني والفترة التي ألفت فيها ؛ لنرى إذا ما كانت تعبر عن قيمة - في عصرها - أم لا .

كما علينا أن ننظر إلى هذه المحاولات بحيادية تامة دون تحيز أو تحجّر ، ذلك أن كثيرا من الباحثين ينظرون إلى كل ما هو قديم على أنه هو الصواب ، حتى أن كثيرا من المحققين في عصرنا قد انحصر عملهم في الثناء على المصنف ، وعلى أسلوبه وجودة تبويبه ، ومحاوله التدليل على صدق كل ما يورده في كتابه .

بينما نرى فريقاً آخر من الذين يسمون أنفسهم بدعاة الحداثة والتقدم يبذل جهده كله لتشويه كل ما هو قديم ونعته بالتخلف والسطحية وعدم الملاءمة لعصرنا .

لذلك كان حرصنا على تحقيق كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ، والذي يعتبر كتاباً في الفقه يبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلق بهما ، كما يمكن اعتباره من أوائل الكتب في نظم الحكم ، إذا استثنينا كتاب العلامة ابن تيمية السياسة الشرعية .

عملي في الكتاب :

ويمكن تلخيص ما قمنا به من عمل في النقاط التالية :

* أولاً : أخذنا على أنفسنا أن يكون تناولنا للكتاب ودراستنا موضوعية ، فما نراه متفقاً

ومبادئ الإسلام وقواعده دللنا عليه ، وذكرنا الشواهد والنصوص لتأكيدِه ، وما رأينا أنه مخالف لهذه المبادئ وتلك القواعد ، ذكرنا من النصوص ما يؤكد مخالفته .

* ثانيا : قمت بعمل ترجمة للمصنف .

* ثالثا : حرصت على تفصيل ما أجمله المصنف من مسائل وأحكام بالرجوع إلى كتب الفقه والأصول ؛ لتتضح الصورة أكثر ، وليستوثق من هذه الأحكام .

* رابعا : لاحظت أن المصنف في كتابه كثيرا ما يغفل مذهب الإمام أحمد في كثير من القضايا والأحكام ، لذلك رأيت من الإنصاف أن أشير إلى أقوال الحنابلة في هامش الكتاب .

* خامسا : حرصت على تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب مع ذكر تعليقات المحدثين وحكمهم عليها ، خاصة الحافظ ابن حجر ، والزيلعي قديما ، وفضيلة الشيخ الألباني حديثا .

* سادسا : قمت كذلك بالترجمة لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

* سابعا : قمت بتبويب الكتاب وذلك بوضع عناوين تعبر عن كل فصل من الفصول التي ذكرها المصنف .

وبعد ، فأدعو الله - تبارك وتعالى - أن ينفع بهذا الكتاب وتلك الدراسة إنه ولي ذلك ومولاه .

أحمد جاد

ترجمة المصنف

الإمام الماوردي

[٣٦٤ هـ - ٤٥٠ هـ] [٩٧٥ م - ١٠٥٨ م]

نسبه ومولده :

هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، البصري ، المعروف بالْمَاوَرِدِيِّ نسبة إلى بيع ماء الورد : أفضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . وُلِدَ سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م في البصرة .

اجتهاده وطلبه للعلم :

ولد الماوردي في البصرة ، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه ف قيل : " الماوردي " . ارتحل به أبوه إلى بغداد ، وبها سمع الحديث ، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني ، كما حدث عن الحسن الجيلي .

عمل الماوردي بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة وعاد إلى بغداد مرة أخرى . كان يعلم الحديث وتفسير القرآن . لقب عام ٤٢٩ هـ بأفضى القضاة ، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة ، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة .

مكاتبه العلمية :

يعتبر الماوردي من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً .

وقد نال الماوردي حظوة كبيرة عند الخليفة المقتدر (المتولي بين سنتي ٣٨١ و ٤٢٢ هـ) وعند بني بويه ، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يُصلح به خللاً أو يزيل خلافاً .

وقد كان معاصراً للخليفين من أطول الخلفاء بقاءً في الحكم : الخليفة العباسي القادر بالله ، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله ، الذي وصل الضعف به مبلغه حتى إنه قد حُطِبَ في عهده للخليفة الفاطمي على منابر بغداد .

وكان الماوردي ذا علاقات مع رجال الدولة العباسية ، كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة ؛ وبسبب علاقاته هذه يرجح البعض كثرة كتابته عما يسمى بالفقه

السياسي.

وقد اتهم الماوردي بالاعتزال ولكن انتصر له تلميذه الخطيب البغدادي فدافع عنه ودفع عنه الادعاء. وقد كان مصنفاً قديراً بارعاً، تدل كتبه المختلفة على مقدرة في التفكير وبراعة في التعبير. **آثاره العلمية :**

ترك الإمام الماوردي العديد من المصنفات في نظم الحكم وشؤون السياسة، نذكر منها :

- أدب الدنيا والدين .
 - الأحكام السلطانية .
 - قانون الوزارة .
 - أما كتبه الأخرى فمنها :
 - سياسة أعلام النبوة .
 - كتاب الحاوي الكبير ، في فقه الشافعية في أكثر من عشرين جزءاً .
 - كتاب نصيحة الملوك .
 - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك .
 - كتاب التفسير .
 - كتاب الإقناع ، وهو مختصر كتاب الحاوي .
 - كتاب أدب القاضي .
 - كتاب أعلام النبوة .
 - كتاب تسهيل النظر .
 - كتاب الأمثال والحكم في تفسير القرآن «النكت والعيون» .
- وقد نال الأخير عناية المفسرين المتأخرين ونقلوا عنه، كابن الجوزي في : زاد المسير، والقرطبي في تفسيره : الجامع لأحكام القرآن .

وفاته :

توفي الإمام الماوردي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ، وكان قد بلغ ٨٦ سنة ، وصلى عليه الإمام الخطيب البغدادي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ السَّائِرِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا مَعَالِمَ الدِّينِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَفَصَّلَ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَا جَعَلَهُ عَلَى الدُّنْيَا حُكْمًا تَقَرَّرَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْخَلْقِ، وَتَبَتَّتْ بِهِ قَوَاعِدُ الْحَقِّ، وَوَكَّلَ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مَا أَحْسَنَ فِيهِ التَّقْدِيرَ، وَأَحْكَمَ بِهِ التَّدْبِيرَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَدَّرَ وَدَبَّرَ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي صَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَقَامَ بِحَقِّهِ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ بِوُلاَةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ، وَكَانَ امْتِرَاجُهَا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَصَفُّحِهَا مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ، أَفْرَدْتُ هَا كِتَابًا امْتَثَلْتُ فِيهِ أَمْرَ مَنْ كَرِمَتْ طَاعَتُهُ؛ لِيَعْلَمَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا لَهُ مِنْهَا فَيَسْتَوْفِيهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُؤْفِيهِ؛ تَوْخِيًّا لِلْعَدْلِ فِي تَنْفِيذِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَحْرِيًّا لِلنَّصْفَةِ فِي أَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - حُسْنَ مَعُونَتِهِ، وَأَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيْقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَكَفَى.

أما بعد :

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ تَدَبَّ لِلْأُمَّةِ رَعِيْمًا خَلَفَ بِهِ النُّبُوَّةَ، وَحَاطَ بِهِ الْمِلَّةَ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ السِّيَاسَةَ؛ لِيَصْدُرَ التَّدْبِيرُ عَنْ دِينِ مَشْرُوعٍ، وَتَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ عَلَى رَأْيٍ مَتَّبُوعٍ فَكَانَتْ الْإِمَامَةُ أَصْلًا عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْمِلَّةِ، وَانْتَضَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ حَتَّى اسْتَبْتَّتْ بِهَا الْأُمُورُ الْعَامَّةُ، وَصَدَرَتْ عَنْهَا الْوَلَايَاتُ الْخَاصَّةُ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ حُكْمِهَا عَلَى كُلِّ حُكْمٍ سُلْطَانِيٍّ، وَوَجِبَ ذِكْرُ مَا اخْتَصَّ بِنَظَرِهَا عَلَى كُلِّ نَظَرٍ دِينِيٍّ؛ لِتَرْتِبِ أَحْكَامِ الْوَلَايَاتِ عَلَى نَسَقٍ مُتَنَاسِبٍ الْأَقْسَامِ، مُتَشَاكِلِ الْأَحْكَامِ.

وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ عِشْرُونَ بَابًا؛

فَالْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ.

وَالْبَابُ الثَّانِي: فِي تَقْلِيدِ الْوَرَاةِ.

- وَالْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ .
- وَالْبَابُ الْخَامِسُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وَلايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وَلايَةِ الْمَطَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وَلايَةِ النِّقَابَةِ عَلَى دَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .
- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْحُجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ : فِي وَلايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاكِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِيْمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمِيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ : فِي الْجَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الدِّيَوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الباب الأول في عقد الإمامة

الإمامة^(١) : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم .

هل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل ؟

واختلفت في وجوبها^(٢) هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طيباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من النظام ويفصل بينهم في التنزع والتخاصم ، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودي^(٣) ، وهو شاعر جاهلي [من البسيط] :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّاهُمْ سَادُوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الإمام يقوم بأمر شرعي قد

(١) قلت : والإمامة والخلافة ، مصطلحان مترادفان ، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق ، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة ، والإمامية منهم خاصة ، لكن المعنى بكاد يكون واحداً ، وهو : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، كما قال التفتازاني ، أو هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، يجب اتباعه على كافة الأمة ، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقيف ، أو هي خلافة عن النبي ﷺ كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة .

(٢) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله : إن أهل السنة والمعتزلة ، يرون أن الخلافة واجب شرعي ، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب ؛ فأهل السنة يرون أن سند وجوب الخلافة هو الإجماع ، أما الرأي الآخر ، وغالب أنصاره من المعتزلة ، فيرى أن سند الوجوب هو العقل ، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي في وقت واحد . ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٥٩] .

(٣) الأفوه الأودي ، هو ضلاء بن عمرو بن مالك ، أبو ربيعة ، من بني أود ، من مذحج ؛ شاعر ياباني جاهلي ، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان . كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره .

كَانَ مَجُوزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلَّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنَ الْعُقْلَاءِ عَنِ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطُعِ ، وَيَأْخُذَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ ، فَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولَى الْأَمْرِ فِينَا وَهُمْ الْأَيُّمَةُ الْمَتَأَمَّرُونَ عَلَيْنَا ^(١) . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَلِكُمْ بَعْدِي وِلَاةٌ فَيَلِكُكُمْ الْبُرُوبِيُّرُهُ ، وَيَلِكُكُمْ الْفَاجِرُ بِفَجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » ^(٢) .

(١) إذن لا بد - وفي كل الأحوال - للأمة أن تختار من تنيطه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس ، وإمضاء أحكامه ، بل إن إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب إقامة الشريعة ذاتها ، تطبيقاً للمبدأ القائل : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [انظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة ، ص : ١٠٩ ، ١١٠] .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني في سننه ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢ / ٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٦ / ٢٤٧) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح هذا ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢١٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً .
فائدة : يقول الدكتور السنهوري رحمه الله - تعالى : والحقيقة أن النصوص التي تُذكر في هذا المجال ليست قاطعة في وجوب الخلافة باعتبارها ذلك النوع من نظم الحكم الذي يتميز بالخصائص التي أشرنا إليها ، بل إنها تلزم المسلمين بإيجاد حكومة ما دون تحديد نوع هذه الحكومة ، وتوجب عليهم طاعة هؤلاء الحكام ، ولكننا نرى أن هذه النصوص وإن لم تكف بذاتها سنداً لوجوب الخلافة ، فهي على الأقل كافية لتكون سنداً للإجماع الذي أوجبها . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٦١ ، هامش : ١] .

فصل

[في بيان حكم الخلافة]

فَإِذَا تَبَّتْ وَجُوبُ الْإِمَامَةِ فَفَرَضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا سَقَطَ فَرَضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ فَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ حَتَّى يَخْتَارُوا إِمَامًا لِلْأُمَّةِ ^(١) .

وَالثَّانِي : أَهْلُ الْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهُمْ لِلْإِمَامَةِ ، وَكَيْسَ عَلَى مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامَةِ حَرَجٌ وَلَا مَأْتَمٌ ، وَإِذَا تَمَيَّزَ هَذَانِ الْفَرِيقَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي فَرَضِ الْإِمَامَةِ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ .
فَأَمَّا أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ فَالشُّرُوطُ الْمُسْتَعْتَبَرَةُ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ :
أَحَدُهَا : الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا ^(٢) .

(١) وهذا كما حدث بعد مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) أقول : فالعدالة أمر مهم لا بد أن يتوافر في أهل الشورى ، حتى يؤتمنوا على مصالح المسلمين فضلا على الإسلام . ولكن ما العدالة ؟ يقول الأستاذ عبد القادر عودة في تحديد مفهومها :
«والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل، وعمّا يخل بالمروءة أيضا» .

فالعدالة في مجملها هي الاستقامة الدينية التي تجعل صاحبها ملتزما بما يمليه عليه دينه في كل شيء ؛ أقواله وأفعاله ، واعتقاده ، فهي بمعنى آخر التقوى والورع .
فإذا تحققت هذه العدالة في أي إنسان ، فإنها ستحيط جميع أقواله وأفعاله بسياج من الطهارة والوضوح ، فيلتزم بما يمليه عليه ضميره الديني وورعه وتقاه .
لذلك كان شرط العدالة مهماً في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد ، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحاً نافعا لدينه ولوطنه .

لقد أثبت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نفع الرعية وخيرها . كما أثبت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل الناس قدرة على هذا ، بل هم دائما سبب شقاء العباد وفساد البلاد .
لذلك فلا ينبغي أن يكون من بين أهل الشورى من يُقَدِّحُ في ذمته أو من يستبيح الكذب وخداع الناس !

وَالثَّانِي : الْعِلْمُ ^(١) الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا .
وَالثَّلَاثُ : الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ ^(٢) الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ وَبِتَدْبِيرِ
الْمَصَالِحِ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ فَضْلٌ مَزِيَّةٌ
تَقَدَّمَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَنْ يَحْضُرُ بِبَلَدِ الْإِمَامِ مُتَوَلِّيًا لِعَقْدِ الْإِمَامَةِ عُرْفًا لَا شَرْعًا ؛ لِسُبُوقِ
عِلْمِهِمْ بِمَوْتِهِ ؛ وَلِأَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فِي الْأَعْلَبِ مَوْجُودُونَ فِي بَلَدِهِ .

(١) قلت : فرق كبير بين من يحكم على الأمور من خلال ميوله وانطباعاته الشخصية ، أو متأثرًا بما يسمع ويرى ، وبين من يحكم عليها من منطلق علمه بها وفهمه لها .

فذلك الذي يحكم بميوله دون علم ، يسهل التفرير به وإيقاعه في الخطأ ، فيكون حكمه على الأمور بعيدًا عن الصواب كثيرًا .

فالشورى لا بد لمن يتصدى لها أن يكون من أهل العلم بالأحكام الشرعية والفقهية بحيث يعرف الحلال من الحرام ، ويمتلك أدوات الاجتهاد من قياس واستنباط ومراعاة لمصالح الأمة إلخ ، أو على الأقل يمتلك معظم هذه الأدوات .

« والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع ، فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملتمًا بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملتمًا بفرع من العلوم كالمهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعًا مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم » .

(٢) قلت : ويراد بهذا الشرط الحكمة والعقل الراجح الذي يمكن صاحبه من اختيار الرأي الأصوب ، ويساعده على الترجيح بين الأمور ؛ فلأنهم هم أهل الرأي وهم المستشارون في كل كبيرة وصغيرة ، لا بد أن يكونوا من أصحاب الرأي السديد والقول الصائب ، الذين يزنون الأمور بميزان العقل والحكمة ، بعيدين عن الاندفاع .

« ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبيّة ؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المنفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبيّة » .
وقيل : « إذا كنت مستشيرًا فتوخ ذاك الرأي والنصيحة فإنه لا يكفي برأي من لا ينصح ولا نصيحة من لا رأي له » .
وهذه الشروط التي استنبطناها من سيرة النبي ﷺ وستته الفعلية وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده ، هي - في مجملها - الشروط التي يراها كثير من علماء الإسلام وفقهائه قديمًا وحديثًا .

فصل

[الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة]

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ :
أَحَدُهَا : الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ (١) .

وَالثَّانِي : الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ (٢) .

وَالثَّلَاثُ : سَلَامَةُ الْخَوَاسِّ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَاللِّسَانِ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةٌ مَا يُدْرِكُ بِهَا .

وَالرَّابِعُ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ تَقْصِصٍ يَمْنَعُ عَنْ اسْتِيفَاءِ الْحُرُوكَةِ وَشُرْعَةِ النَّهْوِصِ (٣) .

(١) أما العدالة : فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة ، وأن يكون متجنباً للأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور ، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقاً للخلافة ، لا يكون المتصف بالتأمر والتحایل كمثال تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعياً لها . وأقوى برهان على ذلك قوله - تعالى - لإبراهيم عليه السلام عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته : ﴿ لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ، أي : لا يستحقونها ولا يصلون إليها ، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليهم ، فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو معروف بالظلم والبغي - خليفة - كما أن الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق العزل ، بل إنه عند قدماء الشافعية وعلى رأسهم الشافعي نفسه : ينعزل ولو لم تعزله الأمة . [فقه الخلافة وتطورها ، ص ٩١] .

(٢) يستلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم ، فلا يكفي أن يكون عالماً ، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادراً على تنفيذ شريعة الإسلام ، ودفع الشبهات عن العقائد وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها ، وإصدار الأحكام استناداً إلى النصوص أو إلى الاستنباط ؛ لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات . [فقه الخلافة وتطورها ، ص ٩٢] .

قلت : وينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام ، مثقفاً ثقافة عالية ، ملماً بأطراف من علوم عصره ، ويا حبذا لو كان متخصصاً في بعضها ، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها ، وبالقوانين والمعاهدات الدولية ، والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية .

(٣) قلت : وقد فرق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته ، كأن يكون أعمى أو أخرس ، أو أصم ، أو مقطوع اليدين ، أو الرجلين ، ففي هذه الحالة لا يكون المرشح أهلاً للخلافة ، أما إن كان أعور أو أصم بإحدى أذنيه ، أو مقطوعاً بإحدى يديه ، ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهلاً للرئاسة .

وَالْخَامِسُ : الرَّأْيُ الْمُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ ^(١).

وَالسَّادِسُ : الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ ^(٢).

وَالسَّابِعُ : النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ^(٣) لِيُزَوِّدَ النَّصَّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِضَرَارٍ ^(٤) حِينَ شَدَّ فَجَوَزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اِخْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنِ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ^(٥) فَأَقْلَعُوا عَنِ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا : مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصَدِيقًا لِحَبْرِهِ وَرِضْوَانًا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا » ^(٦).

وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْمُسَلَّمِ شُبْهَةٌ لِمُنَازَعٍ فِيهِ وَلَا قَوْلٌ لِمُخَالِفٍ لَهُ ^(٧).

(١) قلت : ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة ، والحق أن هذه الحكمة - غالبًا - ما تكتسب بالخبرة والتجربة ، لكن غاية ما ينبغي أن يتوفر في المرشح لمنصب الخليفة ، أن يكون قادرًا على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناجحة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع .

(٢) ذلك أن الخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية ، ولا يتسق أن يكون قائد جيوش المسلمين جبانًا أو متخاذلًا ، عن الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى .

(٣) ويشمل ذلك كل من كان من ذرية قريش ، التي تنتسب إلى جدها الأول « النضر بن كنانة » ، الملقب بقريش ، ولقد كان لهذه القبيلة في الجاهلية نفوذ كبير بين العرب من الناحية الدينية والأدبية . وبعد انتشار الإسلام في أنحاء الجزيرة ، وخاصة بعد فتح مكة ، وعفو النبي ﷺ عن القرشيين ، زاد نفوذهم زيادة عظيمة ، وخاصة لكون النبي وكبار صحابته كانوا من قريش ، وقد تأكد هذا النفوذ نهائيًا بتولي أبي بكر الخلافة الذي كان معناه الاعتراف بسلطة قريش ، وكان الخلفاء الأربعة الراشدون قرشيين أيضًا ، وكذلك الأمويون والعباسيون . وطبقا لمذهب أهل السنة : لا نزاع في وجوب توفر هذا الشرط ، فهو لازم بالإجماع تقريبًا ، إلا أن بعض فقهاء السنة ، ومنهم ابن خلدون ، فضلًا عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٩٦] .

(٤) قلت : هو ضرار بن عمرو المعتزلي ؛ إليه تنسب الفرقة الضرارية من المعتزلة . كان يقول : يمكن أن يكون جميع من في الأرض ممن يظهر الإسلام كافرًا ؛ توفي في حدود الثلاثين ومائتين .

(٥) صحيح : رواه أحمد (١١٨٩٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٨) .

(٦) صحيح : ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ، وقال : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٦) .

(٧) والنظرية الأخرى التي أخذ بها الخوارج وغالبية المعتزلة ، يقول هؤلاء : إن الخلافة ممكنة لأي شخص ، ولو لم يكن قرشيًا ، وحثتهم في ذلك الحديث النبوي : « اسمعوا وأطيعوا ، ولو ولي عايكم عبد حبشي » =

فصل

[بم تنعقد الإمامة ؟]

وَالْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحُلِّ (١) .

= مما يدل - في نظرهم - على أن الإمام يمكن أن يكون غير قرشي ، بل إن ضرار بن عمرو الغطفاني ، وهو من فقهاء المعتزلة ، يرى أنه يجب أن يفضل الزنجي على القرشي إذا كان كلاهما في درجة واحدة من الأهلية ؛ لأن الزنجي يكون من السهل عزله إذا خرج عن واجباته كخليفة . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٩٨] .

(١) أقول : إن إقرار الحاكم في الإسلام حق من حقوق الأمة ، كفله لها الإسلام فلا ينبغي أن تفرط فيه أو أن تتنازل عنه ، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا ، تشهد بذلك الوقائع التاريخية المعتمدة في التشريع الإسلامي وهي المدة من نزول الوحي على النبي ﷺ وحتى آخر خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...» .

ففي حياة النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية يقدم ﷺ أول إرساء لهذا المبدأ - مبدأ حق الأمة في اختيار من يمثلها - حين قال مخاطباً الأنصار : «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم» . ثم كانت بيعة أبي بكر بعد مساجلات ومناقشات حرة ومداومات مطولة بين المهاجرين والأنصار أدلى كل منهم برأيه حتى اجتمعوا على اختياره - رضي الله عنه .

ثم كان أن استخلف أبو بكر عمر فارتضت الأمة ذلك منه وبياعته - رضي الله عنه - عن اقتناع حر ، بعد أن أعلن كل فرد رأيه ، حتى قال قائل لأبي بكر - رضي الله عنه - وهو على سرير الموت : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته ، وهو إذا ولي كان أظف وأغلظ ؟ فرد أبو بكر قائلاً : «أبالله تحوطني ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم !! أقول : اللهم إني قد استخلفت على أهلك خير أهلك» .

ثم كان استخلاف عثمان بعد مشاورات قام بها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف استشار فيها كافة أهل المدينة حتى أنه عبر عن ذلك قائلاً قبل مبايعته عثمان : «أيها الناس إني قد سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان ...» .

فهذه الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية ، هو وحده الذي يصلح لاستنباط الأحكام والتشريعات منه ويعد ما حدث بها سوابق دستورية يجب الالتزام بها والسير عليها .

أما ما حدث بعد ذلك على أيدي بني أمية ، فليس من الإسلام في شيء ، بل لا قيمة له في ميزان الإسلام .

يقول سيد قطب - رحمه الله : « فلما جاء بنو أمية وصارت الخلافة الإسلامية ملكاً عضوياً فيهم بالوراثة ، لم يكن ذلك من روح الإسلام ، إنما كان من حق الجاهلية الذي أطفأ إشراقة الروح الإسلامي » .

وَالثَّانِي : بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ (١).

فَأَمَّا أَعْقَادُهَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ (٢)، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ مَنْ تُنْعَقَدُ بِهِ

(١) قلت : ولا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعده بتولي منصب الخلافة ما لم تزك أغلبية الأمة هذا الترشيح وتبايعه على ذلك ، فتلك البيعة ، أو الانتخابات الحرة النزيفة كما يطلق عليها في عصرنا ، هي الشيء الوحيد الذي يضيفي الشرعية على سلطة خليفة ، أو نائب أو وال إلخ .

(٢) على الرغم من أن مصطلحات «أهل الشورى» ، و«أهل الحل والعقد» ، يتردد ذكرها كثيرا في الكتب التي تتناول الحديث عن الخلافة والإمامة وشؤون الحكم ، إلا أننا لا نجد في هذه الكتب ما يشير من قريب أو من بعيد إلى كيفية اختيار هذه الهيئة التي تعرف بأهل الحل والعقد أو أهل الشورى ، ولا من الذي يقوم باختيارهم أو تعيينهم .

إننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنة النبوية الصحيحة ، لم نجد بين نصوصها ما يحدد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم ، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة .

يقول الدكتور السنهوري : «ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد ؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي . ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديددهم بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية ، وهي مسألة انتخاب أهل الحل والعقد ، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة» .

ولعل هذا هو السبب في ذلك الاختلاف البير بين علماء الفقه السياسي الإسلامي - قديما وحديثا ، ففي الوقت الذي نجد فيه الماوردي يحدد شروط الاختيار في ثلاثة شروط فيقول : «العدالة الجامعة لشروطها ، والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ، على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث : الرأي والحكمة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف» .

كذلك نجد الإمام النووي يقول في تعريف أهل الحل والعقد : «إنهم العلماء والرؤساء» .

بينما يرى الإمام البغدادي أن أهل الشورى هم من لهم . الاجتهاد فيقول بأنهم : «أهل الاجتهاد» . ثم نجد من يقول : «إنهم الأشراف والأعيان» ، ثم نجد الإمام محمد عبده يقول : «أهل الحل والعقد من المسلمين هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر رؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح» .

ويقول الإمام محمد عبده : «إن أولي الأمر في زماننا هم كبار العلماء ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار ، والزراع وأصحاب المصالح العامة ومدبرو الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، وناخبو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها» .

ثم يحاول الشيخ محمود شلتوت تعريف أهل الشورى فيقول : «أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في =

الإمامة منهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عامًا والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر - رضي الله عنه - على الخلاف باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالًا بأمرين:

أحدهم: أن بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها. وشم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعيد وسالم مولى أبي ذئبة رضي الله عنهم.

والثاني: عمر - رضي الله عنه - جعل الشورى في ستة لعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

= الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها، وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة، ففي الأمة جانب القوة، وفيها جانب القضاء، وفيها جانب المال، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها.

ويقول السيد رشيد رضا في تعريف أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة - واختاره الأستاذ الإمام: «المراد بأولي الأمر، أهل الرأي والمكانة في الأمة وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها».

ولم يختلف علماء الإسلام في تعريف أهل الشورى والمراد بهم فحسب، بل اختلفوا أيضا في تسميتهم، فمن قائل: «أهل الحل والعقد»، ومن قائل: «أهل الاختيار»، ومن قائل: «أهل الاجتهاد»، ومن قائل: «أولو الأمر».

والحق أن النبي ﷺ وإن كان لم يترك قولاً يحدد فيه كيفية اختيار أهل الشورى، إلا أنه ﷺ قد ترك ذلك في سنته الفعلية برسمه الملامح والمنهاج الذي يمكن أن تسير عليه الأمة من بعده.

فمن خلال استقرارنا لسيرة النبي ﷺ وصحابته من بعده، بل ولتاريخ امتنا نستطيع أن نقول: إن أهل الحل والعقد لا بد وأن يتم انتخابهم انتخابا مباشرا من قبل الأمة.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ يَتَوَلَّاهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْإِثْنَيْنِ لِيَكُونُوا حَاكِمًا وَشَاهِدَيْنِ كَمَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أُمِّدْ يَدَكَ أَبَايَعَكَ فَيَقُولُ النَّاسُ : عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ ابْنَ عَمِّهِ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اثْنَانِ ، وَلِأَنَّهُ حَكَمَ وَحَكَمَ وَاحِدٌ نَافِذٌ ^(١) .

(١) قلت : وهذا كلام غريب وعجيب ينبغي الوقوف أمامه طويلا لبيان ما به من مخالقات لروح الشريعة الإسلامية ، فما يدعيه البعض من أن الخلافة تنعقد بستة أو بخمسة ، أو حتى بواحد ، كلام لا يقبل شرعاً ولا عقلاً .

فكيف نجيز لواحد أو خمسة أو ستة من أفراد الأمة ، أو حتى عدة آلاف أن تعقد الإمامة لفرد ما دون الرجوع لرأي الأمة !؟

ثم إن الخلافة لم تنعقد لأبي بكر بخمسة كما يدعي القائلون بذلك ، ولم تنعقد لعثمان بستة ، كما يزعمون ، فما فعله الخمسة في بيعة أبي بكر ، أو الستة في بيعة عثمان لم تنعقد به الإمامة ، إنما انعقدت بالبيعة العامة التي تمت بعد ذلك من جموع أفراد الأمة .

وعلى ذلك ، فلا وزن لتلك المقولات التي ساقها بعض الفقهاء في عصور الضعف الإسلامي والتي تقوي نفوذ الحكام وتهون من شأن الأمة وأهل الحل والعقد في الأمور السياسية .

فابن جماعة - مثلاً - وجدناه يفتح الباب على مراعيه أمام أهل النفوذ والقوة المسيطرين على البلاد ، ليطلبوا ما ليس لهم ، ويجعل من ذلك حقاً شرعياً !!

يقول ابن جماعة : « إن خلا الوقت من إمام فتصدى لنا - يعني الإمامة - من ليس من أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين ، ولا يقدر في إمامته كونه فاسقاً أو جاهلاً ، ما دام قد تمت له نعمة » .

ليس هذا فحسب ، بل إنه يذهب إلى أكثر من هذا فيقول : « وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده ، انعزل الأول ، وثار الثاني إماماً ، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم » .

كما كانت أفكار الوزير السلجوقي [نظام الملك] ، من أبه تلك الأفكار عن روح الإسلام في مسألة الحكم ، إذ يقول : « إن السلطان تختاره العناية الإلهية مباشرة ، وإنه مسؤول مباشرة أمام الله » .

ثم وجدنا هذه الأفكار التي صدرت عن نظام الملك تنتقل إلى الأندلس عن طريق محمد بن الوليد الطرطوشي ، الذي يقول : « إن حق السلطان في الحكم صادر عن إرادة الله ، ومن ثم فهو ليس موضع مناقشة قط ، وهناك بيان أو عهد بين الله - تعالى - والملوك ، يلزم الحاكم بمعاملة رعاياهم بالعدل =

فصل

[في وجوب اختيار الأصلح]

فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لِلِاخْتِيَارِ تَصَفَّحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمْ شُرُوطُهَا ، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلاً وَأَكْمَلَهُمْ شُرُوطاً ، وَمَنْ يُسْرِغِ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ أَدَّاهُمْ الْاجْتِهَادُ إِلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهَا بَايَعُوهُ عَلَيْهَا وَانْعَقَدَتْ بَيْعَتِهِمْ لَهُ الْإِمَامَةُ ^(١) ، فَلَزِمَ كَافَّةً

= والإنصاف والإحسان، أما الحاكم الظالم فهو يعتبره بمثابة عقوبة من الله - تعالى - قدرها على عباده، جزاء لهم على عصيانهم، ولذلك كان لزاماً عليهم أن يتحملوا حكمه.

فهذه الأفكار وأمثالها التي تغث بها بعض الكتب القديمة والحديثة على السواء أفكار انهماجية، أصدرها أصحابها في محاولة منهم لجمع كلمة المسلمين، وللتوفيق بين المصلحة العامة من حفظ لدماء المسلمين والحفاظ على وحدتهم من التفرق والتشتت، وبين الشريعة.

وعلى أي حال فهي - كما قلنا - لا تعتبر سوابق دستورية ولا فتاوى يتكأ عليها اليوم أو غداً، ذلك أن لكل عصر خصوصيته وظروفه.

(١) قلت: كلا والله لم تعتقد إلا بعد بيعة غالبية الأمة له، فبيعة أبي بكر - رضي الله عنه - لم تتم إلا بعد مبايعة غالبية أهل المدينة، وكذلك مبايعة غالبية باقي الأمصار.

يقول الدكتور فهمي عبد الجليل: «بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - حدثت في مجلس ضم عامة الأنصار، وهم أكثرية أهل المدينة، وإذا كانت الخاصة قد سبقت إلى بيعته، فإن بيعة العامة من الحاضرين لمجلس السقيفة هي التي أعطت الشرعية لهذه البيعة».

كذلك كان اختيار أبي بكر لعمر للخلافة من بعده بناء على موافقة الأمة، فقد روي أنه - رضي الله عنه - قال: «أترضون بمن أستخلف عليكم، فقالوا جميعاً: سمعنا وأطعنا».

وكذلك كان اختيار عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بناء على اختيار الأمة، فكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يسأل قبل أن يعلن عن الخليفة الذي تم اختياره من الأمة.

يقول الإمام السيوطي: «بويع بالخلافة - أي عثمان - بعد دفن عمر بثلاث ليال، فروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه، فلا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة، حمد الله وأثنى عليه وقال في كلامه: إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان».

ثم جاءت بيعة علي - رضي الله عنه - بناء على اختيار الأمة؛ لتؤكد على دور العامة في اختيار من يمثلها سواء كان الخليفة أو أهل الشورى أو غير ذلك.

الْأُمَّةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالْإِنْفِيَادُ لِبَطَاعَتِهِ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يُجِبْ إِلَيْهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُرَاضَاةٌ وَاخْتِيَارٌ لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ ، وَعُدِلَ عَنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهَا .

فَلَوْ تَكَافَأَ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ اثْنَانِ قَدَّمَ هَا اخْتِيَارًا أَسْنَهَمَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ السَّنِّ مَعَ كَمَالِ الْبُلُوغِ شَرْطًا ، فَإِنْ بُوِيعَ أَصْعَرُهُمَا سَنًا جَارٍ ؛ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَشْجَعَ رُوعِي فِي الْإِخْتِيَارِ مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى فَضْلِ الشَّجَاعَةِ أَدْعَى لِانْتِشَارِ الشُّعُورِ وَظُهُورِ الْبَغَاةِ كَانَ الْأَشْجَعُ أَحَقَّ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ أَدْعَى لِسُكُونِ الدَّهْمَاءِ وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ الْأَعْلَمُ أَحَقَّ ، فَإِنْ وَقَفَ الْإِخْتِيَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ فَتَنَازَعَاهَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ التَّنَازُعَ فِيهَا لَا يَكُونُ قَدْحًا مَانِعًا . وَلَيْسَ طَلَبُ الْإِمَامَةِ مَكْرُوهًا ، فَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الشُّورَى فَمَارَدٌ عَنْهَا طَالِبٌ وَلَا مُنْعَ مِنْهَا رَاغِبٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَقْطَعُ بِهِ تَنَازُعُهُمَا مَعَ تَكَافُؤِ أَحْوَالِهِمَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُقَدَّمُ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَكُونُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعَةِ أَيِّمَا شَاؤُوا ^(١) مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَلَوْ

أقول : ويمكن الجمع بين قول من يقول باختيار من يمثل الأمة عن طريق أهل الحل والعقد ، وبين من يرون الاختيار المباشر عن طريق الأمة ، وذلك أن يتم الترشيح الأولي عن طريق أهل الحل والعقد الذين يستطيعون إنزال الناس منازلهم ، ثم يعرض هذا الترشيح على الأمة لتختار من هذه الترشيحات ما تريد .

(١) قلت : بل يرجع في ذلك إلى رأي الأمة لتختار من يتولى هذا المنصب الجليل ، فالشعب وحده هو صاحب الحق في اختيار الحاكم ولا يحق لأحد ، مهما بلغت قوته ونفوذه ، الافتتاح على الشعب فيقوم باختيار الحاكم وتوليته من تلقاء نفسه ، ومن يفعل ذلك فقد تعدَّ حدوده وخان هذه الأمة .

ولعل هذا ما لفت إليه الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه - الأنظار حين سمع من يقول : لو مات أمير المؤمنين لباعيت فلانا ، فقال عمر معترضًا ومؤكِّدًا على مبدأ سيادة الشعب : «إني لقائم العشية في الناس فمحذرهم من هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوا الناس أمرهم» .

غير أن هناك من يرى أن أهل الشورى الذين يناط بهم اختيار الحاكم هم أهل الحل والعقد وحدهم وليس عامة الشعب ، ومن هؤلاء المعتزلة الذين يرون أن العامة لا تصلح لذلك ، وما هو ذا أحد مفكرهم يقول : «إن العامة لا تعرف معنى الإمامة ولا تأويل الخلافة ، ولا تفضل بين فضل وجودها =

تَعَيَّنَ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ وَاحِدٌ هُوَ أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِمَامَةِ وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَنْعَقَدَتْ بَيْنَعْتِهِمْ إِمَامَةٌ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ وَلَوْ ابْتَدَأُوا بِنِعَاةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ دَعَا إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الْأَفْضَلِ غَائِبًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ كَوْنِ الْمَفْضُولِ أَطْوَعَ فِي النَّاسِ وَأَقْرَبَ فِي الْقُلُوبِ أَنْعَقَدَتْ بِنِعَاةِ الْمَفْضُولِ وَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

وَإِنْ بُوِيعَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْعِقَادِ بِنِعْتِهِ وَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ؛ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْجَاحِظُ إِلَى أَنْ بِنِعْتِهِ لَا تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ إِذَا دَعَا إِلَى أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِأَوْلَى كَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَصَحَّتْ بِنِعْتُهُ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الْأَفْضَلِ مَانِعًا مِنْ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْصَرًا عَنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، كَمَا يَجُوزُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَضْلِ مُبَالِغَةٌ فِي الْإِخْتِيَارِ وَلَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي شُرُوطِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلَوْ تَفَرَّدَ فِي الْوَقْتِ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَاحِدٌ لَمْ يُشْرِكْ فِيهَا غَيْرُهُ، تَعَيَّنَتْ فِيهِ الْإِمَامَةُ وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَدَّلَ بِهَا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

= ونقص عدمها، ولاي شيء ارتدت ولاي أمر املت، وكيف ماتاها والسبيل إليها، بل هي مع كل ربح تهب وناشئة تنجم، ولعلها بالمتطلبه أقر عينا منها بالمحقين «فأهل الشورى في نظر هذا الفريق هم: «خواص الطبقة العليا في الأمة الذين أمر الله - عز شأنه - نبيه بمشاورتهم في الأمر، الذين لهم شرعاً حق الاحتساب، والسيطرة على الإمام والعمال لأنهم رؤساء الأمة وكلاء العامة».

أقول: وإن من يرى هذا ال أي من المعتزلة ومن وافقهم يرون أن العامة لا تصلح لاختيار الحاكم وأنها ليست مؤهلة لذلك. إذا فمن يختار أهل الشورى؟ إن قالوا: الشعب أو العامة ناقضوا أنفسهم، وإن قالوا: الحاكم، قلنا: فما أهمية الشورى إذا إذا كان الحاكم هو الذي يختار أهل مشورته؟! «وهذا ما فهمه المسلمون حين أخرجوا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج فاطمة الزهراء وهو أقرب الناس إلى قلب وفؤاد رسول الله ﷺ وأقربهم نسبا وصهرا إليه. وإذا كان علي بن أبي طالب قد غيب في تأخيره - وبخاصة بعد استشهاد عمر - إلا أن هذا التأخير كان له الفضل في التقدير العلمي لنظرية الإسلام ومبادئه في الحكم حتى تكون بعيدة عن شبهة الوراثة التي هي أبعد شيء عن روح الإسلام ومبادئه».

(١) يقول الدكتور السنهوري: ففي الفرض الأول، أي: إذا كان هناك عذر مبرر لترك الأفضل، يكون في-

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ وَالْعِقَادِ وَلايَتِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلا اخْتِيَارٍ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ إِلَى ثُبُوتِ وَلايَتِهِ وَانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ ، وَحَمَلَ الْأُمَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهَا أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِخْتِيَارِ تَمْيِيزُ الْمُؤَلَّى وَقَدْ تَمَيَّزَ هَذَا بِصِفَتِهِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ إِمَامَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالرِّضَا وَالْإِخْتِيَارِ لَكِنْ يَلْزَمُ أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ ، فَإِنْ اتَّفَقُوا أُمَّتُوا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَاقِدٍ ، وَكَالْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَصِرْ قَاضِيًا حَتَّى يُؤَلَّاهُ ؛ فَكَرَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ هَذَا الْبَابَ وَقَالَ : يَصِيرُ قَاضِيًا إِذَا تَفَرَّدَ بِصِفَتِهِ كَمَا يَصِيرُ الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَتِهِ إِمَامًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِيرُ الْمُتَفَرِّدُ قَاضِيًا وَإِنْ صَارَ الْمُتَفَرِّدُ إِمَامًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْقَضَاءَ نِيَابَةٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ وَلايَتُهُ إِلَّا بِتَقْلِيدِ مُسْتَنْبِطٍ لَهُ ، وَالْإِمَامَةَ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ مَنْ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ تَقْلِيدُ مُسْتَحَقِّهَا مَعَ تَمْيِيزِهِ إِلَى عَقْدٍ مُسْتَنْبِطٍ لَهُ .

= حكم غير الموجود لوجود سبب كاف لتفضيل من هو أقل منه ، ولكن الفرض الثاني هو الذي تتعارض فيه النظريتان ؛ فالفقهاء الذين يرون أنبيعة المفضول تكون غير صحيحة ولا تنعقد بها الإمامة ، يظهر أنهم يقولون بنظرية الصفة الكاشفة للانتخاب ، أما الذين يقولون بالعكس ، وهم أغلبية الفقهاء والمتكلمين - كما ذكر الماوردي - فيرون الانتخاب تصرف منشئ . [فقه الخلافة وتطورها ، ص

فصل

[في البيعة لخليفتين في وقت واحد]

وَإِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ شَدَّ قَوْمٌ فَجَوَّزُوهُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ مِنْهُمَا ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِعَقْدِهَا أَحْصَوْا بِالْقِيَامِ بِهَا أَحَقُّ ، وَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا أَنْ يُفَوَّضُوا عَقْدَهَا إِلَيْهِمْ وَيُسَلِّمُوهَا لِمَنْ بَايَعُوهُ ؛ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْأَرَءِ وَتَبَايُنِ الْأَهْوَاءِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنِ نَفْسِهِ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى صَاحِبِهِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ وَحَسَنًا لِلْفِتْنَةِ لِيُخْتَارَ أَهْلُ الْعَقْدِ أَحَدُهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلتَّنَازُعِ وَقَطْعًا لِلتَّخَاصُمِ ، فَأَيُّهُمَا قَرَعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ أَحَقُّ .

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لِأَسْبَقِيهَا بَيْعَةً وَعَقْدًا ، كَالْوَالِيَيْنِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَاهَا بِاثْنَيْنِ كَانَ النِّكَاحُ لِأَسْبَقِيهَا عَقْدًا .

فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا اسْتَقَرَّتْ لَهُ الْإِمَامَةُ ، وَعَلَى الْمَسْبُوقِ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالذُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ ، وَإِنْ عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِمَا فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَمْ يَسْبِقْ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَسَدَّ الْعَقْدَانِ وَاسْتَوْفَرَ الْعَقْدُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بَيْعَةُ أَحَدِهِمَا وَأَشْكَلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا وَقَفَّ أَمْرُهُمَا عَلَى الْكُشْفِ ، فَإِنْ تَنَازَعَا وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَسْبَقُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُخْلَفْ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَقِّ فِيهَا وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا ، فَلَا حُكْمَ لِمِيزَانِهِ فِيهِ وَلَا لِنُكُولِهِ عَنْهُ ، وَهَكَذَا لَوْ قَطَعَ التَّنَازُعُ فِيهَا وَسَلَّمَهَا أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ لَمْ تَسْتَقِرَّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِتَقَدُّمِهِ ، وَلَوْ أَقْرَأَهُ بِالتَّقَدُّمِ خَرَجَ مِنْهَا الْمُقَرَّرُ ؛ وَلَمْ تَسْتَقِرَّ لِلْآخِرِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ الْمُقَرَّرُ بِتَقَدُّمِهِ فِيهَا مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ سَمِعَتْ شَهَادَتُهُ إِنْ ذَكَرَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْإِشْتِبَاهَ لِمَا فِي الْقَوْلَيْنِ مِنَ التَّكَادُبِ .

فصل

[هل يقرع بين مرشحين للخلافة؟]

وَإِذَا دَامَ الِاشْتِبَاهُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْكُشْفِ وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا بِالتَّقَدُّمِ لَمْ يُقْرَعْ بَيْنَهُمَا لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ وَالْقُرْعَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْعُقُودِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا وَالْقُرْعَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهَا لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ كَالْمُنَاحِجِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ كَالْأَمْوَالِ ، وَيَكُونُ دَوَامُ هَذَا الْإِشْتِبَاهِ مُبْطِلًا لِعَقْدِي الْإِمَامَةِ فِيهِمَا ، وَيَسْتَأْنِفُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ عَقْدَهَا لِأَحَدِهِمَا ، فَلَوْ أَرَادُوا الْعُدُولَ بِهَا عَنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، فَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ خُرُوجِهَا عَنْهَا ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ هُنَا قَدْ صَرَفَتْ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ عَدَاهُمَا ؛ وَلِأَنَّ الْإِشْتِبَاهَ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهَا فِي أَحَدِهِمَا .

فصل

[هل تنعقد الخلافة بولاية العهد]

وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدٍ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ يَمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَازَرُوا فِيهِمَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَهْدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَثَبَتِ الْمُسْلِمُونَ

إِمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ^(١) .

(١) قلت : الثابت تاريخياً أن أبا بكر رضي الله عنه إنما رجع إلى أهل الحل والعقد في هذا الأمر وسألهم إن كانوا يرضون من يوليه عليهم فوافقوا جميعاً ، لا أنه ولي عمر كما يزعم البعض ثم قبلت الأمة . فقد روي أن أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن . فقال عبد الرحمن بن عوف : هو والله أفضل من رأي كثير ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به . فقال : على ذلك ؟ فقال : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأن ليس فينا مثله ، وشاور معها سعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار .

وَالثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَهَدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى فَقَبِلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُومَهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ ، اغْتِمَاقًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا ، وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِلْعَبَّاسِ رضوان الله عليهما ، حِينَ عَاتَبَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى : كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ أَرِ لِنَفْسِي الْخُرُوجَ مِنْهُ ، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْهَدَ رَأْيُهُ فِي الْأَحَقِّ بِهَا وَالْأَقْوَمِ بِشُرُوطِهَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ فِي وَاحِدٍ نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَذَا وَلَا وَالِدًا جَارًا أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ وَيَتَفَوِّضَ الْعَهْدَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِيرْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرِّضَا مِنْهُمْ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ بَيْعَتِهِ أَوْ لَا ؟

فَدَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنْ رِضَا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ لِبَيْعَتِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا لِلْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ، فَلَمْ تَلْزَمَهُمْ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ مِنْهُمْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ^(١) ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ ؛ وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْعَهْدِ وَكَذَا أَوْ وَالِدًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ انْفِرَادِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَوْلِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَتَّى يُشَاوَرَ فِيهِ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ فَيَرَوْنَهُ أَهْلًا لَهَا ، فَيَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكِيبَةٌ لَهُ تُجْرِي بِجُرَى الشَّهَادَةِ ؛ وَتَقْلِيدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ يَجْرِي بِجُرَى الْحُكْمِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِوَالِدٍ وَلَا لَوْلِدٍ ، وَلَا يَحْكُمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّهْمَةِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ بِمَا جُبِلَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِهَا لَوْلِدٌ وَوَالِدٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ هُمْ

(١) قلت : وهذا الكلام من المصنف مردود عليه ؛ إذ أن أبا بكر لم يعهد بالخلافة إلى عمر إلا بعد مشاورات وموافقات من الصحابة كما قدمنا ، كما أن عمر حين حدد من حدد من الصحابة لاختيار الخليفة من بينهم ، إنما اختار أولئك الذين لا يختلف عليهم اثنان من الصحابة على أنهم الأفضل والأصلح ، بل كانوا هم أهل الحل والعقد والمشورة في حياة الرسول الكريم ﷺ وحياة أبي بكر وعمر من بعده . وعليه : فإن ما نراه أن موافقة الأمة على تولية الخليفة لولي العهد أمر لا بد منه لتصح ولاية العهد .

وَعَلَيْهِمْ ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصِبِ عَلَى حُكْمِ النَّسَبِ ، وَلمَ يُجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَا سَبِيلًا إِلَى مُعَارَضَتِهِ ، وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَا إِلَى غَيْرِ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَهَلْ يَكُونُ رِضًا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَهْدِ مُعْتَبَرًا فِي لُزُومِهِ لِلْأُمَّةِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدِهِ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا لِوَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَالِدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَالِدِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يَقْتَنِيهِ فِي الْأَغْلَبِ مَذْخُورًا لِوَلَدِهِ دُونَ وَالِدِهِ ؛ فَأَمَّا عَقْدُهَا لِأَخِيهِ وَمَنْ قَارَبَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمُنَاسِبِيهِ فَكَعَقْدِهَا لِلْبُعْدَاءِ الْأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَقَرُّدِهِ بِهَا .

فصل

[في عهد الخليفة بالخلافة إلى من يلي بعده]

وَإِذَا عَهَدَ الْإِمَامُ بِالْخِلَافَةِ إِلَى مَنْ يَصِحُّ الْعَهْدُ إِلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ ، كَانَ الْعَهْدُ مَوْفُوقًا عَلَى قَبُولِ الْمُؤَلَّى ^(١) .

وَاخْتَلَفَ فِي زَمَانِ قَبُولِهِ فَقِيلَ : بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَلَّى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ نَظَرُ الْمُؤَلَّى ؛ وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ : إِنَّهُ مَا بَيْنَ عَهْدِ الْمُؤَلَّى وَمَوْتِهِ لِيَتَقَبَّلَ عَنْهُ الْإِمَامَةُ إِلَى الْمُؤَلَّى مُسْتَقَرَّةً بِالْقَبُولِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُؤَلَّى عَزْلُ مَنْ عَهَدَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ عَزْلُ مَنْ اسْتَبَابَهُ مِنْ سَائِرِ خُلَفَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْلِفٌ لَهُمْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَجَازَ لَهُ عَزْلُهُمْ وَمُسْتَخْلِفٌ لِوَلِيِّ عَهْدِهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ عَزْلُ مَنْ بَابَعُوهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، فَلَوْ عَهَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ عَزْلِ الْأَوَّلِ إِلَى ثَانٍ ، كَانَ عَهْدُ الثَّانِي بَاطِلًا وَالْأَوَّلُ عَلَى بَيْعَتِهِ ، فَإِنْ خَلَعَ الْأَوَّلُ نَفْسَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعَةُ الثَّانِي حَتَّى يَبْتَدِئَ .

وَإِذَا اسْتَعْفَى وَلِيُّ الْعَهْدِ لَمْ يَبْطُلْ عَهْدُهُ بِالْإِسْتِعْفَاءِ حَتَّى يُعْفَى لِلزُّومِ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَلَّى ثُمَّ نَظَرَ ، فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ جَازَ اسْتِعْفَاؤُهُ وَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدِ بِإِجْمَاعِهِمَا عَلَى الْإِسْتِعْفَاءِ وَالْإِعْفَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْفَاؤُهُ وَلَا إِعْفَاؤُهُ ، وَكَانَ الْعَهْدُ عَلَى لُزُومِهِ مِنْ جِهَتِي الْمُؤَلَّى

(١) قلت : هكذا وبكل غرابة جعل المصنف الأمر محصورًا في عهد الإمام وقبول المؤلى ، وكان الأمة لا دخل

وَالْمَوْلَى؛ وَيُعْتَبَرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْمَوْلَى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا
 وَقَتِ الْعَهْدِ وَبِالْعَا عَدْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لَمْ تَصِحَّ خِلَافَتُهُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ.
 وَإِذَا عَهَدَ الْإِمَامُ إِلَى غَائِبٍ هُوَ مَجْهُولُ الْحَيَاةِ لَمْ يَصِحَّ عَهْدُهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْحَيَاةِ وَكَانَ
 مَوْفُوقًا عَلَى قُدُومِهِ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَخْلِفُ وَوَلَّى الْعَهْدَ عَلَى غَيْبِهِ اسْتَقْدَمَهُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ،
 فَإِنْ بَعُدَتْ وَاسْتَضَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ اسْتَنَابَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ نَائِبًا عَنْهُ
 يُبَايِعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلَافَةِ، فَإِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ الْغَائِبُ انْعَزَلَ الْمُسْتَخْلِفُ النَّائِبُ، وَكَانَ
 نَظَرُهُ قَبْلَ قُدُومِ الْخَلِيفَةِ مَاضِيًا وَبَعْدَ قُدُومِهِ مَرْدُودًا، وَلَوْ أَرَادَ وَوَلَّى الْعَهْدَ قَبْلَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ أَنْ
 يَرُدَّ مَا إِلَيْهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَسْتَقِرُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ
 الْمُسْتَخْلِفِ؛ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ وَوَلَّى عَهْدِي إِذَا أَفْضَتْ الْخِلَافَةُ إِلَيَّ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ
 لَيْسَ خَلِيفَةً فَلَمْ يَصِحَّ عَهْدُهُ بِالْخِلَافَةِ.

وَإِذَا خَلَعَ الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ انْتَقَلَتْ إِلَى وَوَلَّى عَهْدِهِ وَقَامَ خَلَعُهُ مَقَامَ مَوْتِهِ، وَلَوْ عَهَدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى
 اثْنَيْنِ لَمْ يَقْدَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ جَازًا، وَاخْتَارَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ أَحَدَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِ كَأَهْلِ الشُّورَى،
 فَإِنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ.

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدْتُ عَمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مَكْرُوبًا فَقَالَ:
 مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ أَقُومُ فِيهِ وَأَقْعُدُ؟ فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَهَا
 لِأَهْلِ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ دُعَابَةٌ وَإِنِّي لِأَرَاهُ لَوْ تَوَلَّى أَمْرَكُمْ لَحَمَلَكُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَقِّ
 تَعْرِفُونَهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عُمَانَ؟ فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَحَمَلْتُ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ
 النَّاسِ ثُمَّ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْعَرَبُ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلْتُ وَلَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلُوا؛
 قَالَ: فَقُلْتُ: فَطَلَحَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَزَهُوٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤَلِّيَهُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَعْلَمُ مِنْ
 زَهُوِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالزُّبَيْرُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَبَطْلٌ وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ بِالْبَيْعِ بِالسُّوقِ،
 أَفَدَاكَ بِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّهُ
 لَصَاحِبٌ مَقْتَبٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا وَوَلَّى أَمْرٍ فَلَا، قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؟ قَالَ:
 نَعَمْ الرَّجُلُ ذَكَرْتَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا الْقَوِيُّ فِي غَيْرِ

عُنْفٍ، اللَّيْنُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَالْمُمْسِكُ مِنْ غَيْرِ بُخْلِ، وَالْجَوَادُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَرَحَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ وَأَيَسَ الطَّيِّبَ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَالُوا لَهُ: اعْهَدْ جَعَلَهَا سُورَى فِي سِتَّةٍ وَقَالَ: هَذَا الْأَمْرُ إِلَى عَلِيٍّ وَيَزَارِئِهِ الزُّبَيْرُ، وَإِلَى عُثْمَانَ وَيَزَارِئِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِلَى طَلْحَةَ وَيَزَارِئِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا جَارَ السُّورَى بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَصَارَتْ السُّورَى بَعْدَ السِّتَّةِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَنَجَعْلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ؛ لِيَحْرَصَ عَلَى صَالِحِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَأُخْرِجُ نَفْسِي مِنْهُ وَاللَّهُ عَلَيَّ شَهِيدٌ عَلَى أَنِّي لَا أَلُوَكُمْ نَصْحًا، فَقَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَصَارَتْ السُّورَى بَعْدَ السِّتَّةِ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فِي اثْنَيْنِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَسْتَعْلِمَ مِنَ النَّاسِ مَا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا أَجَنَّهُم اللَّيْلُ اسْتَدْعَى الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَأَشْرَكَ مَعَهُ، ثُمَّ حَضَرَ فَأَخَذَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعُهُودَ أَيُّهَا بُوَيْعَ لِيَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَيْتَنَ بَايَعَ لِغَيْرِهِ لِيَسْمَعَنَّ وَيَطِيعَنَّ، ثُمَّ بَايَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

فَكَانَتْ السُّورَى الَّتِي دَخَلَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ فِيهَا وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا أَصْلًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ بِالْعَهْدِ، وَفِي انْعِقَادِ الْبَيْعَةِ بَعْدَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِمَامَةُ لِأَحَدِهِمْ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ^(١)، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُجْعَلَ سُورَى فِي اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانُوا عَدَدًا مَحْضُورًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنْ لَا تُجْعَلَ الْإِمَامَةُ بَعْدَهُ فِي غَيْرِهِمْ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ بِالْإِخْتِيَارِ فِي أَحَدِهِمْ جَارَ لِنَ أَفْضَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ إِذَا جَعَلَهَا الْإِمَامُ سُورَى فِي عَدَدٍ أَنْ يُخْتَارُوا أَحَدَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَخْلِفِ الْعَاهِدِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ

(١) «أهل الحل والعقد»: مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون، ويقصد به الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية الذين يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه. [انظر: نظام الدولة في الإسلام، للدكتور: عبد الله جمال الدين ص ١١٧].

الإختيار في حياته ؛ لأنه بالإمامة أحق فلم يجوز أن يشارك فيها ، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، واختاروا إن أذن لهم ، فإن صار إلى حال إياسٍ نُظِرَ ، فإن زال عنه أمره وعرب عنه رأيه ، فهي كحاله بعد الموت في جواز الإختيار ، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الإختيار إلا عن إذنه .

حكى ابن إسحاق أن عمر - رضي الله عنه - لما دخل منزله مجروحاً سمع هدة فقال : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريدون الدخول عليك فأذن لهم ، فقالوا : اعهد يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان : فقال : كيف يحب المال والجنة ؟ فخرجوا من عنده ، ثم سمعهم هدة فقال : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا : استخلف علينا علي بن أبي طالب ، قال : إذن يحملكم على طريقة هي الحق ، قال عبد الله بن عمر : فاتكأت عليه عند ذلك وقلت : يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه ؟ فقال : يا بني أمحلها حياً وميتاً ؟ ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الإختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد ، فلا يصح إلا اختيار من نص عليه ، كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لائتئاماً من حقوق خلافته .

فصل

[في تعدي عهد الخليفة إلى من بعده]

وَلَوْ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَرَتَّبَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : الْخَلِيفَةُ بَعْدِي فَلَانٌ ، فَإِنْ مَاتَ فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَانٌ ، فَإِنْ مَاتَ فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ فَلَانٌ جَارٌ ، وَكَانَتْ الْخِلَافَةُ مُتَنَقِّلَةً إِلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا رَتَّبَهَا ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ : « فَإِنْ أَصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنْ أَصِيبَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَإِنْ أَصِيبَ فَلَيْسَ رِضِ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا » فَتَقَدَّمَ زَيْدٌ فَقُتِلَ ، فَأَخَذَ الرَّأْيَةَ جَعْفَرٌ وَتَقَدَّمَ فَقُتِلَ ، فَأَخَذَ الرَّأْيَةَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَتَقَدَّمَ فَقُتِلَ ، فَأَخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ^(١) .

وَإِذْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي الْإِمَارَةِ جَارَ مِثْلُهُ فِي الْخِلَافَةِ . فَإِنْ قِيلَ : هِيَ عَقْدٌ وَلايَةٌ عَلَى صِفَةِ وَشَرْطٍ وَالْوِلايَاتُ لَا يَقِفُ عَقْدُهَا عَلَى الشَّرْطِ وَالصَّفَاتِ . قِيلَ : هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَسَعَّ حُكْمُهَا عَلَى أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْخَاصَّةِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي الدَّوْلَتَيْنِ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ، هَذَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَهْدَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٢) .

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ سُلَيْمَانٌ حُجَّةً فإِقْرَارُ مَنْ عَاصَرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ لَا يَخَافُونَ فِي الْحَقِّ

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢٠٤٥) ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة لشيخنا الغزالي ، ص ٣٦٥ .

(٢) قلت : من الواضح أن الإمام الماوردي لا يعير أي اهتمام أو دور للبيعة العامة التي كانت تتم للخلفاء ، وكأنها لا قيمة لها ، أو أنها مجرد تحصيل حاصل ، وهذا خطأ كبير ؛ فعمربن عبد العزيز - مثلاً - وقد استشهد المصنف بأن سليمان بن عبد الملك قد عهد إليه بالأمر من بعده ، لم يعترف بهذه الولاية إلا بعد مبايعة الأمة ؛ يقول السيوطي : ثم مات سليمان ، وفتح الكتاب ، فإذا فيه : العهد لعمربن عبد العزيز ، فتغيرت وجوه بني عبد الملك ، فلما سمعوا : « وبعده يزيد بن عبد الملك » تراجعوا ، فأتوا عمر فسلموا عليه بالخلافة ، فغمر به ، فلم يستطع النهوض حتى أخذوا بضبعيه ، فدنوا به إلى المنبر وأصعدوه ، فجلس طويلاً لا يتكلم ، فقال لهم رجاء : ألا تقومون إلى أمير المؤمنين فتبايعوه ، ومد يده إليهم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إني لست بفارص ولكنني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن هم أبوا فلست لكم بوال... » . [تاريخ الخلفاء : ص ٣٦٢] .

لَوْمَةً لَأَيِّمٍ هُوَ الْحُجَّةُ؛ وَقَدْ رَتَّبَهَا الرَّشِيدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِيهِ فِي: الْأَمِينِ ثُمَّ
 الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْمُؤْتَمَنِ عَنْ مَشُورَةٍ مِنْ عَاصِرِهِ مِنْ فُضَلَاءِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِذَا عَهَدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ
 رَتَّبَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ وَمَاتَ وَالثَّلَاثَةُ أَحْيَاءُ، كَانَتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلأَوَّلِ؛ وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ
 فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ كَانَتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ لِلثَّانِي؛ وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ فَالْخِلَافَةُ
 بَعْدَهُ لِلثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْعَهْدِ إِلَيْهِ حُكْمُ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ. وَلَوْ مَاتَ
 الْخَلِيفَةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عَهْدِهِ أَحْيَاءُ وَأَفْضَتْ الْخِلَافَةُ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إِلَى
 غَيْرِ الإِثْنَيْنِ مِمَّا يَخْتَارُهُ لَهَا، فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَمَلًا عَلَى مُفْتَضَى التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنْ
 يَسْتَنْزِلَ عَنْهَا مُسْتَحِقُّهَا طَوْعًا.

فَقَدْ عَهَدَ السَّفَّاحُ إِلَى الْمَنْصُورِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَجَعَلَ الْعَهْدَ بَعْدَهُ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى،
 فَأَرَادَ الْمَنْصُورُ تَقْدِيمَ الْمَهْدِيِّ عَلَى عَيْسَى، فَاسْتَنْزَلَهُ عَنِ الْعَهْدِ عَفْوًا لِحَقِّهِ فِيهِ، وَفُقَهَاءُ
 الْوَقْتِ عَلَى تَوَافُرٍ وَتَكَاثُرٍ لَمْ يَرَوْا لَهُ فُسْحَةً فِي صَرْفِهِ عَنِ الْوَلَايَةِ الْعَهْدِ فَسَرًا حَتَّى اسْتَنْزَلَ
 وَاسْتَطْبَعَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أْفْضَتْ
 إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعَهْدِ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إِلَى مَنْ شَاءَ، وَيَصْرِفُهَا عَمَّنْ كَانَ مُرْتَبًا مَعَهُ، وَيَكُونُ
 هَذَا التَّرْتِيبُ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا أْفْضَتْ
 الْخِلَافَةُ مِنْهُمْ إِلَى أَحَدِهِمْ عَلَى مُفْتَضَى التَّرْتِيبِ صَارَ أَمْلَكَ بِهَا بَعْدَهُ فِي الْعَهْدِ بِهَا إِلَى مَنْ شَاءَ؛
 لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِإِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ عَامَّ الْوَلَايَةِ نَافِذًا الْأَمْرَ، فَكَانَ حَقُّهُ فِيهَا أَقْوَى وَعَهْدُهُ بِهَا
 أَمْضَى، وَخَالَفَ هَذَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَرْتِيبِ أَمْرَائِهِ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيَاةِ حَيْثُ لَمْ تَنْتَقِلْ أُمُورُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْتِقَالِ الْأَمْرِ بِمَوْتِهِ
 إِلَى غَيْرِهِ فَافْتَرَقَ حُكْمُ الْعَهْدَيْنِ.

وَأَمَّا اسْتِطَابَةُ الْمَنْصُورِ نَفْسَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَأَلُّفَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ
 الدَّوْلَةِ وَالْعَهْدِ قَرِيبٌ، وَالتَّكَاوُفُ بَيْنَهُمْ مُنْتَشِرٌ وَفِي أَحْسَانِهِمْ نُصُورٌ مُوهِنٌ فَفَعَلَهُ سِيَاسَةً وَإِنْ
 كَانَ فِي الْحُكْمِ سَائِعًا؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ الأَوَّلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعَهْدِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِمَا، كَانَ الثَّانِي هُوَ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ بِالْعَهْدِ الأَوَّلِ، وَقَدَّمَ عَلَى الثَّلَاثِ اعْتِبَارًا

بِحُكْمِ التَّرْتِيبِ فِيهِ ، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الثَّانِي قَبْلَ عَهْدِ صَارِ الثَّلَاثِ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ عَهْدِ الْعَاهِدِ تَقْتَضِي ثُبُوتَ حُكْمِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَا لَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَهُ عَهْدًا يُخَالِفُهُ ، فَيَصِيرُ الْعَهْدُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ حَتْمًا ، وَفِي الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْدِلَ عَنِ الْأَوَّلِ فَانْحَتَمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْدِلَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَوَقَفَ .

وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى أَحَدٍ فَأَرَادَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَخْتَارُوا لِلْخِلَافَةِ غَيْرَ الثَّانِيِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الثَّانِيِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَارُوا لَهَا غَيْرَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا الثَّانِيِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ نَصٌّ لَا يُسْتَعْمَلُ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَلِيفَةُ الْعَاهِدُ : قَدْ عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ فُلَانٌ لَمْ تَصِحَّ خِلَافَةُ الثَّانِيِ وَلَمْ يَنْعَقِدْ عَهْدُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِفْضَائِهَا إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ عَهْدُ الثَّانِيِ بِهَا مُتَّفَعًا ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ وَجَارَ لِلأَوَّلِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عَهْدِ جَازَ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ اخْتِيَارُ غَيْرِهِ .

فصل

[في وجوب معرفة الأمة لمن تولى أمرها]

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ الْخِلَافَةُ لِمَنْ تَقَلَّدَهَا إِمَامًا بِعَهْدٍ أَوْ اخْتِيَارٍ ، لَزِمَ كَافَّةَ الْأُمَّةِ أَنْ يَعْرِفُوا إِفْضَاءَ الْخِلَافَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا بِصِفَاتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ ، إِلَّا أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ الَّذِينَ تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ وَيَبَيِّنُهُمْ تَنْعِقُ الْخِلَافَةَ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ ، كَمَا عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ أَنْ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ تَلْزَمُ الْكَافَّةَ عَلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ ، وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ إِلَّا عِنْدَ النَّوَازِلِ الَّتِي تُخَوِّجُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْأَحْكَامُ ، وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُفْتُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تَلْزَمُ الْعَامَّةَ عَلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ إِلَّا عِنْدَ النَّوَازِلِ الْمُخَوِّجَةِ إِلَيْهِمْ ، وَلَوْ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامَ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ لَلَزِمَتْ الْهَجْرَةُ إِلَيْهِ ، وَلَمَّا جَارَ تَخَلُّفُ الْأَبَاعِدِ ، وَلَافُضِيَ ذَلِكَ إِلَى خُلُوِّ الْأَوْطَانِ ، وَلَصَارَ مِنَ الْعُرْفِ خَارِجًا وَبِالْفَسَادِ عَائِدًا ، وَإِذَا لَزِمَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ تَفْوِيضُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ افْتِيَاتٍ ^(١) عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ لَهُ ؛ لِيَقُومَ بِمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَتَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ ؛ وَيُسَمَّى خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى الْإِطْلَاقِ فَيُقَالُ : الْخَلِيفَةُ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ؟ فَجَوْرُهُ بَعْضُهُمْ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] .

وَأَمَّتَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَنَسَبُوا قَائِلُهُ إِلَى الْفُجُورِ وَقَالُوا : يُسْتَخْلَفُ مَنْ يَغِيبُ أَوْ يَمُوتُ ، وَاللَّهُ لَا يَغِيبُ وَلَا يَمُوتُ ، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) الْافْتِيَاتُ : السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ اتِّهَامٍ مِنْ يُؤَمَّرُ ، تَقُولُ : افْتَأْتَّ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ كَذَا ، أَيْ : فَاتَهُ بِهِ ، وَفُلَانٌ لَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا يَعْمَلُ شَيْءَ دُونَ أَمْرِهِ ، وَتَفَاوَتَ الشَّيْثَانِ : تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا . [مختار الصحاح :

[مهام الخليفة ومسؤولياته]

وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ ، أَوْ رَاعٍ ذُو سُبُهَةٍ عَنْهُ أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةَ وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ حَلَلٍ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ .

الثَّانِي : تَنْفِذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاغِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعَمَّ النَّصْفَةُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعَفُ مَظْلُومٌ .

الثَّالِثُ : حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ .

وَالرَّابِعُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنِ الْإِنْتِهَاكِ ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكِ .

وَالخَامِسُ : تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ ، حَتَّى لَا تَطْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا ، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الدِّمَّةِ ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

وَالسَّابِعُ : جِبَايَةُ الْفُقَرَاءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ .

وَالثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

الثَّاسِعُ : اسْتِحْقَافُ الْأُمْنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُقَوِّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ ؛ لِيَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوتَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْنَاءِ مُحْفُوظَةً .

الْعَاشِرُ : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفَّحَ الْأَحْوَالِ ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ ، وَلَا يُعَوَّلَ عَلَى التَّفْوِيزِ - تَشَاغُلًا بِلَدَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ ، فَقَدْ يُحُونُ الْأَمِينُ وَيَغْشُ

النَّاصِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦] .

فَلَمْ يَقْتَصِرِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى التَّفْوِيزِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا عَذْرَهُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالضَّلَالِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرَعٍ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

وَلَقَدْ أَصَابَ الشَّاعِرُ^(١) فِيمَا وَصَفَ بِهِ الرَّعِيمَ الْمُدَبَّرَ حَيْثُ يَقُولُ [مِنْ الْبَسِيطِ] :

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرُّكُمْ رَحِبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعَا
لَا مُتْرَفًا إِنْ رَخَاءَ الْعَيْشِ سَاعِدُهُ وَلَا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا
مَا زَالَ يَحْلُبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرُهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا يَوْمًا وَمُتَّبَعًا
حَتَّى اسْتَمَرَ عَلَى شُرُزِ مَرِيرَتِهِ مُسْتَحْكَمِ الرَّأْيِ لَا فَخْمًا وَلَا ضَرَعَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ^(٢) لِلْمَأْمُونِ - وَكَانَ وَزِيرَهُ - [مِنْ الْبَسِيطِ] :

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِنَّهُ فَمِينٌ أَنْ لَا يَنَامَ وَكُلُّ النَّاسِ نُوَامٌ
وَكَيفَ تَرُقُّدُ عَيْنَا مَنْ تَضَيَّفَهُ هَمَّانٍ مِنْ أَمْرِهِ حَلٌّ وَإِبْرَامٌ

★★★

(١) هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإباضي ؛ شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية واتصل بكسرى سابور (ذي الأكتاف)، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته ومن مقدمي مترجميه . وهو صاحب القصيدة التي مطلعها : (يا دار عمرة من محتلتها الجرعا)، وهي من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه، بني إباد، يندرهم بأن كسرى وجه جيشًا لغزوهم وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتله .

(٢) هو القاضي محمد بن يزيد بن سويد الكاتب المروزي الوزير وزر للمأمون، كان حسن البلاغة كثير الأدب مشهورًا بقول الشعر، له في المأمون مرثية معروفة، وكان سليمان بن وهب يكتب بين يديه، وكان به خاصًا ثم اتصل به أن سليمان سعى عليه فأطرحه . وتوفي سنة ثلاثين ومائتين بسر من رأى .

فصل

[واجبات الأمة نحو الخليفة]

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيمَا هُمْ وَعَلَيْهِمْ ،
وَوَجِبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَانِ الطَّاعَةِ ^(١) وَالنُّصْرَةِ ^(٢) مَا لَمْ يَتَّعَبِرْ حَالَهُ .

وَالَّذِي يَتَّعَبِرُ بِهِ حَالَهُ فَيُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : جَرْحُ فِي عَدَالَتِهِ .

وَالثَّانِي : تَقْصُرُ فِي بَدَنِهِ . فَأَمَّا الْجَرْحُ فِي عَدَالَتِهِ : هُوَ الْفُسْقُ فَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا تَابَعَ فِيهِ الشُّهُوَةَ .

وَالثَّانِي : مَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِشُبُهَةٍ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهَا : فَمُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، وَهُوَ أَرْكَابُهُ
لِلْمَحْظُورَاتِ ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ تَحْكِيمًا لِلشُّهُوَةِ وَأَنْقِيَادًا لِلهَوَى ، فَهَذَا فَسْقٌ يَمْنَعُ مِنْ
انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنْ أَنْعَمَتْ إِمَامَتُهُ خَرَجَ مِنْهَا ، فَلَوْ عَادَ إِلَى
الْعَدَالَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَعُودُ إِلَى الْإِمَامَةِ بِعَوْدِهِ إِلَى الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِهِ الشُّهُوَةُ
وَلَا يَبْعَثُ لِغُمُومِ وَلَا يَتِيهِ وَالْحُقُوقِ الْمَشَقَّةِ فِي اسْتِثْنَائِ بَيْعَتِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُمَا : فَمُتَعَلِّقٌ بِالْإِعْتِقَادِ الْمُتَأَوَّلِ بِشُبُهَةٍ تَعَرَّضُ فَيَتَأَوَّلُ لَهَا خِلَافَ الْحَقِّ .

(١) قلت : إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بموافقتها للشرع والنصوص الواردة في ذلك
كثيرة ، منها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر
بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ، وفي رواية : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب
وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» . وعن يحيى بن حصين قال : سمعت
جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول : «ولو استعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا» ، إلى آخر هذه النصوص الصحيحة .

(٢) قلت : ومن باب نصرة الخليفة أو الحاكم النصيح له وذلك واجب على كل مسلم ، فعن تميم الداري أن
النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة» قلنا : لمن ؟ قال : «الله ، وكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين
وعامتهم» .

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا .

فَدَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُا تَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا وَيُخْرِجُ بِحُدُوثِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْكُفْرِ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الْفِسْقِ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ .

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ : إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهَا ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا مَا طَرَأَ عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَقْصٍ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : نَقْصُ الْحَوَاسِّ ، وَالثَّانِي : نَقْصُ الْأَعْضَاءِ ، وَالثَّلَاثُ : نَقْصُ التَّصَرُّفِ .

فَأَمَّا نَقْصُ الْحَوَاسِّ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَقِسْمٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْبَاقِي مِنْهَا فَثَنِيَّتَانِ : أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْعَقْلِ ، وَالثَّانِي : ذَهَابُ الْبَصْرِ ، فَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ فَضَرِبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَارِضًا مَرْجُوًّا الزَّوَالِ - كَالْإِغْمَاءِ - فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُخْرِجُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ قَلِيلُ اللَّبْسِ سَرِيعُ الزَّوَالِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا كَانَ لَا زِمًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ - كَالْجُنُونِ وَالْحَبْلِ - فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُطَبَّقًا دَائِمًا لَا يَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ ، فَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا ، فَإِذَا طَرَأَ هَذَا بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ وَالْقَطْعِ بِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَتَخَلَّلَهُ إِفَاقَةٌ يُعُودُ بِهَا إِلَى حَالِ السَّلَامَةِ فَيُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْحَبْلِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانِ الْإِفَاقَةِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَدِيمِ يَمْنَعُ مِنَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا وَيُخْرِجُ بِحُدُوثِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانِ الْحَبْلِ مَنَعَ مِنَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ .

وَاخْتَلَفَ فِي مَنَعِهِ مِنَ اسْتِدَامَتِهَا ، فَقِيلَ : يَمْنَعُ مِنَ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهَا ، فَإِذَا طَرَأَ بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِدَامَتِهِ إِخْلَالَاً بِالنَّظَرِ الْمُسْتَحَقَّ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلَامَةَ كَامِلَةِ

وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ .

وَأَمَّا ذَهَابُ الْبَصْرِ : فَيَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا ؛ فَإِذَا طَرَأَ بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ وَمَنَعَ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ ، وَأَمَّا عَشَاءُ الْعَيْنِ وَهُوَ أَنْ لَا يُبْصَرَ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدٍ وَلَا اسْتِدَامَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ فِي زَمَانِ الدَّعَةِ يُرْجَى زَوَالُهُ .

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصْرِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَأَاهَا لَمْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يَعْرِفُهَا مُنِعَ مِنَ الْإِمَامَةِ عَقْدًا وَاسْتِدَامَةً .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ فَقَدْهَا فِي الْإِمَامَةِ فَشَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْحُشْمُ فِي الْأَنْفِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ سَمَّ الرَّوَاحِجِ .

وَالثَّانِي : فَقْدُ الذَّوْقِ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الطَّعُومِ فَلَا يُؤْتَرُ عَلَى هَذَا فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا يُؤْتَرَانِ فِي اللَّذَّةِ وَلَا يُؤْتَرَانِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مِنَ الْخَوَاصِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا فَشَيْئَانِ : الصَّمَمُ وَالْحَرَسُ فَيَمْنَعَانِ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّ كِمَالَ الْأَوْصَافِ بِوُجُودِهِمَا مَفْقُودٌ . وَاخْتَلَفَ فِي الْخُرُوجِ بِيَهُمَا مِنَ الْإِمَامَةِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُخْرَجُ بِيَهُمَا مِنْهَا كَمَا يُخْرَجُ بِذَهَابِ الْبَصْرِ ؛ لِتَأْثِيرِهِمَا فِي التَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُخْرَجُ بِيَهُمَا مِنَ الْإِمَامَةِ لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا فَلَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا إِلَّا بِنَقْصِ كَامِلٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَمْ يُخْرَجْ بِيَهُمَا مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ بِيَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَفْهُومَةٌ وَالْإِشَارَةَ مَوْهُومَةٌ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَصَحُّ .

وَأَمَّا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ وَتَقَلُّ السَّمْعِ مِنْ إِذْرَاكِ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ عَالِيًا فَلَا يُخْرَجُ بِيَهُمَا مِنَ الْإِمَامَةِ إِذَا حَدَّثَا . وَاخْتَلَفَ فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَعَهُمَا ، فَقِيلَ : يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا لِأَنَّهَا نَقْصٌ يُخْرَجُ بِيَهُمَا عَنْ حَالِ الْكِمَالِ ، وَقِيلَ : لَا يَمْنَعُ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْتَعُهُ عَقْدُهُ لِسَانِهِ عَنِ النَّبُوءَةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْإِمَامَةِ .

فصل

وَأَمَّا فَقْدُ الْأَعْضَاءِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدٍ وَلَا اسْتِدَامَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يُؤَثِّرُ فَقْدُهُ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَا نُهْوٍ وَلَا يَثْبِينُ فِي الْمَنْظَرِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : قَطْعِ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَيْنِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَلَا مِنْ اسْتِدَامَتِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ فَقْدَ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّنَاسُلِ دُونَ الرَّأْيِ وَالْحِنْكَةِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْعُنَّةِ . وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِذَلِكَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ :

﴿ وَسَيِّدًا وَحُصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

وَفِي الْحُصُورِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْعَيْنُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ النِّسَاءِ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَرٌ يَغْسَى بِهِ النِّسَاءَ أَوْ كَانَ كَالنَّوَةِ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْأُذُنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُؤَثِّرَانِ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ وَهَمَّا شَيْنٌ خَفِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَتِرَ فَلَا يَظْهَرُ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ كَذَهَابِ الْيَدَيْنِ أَوْ مِنَ النُّهْوِ كَذَهَابِ الرَّجْلَيْنِ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَهُ الْإِمَامَةُ فِي عَقْدٍ وَلَا اسْتِدَامَةٍ ؛ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمٍ أَوْ نَهْضَةٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، وَاخْتِلَافٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَمَلِ أَوْ فَقَدَ بِهِ بَعْضُ النُّهْوِ . كَذَهَابِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنِ كَمَالِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ :

أَحَدُهُمَا : يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ عَجْزٌ يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهَا فَمَنْعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا .
وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عَقْدِهَا كَمَالُ السَّلَامَةِ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَالُ النَّقْصِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ ، وَاخْتِلَافٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ ابْتِدَائِ عَقْدِهَا وَهُوَ

مَا سَانَ وَقَبَّحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ فِي عَمَلٍ وَلَا فِي نَهْضَةٍ - كَجَدْعِ الْأَنْفِ وَسَمْلِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، فَلَا يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ بَعْدَ عَقْدِهَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا .

وَفِي مَنْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي حُقُوقِهَا .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مِنْهُ شَرْطًا مُعْتَبَرًا فِي عَقْدِهَا ؛ لَيْسَلَمَ وُلَاةُ الْمَلَّةِ مِنْ شَيْنٍ يُعَابُ وَنَقْصٌ يُزْدَرَى فَتَقِلُّ بِهِ الْهَيْبَةُ ، وَفِي قَلَّتِهَا نُفُوزٌ عَنْ الطَّاعَةِ ، وَمَا أَدَّى إِلَى هَذَا فَهُوَ نَقْصٌ فِي حُقُوقِ الْأُمَّةِ .

★★★

فصل

[في نقصان حرية التصرف]

وَأَمَّا نَقْصُ التَّصَرُّفِ فَضَرْبَانِ : حَجْرٌ وَقَهْرٌ .

فَأَمَّا الْحَجْرُ : فَهُوَ أَنْ يَسْتَوَلِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِيدُ بِتَنْفِيدِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَلَا مُجَاهَرَةً بِمُشَاقَّةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي أفعالِ مَنْ اسْتَوَلَى عَلَى أُمُورِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازًا إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ؛ تَنْفِيدًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا ، لِئَلَّا يَقِفَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادِ عَلَى الْأُمَّةِ . وَإِنْ كَانَتْ أفعالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَحْزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيُزِيلُ تَعَلُّبَهُ .

وَأَمَّا الْقَهْرُ : فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوِّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَّاصِ مِنْهُ ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ عَنِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ مُشْرِكًا أَمْ مُسْلِمًا بَاطِنًا ، وَلِلْأُمَّةِ اخْتِيَارَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ ذَوِي الْقُدْرَةِ ، وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذَهُ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوًّا الْخَلَّاصِ مَأْمُولِ الْفِكَالِكِ ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ ، لَمْ يَحُلْ حَالٌ مِنْ أَسْرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُعَاةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ .

فَإِنْ عَهِدَ بِالْإِمَامَةِ فِي حَالِ أَسْرِهِ نُظِرَ فِي عَهْدِهِ ؛ فَإِنْ كَادَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ كَانَ عَهْدُهُ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ عَهْدٌ ، وَإِنْ عَهِدَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ وَقَتَ هُوَ فِيهِ مَرْجُوًّا الْخَلَّاصِ ؛ صَحَّ عَهْدُهُ لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَلِيِّ عَهْدِهِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ لِزَوَالِ إِمَامَتِهِ ، فَلَوْ خَلَّصَ مِنْ أَسْرِهِ بَعْدَ عَهْدِهِ نُظِرَ فِي خَلَّاصِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى إِمَامَتِهِ ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالْإِيَّاسِ وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَلِيِّ عَهْدِهِ ، وَإِنْ خَلَّصَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَلِيِّ الْعَهْدِ ثَابِتًا وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا .

وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْخَلَّاصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ

يُرَجَّحُ خَلَاصُهُ لَمْ يَخْلُ حَالُ الْبُعَاةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا أَوْ لَمْ يُنْصَبُوا ، فَإِنْ كَانُوا فَوْضَى لَا إِمَامَ هُمْ ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَتَهُ هُمْ لَزِمَةٌ ، وَطَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ ، فَصَارَ مَعَهُمْ كَمَصِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا صَارَتْ تَحْتَ الْحُجْرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنْبِئُوا عَنْهُ نَاطِرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنْبِئُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ خَلَعَ الْمَأْسُورُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا ؛ لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ فَزَالَتْ بِفَقْدِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا دَخَلُوا فِي بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنَ الْإِمَامَةِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْحَازُوا بِدَارِ تَفَرُّدِ حُكْمِهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجُوا بِهَا عَنِ الطَّاعَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نُصْرَةٌ وَلِلْمَأْسُورِ مَعَهُمْ قُدْرَةٌ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضَوْا هَا ، فَإِنْ خَلَصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا .

فصل

[نواب الخليفة وولاته]

وَإِذَا تَمَّهَدَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ ، وَعُمُومِ نَظَرِهَا فِي مَصَالِحِ الْمِلَّةِ وَتَدْبِيرِ الْأُمَّةِ ،
فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَقْدُهَا لِلْإِمَامِ ، انْقَسَمَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ وِلَايَاتِ خُلَفَائِهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ عَامَّةً فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْوُزَرَءُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ فِي
جَمِيعِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ عَامَّةً فِي أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ وَهُمْ أَمْرَاءُ الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ
النَّظَرَ فِيهَا خُصَّوًا بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ خَاصَّةً فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ ، وَهُمْ كَقَاضِي الْقَضَاةِ ،
وَنَقِيبِ الْجُيُوشِ ، وَحَامِي الثُّغُورِ ، وَمُسْتَوْفِي خَرَاجِ ، وَجَابِي الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَقْصُورٌ عَلَى نَظَرٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ خَاصَّةً فِي الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ ، وَهُمْ كَقَاضِي بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ
أَوْ مُسْتَوْفِي خَرَاجِهِ أَوْ جَابِي صَدَقَاتِهِ أَوْ حَامِي نَعْرِهِ أَوْ نَقِيبِ جُنْدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَاصٌّ
النَّظَرَ مَخْصُوصُ الْعَمَلِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ شُرُوطٌ تَتَعَقَّدُ بِهَا وَوَلَايَتُهُ وَيَصْحَحُ مَعَهَا
نَظَرُهُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِي أَبْوَابِهَا وَمَوَاضِعِهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

الباب الثاني

في تقليد الوزارة

وَالْوَزَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : وَزَارَةٌ تَفْوِضُ ^(١) وَوَزَارَةٌ تُنْفِذُ . فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّفْوِضِ : فَهُوَ أَنْ يَسْتَوِزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يَفْوِضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - حِكَايَةَ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ ﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿ أَشَدُّدَ بِمَءِزْرِي ﴾ وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي ﴿ [طه : ٢٩ - ٣٢] .

فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي التَّبَوُّةِ كَانَ فِي الْإِمَامَةِ أَجُوزٌ ؛ وَلِأَنَّ مَا وَكَّلَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَبَاشَرَةٍ جَمِيعِهِ إِلَّا بِاسْتِنَائِيَّةٍ ، وَنِيَابَةِ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ فِي تَنْفِذِ الْأُمُورِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهَا لِيَسْتَظْهَرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَبِهَا يَكُونُ أَعَدَّ مِنَ الزَّلَلِ وَأَمْنَعُ مِنَ الْخَلَلِ . وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْلِيدِ هَذِهِ الْوَزَارَةِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ إِلَّا النَّسَبَ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْضِي الْأَرَءِ وَمُنْقِذُ الْاجْتِهَادِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَرْطِ زَائِدٍ عَلَى شُرُوطِ الْإِمَامَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْحَرَجِ خِبْرَةً بَيْنَهُمَا وَمَعْرِفَةً بِتَفْصِيلِهِمَا ، فَإِنَّهُ مَبَاشِرٌ لَهَا تَارَةً وَمُسْتَنَبِ فِيهَا أُخْرَى ، فَلَا يَصِلُ إِلَى اسْتِنَائِيَّةِ الْكِفَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَبَاشَرَةِ إِذَا قَصَرَ عَنْهُمْ ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوَزَارَةِ وَبِهِ تَنْتَظِمُ السِّيَاسَةُ .

(١) قلت : وزير التفويض هو : الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان ، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع . وإيجاد معاون من المباحات ، فيجوز للخليفة أن يعين معاوناً له يعاونه ويساعده في مسؤولياته وأعماله ، فقد أخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « وزيراي من السماء جبريل وميكائيل ومن الأرض أبو بكر وعمر » ، وكلمة الوزير كما في الحديث يراد بها المعين والمساعد ، الذي هو المعنى اللغوي ، كما استعمل القرآن الكريم كلمة (وزير) بهذا المعنى اللغوي ، قال تعالى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ ﴾ ، أي مُعِينًا وَمُسَاعِدًا .

كما أن كلمة وزير في الحديث مطلقة تشمل أي معونة وأية مساعدة في أي أمر من الأمور ، ومنها إعانة الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها .

حُكِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ - رحمه الله - كَتَبَ فِي اخْتِيَارِ وَزِيرٍ : إِنِّي التَّمَسْتُ لِأُمُورِي رَجُلًا جَامِعًا لِحِصَالِ الْحَيْرِ ، ذَا عِفَّةٍ فِي خَلَائِقِهِ وَاسْتِقَامَةٍ فِي طَرَائِقِهِ ، قَدْ مَدَّ بِنْتَهُ الْأَدَابُ وَأَحْكَمْتُهُ التَّجَارِبُ ، إِنْ أَوْثَمَنَ عَلَى الْأَسْرَارِ قَامَ بِهَا ، وَإِنْ قُلِدَتْ مُهَمَّاتِ الْأُمُورِ تَهَضَّ فِيهَا ، يُسْكِنُهُ الْحِلْمُ وَيُنْطِقُهُ الْعِلْمُ ، وَتَكْفِيهِ اللَّحْظَةُ وَتُغْنِيهِ اللَّمَحَةُ ، لَهُ صَوْلَةُ الْأُمَرَاءِ وَأَنَاةُ الْحُكَمَاءِ وَتَوَاضَعُ الْعُلَمَاءِ وَفَهْمُ الْفُقَهَاءِ ، إِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ شَكَرَ ، وَإِنْ أُبْتَلِيَ بِالْإِسَاءَةِ صَبَرَ ، لَا يَبِيعُ نَصِيبَ يَوْمِهِ بِحِزْمَانِ عَدِيهِ ، يَسْتَرِقُ قُلُوبَ الرِّجَالِ بِخَلَايَةِ لِسَانِهِ وَحُسْنِ بَيَانِهِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ^(١) هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَأَوْجَزَهَا ، وَوَصَفَ بَعْضُ وُزَرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِهَا فَقَالَ [من الوافر]:

بَدِيهَتُهُ وَفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى النَّاسِ الْأُمُورُ
وَأَحْزَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرُ يَوْمًا إِذَا أَعْيَا الْمُشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ
وَصَدْرٌ فِيهِ لِلْهَمِّ اتِّسَاعٌ إِذَا ضَاقَتْ مِنَ الْهَمِّ الصُّدُورُ

فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ إِذَا كَمَلَتْ فِي الرَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ - وَقَلَّ مَا تَكْمُلُ - فَالْصَّلَاحُ بِنَظَرِهِ عَامٌ ، وَمَا يُنَاطُ بِرَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ تَامٌ ؛ وَإِنْ اخْتَلَّتْ فَالْصَّلَاحُ بِحَسَبِهَا يُجْتَلُ ، وَالتَّدْبِيرُ عَلَى قَدْرِهَا يَعْتَلُ ، وَلَيْسَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الدِّيْنِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ السِّيَاسَةِ الْمُهَازِجَةِ لِشُرُوطِ الدِّيْنِ ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَاسْتِقَامَةِ الْمِلَّةِ .

فَإِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ فِيمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا ، فَصَحَّةُ التَّقْلِيدِ فِيهَا مُعْتَبَرَةٌ بِلَفْظِ الْحَلِيفَةِ الْمُسْتَوَزِرِ ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ تَقْتَضِي إِلَى عَقْدِ وَالْعُقُودُ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ ، فَإِنْ وَقَعَ لَهُ بِالنَّظَرِ وَأُذِنَ لَهُ لَمْ يَتِمَّ التَّقْلِيدُ - حُكْمًا - وَإِنْ أَمْضَاهُ الْوَلَاةُ - عُرْفًا - حَتَّى يَعْقِدَ لَهُ الْوَزَارَةَ بِلَفْظِ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عُمُومُ النَّظَرِ .

وَالثَّانِي : التِّيَابَةُ .

(١) هو أشجع بن عمرو السلمي من ولد الشريد بن مطرود، ربي ونشأ بالبصرة ثم خرج إلى الرقة والرشيد بها، فمدح البرامكة وانقطع إلى جعفر خاصة وأصفاه مدحه، ووصله الرشيد وأعجبه وأثرت حاله في أيامه وتقدم عنده .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى عُمُومِ النَّظَرِ دُونَ النَّيَابَةِ فَكَانَ بِوَلَايَةِ الْعَهْدِ أَحْصَى ؛ فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْوَزَارَةَ ،
فَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى النَّيَابَةِ فَقَدْ أَبْهَمَ مَا اسْتَنَابَهُ فِيهِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ ، أَوْ تَنْفِيدٍ وَتَفْوِيضٍ فَلَمْ
تَنْعَقِدْ بِهِ الْوَزَارَةَ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا انْعَقَدَتْ وَتَمَّتْ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ بِأَحْكَامِ الْعُقُودِ أَحْصَى أَنْ يَقُولَ : قَدْ قَلَّدْتُكَ مَا إِلَيَّ نِيَابَةً عَنِّي فَتَنْعَقِدْ بِهِ
الْوَزَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ عُمُومِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِنَابَةِ فِي النَّظَرِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : نُبَّ عَنِّي فِيمَا إِلَيَّ
احْتَمَلَ أَنْ تَنْعَقِدَ بِهِ الْوَزَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ : عُمُومِ النَّظَرِ
وَالْإِسْتِنَابَةِ وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِهِ الْوَزَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ يُنْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ عَقْدٌ ، وَالْإِذْنُ فِي
أَحْكَامِ الْعُقُودِ لَا تَصِحُّ بِهِ الْعُقُودُ ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : قَدْ اسْتَنْبَتَكَ فِيمَا إِلَيَّ انْعَقَدَتْ بِهِ الْوَزَارَةَ ؛
لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ مَجْرَدِ الْإِذْنِ إِلَى أَلْفَاظِ الْعُقُودِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْظُرْ فِيمَا إِلَيَّ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْوَزَارَةَ ؛ لِإِحْتِمَالِهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَصَفُّحِهِ أَوْ فِي تَنْفِيدِهِ أَوْ فِي
الْقِيَامِ بِهِ ، وَالْعَقْدُ لَا يَنْتَزِعُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ حَتَّى يَصِلَهُ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ ، وَلَيْسَ يُرَاعَى فِيمَا
يُبَاشِرُهُ الْخُلَفَاءُ وَمُلُوكُ الْأُمَمِ مِنَ الْعُقُودِ الْعَامَّةِ مَا يُرَاعَى فِي الْخَاصَّةِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُؤَكَّدَةِ
لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِنْ عَادَتِهِمُ الْإِحْتِفَاءُ بِبَسِيرِ الْقَوْلِ عَنْ كَثِيرِهِ فَصَارَ ذَلِكَ فِيهِمْ عُرْفًا مَخْصُوصًا ،
وَرُبَّمَا اسْتَنْقَلُوا الْكَلَامَ فَأَقْتَصَرُوا عَلَى الْإِشَارَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ لِنَاطِقِ
سَلِيمٍ ، فَكَذَلِكَ خَرَجَتْ بِالشَّرْعِ مِنْ عُرْفِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ لِقَلَّةِ مَا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْعُقُودِ تُجْعَلُ شَوَاهِدُ الْحَالِ فِي تَأَهُبِهِمْ لَهَا مُوجِبًا لِحَمْلِ
لَفْظِهِمُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ دُونَ الْإِحْتِمَالِ الْمُجَرَّدِ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ بِعُرْفِ الْمَنْصَبِ أَشْبَهُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ اسْتَوَزَّرْتُكَ تَعْوِيلًا عَلَى نِيَابَتِكَ
فَتَنْعَقِدْ بِهِ هَذِهِ الْوَزَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ عُمُومِ النَّظَرِ فِيمَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : اسْتَوَزَّرْتُكَ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ
الْوَزَارَةِ عَامٌّ وَبَيْنَ النَّيَابَةِ بِقَوْلِهِ : تَعْوِيلًا عَلَى نِيَابَتِكَ ، فَخَرَجَتْ عَنِ وَرَارَةِ التَّنْفِيدِ إِلَى وَرَارَةِ
التَّفْوِيضِ .

وَلَوْ قَالَ : قَدْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ وَرَارِي احْتَمَلَ أَنْ تَنْعَقِدَ بِهِ هَذِهِ الْوَزَارَةَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّفْوِيضِ

فِيهَا يُجْرِبُهَا عَنْ وَرَارَةِ التَّنْفِيذِ إِلَى وَرَارَةِ التَّفْوِيضِ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْوَرَارَةِ فَانْتَقَرَ إِلَى عَقْدِ يَتَقَدَّمُهُ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : قَدْ فَوَّضْنَا إِلَيْكَ الْوَرَارَةَ صَحَّ ؛ لِأَنَّ وُلاَةَ الْأُمُورِ يُكُونُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَيُعْظَمُونَ عَنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِمْ فَيُرْسَلُونَهُ ، فَيَقُومُ قَوْلُهُ : قَدْ فَوَّضْنَا إِلَيْكَ مَقَامَ قَوْلِهِ : قَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَقَوْلُهُ : الْوَرَارَةُ مَقَامَ قَوْلِهِ : وَرَارَتِي وَهَذَا أَفْخَمُ قَوْلٍ عَقِدْتَ بِهِ وَرَارَةَ التَّفْوِيضِ وَجُزْءُهُ ، وَلَوْ كُنَى غَيْرَ الْمُلُوكِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْجَمْعِ وَتَرَكَ الْإِضَافَةَ لَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ التَّفَرُّدِ زَائِلًا لِإِضَافَةِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : قَدْ قَلَّدْتُكَ وَرَارَتِي أَوْ قَدْ قَلَّدْنَاكَ الْوَرَارَةَ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَرَارَةِ التَّفْوِيضِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّفْوِيضَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ ﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿ أَشَدُّدَ بِمَةِ أَرِي ﴾ ﴿ وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٩ - ٣٢] .

فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَجْرَدِ الْوَرَارَةِ حَتَّى قَرَنَهَا بِشِدِّ أَرْزِهِ وَإِشْرَاكِهِ فِي أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَرَارَةِ مُخْتَلَفٌ فِي اسْتِفَاقِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَرْرِ وَهُوَ الثَّقُلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَنِ الْمَلِكِ أَثْقَالَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَرْرِ وَهُوَ الْمَلَجَأُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَا وَرَرَ ﴾ [القيامة : ١١] .
أَيُّ لَا مَلَجَأَ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُلْجَأُ إِلَى رَأْيِهِ وَمَعُونَتِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْأَرْرِ وَهُوَ الظَّهْرُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْوَى بِوَزِيرِهِ كَقْوَةِ الْبَدَنِ بِالظَّهْرِ وَلَا يَئِي هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ مُشْتَقًّا فَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْإِسْتِبْدَادَ بِالْأُمُورِ .

فصل

[في الفرق بين سلطات الوزير والإمام]

وَإِذَا تَقَرَّرَ مَا تَنَعَّقِدُ بِهِ وَرَأَاةُ التَّقْوِيضِ ، فَالِنظَرُ فِيهَا - وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ - مُعْتَبَرٌ
بِشَرْطَيْنِ يَبَعُ الْفَرْقُ بِهِمَا بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْوَرَاةِ :

أَحَدُهُمَا : مَا أَخْتَصَّ بِالْوَزِيرِ ، وَهُوَ مُطَالَعَةُ الْإِمَامِ لِمَا أَمَضَاهُ مِنْ تَدْبِيرٍ وَأَنْفَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ
وَتَقْلِيدِ ، لِئَلَّا يَصِيرَ بِالْإِسْتِبْدَادِ كَالْإِمَامِ .

وَالثَّانِي : مُخْتَصَّ بِالْإِمَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أفعالَ الْوَزِيرِ وَتَدْبِيرَهُ الْأُمُورَ ؛ لِيُقَرَّرَ مِنْهَا مَا
وَافَقَ الصَّوَابَ وَيَسْتَدْرِكُ مَا خَالَفَهُ ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ مُوَكَّلٌ وَعَلَى اجْتِهَادِهِ مَحْمُولٌ .
وَيَجُوزُ لِهَذَا الْوَزِيرِ أَنْ يَحْكُمَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُقَلِّدَ الْحُكَّامَ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحُكْمِ
فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَطَالِمِ وَيَسْتَنْبِطَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْمَطَالِمِ فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَتَوَلَّى الْجِهَادَ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَرْبِ فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُبَايِعَ
تَنْفِيذَ الْأُمُورِ الَّتِي دَبَّرَهَا ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ فِي تَنْفِيذِهَا ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ .
وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْإِمَامِ صَحَّ مِنَ الْوَزِيرِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : وِلَايَةُ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى مَنْ يَرَى وَكَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ .

الثَّانِي : أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْفِيَ الْأُمَّةَ مِنَ الْإِمَامَةِ وَكَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْرَلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ ، كَيْسَ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْرَلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْإِمَامُ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَحُكْمُ التَّقْوِيضِ إِلَيْهِ يَفْتَضِي جَوَارَ فِعْلِهِ وَصِحَّةَ تَقْوِيضِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّ
عَارِضَهُ الْإِمَامُ فِي رَدِّ مَا أَمَضَاهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِ تَقْدِيرِ وَجْهِ ، أَوْ فِي مَالٍ وَضِعَ فِي حَقِّهِ لَمْ
يَجْزُ تَقْضُ مَا تَقَدَّ بِاجْتِهَادِهِ مِنْ حُكْمٍ وَلَا اسْتِرْجَاعُ مَا فَرَّقَ بِهِ مِنْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي تَقْلِيدِ
وَالِ أَوْ تَجْهِيْزِ جَيْشٍ وَتَدْبِيرِ حَرْبٍ ، جَازَ لِلْإِمَامِ مُعَارَضَتَهُ بِعِلِّ السُّمُوْلِ وَالْعُدُولِ بِالْجَيْشِ إِلَى
حَيْثُ يَرَى ، وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ بِمَا هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ ذَلِكَ مِنْ أفعالِ نَفْسِهِ فَكَانَ
أَوْلَى أَنْ يَسْتَدْرِكَهُ مِنْ أفعالِ وَزِيرِهِ .

فَلَوْ قَلَّدَ الْإِمَامُ وَالْيَا عَلَى عَمَلٍ ، وَقَلَّدَ الْوَزِيرُ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ نُظِرَ فِي أَسْبَهِمَا
بِالتَّقْلِيدِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْبَقَ تَقْلِيدًا ، فَتَقْلِيدُهُ أَثْبَتُ وَلَا وِلَايَةٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ ، وَإِنْ كَانَ
تَقْلِيدُ الْوَزِيرِ أَسْبَقَ ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْلِيدِ الْوَزِيرِ كَانَ فِي تَقْلِيدِهِ الْإِمَامُ لِغَيْرِهِ عَزْلُ
الْأَوَّلِ وَاسْتِثْنَاءُ تَقْلِيدِ الثَّانِي ، فَصَحَّ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْلِيدِ
الْوَزِيرِ ، فَتَقْلِيدُ الْوَزِيرِ أَثْبَتُ وَتَصَحُّ وِلَايَةُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الثَّانِي مَعَ الْجَهْلِ
بِتَقْلِيدِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ عَزْلًا لَوْ عَلِمَ بِتَقْلِيدِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْعَزِلُ الْأَوَّلُ مَعَ عِلْمِ الْإِمَامِ بِحَالِهِ إِذَا
قَلَّدَ غَيْرَهُ حَتَّى يَعْزِلَهُ قَوْلًا ، فَيَصِيرُ بِالْقَوْلِ مَعْزُولًا لَا بِتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ النَّظَرُ بِمَا
يَصِحُّ فِيهِ الْإِسْتِرَاكُ صَحَّ تَقْلِيدُهُمَا ، فَكَأَنَّا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّظَرِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ
الْإِسْتِرَاكُ كَانَ تَقْلِيدُهُمَا مَوْفُوعًا عَلَى عَزْلِ أَحَدِهِمَا وَإِفْرَارِ الْآخَرِ ؛ فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازًا أَنْ
يَعْزَلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُقَرَّرَ الْآخَرُ ، وَإِنْ تَوَلَّاهُ الْوَزِيرُ جَازًا أَنْ يَعْزَلَ مَنْ اخْتَصَّ بِتَقْلِيدِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ
يَعْزَلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْإِمَامُ .

فصل

[في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ] (١)

وَأَمَّا وَرَاةُ التَّنْفِيذِ فَحُكْمُهَا أضعفُ وشروطها أقلُّ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَهَذَا الوَازِرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوَلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ ، وَيَنْفُذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ ، وَيُجْبِرُ بِتَقْلِيدِ الوَلَاةِ وَتَجْهِيزِ الجُيُوشِ ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمِّمْ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثِ مُلِمِّمْ ، لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، فَهُوَ مُعَيَّنٌ فِي تَنْفِيذِ الأُمُورِ وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا ، فَإِنْ شُورِكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الوَرَاةِ أَحْصَصَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارَكَ فِيهِ كَانَ بِاسْمِ الوَاسِطَةِ وَالسَّفَارَةِ أَشْبَهَ ، وَلَيْسَ تُنْتَقَرُ هَذِهِ الوَرَاةُ إِلَى تَقْلِيدِ ، وَإِنَّمَا يَرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الإِذْنِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي المَوْهَلِ لَهَا الحُرِّيَّةُ وَلَا العِلْمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوَلَايَةٍ وَلَا تَقْلِيدِ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الحُرِّيَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورٌ النَّظَرَ عَلَى أَمْرَيْنِ :

(١) قال أبو يعلى الفراء : ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى. ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً ويعزل مولاة، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة.

وليس لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه. ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توحياته. ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص. وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة.

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينعزل به عمال التفويض ؛ لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية. ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه.

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من يتوب عنه ؛ لأن الاستخلاف تقليد. فصح من وزير التفويض، ولم يصح من وزير التنفيذ. وإذا نهى الخليفة وزير تفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ؛ ونهيه وإن اقترن حكمهما مع إطلاق التقليد.

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولائها وكل النظر فيها إلى المستولي عليها. فالذي عليه أهل زماننا جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين.

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْخَلِيفَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَيْرَاعِي فِيهِ سَبْعَةَ أَوْصَافٍ (١) :

أَحَدُهَا : الْأَمَانَةُ حَتَّى لَا يَجُونَ فِيهَا قَدْ أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَغُشَّ فِيهَا قَدْ أُسْتَنْصِحَ فِيهِ .

وَالثَّانِي : صِدْقُ اللَّهْجَةِ حَتَّى يُوثِقَ بِخَيْرِهِ فِيهَا يُؤَدِّيهِ ، وَيُعْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا يُنْهِيهِ .

وَالثَّلَاثُ : قِلَّةُ الطَّمَعِ حَتَّى لَا يَرْتَشِي فِيهَا يَلِي وَلَا يَنْخَدِعَ فَيَتَسَاهَلَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَسْلَمَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ عَدَاوَةٍ وَشَحْنَاءٍ ؛ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ تَصُدُّ عَنِ

التَّنَاصُفِ وَتَمْنَعُ مِنَ التَّعَاطُفِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ذَكُورًا لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ وَعَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ وَعَلَيْهِ .

وَالسَّادِسُ : الذِّكَاؤُ وَالْفِطْنَةُ حَتَّى لَا تُدَلَّسَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَتَشْتَبِهَ ، وَلَا تُمَوَّهَ عَلَيْهِ فَتَلْتَبِسَ ،

فَلَا يَصِحُّ مَعَ اشْتِبَاهِهَا عَزْمٌ وَلَا يَصْلُحُ مَعَ التَّبَاسُهَا حَزْمٌ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِهَذَا الْوَصْفِ وَزِيرُ

الْمَأْمُونِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ (٢) حَيْثُ يَقُولُ [مِنَ الطَّوِيلِ] :

إِصَابَةٌ مَعْنَى الْمَرءِ رُوحُ كَلَامِهِ فَإِنْ أَخْطَأَ الْمَعْنَى فَذَلِكَ مَوَاتٌ

إِذَا غَابَ قَلْبُ الْمَرءِ عَنِ حِفْظِ لَفْظِهِ فَيَقْظُتُّهُ لِلْعَالَمِينَ سُبَاتٌ

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَيُخْرِجُهُ الْهُوَى مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيَتَدَلَّسَ عَلَيْهِ

الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطَلِ ، فَإِنَّ الْهُوَى خَادِعُ الْأَلْبَابِ وَصَارِفٌ لَهُ عَنِ الصَّوَابِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » .

قَالَ الشَّاعِرُ (٣) مِنَ السَّرِيعِ :

إِنَّا إِذَا قَلَّتْ دَوَاعِي الْهُوَى وَأَنْصَتَ السَّامِعُ لِلْقَائِلِ

(١) قلت ذكرها أبو يعلى الفراء .

(٢) هو محمد بن يزيد بن سويد الكاتب المروزي الوزير وزر للمأمون ، كان حسن البلاغة كثير الأدب مشهوراً بقول الشعر، له في المأمون مرثية معروفة، وكان سليمان بن وهب يكتب بين يديه وكان به خاصاً، ثم اتصل به أن سليمان سعى عليه فأبعده .

(٣) هو الربيع بن أبي الحقيق اليهودي .

وَاضْطَرَّ الْقَوْمُ بِالْبَأْسِ مِنْهُمْ نَفَضِي بِحُكْمِ عَادِلٍ فَاصِلٍ
لَا نَجْعَلُ الْبَاطِلَ حَقًّا وَلَا نَلْفِظُ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ
نَخَافُ أَنْ تُسَفِّهَ أَخْلَامُنَا فَنَحْمِلَ الدَّهْرَ مَعَ الْحَامِلِ

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَزِيرُ مُشَارِكًا فِي الرَّأْيِ ، اِحْتِاجَ إِلَى وَصْفٍ ثَامِنٍ وَهُوَ الْحِنَكَةُ وَالتَّجْرِبَةُ الَّتِي تُؤَدِّيهِ إِلَى صِحَّةِ الرَّأْيِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ ، فَإِنَّ فِي التَّجَارِبِ خِبْرَةً بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي الرَّأْيِ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ خَبْرُهَا مَقْبُولًا ؛ لِمَا تَصَمَّنُهُ مَعْنَى الْوَلَايَاتِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النِّسَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ » (١) .

وَلَأَنَّ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَثَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضَعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ ، وَمِنْ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ الْأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مَحْظُورٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَزِيرُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ وَزِيرَ التَّفْوِضِ مِنْهُمْ ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْوَزَارَتَيْنِ بِحَسَبِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرَيْنِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِوَايَةِ التَّفْوِضِ مُبَاشَرَةَ الْحُكْمِ وَالنَّظْرُ فِي الْمَطَالِمِ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيزِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِوَايَةِ التَّفْوِضِ أَنْ يَسْتَبَدَّ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيزِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِوَايَةِ التَّفْوِضِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيزِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِوَايَةِ التَّفْوِضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَبْضِ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ ، وَبِدْفَعِ مَا يَجِبُ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيزِ ، وَلَيْسَ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مَا يَمْنَعُ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيلُوا فَيَكُونُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْإِسْطِطَالَةِ .

وَهَذِهِ الْفُرُوقُ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ افْتَرَقَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ شُرُوطِ الْوَزَارَتَيْنِ :

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الفتن (٧٠٩٩) ، والترمذي في كتاب الفتن (٢٢٦٢) ، والنسائي في كتاب آداب القضاة (٥٣٨٨) ، وأحمد (٢٧٥٣٥) .

أحدها : أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَعَیْرُ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ .

الثاني : أَنَّ الإِسْلَامَ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَغَیْرُ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَعَیْرُ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ

التَّنْفِيذِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِأَمْرِي الْحَرْبِ وَالْحِرَاجِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَعَیْرُ مُعْتَبَرَةٌ فِي

وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ ، فَافْتَرَقَا فِي شُرُوطِ التَّقْلِيدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ ، كَمَا افْتَرَقَا فِي حُقُوقِ النَّظَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ

أَوْجِهٍ وَاسْتَوَيَا فِيهَا عِدَاهَا مِنْ حُقُوقِ وَشُرُوطِ .

فصل

وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقَلِّدَ وَزِيرِي تَنْفِيدٍ عَلَى اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ وَزِيرِي تَفْوِيضٍ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِعُمُومِ وَلَا يَتِيهَا ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ إِمَامَيْنِ لِأَيَّتِهِمَا رَبَّاهُ أَرْضًا فِي الْعَقْدِ وَالْحُلِّ وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيمَا ءَاهِيَةَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

فَإِنْ قَلَّدَ وَزِيرِي تَفْوِيضٍ لَمْ يَخُلْ حَالَ تَقْلِيدِهِ لَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمُومَ النَّظَرِ ، فَلَا يَصِحُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ وَتَعْلِيلٍ وَيَنْظُرُ فِي تَقْلِيدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ بَطَلَ تَقْلِيدُهُمَا مَعًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّ تَقْلِيدُ السَّابِقِ وَبَطَلَ تَقْلِيدُ الْمَسْبُوقِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ أَنْ فَسَادَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُ مِنْ تَفْوِذِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرِهِ ، وَالْعَزْلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَفْوِذِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ ، وَلَا يَجْعَلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ فَهَذَا يَصِحُّ ، وَتَكُونُ الْوَزَارَةُ بَيْنَهُمَا لَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَلْهَا تَنْفِيدُ مَا اتَّفَقَ رَأْيُهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا تَنْفِيدُ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى رَأْيِ الْخَلِيفَةِ وَخَارِجًا عَنِ نَظَرِ هَذَيْنِ الْوَزِيرَيْنِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْوَزَارَةُ قَاصِرَةً عَنِ وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى تَنْفِيدِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : زَوَالَ نَظَرِهِمَا عَمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ .

فَإِنْ اتَّفَقَا بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ رَأْيِ اجْتِمَاعٍ عَلَى صَوَابِهِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ دَخَلَ فِي نَظَرِهِمَا وَصَحَّ تَنْفِيدُهُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْإِتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَابَعَةِ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ مَعَ بَقَائِهِمَا عَلَى الرَّأْيِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَهُوَ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ نَظَرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْوَزِيرِ تَنْفِيدُ مَا لَا يَرَاهُ صَوَابًا .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُشْرِكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ ، وَيُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِلْآخَرِ نَظَرٌ ، وَهَذَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُخَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمَلٍ يَكُونُ فِيهِ عَامَّ النَّظَرِ خَاصَّ الْعَمَلِ ، مِثْلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَحَدِهِمَا وَزَارَةُ بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَإِلَى الْآخَرِ وَزَارَةُ بِلَادِ الْمَغْرِبِ ،

وَأَمَّا أَنْ يُخْصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَظَرٍ يَكُونُ فِيهِ عَامُّ الْعَمَلِ خَاصَّ النَّظَرِ ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَوَزَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْحَرْبِ وَالْآخَرَ عَلَى الْحَرَاكِ ، فَيَصِحُّ التَّقْلِيدُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ وَزِيرَيْنِ تَقْوِيضِ ، وَيَكُونَانِ وَالْيَيْنِ عَلَى عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ لِأَنَّ وَرَارَةَ التَّقْوِيضِ مَا عَمَّتْ وَنَفَذَ أَمْرَ الْوَزِيرَيْنِ بِهَا فِي كُلِّ عَمَلٍ وَكُلِّ نَظَرٍ ؛ وَيَكُونُ تَقْلِيدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا خُصَّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضَةُ الْآخَرِ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقَلِّدَ وَزِيرَيْنِ : وَزِيرَ تَقْوِيضِ وَوَزِيرَ تَنْفِيذِ ، فَيَكُونُ وَزِيرُ التَّقْوِيضِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، وَوَزِيرُ التَّنْفِيذِ مَقْصُورًا عَلَى تَنْفِيذِ مَا وَرَدَتْ بِهِ أَوْامِرُ الْخَلِيفَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لَوَزِيرِ التَّنْفِيذِ أَنْ يُؤَيِّ مَعْرُوًّا وَلَا وَلَا أَنْ يَعْزَلَ مُوَلًى ، وَيَجُوزُ لَوَزِيرِ التَّقْوِيضِ أَنْ يُؤَيِّ الْمَعْرُوْلَ وَيَعْزَلَ مَنْ وَلَاهُ وَلَا يَعْزَلَ مَنْ وَلَاهُ الْخَلِيفَةُ ، وَلَيْسَ لَوَزِيرِ التَّنْفِيذِ أَنْ يُوقَّعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ الْخَلِيفَةِ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَيَجُوزُ لَوَزِيرِ التَّقْوِيضِ أَنْ يُوقَّعَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى عَمَالِهِ وَعَمَّالِ الْخَلِيفَةِ وَيَلْزَمُهُمْ قَبُولُ تَوْفِيعَاتِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَّعَ عَنْ الْخَلِيفَةِ إِلَّا بِأَمْرِهِ فِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ ، وَإِذَا عَزَلَ الْخَلِيفَةُ وَزِيرَ التَّنْفِيذِ لَمْ يَنْعَزَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْوَلَاةِ . وَإِذَا عَزَلَ وَزِيرَ التَّقْوِيضِ انْعَزَلَ بِهِ عَمَّالُ التَّنْفِيذِ وَلَمْ يَنْعَزَلْ بِهِ عَمَّالُ التَّقْوِيضِ ؛ لِأَنَّ عَمَّالَ التَّنْفِيذِ نِيَابٌ وَعَمَّالُ التَّقْوِيضِ وُلاةٌ ، وَيَجُوزُ لَوَزِيرِ التَّقْوِيضِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ نَائِبًا عَنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ لَوَزِيرِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ تَقْلِيدُ فَصَحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّقْوِيضِ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّنْفِيذِ ، وَإِذَا تَمَّ الْخَلِيفَةُ وَزِيرَ التَّقْوِيضِ عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَإِذَا أَدَانَ لَوَزِيرِ التَّنْفِيذِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَزِيرَيْنِ يَتَّصَرَّفُ عَنْ أَمْرِ الْخَلِيفَةِ وَنَهْيِهِ وَإِنْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمَا مَعَ إِطْلَاقِ التَّقْلِيدِ . وَإِذَا فَوَّضَ الْخَلِيفَةُ تَدْبِيرَ الْأَقَالِيمِ إِلَى وُلَايَتِهَا وَوَكَّلَ النَّظَرَ فِيهَا إِلَى الْمُسْتَوَلِينَ عَلَيْهَا كَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ زَمَانِنَا جَارَ لِلْمَالِكِ كُلِّ إِقْلِيمٍ أَنْ يَسْتَوَزَرَ ، وَكَانَ حُكْمُ وَزِيرِهِ مَعَهُ كَحُكْمِ وَزِيرِ الْخَلِيفَةِ مَعَ الْخَلِيفَةِ فِي اعْتِبَارِ الْوَرَازِتَيْنِ وَأَحْكَامِ النَّظَرَيْنِ .

الباب الثالث

في تقليد الإمارة على البلاد

وَإِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَى إِقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ كَانَتْ إِمَارَتُهُ عَلَى صَرِيحٍ : عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ :
فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَعَلَى صَرِيحٍ : إِمَارَةٌ اسْتِكْفَاءً بِعَقْدٍ عَنْ اخْتِيَارٍ . وَإِمَارَةٌ اسْتِيلاءً بِعَقْدٍ عَنْ اضْطِرَارٍ .
فِإِمَارَةِ الْإِسْتِكْفَاءِ الَّتِي تَنْعَقِدُ عَنْ اخْتِيَارِهِ فَتَشْتَمِلُ عَلَى عَمَلٍ مَحْدُودٍ وَنَظَرٍ مَعْهُودٍ ، وَالتَّقْلِيدُ
فِيهَا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ إِمَارَةَ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ وَآيَةً عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ وَنَظَرًا فِي الْمَعْهُودِ مِنْ
سَائِرِ أَعْمَالِهِ ، فَيَصِيرُ عَامَّ النَّظَرِ فِيمَا كَانَ مَحْدُودًا مِنْ عَمَلٍ وَمَعْهُودًا مِنْ نَظَرٍ ، فَيَشْتَمِلُ نَظَرُهُ فِيهِ
عَلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : النَّظَرُ فِي تَدْبِيرِ الْجُيُوشِ وَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّوَاجِي وَتَقْدِيرِ أَرْزَاقِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْخَلِيفَةُ قَدَّرَهَا فَيَدْرُهَا عَلَيْهِمْ .

وَالثَّانِي : النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَقْلِيدِ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ .

وَالثَّلَاثُ : جَبَايَةُ الْحَرَاجِ وَقَبْضُ الصَّدَقَاتِ وَتَقْلِيدُ الْعَمَالِ فِيهِمَا وَتَفْرِيقُ مَا أُسْتَحِقَّ مِنْهَا .

وَالرَّابِعُ : هَيَاةُ الدِّينِ وَالذَّبُّ^(١) عَنِ الْحَرِيمِ ، وَمُرَاعَاةُ الدِّينِ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ .

وَالْخَامِسُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ .

وَالسَّادِسُ : الْإِمَامَةُ فِي الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ حَتَّى يَوْمَ يَأْتِيهَا أَوْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهَا .

وَالسَّابِعُ : تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ مَنْ عَمَلَهُ وَمَنْ سَلَكَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ حَتَّى يَتَوَجَّهُوا مُعَايِنَ عَلَيْهِ ،

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِقْلِيمُ تَغْرًا مُتَاجِمًا لِلْعَدُوِّ وَاقْتَرَنَ بِهَا .

ثَامِنٌ : وَهُوَ جِهَادُ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَقَسْمُ غَنَائِمِهِمْ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَأَخْذُ خُمْسِهَا لِأَهْلِ

الْخُمْسِ وَتُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ الشُّرُوطُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيزِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا

خُصُوصَ الْوَالَايَةِ فِي الْإِمَارَةِ وَعُمُومَهَا فِي الْوَزَارَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ عُمُومِ الْوَالَايَةِ وَخُصُوصِهَا فَرْقٌ

(١) الذَّبُّ : المنع والدفع . [مختار الصحاح : ص ٩٢] .

فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا ثُمَّ يَنْظُرُ فِي عَقْدِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ قَدْ تَوَلَّاهُ كَانَ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ عَلَيْهِ حَقُّ الْمُرَاعَاةِ وَالتَّصَفُّحِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ وَلَا نَقْلُهُ مِنْ إقْلِيمٍ إِلَى غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْوَزِيرُ قَدْ تَفَرَّدَ بِتَقْلِيدِهِ فَهُوَ عَلَى صَرِيحٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقْلِدَهُ عَنْ إِذْنِ الْخَلِيفَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ عَزْلُهُ وَلَا نَقْلُهُ عَنْ عَمَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِ الْخَلِيفَةِ وَأَمْرِهِ ، وَلَوْ عَزَلَ الْوَزِيرُ لَمْ يَنْعَزَلْ هَذَا الْأَمِيرُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُقْلِدَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَزْلِهِ وَالِاسْتِبْدَالَ بِهِ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَزِيرُ تَقْلِيدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِأَنَّهُ عَنْ الْخَلِيفَةِ وَلَا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ التَّقْلِيدُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَزْلِهِ ، وَمَتَى انْعَزَلَ الْوَزِيرُ انْعَزَلَ هَذَا الْأَمِيرُ ، إِلَّا أَنْ يَقَرَّ الْخَلِيفَةُ عَلَى إِمَارَتِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَجْدِيدَ وَلايَةِ وَاسْتِنَافَ تَقْلِيدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي لَفْظِ الْعَقْدِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْعَقْدِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ قَلَّدْتُكَ نَاحِيَةَ كَذَا إِمَارَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَنَظَرًا عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَى تَفْصِيلٍ لَا يَدْخُلُهُ إِجْمَالٌ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اِحْتِمَالٌ ، فَإِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ هَذِهِ الْإِمَارَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَزْلٌ لِلْوَزِيرِ عَنْ تَصَفُّحِهَا وَمُرَاعَاةِهَا ، وَإِذَا قَلَّدَ الْوَزَارَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَزْلٌ لِهَذَا الْأَمِيرِ عَنْ إِمَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عُمُومُ التَّقْلِيدِ وَخُصُوصُهُ فِي الْوِلايَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَانَ عُمُومُ التَّقْلِيدِ مَحْمُولًا فِي الْعُرْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَخْصِ وَتَصَفُّحِهِ ، وَكَانَ خُصُوصُ التَّقْلِيدِ مَحْمُولًا عَلَى مِبَاشَرَةِ الْعَمَلِ وَتَنْفِيذِهِ .

وَيَجُوزُ لِهَذَا الْأَمِيرِ أَنْ يَسْتَوَزِرَ لِنَفْسِهِ وَزِيرًا مُنْفِيذًا بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ وَيَغْيِرَ أَمْرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوَزِرَ وَزِيرًا تَفْوِيضِيًّا إِلَّا عَنْ إِذْنِ الْخَلِيفَةِ وَأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ وَزِيرَ التَّنْفِيذِ مُعَيَّنٌ وَوَزِيرَ التَّفْوِيضِ مُسْتَبَدٌّ .

وَإِذَا أَرَادَ هَذَا الْأَمِيرُ أَنْ يَزِيدَ فِي أَرْزَاقِ^(١) جَيْشِهِ لِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجْزُ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِهْلَاكِ مَالٍ فِي غَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنْ زَادَهُمْ لِحُدُوثِ سَبَبٍ يَفْتَضِيهِ نَظَرٌ فِي السَّبَبِ .

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ لَا تَسْتَوِرُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ كَالزِّيَادَةِ لِغَلَاءِ سَعْرِ ، أَوْ حُدُوثِ حَدَثٍ ، أَوْ نَفَقَةٍ فِي حَرْبٍ جَارٍ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ بَيْتِ السَّالِ وَلَا يُلْزِمُهُ اسْتِثْمَارُ

الْخَلِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ الْمَوْكُولَةِ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ مِمَّا يَقْتَضِي اسْتِقْرَارَهَا عَلَى التَّائِيدِ . كَالزِّيَادَةِ لِحَرْبٍ . أَبْلُوا فِيهَا وَقَامُوا بِالنَّصْرِ حَتَّى انْجَلَتْ أَوْقَفَهَا عَلَى اسْتِثْمَارِ الْخَلِيفَةِ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفَرُّدُ بِإِمضَائِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُزَقَ ^(١) مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ الْجَيْشِ وَيَفْرِضَ لَهُمُ الْعَطَاءَ بِغَيْرِ أَمْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرِضَ لِحَيْشٍ مُبْتَدَأٍ إِلَّا بِأَمْرِ .

وَإِذَا فَضَّلَ مِنْ مَالِ الْحَرَّاجِ فَاضِلٌ عَنْ أَرْزَاقِ جَيْشِهِ حَمَلَهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ لِيَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْعَامِّ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِذَا فَضَّلَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ فَاضِلٌ عَنْ أَهْلِ عَمَلِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ حَمَلُهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ ، وَصَرَفُهُ فِي أَقْرَبِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْحَرَّاجِ عَنْ أَرْزَاقِ جَيْشِهِ طَالَبَ الْخَلِيفَةَ بِتَمَامِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ مَالُ الصَّدَقَاتِ عَنْ أَهْلِ عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَلِيفَةَ بِتَمَامِهِ ؛ لِأَنَّ أَرْزَاقَ الْجَيْشِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ ، وَحُقُوقُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْوُجُودِ .

وَإِذَا كَانَ تَقْلِيدُ الْأَمِيرِ مِنْ قَبْلِ الْخَلِيفَةِ لَمْ يَنْعَزَلْ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْوَزِيرِ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الْوَزِيرِ ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الْخَلِيفَةِ نِيَابَةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْلِيدَ الْوَزِيرِ نِيَابَةٌ عَنِ نَفْسِهِ ، وَيَنْعَزَلُ الْوَزِيرُ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزَلْ بِهِ الْأَمِيرُ ؛ لِأَنَّ الْوَزَارَةَ نِيَابَةٌ عَنِ الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَارَةَ نِيَابَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَهَذَا حُكْمٌ أَحَدٍ قَسَمِي الْإِمَارَةَ الْعَامَّةِ وَهِيَ إِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ الْمَعْقُودَةِ عَنْ اخْتِيَارٍ .

وَنَحْنُ نَقْدَمُ أَمَامَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنْهَا حُكْمَ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي عَقْدِ الْإِخْتِيَارِ ، ثُمَّ نَذَكُرُ الْقِسْمَ الثَّانِي : فِي إِمَارَةِ الْإِسْتِيْلَاءِ الْمَعْقُودَةِ عَنْ اضْطِرَارٍ لِنَبِيِّ حُكْمِ الْإِضْطِرَارِ عَلَى حُكْمِ الْإِخْتِيَارِ ، فَيُعْلَمُ فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شُرُوطٍ وَحُقُوقٍ .

فَأَمَّا الْإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مَقْصُورَ الْإِمَارَةِ عَلَى تَدْبِيرِ الْجَيْشِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْحَرِيمِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْجَبَايَةِ الْحَرَّاجِ وَالصَّدَقَاتِ .

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَانْتَقَرَتْ مِنْهَا إِلَى اخْتِيَارٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ ، وَانْتَقَرَتْ إِلَى إِقَامَةِ بَيْنَةٍ لِتَنَازُرِ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لِإِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْحَارِجَةِ عَنْ خُصُوصِ

(١) يعني : يفرض لهم رواتب .

إِمَارَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَحِرْ إِلَى اخْتِيَارِ وَلَا بَيِّنَةٍ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا فَتَقَدَّ فِيهِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ أَوْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عِنْدَهُ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا بِحَالِ الطَّالِبِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْحَاكِمِ كَانَ الْحَاكِمُ أَحَقَّ بِاسْتِيفَائِهِ لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي نَدَبَ الْحَاكِمُ إِلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَإِنْ عَدَلَ الطَّالِبُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ إِلَى هَذَا الْأَمِيرِ كَانَ الْأَمِيرُ أَحَقَّ بِاسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعُونَةٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ وَصَاحِبُ الْمَعُونَةِ هُوَ الْأَمِيرُ دُونَ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدُّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمَحْضَةِ كَحَدِّ الرِّثَا - جَلْدًا أَوْ رَجْمًا - فَالْأَمِيرُ أَحَقَّ بِاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْحَاكِمِ لِدُخُولِهِ فِي قَوَائِنِ السِّيَاسَةِ وَمُوجِبَاتِ الْحِمَايَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْمَلَّةِ ؛ وَلِأَنَّ تَتَبُعَ الْمَصَالِحِ مُوَكَّلٌ إِلَى الْأَمْرَاءِ الْمُنْدُوبِينَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا دُونَ الْحُكَّامِ الْمُرْصِدِينَ لِفَضْلِ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، فَدَخَلَ فِي حُقُوقِ الْإِمَارَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا بِنَصِّ ، وَخَرَجَ مِنْ حُقُوقِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا بِنَصِّ .

وَأَمَّا نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ ، فَإِنْ كَانَ يَمَّا نَفَذَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ وَأَمَضَاهُ الْقَضَاءُ وَالْحُكَّامُ ؛ جَازَ لَهُ النَّظَرُ فِي اسْتِيفَائِهِ مَعُونَةَ لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ ، وَانْتِزَاعًا لِلْمُحِقِّ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمَطَّالِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَكَّلٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّظَالُمِ وَالتَّعَالُبِ ، وَمُنْدُوبٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالتَّعَاطُفِ وَالتَّنَاصُفِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَظَالِمُ يَمَّا تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْأَحْكَامُ وَيُنْتَدَى فِيهَا الْقَضَاءُ مَنَعَ مِنْهُ هَذَا الْأَمِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَتَضَمَّنْهَا عَقْدُ إِمَارَتِهِ وَرَدَّهُمْ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِهِ ؛ فَإِنْ تَقَدَّ حُكْمُهُ لِأَحَدِهِمْ بِحَقِّ قَامَ بِاسْتِيفَائِهِ إِنْ ضَعُفَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ حَاكِمٌ عَدَلَ بِهَا إِلَى أَقْرَبِ الْحُكَّامِ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ لَمْ يَلْحَقْهُمَا فِي الْمَصِيرِ إِلَيْهِ مَسَقَّةٌ ، فَإِنْ لَحِقَتْ لَمْ يَكْلِفْهُمَا ذَلِكَ وَاسْتَأْمَرَ الْخَلِيفَةَ فِيمَا تَنَازَعَا ، وَتَقَدَّ حُكْمُهُ فِيهِ .

وَأَمَّا تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ مِنْ عَمَلِهِ فَدَاخِلٌ فِي أَحْكَامِ إِمَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعُونَاتِ الَّتِي نَدَبَ لَهَا .

فَأَمَّا إِمَامَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْقَضَاءَ بِهَا أَحْصَى وَهُوَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَشْبَهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْأَمْرَاءَ بِهَا أَحَقُّ وَهُوَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَشْبَهُ ، فَإِنْ تَاخَمَتْ وَلايَةُ هَذَا الْأَمِيرِ نَعَرَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَبَدَّى جِهَادَ أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ حَرَبُهُمْ وَدَفْعُهُمْ

إِنْ هَجَمُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْحَيَاةِ وَمُقْتَضَى الذَّبِّ عَنِ الْحَرِيمِ . وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيزِ وَزِيَادَةُ شَرْطَيْنِ عَلَيْهَا هُمَا : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، لِمَا تَصَمَّتْهَا مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَى أُمُورٍ دِينِيَّةٍ لَا تَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرْيَادَةٌ فَضْلٍ ، فَصَارَتْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ مُعْتَبَرَةً بِشُرُوطِ وَزَارَةِ التَّفْوِيزِ ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي عُمُومِ النَّظَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ .

وَشُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ تَقْصُرُ عَنِ شُرُوطِ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ بِشَرْطِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّ لِمَنْ عَمَّتْ إِمَارَتُهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ خَصَّتْ إِمَارَتُهُ ؛ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمِيرِينَ مَطَالَعَةُ الْخَلِيفَةِ بِمَا أَمَضَاهُ فِي عَمَلِهِ عَلَى مُقْتَضَى إِمَارَتِهِ إِذَا كَانَ مَعْهُودًا ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ تَظَاهُرًا بِالطَّاعَةِ ، فَإِنْ حَدَثَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَعْهُودٍ أَوْ قَفَاهُ عَلَى مَطَالَعَةِ الْإِمَامِ وَعَمِلًا فِيهِ بِأَمْرِهِ ، فَإِنْ خَافَا مِنْ اتِّسَاعِ الْحَرْقِ إِنْ أَوْقَفَاهُ ، قَامَا بِمَا يَدْفَعُ هُجُومَهُ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِمَا إِذْنُ الْخَلِيفَةِ فِيمَا يَعْمَلَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّ رَأْيَ الْخَلِيفَةِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى عُمُومِ الْأُمُورِ أَمْضَى فِي الْحَوَادِثِ النَّازِلَةِ .

وَأَمَّا إِمَارَةُ الْاِسْتِيْلَاءِ الَّتِي تُعْقَدُ عَنْ اضْطِرَّارٍ ، فَهِيَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ الْأَمِيرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى بِلَادٍ يُقْلِدُهُ الْخَلِيفَةُ إِمَارَتَهَا ، وَيَقْوُضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَهَا وَسِيَاسَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَمِيرُ بِاِسْتِيْلَائِهِ مُسْتَبِدًّا بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَالْخَلِيفَةُ بِإِذْنِهِ مُنْفَذًا لِأَحْكَامِ الدِّينِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْفَسَادِ إِلَى الصَّحَّةِ وَمِنَ الْخَطَرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَهَذَا وَإِنْ خَرَجَ عَنْ عُرْفِ التَّقْلِيدِ الْمَطْلُوقِ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ ، فَفِيهِ مِنْ حِفْظِ الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ وَحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مُخْتَلًا مَحْدُولًا وَلَا فَاسِدًا مَعْلُولًا ، فَجَازَ فِيهِ مَعَ الْاِسْتِيْلَاءِ وَالِاضْطِرَّارِ مَا اِمْتَنَعَ فِي تَقْلِيدِ الْاِسْتِكْفَاءِ وَالِاِخْتِيَارِ ؛ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرُوطِ الْمُكِنَّةِ وَالْعَجْزِ .

وَالَّذِي يَتَحَفَّظُ بِتَقْلِيدِ الْمُسْتَوْلِي مِنَ قَوَانِينِ الشَّرْعِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ ، فَيَشْتَرِكُ فِي التَّزَامِهَا الْخَلِيفَةُ الْوَلِيُّ وَالْأَمِيرُ الْمُسْتَوْلِي ، وَوُجُوبُهَا فِي جِهَةِ التَّوَلَّى أَعْلَى ؛ أَحَدُهَا : حِفْظُ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِ الْمِلَّةِ ؛ لِيَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ إِقَامَتِهَا مُحْفُوظًا ، وَمَا تَفَرَّغَ عَنْهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَحْرُوسًا .

وَالثَّانِي : ظُهُورُ الطَّاعَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَزُولُ مَعَهَا حُكْمُ الْعِنَادِ فِيهِ وَيَنْتَهِي بِهَا إِثْمُ الْمُبَايَنَةِ^(١) لَهُ .

وَالثَّلَاثُ : اجْتِنَاعُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّنَاصُرِ ؛ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .
وَالرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ عُقُودُ الْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ جَائِزَةً ، وَالْأَحْكَامُ وَالْأَقْصِيَّةُ فِيهَا نَافِذَةً لَا تَبْطُلُ بِفَسَادِ عُقُودِهَا ، وَلَا تَسْقُطُ بِخَلَلِ عُقُودِهَا .
وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْأَمْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَقِّ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ مُؤَدِّيهَا وَيَسْتَبِيحُهَا آخِذُهَا .
وَالسَّادِسُ : أَنْ تَكُونَ الْحُدُودُ مُسْتَوْفَاةً بِحَقِّ وَقَائِمَةً عَلَى مُسْتَحَقِّ ؛ فَإِنَّ جَنْبَ الْمُؤْمِنِ حَيٌّ إِلَّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَرِعَا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ بِأَمْرٍ بِحَقِّهِ إِنْ أُطِيعَ ، وَيَدْعُو إِلَى طَاعَتِهِ إِنْ عُصِيَ ، فَهَذِهِ سَبْعُ قَوَاعِدَ فِي قَوَائِنِ الشَّرْعِ يُحْفَظُ بِهَا حُقُوقُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُ الْأُمَّةِ فَلَا جُلْهَا وَجِبَ تَقْلِيدُ الْمُسْتَوَلِيِّ ؛ فَإِنْ كَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِخْتِيَارِ كَانَ تَقْلِيدُهُ حَتْمًا اسْتِدْعَاءً لَطَاعَتِهِ وَدَفْعًا لِمُشَاقِقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ ، وَصَارَ بِالِإِذْنِ لَهُ نَافِذَ التَّصَرُّفِ فِي حُقُوقِ الْمِلَّةِ وَأَحْكَامِ الْأُمَّةِ ، وَجَرَى عَلَى مَنْ اسْتَوَزَرَهُ وَاسْتَنْابَهُ لِأَحْكَامِ مَنْ اسْتَوَزَرَهُ الْخَلِيفَةُ وَاسْتَنْابَهُ ، وَجَازَ أَنْ يَسْتَوَزَرَ وَزِيرَ تَفْوِيضٍ وَوَزِيرَ تَنْفِيذٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ فِي الْمُسْتَوَلِيِّ شُرُوطُ الْإِخْتِيَارِ جَازَ لِلْخَلِيفَةِ إِظْهَارُ تَقْلِيدِهِ ؛ اسْتِدْعَاءً لَطَاعَتِهِ وَحَسْمًا لِمُخَالَفَتِهِ وَمُعَانَدَتِهِ ، أَوْ كَانَ نَفُودُ تَصَرُّفِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ مَوْفُوقًا عَلَى أَنْ يَسْتَنْيبَ لَهُ الْخَلِيفَةُ فِيهَا لِمَنْ قَدْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا ؛ لِيَكُونَ كَمَا لُ الشُّرُوطِ فِيمَنْ أُضِيفَ إِلَى نِيَابَتِهِ جَبْرًا لِمَا أَعُوزَ مِنْ شُرُوطِهَا فِي نَفْسِهِ ، فَيَصِيرُ التَّقْلِيدُ لِلْمُسْتَوَلِيِّ وَالتَّنْفِيذُ مِنَ الْمُسْتَنْابِ .

وَجَازَ مِثْلَ هَذَا وَإِنْ شَدَّ عَنْ الْأُصُولِ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الضَّرُورَةَ تَسْقُطُ مَا أَعُوزَ مِنْ شُرُوطِ الْمُكِنَّةِ .

الثَّانِي : أَنَّ مَا خِيفَ انْتِشَارُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ تُخَفَّفُ شُرُوطُهُ عَنْ شُرُوطِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ ، فَإِذَا صَحَّتْ إِمَارَةُ الاسْتِبْلَاءِ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِمَارَةِ الاسْتِكْفَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

(١) المُبَايَنَةُ : المُفَارَقَةُ . وَتَبَايَنَ الْقَوْمُ : تَهَاجَرُوا . [اللسان : ١٣ / ٦٣] .

أَحَدُهَا : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيْلَاءِ مُتَعَيَّنَةٌ فِي الْمُتَوَلَّى ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُسْتَكْفِي .

وَالثَّانِي : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيْلَاءِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلَّى ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْبِلَادِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا عَهْدُ الْمُسْتَكْفِي .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيْلَاءِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْهُودِ النَّظَرِ وَنَادِرِهِ ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَعْهُودِ النَّظَرِ دُونَ نَادِرِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ وِزَارَةَ التَّفْوِيضِ تَصِحُّ فِي إِمَارَةِ الْإِسْتِيْلَاءِ وَلَا تَصِحُّ فِي إِمَارَةِ الْإِسْتِكْفَاءِ ؛ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْتَوَلِّي وَوَزِيرِهِ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْوَزِيرِ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَلِلْمُسْتَوَلِّي أَنْ يَنْظُرَ فِي النَّادِرِ وَالْمَعْهُودِ ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى النَّظَرِ الْمَعْهُودِ فَلَمْ تَصِحَّ مَعَهَا وِزَارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّظَرِ الْمَعْهُودِ ؛ لِإِسْتِبْطَاءِ حَالِ الْوَزِيرِ بِالْمُسْتَوَزِرِ .



الباب الرابع

في تقليد الإمارة على الجهاد

وَالْإِمَارَةُ عَلَى الْجِهَادِ مُخْتَصَّةٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ . وَهِيَ عَلَى ضَرَبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ
الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُفَوَّضَ إِلَى الْأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا مِنْ قَسَمِ الْغَنَائِمِ وَعَقْدِ الصُّلْحِ ،
فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ الْوَلَايَاتِ الْخَاصَّةِ أَحْكَامًا ، وَأَوْفَرُهَا فُضُولًا
وَأَقْسَامًا ، وَحُكْمُهَا إِذَا خُصَّتْ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا إِذَا عَمَّتْ ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ إِيجَازًا .

وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا عَمَّتْ سِتَّةُ أَقْسَامٍ :

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : فِي تَسْيِيرِ الْجَيْشِ ، وَعَلَيْهِ فِي السَّيْرِ بِهِمْ سَبْعَةُ حُقُوقٍ :

أَحَدُهَا : الرَّفْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْفَرُهُمْ وَمُحْفَظُ بِهِ قُوَّةُ أَقْوَاهُمْ ، وَلَا يَجِدُّ
السَّيْرَ فِيهِلِكَ الضَّعِيفُ وَيَسْتَفْرِغُ جَلْدَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا الدِّينُ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا
فِيهِ بَرَفِقٍ ، فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقِيقَةُ ^(١) » ^(٢) .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُضْعَفُ أَمِيرُ الرَّفْقَةِ ^(٣) .

يُرِيدُ أَنْ مَنْ ضَعَفَتْ دَابَّتُهُ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرُوا بِسَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَفَقَّدَ خَيْلَهُمُ الَّتِي يُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَظُهُورَهُمُ الَّتِي يَمْتَطُونَهَا ، فَلَا يُدْخِلُ فِي
خَيْلِ الْجِهَادِ صَخْمًا كَبِيرًا ، وَلَا صَرْعًا صَغِيرًا ، وَلَا حَطْمًا كَسِيرًا ، وَلَا أَعْجَفَ زَارِحًا هَزِيلًا ؛

(١) الحققة : هو أشد السير وقيل : هو أن يجتهد في السير ويلج فيه حتى تعطب راحلته أو تقف عند ذلك .

(٢) ضعيف : ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٢) .

(٣) ذكره صاحب عون المعبود ، فقال : وقال السيوطي : وجاء في بعض طرق الحديث : « المضعف أمير الرفقة » ، أي : يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة . انتهى .

لَأَيُّهَا لَا تَقِي وَرَبِّهَا كَانَ ضَعْفُهَا وَهَنَا ، وَيَتَفَقَّدُ ظُهُورَ الإِمْتِطَاءِ وَالرُّكُوبِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّيْرِ وَيَمْنَعُ مَنْ حَمَلَ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهَا ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا أَشْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ ، وَبُطُونُهَا لَكُمْ كَنْزٌ » ^(١) .
وَالثَّالِثُ : أَنْ يُرَاعِيَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ صِنْفَانِ : مُسْتَرْزِقَةٌ وَمُتَطَوِّعَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْتَرْزِقَةُ فَهُمْ أَصْحَابُ الدِّيَّانِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَالْجِهَادِ ، يُفْرَضُ لَهُمُ الْعَطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ بِحَسَبِ الْغِنَى وَالْحَاجَةِ .

وَأَمَّا الْمُتَطَوِّعَةُ فَهُمْ الْخَارِجُونَ عَنِ الدِّيَّانِ مِنَ الْبَوَادِي وَالْأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي النَّفِيرِ الَّذِي نَدَبَ اللهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [التوبة: ٤١] .

وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ .

أَرْبَعَةٌ تَأْوِيلَاتٌ ^(٢) :

أَحَدُهَا : شُبَّانًا وَشُيُوخًا . قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِكرِمَةُ .

وَالثَّانِي : أَعْيَانًا وَقُرَرَاءَ قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ .

وَالثَّالِثُ : رُكْبَانًا وَمُشَاةَ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ .

وَالرَّابِعُ : ذَا عِيَالٍ وَعَغِيرِ ذِي عِيَالٍ قَالَهُ الْفَرَاءُ . وَهُوَ لِأَنَّ يُعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْفَيْءِ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ الْمُسْتَرْزِقَةُ مِنَ الدِّيَّانِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْفَيْءِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَالٌ لَا يُجُوزُ أَنْ يُشَارَكَ غَيْرُهُ فِيهِ ، وَجُوزَ أَبُو حَنِيفَةَ صَرَفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّالِفِينَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ مَيَّرَ اللهُ - تَعَالَى -

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٠/١٣٨) .

بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَمْ يَجْزِ الْجُمُعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يُعْرَفَ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الْعُرَفَاءُ^(١) ، وَيُنْقَلَ عَلَيْهِمَا النُّقْبَاءُ ؛ لِيُعْرَفَ مِنْ عُرْفَائِهِمْ وَنُقْبَائِهِمْ أَحْوَاهُمْ وَيَقْرُبُونَ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُمْ ، فَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فِي مَعَاذِهِ وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣] .

وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَات :

أَحَدُهَا : أَنَّ الشُّعُوبَ النَّسَبُ الْأَقْرَبُ . وَالْقَبَائِلَ النَّسَبُ الْأَبْعَدُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الشُّعُوبَ عَرَبٌ قَحْطَانَ ، وَالْقَبَائِلَ عَرَبٌ عَدَنَانَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الشُّعُوبَ بَطُونُ الْعَجَمِ ، وَالْقَبَائِلَ بَطُونُ الْعَرَبِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ لِيَصِيرُوا مُتَمَيِّزِينَ وَبِالاجْتِمَاعِ مُتَطَافِرِينَ . رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ : يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ : يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَشِعَارَ الْأَوْسِ : يَا بَنِي عَبِيدِ اللَّهِ ، وَسَمَّى خَيْلَهُ خَيْلَ اللَّهِ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَتَصَفَّحَ الْجَيْشَ وَمَنْ فِيهِ ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَخْذِيلٌ لِلْمُجَاهِدِينَ وَإِرْجَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنٍ سَلُولَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لِتَخْذِيلِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ - تَعَالَى : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] . أَي لَا يَفْتِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يُبَالِيَ مَنْ نَاسَبَهُ أَوْ وَافَقَ رَأْيَهُ وَمَذْهَبَهُ عَلَى مَنْ بَايَنَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ خَالَفَهُ فِي رَأْيٍ وَمَذْهَبٍ ، فَيُظْهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُبَايَنَةِ مَا تَفَرَّقَ بِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ . تَشَاغُلًا بِالنَّقَاطِعِ وَالِإِخْتِلَافِ ، وَقَدْ أَعْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ أَضْدَادٌ فِي الدِّينِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَ الظَّاهِرِ حَتَّى قَوِيَتْ بِهِمُ الشُّوْكَةُ وَكَثُرَ بِهِمُ الْعَدَدُ وَتَكَامَلَتْ بِهِمُ الْقُوَّةُ ، وَوَكَلَهُمْ فِيهَا أَضْمَرَتَهُ قُلُوبُهُمْ مِنَ التَّفَاقِ إِلَى عِلَامِ الْعُيُوبِ الْمُؤَاخِذِ بِضَمَائِرِ الْقُلُوبِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى :

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعُرَفَاءُ ؛ جَمْعُ عَرِيفٍ وَهُوَ الْقِيمَمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلِي أُمُورَهُمْ

وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَاهُمْ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَالْعِرَافَةُ عَمَلُهُ . [اللسان : ٢٣٩ / ٩] .

﴿وَلَا تَنْزِعُوا فَأْتَفِئُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّيْحِ الدَّوْلَةُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقُوَّةَ فَضَرَبَ الرِّيحَ بِهَا مَثَلًا لِقُوَّتِهَا ^(١) .

فصل

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ ، وَالْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ صِنْفَانِ :

صِنْفٌ مِنْهُمْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَامْتَنَعُوا مِنْهَا وَتَأَبَّأُوا عَلَيْهَا ، فَأَمِيرُ الْجَيْشِ مُحَيَّرٌ فِي قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَفْعَلُ مِنْهُمَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْكَأَ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ بَيَاتِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِالْقِتَالِ وَالتَّحْرِيقِ ، وَأَنْ يُنْذِرَهُمْ بِالْحَرْبِ وَيُصَافَهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَالصَّنْفُ الثَّانِي : لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونُوا الْيَوْمَ لِمَا قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ دَعْوَةِ رَسُولِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنْ وَرَاءِ مَنْ يُقَابِلُنَا مِنَ التُّرُكِ وَالرُّومِ فِي مَبَادِي الْمَشْرِقِ وَأَقَاصِي الْمَغْرِبِ لَا نَعْرِفُهُمْ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْنَا الْإِفْدَامُ عَلَى قِتَالِهِمْ غَرَّةً وَبَيَاتًا بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيقِ ، وَأَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقَتْلِ قَبْلَ إِظْهَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ ، وَإِعْلَامِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ وَإِظْهَارِ الْحُجَّةِ بِمَا يَقُودُهُمْ إِلَى الْإِجَابَةِ ، فَإِنْ قَامُوا عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ ظُهُورِهَا هُمْ حَارِبُهُمْ ، وَصَارُوا فِيهِ كَمَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] .

يَعْنِي : ادْعُ إِلَى دِينِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ، وَفِيهَا تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : بِالنَّبُوَّةِ .

وَالثَّانِي : بِالْقُرْآنِ .

قَالَ الْكَلْبِيُّ : وَفِي الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْقُرْآنُ فِي لَيْلٍ مِنَ الْقَوْلِ قَالَهُ الْكَلْبِيُّ .

وَالثَّانِي : مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

﴿ وَجَدْنَاهُمْ بِآلِي هِي أَحْسَنُ ﴾ .

أَيُّ بَيِّنٌ هُمْ الْحَقُّ وَيُوضِحُ هُمْ الْحُجَّةَ ، فَإِنْ بَدَأَ بِقَتْلِهِمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنذَارِهِمْ بِالْحُجَّةِ ، وَقَتْلِهِمْ غُرَّةً وَيَبَاتًا ضَمِنَ ذِيَاتِ نَفْسِهِمْ ، وَكَانَتْ . عَلَى الْأَصَحِّ . مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : بَلْ كَذِيَّاتِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِهَا اخْتِلَافِ مُعْتَقِدِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا دِيَّةَ عَلَى قَتْلِهِمْ وَنَفْسُهُمْ هَدْرٌ ، وَإِذَا تَقَاتَلَتِ الصُّفُوفُ فِي الْحَرْبِ جَارَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْلَمَهُمْ بِمَا يَشْتَهُرُ بِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَيْشِ ، بِأَنْ يَرْكَبَ الْأَبْلَقَ ^(١) وَإِلَّا كَانَتْ خِيُولُ النَّاسِ ذُهُمًا وَشُقْرًا ، وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْإِعْلَامِ رُكُوبَ الْأَبْلَقِ وَلَيْسَ لِنَجْوِهِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ ، رَوَى عَبْدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ » ^(٢) .

وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْبِرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ . فَقَدْ دَعَا أَبِي بْنُ خَلْفٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَأَوَّلَ حَرْبٍ شَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، بَرَزَ فِيهَا مِنْ شُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ وَأَخُوهُ شَيْبَةَ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ عَوْفٌ وَمَسْعُودُ ابْنَا عَفْرَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَقَالُوا : لَسِبْرُزْ أَكْفَاؤُنَا إِلَيْنَا فَمَا نَعْرِفُكُمْ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، بَرَزَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَهُ ، وَبَرَزَ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَهُ وَبَرَزَ عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى شَيْبَةَ فَاخْتَلَفَا بِضَرْبَتَيْنِ أَثَبَتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَمَاتَ شَيْبَةُ لَوْفَتِهِ ، وَاحْتَمَلَ عُيَيْدَةُ حَيًّا قَدْ قُدَّتْ رِجْلُهُ قَمَاتٍ بِالصَّفْرَاءِ ، فَقَالَ فِيهِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ^(٣) [مِنْ الْمُتَقَارِبِ] :

(١) الْبَيْلِيُّ : سَوَادٌ وَبِيَاضٌ ، وَكَذَلِكَ الْبُلُقَةُ ، بِالضَّمِّ .

(٢) ضَعِيفٌ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٢٧٢٢) ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمِيرُ بْنُ إِسْحَاقَ .

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَوَادِ بْنِ غَنَمٍ ، يَنْتَهِي إِلَى الْخَزْرَجِ ،

الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ :

شَهِدَ الْعُقَبَةَ وَاخْتَلَفَ فِي شَهْوَدِهِ بَدْرًا . أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ ، وَكَانَ أَحَدَ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . الَّذِينَ كَانُوا يَرُدُّونَ الْأَذَى عَنْهُ .

وَعَرَفَ بِهِ ، وَأَسْلَمَ وَشَهِدَ أَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا حَاشَا تَبُوكَ ، فَإِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا .

أَيَا عَيْنٍ جُودِي وَلَا تَسْبَحِي
بِدَمْعِكَ وَكَفَا وَلَا تَنْزُرِي
عَلَى سَيِّدِ هَدَنَّا هُلُكُهُ
كَرِيمِ الْمَشَاهِدِ وَالْعُنْصُرِي
عُبَيْدَةُ أَمْسَى وَلَا نَزَجِيحِي
عَلِي لِعُرْفِ غَدَا وَلَا مُنْكَرِي

وَقَدْ كَانَ يَحْمِي عُدَاةَ الْقَتَا لِحَامِيَةِ الْجَيْشِ بِالْمُبْتَرِ
ثُمَّ نَذَرَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ لَوْحِشِي نَذْرًا إِنْ قَتَلَ حَمْرَةَ بِأَيِّهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُ بَقَرَتْ بَطْنَهُ
وَلَا كَتَّ كَبِدُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ [مِنَ السَّرِيعِ]:

نَحْنُ جَزَيْنَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرِ
وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سَعْرِ
مَا كَانَ عَنْ عُتْبَةَ لِي مِنْ صَرِي
وَلَا أَخِي وَعَمِّهِ وَيَكْرِي
شَفَيْتُ نَفْسِي وَقَضَيْتُ نَذْرِي
شَفَيْتُ وَخِشِي عَلِيَّ صَدْرِي
فَشُكْرُ وَخِشِي عَلِيَّ عُنْرِي
حَتَّى تُضَمَّ أَعْظَمِي فِي قَبْرِي

وَهَذَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبَ أَهْلِهِ إِلَيْهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ
مُبَارَزَةَ يَوْمِ بَدْرِ مَعَ ضَنْهِ بِهِمْ وَإِسْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ، وَبَارَزَ أَبِيًّا بِنَفْسِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَذِنَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ وَالْحَطْبُ أَصْعَبُ، وَإِسْفَاقُهُ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ أَكْثَرُ، بَارَزَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ
وَدٍّ^(١) لَمَّا دَعَا إِلَى الْبِرَازِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ،
ثُمَّ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَقَالَ حِينَ رَأَى الْإِحْجَامَ عَنْهُ وَالْحَدَرَ مِنْهُ: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتُمْ
تَرْعُمُونَ أَنْ قَتَلَاكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّ قُونَ، وَقَتَلَانَا فِي النَّارِ يُعَدَّبُونَ؟ فَمَا يُبَالِي
أَحَدُكُمْ لِيَقْدَمَ عَلَى كَرَامَةِ مَنْ رَبِّهِ، أَوْ يُقَدَّمَ عَدُوًّا إِلَى النَّارِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنَ الْكَامِلِ]:

وَلَقَدْ دَنَوْتُ إِلَى النَّدَاءِ لِحَمِيهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزُ

(١) عمرو بن عبد ودٍّ، كان يقال له: ذو الثدي؛ وكان فارس قريش، وهو أول من جزع الخندق؛ وقال الشاعر:

عمرو بن عبد كان أول فارس جزع المذاد وكان فارس ليليل

المذاد: موضع الخندق وفيه حفرة، وليليل: قريب من بدر واد يدفع على بدر. وبارز عمرو بن عبد على بن أبي طالب يوم الخندق؛ فقتله علي.

وَوَقَفْتُ إِذْ جَبُنَ الْمُشَجَّعُ مَوْقِفَ الْقِرْنِ الْمُنَاجِزِ
إِنِّي كَذَلِكَ لَمِمْ أَزَلُّ مُتَسَرِّعًا نَحْوَ الْهَرَاهِزِ
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَى وَالْجُودَ مِنْ خَيْرِ الْغَرَائِزِ

فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُبَارَاةِ فَأُذِنَ لَهُ وَقَالَ : « أَخْرُجْ يَا عَلِيُّ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَعِيَاذِهِ » ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ [مِنْ الْكَامِلِ] :

أَبْشِرْ أَتَاكَ يُجِيبُ صَوُّ تَكَ فِي الْهَرَاهِزِ غَيْرُ عَاجِزِ
ذُو نِيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ يَرْجُو الْعَدَاةَ نَجَاةً فَائِزِ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْوَمَ بِمِمْ عَلَيْكَ نَائِحَةَ الْجَنَائِزِ
مِنْ طَعْنَةٍ نَجَلَاءِ يَنْ هُرُ ذِكْرَهَا عِنْدَ الْهَرَاهِزِ

وَتَجَاوَلَا وَتَارَتْ عَجَاةٌ^(١) أَخْفَتْهُمَا عَنِ الْأَبْصَارِ ، ثُمَّ أَنْجَلَتْ عَنْهُمَا وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسُحُ سَيْفَهُ بِثُوبِ عَمْرٍو وَهُوَ قَتِيلٌ ؛ حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَعَاذِهِ ، فَدَلَّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ عَلَى جَوَازِ الرِّبَازِ مَعَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ . فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُقَاتِلُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الرِّبَازِ مُبْتَدِئًا فَقَدْ مَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الرِّبَازِ وَالْإِبْتِدَاءَ بِالتَّطَاوُلِ بَعْغِي ، وَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ قُوَّةٍ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنُصْرَةٌ رَسُولِهِ ، فَقَدْ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِثْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَتَحَيَّرَ لَهُ ، مَعَ اسْتِظْهَارِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِهِ عَلَيْهِ وَبَدَأَ بِهِ .

حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ وَأَخَذَ سَيْفًا فَهَزَّهُ وَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَةَ وَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَقَالَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَوَجَدَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، ثُمَّ عَرَضَهُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ حَرَّشَةَ فَقَالَ : وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَضْرِبَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِي » ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِعِصَابَةِ حَمْرَاءَ

(١) أَعَجَّتِ الرِّيحُ ، وَعَجَّتْ : اشْتَدَّ هُبُوبُهَا وَسَاقَتْ الْعِجَاجَ . وَالْعِجَاجُ : مُثِيرُ الْعِجَاجِ . وَالتَّعْجِيجُ : إِثَارَةُ الْعُبَارِ . [اللسان : ٣٢٠ / ٢] .

كَانَ إِذَا أَعْلَمَ بِهَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيَقَاتِلُ وَيُيْلِي ، وَمَشَى إِلَى الْحَرْبِ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :
 أَنَا الَّذِي أَخَذْتُهُ فِي رَقِّهِ إِذْ قَالَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ
 قَبْلْتُهُ بِعَدْلِهِ وَصَدَقَهُ لِلْقَادِرِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ خَلْقِهِ
 الْمُدْرِكِ الْفَائِضِ فَضْلُ رِزْقِهِ مَنْ كَانَ فِي مَغْرِبِهِ وَشَرْقِهِ
 ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهَا لَمِثْيَةٌ يَغْضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ » . وَدَخَلَ فِي الْحَرْبِ مُبْتَدِّئًا بِالْقِتَالِ فَأَبْلَى
 وَأَنْكَى وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :

أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ بِالسَّفْحِ مِنَ النَّخِيلِ
 أَلَا أَقْسُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْسُولِ أَخَذْتُ سَيْفَ اللَّهِ وَالرُّسُولِ
 وَإِذَا جَارَتْ الْمُبَارَزَةُ بِمَا اسْتَشْهَدْنَا مِنْ حَالِ الْمُبْتَدِّئِ بِهَا وَأُجِيبَ إِلَيْهَا ، كَانَ لِتَمَكِينِ
 الْمُبَارَزَةِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَشَجَاعَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَعْجَزَ عَنْ مَقَاوِمَةِ عَدُوِّهِ ، فَإِنْ
 كَانَ بِخِلَافِهِ مُنِعَ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ رَعِيمًا لِلْجَيْشِ يُؤَثِّرُ فَقْدُهُ فِيهِمْ ، فَإِنْ فَقَدَ الزَّعِيمَ الْمُدْبِرَ مُفْضٍ إِلَى
 الْهَرِيمَةِ ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْدَمَ عَلَى الْبِرَازِ ثِقَةً بَنَصْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَإِنْ جَارَ وَعَدِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 لِعَيْبِهِ ؛ وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا حُضَّ عَلَى الْجِهَادِ أَنْ يُحَرِّصَ لِلشَّهَادَةِ مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مَنْ
 يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ يُؤَثِّرُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا تَحْرِيطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِتَالِ حِمِيَةً لَهُ ، وَإِمَّا
 تَحْذِيلُ الْمُشْرِكِينَ بِجَرَاءَةِ عَلَيْهِمْ فِي نُصْرَةِ اللَّهِ .

حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ فَحَرَّصَ النَّاسَ عَلَى
 الْجِهَادِ وَقَالَ : « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ ؟ » وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ ،
 فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقَالَ عَمِيرُ بْنُ حُمَامٍ مِنْ بَنِي
 مَسْلَمَةَ وَفِي يَدَيْهِ تَمْرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ : بَخِ بَخِ ، مَا بَقِيَ بِنِي وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنِي هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ ،
 ثُمَّ قَدَفَ بِالتَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ مِنْ

[السَّرِيع] :

رَكَضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ رَادٍ إِلَّا التَّقَى وَعَمَلِ الْمَعَادِ
وَالصَّابِرِ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ رَادٍ عُرْضَةُ النَّقَادِ

غَيْرِ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ شُبُوحِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ مِنْ سُكَّانِ الصَّوَامِعِ وَالْأَذْيِرَةِ ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ حَتَّى يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ مُوَادِعُونَ كَالدَّرَارِيِّ .

وَالثَّانِي : يُقْتَلُونَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ رَبِّمَا أَشَارُوا بِرَأْيٍ هُوَ أَنْكَى لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ ^(١) فِي حَرْبِ هَوَازِنَ وَهُوَ يَوْمُ حَنِينٍ ، وَقَدْ جَاوَزَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُ فَلَمْ يُنْكَرْ قَتْلَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ حَيْثُ قُتِلَ [مِنْ الطَّوِيلِ] :

أَمْرُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى يَسْتَبِينُوا الرَّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ
فَلَمْ فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غَوَايَتَهُمْ وَأَنْنِي غَيْرُ مُهْتَدٍ

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي حَرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِتَنْهِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوَصَفَاءِ ^(٢) .

وَالْعُسَفَاءُ : الْمُسْتَحْدَمُونَ .

وَالْوَصَفَاءُ : الْمَمَالِكُ ، فَإِنْ قَاتَلَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا مُقْبِلِينَ وَلَا يُقْتَلُوا

مُدْبِرِينَ .

وَإِذَا تَتَرَسَّوْا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ يَتَوَقَّى قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَصَّلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ جَازَ .

(١) هو دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي ، واسم الصمة معاوية . وفد على الحارث بن أبي شمر . ويعد من شعراء العرب وشجعانها وذوي أسنانها . عاش نحوًا من مائة سنة حتى سقط حاجباه على عينيه . وخرجت به هوازن يوم حنين تتيمن برأيه فقتل كافرًا .

(٢) منقطع : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١١٤) ، وأحمد (١٤٩٩٤) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

وَلَوْ تَرَّسُوا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ الْأَسَارَى لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ ، فَإِنْ أَفْضَى الْكُفَّ عَنَّهُمْ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ تَوَصَّلُوا إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُمْ كَيْفَ أَمَكَّنَهُمْ ، وَتَحَرَّزُوا أَنْ يَعْبُدُوا إِلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ قُتِلَ ضَمِنَهُ قَاتِلُهُ بِالذِّبَةِ وَالْكَفَّارَةِ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَضَمِنَ الْكَفَّارَةَ وَحَدَهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ . وَيَجُوزُ عَقْرُ خَيْلِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا .

وَمَنْعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْرِهَا ، وَقَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ ^(١) فَرَسَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ فَرَأَهُ ابْنُ شُعُوبٍ فَبَرَزَ إِلَى حَنْظَلَةَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :
لَأَخْمِينَ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطَعْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ
ثُمَّ طَعَنَ حَنْظَلَةَ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ مِنْهُ فَخَلَصَ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

وَمَا زَالَ مُهْرِي مَزَجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ لَدُنْ غُدْوَةٍ حَتَّى دَنَتْ لِغُرُوبِ
أَقَاتِلُهُمْ طُورًا وَأَدْعُو لِغَالِبِ وَأَذْفَعُهُمْ عَنِّي بِرُكْنِ صَلِيبِ
وَلَوْ شِئْتُ نَجَّانِي حِصَانُ طِمْرَةٍ وَلَمْ أَخْمِلِ النَّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبِ

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ شُعُوبٍ ، فَقَالَ مُجِيبًا لَهُ حِينَ لَمْ يَشْكُرْهُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

لَوْلَا دِفَاعِي يَا بَنَ حَرْبٍ وَمَشْهَدِي لِأَلْفَيْتَ يَوْمَ النَّعْفِ غَيْرَ مُجِيبِ
وَلَوْلَا مَكْرُ الْمُهْرِ بِالنَّعْفِ فَرَقَرْتُ ضِبَاعٌ عَلَى أَوْصَالِهِ وَكَلِيبِ

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَعْقِرَ فَرَسَ نَفْسِهِ . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اقْتَحَمَ يَوْمَ مُوتِهِ بِفَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ حَتَّى التَّحَمَ الْقِتَالَ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهَا وَعَقَرَهَا وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِرَ فَرَسَهُ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِإِعْدَادِهَا فِي جِهَادِ عَدُوِّهِ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وَجَعْفَرٌ إِنَّمَا عَقَرَ فَرَسَهُ بَعْدَ أَنْ أُحِيطَ بِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْرُهُ لَهَا لِئَلَّا يَتَّقَوِيَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَ عَقْرُهَا مَبَاحًا كَعَقْرِ خَيْلِهِمْ وَإِلَّا فَجَعْفَرٌ أَحْفَظُ لِدِينِهِ مِنْ

(١) هو غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي . واسم أبي عامر: عمرو بن صيفي ، وكان عامر يعرف بالراهب في الجاهلية . قتل حنظلة شهيداً يوم أحد ، قتله أبو سفيان بن حرب وقال : حنظلة بحنظلة يعني به حنظلة ابنه الذي قتل بيدر . وقيل : بل قتله شداد بن الأوس الليثي . وقال مصعب الزبيري : بارز أبو سفيان حنظلة فصرعه حنظلة . فأتاه ابن شعوب وقد علاه ، فأعانه حتى قتل حنظلة .

أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَلَمَّا عَادَ جَيْشُهُ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَخْتُونَ عَلَى الْجَيْشِ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ: يَا فَرَارٍ لِمَ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِفَرَارٍ، وَلَكِنَّهُ الْكَرَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فصل

وَالْفَسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يُلْزَمُ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ فِي سِيَاسَتِهِمْ، وَالَّذِي يُلْزَمُهُ فِيهِمْ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِرَاسَتُهُمْ مِنْ غِرَّةٍ يَظْفَرُ بِهَا الْعَدُوُّ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَكَامِينَ وَيَحُوطَ سَوَادَهُمْ بِحَرَسٍ يَأْمَنُونَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؛ لَيْسَكُنُوا فِي وَقْتِ الدَّعَاةِ وَيَأْمَنُوا مَا وَرَاءَهُمْ فِي وَقْتِ الْمُحَارَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَخَيَّرَ لَهُمْ مَوْضِعَ نَزْوِهِمْ لِمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَوْطَاءَ الْأَرْضِ مَكَانًا وَأَكْثَرَ مَرْعَى وَمَاءٍ وَأَحْرَسَهَا أَكْثَافًا وَأَطْرَافًا؛ لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ، وَأَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْمُرَابَطَةِ.

وَالثَّلَاثُ: إِعْدَادُ مَا يَخْتَاجُ الْجَيْشُ إِلَيْهِ مِنْ زَادٍ وَعُلُوفَةٍ تُفَرِّقُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ حَتَّى تَسْكُنَ نَفْسُهُمْ إِلَى مَادَّةٍ يَسْتَغْنُونَ عَنْ طَلَبِهَا؛ لِيَكُونُوا عَلَى الْحَرْبِ أَوْفَرَ وَعَلَى مُنَازَلَةِ الْعَدُوِّ أَقْدَرَ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَ عَدُوِّهِ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهَا، وَيَتَصَفَّحَ أَحْوَالَهُ حَتَّى يُخْبِرَهَا فَيَسْلَمَ مِنْ مَكْرِهِ، وَيَلْتَمِسَ الْغِرَّةَ فِي الْهَجُومِ عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسُ: تَرْتِيبُ الْجَيْشِ فِي مَصَافِّ الْحَرْبِ وَالتَّعْوِيلُ فِي كُلِّ جِهَةٍ عَلَى مَنْ يَرَاهُ كُفُوًا لَهَا، وَيَتَقَدَّدُ الصُّفُوفَ مِنَ الْخَلَلِ فِيهَا، وَيُرَاعِي كُلَّ جِهَةٍ يَمِيلُ الْعَدُوُّ عَلَيْهَا بِمَدَدٍ يَكُونُ عَوْنًا لَهَا.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَقْوَى نَفْسَهُمْ بِمَا يُشْعِرُهُمْ مِنَ الظَّفَرِ، وَيُحِيلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ لِيَقِلَّ الْعَدُوُّ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَجْرًا وَبِالْجُرْأَةِ يَتَسَهَّلُ الظَّفَرُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا لَفُشِلْتُمْ وَلَتَنْتَبِهَنَّ فِي الْأَمْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَعِدَّ أَهْلَ الصَّيْرِ وَالْبَلَاءِ مِنْهُمْ بِثَوَابِ اللَّهِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَبِالْجُرْأَةِ وَالتَّقَلُّبِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]. وَثَوَابُ الدُّنْيَا الْغَنِيمَةُ وَثَوَابُ

الْآخِرَةَ الْجَنَّةَ ، فَجَمَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي تَرْغِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لِيَكُونَ أَرْعَبَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يُشَاوَرَ ذَوِي الرَّأْيِ فِيمَا أَعْضَلَ ، وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْحَزْمِ فِيمَا أَشْكَلَ ؛ لِيَأْمَنَ الْخَطَأَ وَيَسْلَمَ مِنَ الزَّلَلِ ، فَيَكُونَ مِنَ الظَّفَرِ أَقْرَبَ ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي أَمْرِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالمُشَاوَرَةِ مَعَ مَا أَمَدَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَأَعَانَهُ مِنَ التَّأْيِيدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ ؛ لِيَسْتَفِرَّ لَهُ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِيهِ فَيَعْمَلَ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَالَ : « مَا تَشَاوَرَوْ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَادِ أُمُورِهِمْ » (١) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ - تَأْلِيفًا لَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَعَادَهَا مِنَ النَّفْعِ ، وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيَسْتَنَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَّبِعُوهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ مَشُورَتِهِمْ غَنِيًّا وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ .

وَالثَّاسِعُ : أَنْ يَأْخُذَ جَيْشُهُ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ حُقُوقِهِ ، وَأَمْرِهِ مِنْ حُدُودِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَحْزُورٌ فِي دِينٍ وَلَا مَحْجُوفٌ فِي حَقٍّ ، فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ عَنِ الدِّينِ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّزَامِ أَحْكَامِهِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

وَقَدْ رَوَى حَارِثُ بْنُ نَبَهَانَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ائْهُوا جِيُوشَكُمْ عَنِ الْفَسَادِ ، فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَائْهُوا جِيُوشَكُمْ عَنِ الْغُلُولِ فَإِنَّهُ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرَّجُلَةَ ، وَائْهُوا جِيُوشَكُمْ عَنِ الزَّنَا ، فَإِنَّهُ مَا زَنَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّمُوتَانَ » .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيُّهَا النَّاسُ ااعْمَلُوا صَالِحًا قَبْلَ الْغَزْوَةِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ لَا يُمْكِنَ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ ؛ لِصَرْفِهِ الْإِهْتِمَامَ بِهَا عَنْ مُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ وَصِدْقِ الْجِهَادِ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « بُعِثْتُ مَرْغَمَةً وَمَرْحَمَةً ،

(١) قال الشيخ الألباني في صحيح الكلم الطيب (١١٦) : وإياه جدًا .

وَلَمْ أُبْعَثْ تَاجِرًا وَلَا زَارِعًا ، وَإِنْ شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ التُّجَّارَ وَالزَّرَّاعَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَيَّ دِينِهِ ^(١) وَعَزَا نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ : « لَا يَغْزُونَ مَعِيَ رَجُلٌ بَنَى لَمْ يُكْمِلْهُ ، وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَا رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصُدْهُ » ^(٢) .

فصل

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يُلْزَمُ الْمُجَاهِدِينَ مَعَهُ مِنْ حُقُوقِ الْجِهَادِ وَهِيَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا يُلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى .

وَالثَّانِي : مَا يُلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ ، فَأَمَّا اللَّازِمُ لَهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فَأَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ عِنْدَ التِّقَاءِ الْجَمْعَيْنِ بِأَنْ لَا يَنْهَزِمَ عَنْهُ مِنْ مِثْلِيهِ قَمَا دُونَهُ ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] .

ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُمْ عِنْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ أَهْلِهِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَاقِي الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ . فَقَالَ : ﴿ أَلَسَنَّا خَفَّفْنَا عَنْكُمْ وَعَلِمْنَا أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

وَحَرَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْهَزِمَ مِنْ مِثْلِيهِ إِلَّا لِأَحَدَى حَالَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقِتَالِ فَيَوِيٍّ لِاسْتِرَاحَةٍ أَوْ لِمَكِيدَةٍ وَيَعُودُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَى قِتَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] .

وَسَوَاءٌ قَرِبَتْ الْفِتْنَةُ الَّتِي يَتَحَيَّرُ إِلَيْهَا أَوْ بَعُدَتْ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ حِينَ انْهَرَمُوا إِلَيْهِ : أَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ إِذَا زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى

(١) ضعيف : أورده الشيخ الغزالي في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٧١) ، وفي ضعيف الجامع (٢٣٤٠) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٦٧) .

المُصَابِرَةَ سَبِيلًا أَنْ يُؤَيَّ عَنْهُمْ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ مَقَاوِمَةِ مِثْلِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ فِي جَوَازِ انْهِرَامِهِ ، فَقَالَتْ
طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَيَّ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَا وَإِنْ قُتِلَ لِلنَّصِّ فِيهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجُوزُ أَنْ يُؤَيَّ نَاوِيَا
أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقِتَالٍ ، أَوْ يَتَحَيِّزَ إِلَى فِتْنَةٍ لَيْسَلَمَ مِنَ الْقَتْلِ وَمَا تَمَّ خِلَافٌ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ
المُصَابِرَةِ ، فَلَيْسَ يَعْجُزُ عَنْ هَذِهِ النِّيَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ وَالنَّصِّ فِيهِ مَنْسُوخٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَاتَلَ مَا أَمَكَّنَهُ ،
وَيَنْهَزَمَ إِذَا عَجَزَ وَخَافَ الْقَتْلَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقْصِدَ بِقِتَالِهِ نُصْرَةَ دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَإِبْطَالِ مَا
خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ : ﴿ يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٣] .

فَيَكُونُ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ حَائِزًا لِثَوَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَمُطِيعًا لَهُ فِي أَوَامِرِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ
وَمُسْتَنْصِرًا بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ لَيْسَتَسْهَلُ مَا لَاقِيَ ؛ فَيَكُونُ أَكْثَرَ ثَبَاتًا وَأَبْلَغَ نِكَايَةً ، وَلَا يَقْصِدُ بِجِهَادِهِ
اسْتِفَادَةَ الْمَغْنَمِ فَيَصِيرُ مِنَ الْمُكْتَسِبِينَ لَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَمَعَ أَسْرَى
بَدْرٍ وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ مِثْلَهُمْ شَاوِرَ
أَصْحَابَهُ فِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَمَّةَ الْكُفْرِ وَرُؤُوسَ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُمْ
كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُمْ عَشِيرَتُكَ وَأَهْلُكَ تَجَاوَزَ عَنْهُمْ يَسْتَنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ
النَّارِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْأَسْرَى بِيَوْمٍ ، فَمِنْ قَائِلِ الْقَوْلِ مَا قَالَهُ عُمَرُ ، وَمِنْ
قَائِلِ الْقَوْلِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ : « مَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَيْنِ
الرَّجُلَيْنِ ؟ إِنْ مَثَلَهُمَا كَمِثْلِ إِخْوَةٍ لَهُمَا كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمَا قَالَ نُوحٌ : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ
مِنَ الْكَافِرِينَ دَبْرًا ﴾ [نوح : ٢٦] وَقَالَ مُوسَى : ﴿ رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾
[يونس : ٨٨] وَقَالَ عِيسَى : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَيْتُمْ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
[المائدة : ١١٨] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
[إبراهيم : ٣٦] إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَيَشَدُّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ،
وَيَلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّيْنِ ؛ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَيْلَةٌ فَلَا يَنْقَلِبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ .

وَفَادَاهُ كُلُّ أَسِيرٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْرَهُ

أَبُو الْيُسْرِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا جَسِيمًا وَأَبُو الْيُسْرِ رَجُلًا مُجْتَمَعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْيُسْرِ :
 « كَيْفَ أَسْرَتَ الْعَبَّاسُ يَا أَبَا الْيُسْرِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ ،
 هَيْئَتُهُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ » ^(١) . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : « أَفَدِ
 نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عُمَرَ » . فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ .
 فَإِنْ كَانَ مَا قُلْتَ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَجْزِيكَ » . فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ بِإِيَّاهُ أَوْقِيَّةً ، وَفَدَى كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْ ابْنَيْ أَخِيهِ وَحَلِيفِهِ بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً . وَنَزَلَ فِي الْعَبَّاسِ قَوْلُهُ - تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي
 أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ » [الأنفال: ٧٠] .

فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ أُسْرَى بَدْرٍ لِفَقْرِ الْمُهَاجِرِينَ وَحَاجَتِهِمْ ، عَاتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى -
 نَبِيَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ فَقَالَ : « مَا كَانَتْ لِيَنْبَغَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ » [الأنفال: ٦٧]
 يَعْنِي بِهِ الْقَتْلَ « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا » يَعْنِي مَالَ الْفِدَاءِ : « وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » [الأنفال: ٦٧]
 يَعْنِي الْعَمَلَ بِمَا يُوجِبُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ : « وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [الأنفال: ٦٧] يَعْنِي : عَزِيزٌ فِيمَا كَانَ
 مِنْ نَصْرِكُمْ ، حَكِيمٌ فِيمَا أَرَادَهُ لَكُمْ : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »
 [الأنفال: ٦٨] . يَعْنِي بِهِ : مَالَ الْفِدَاءِ الْمَأْخُودَ مِنَ الْأَسْرِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنْ فِدَاءِ
 أُسْرَى بَدْرٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ .

وَالثَّانِي : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَنَّهُ تُسْتَحَلُّ الْغَنَائِمُ لَمَسَّكُمْ فِي تَعَجِيلِهَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَالثَّلَاثُ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ أَنْ لَا يُؤَاخِذَ أَحَدًا بِعَمَلٍ أَنَاهُ عَلَى جَهَالَةٍ لَمَسَّكُمْ فِيمَا
 أَخَذْتُمُوهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ :
 « لَوْ عَذَّبْنَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ » ^(٢) .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٨/٤) .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٨/١٠) .

وَالثَّلَاثُ : مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فِيهَا حَازَهُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَلَا يَغْلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى يُقَسَّمَ بَيْنَ جَمِيعِ الْغَانِمِينَ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَأَقِعَةَ وَكَانَ عَلَى الْعَدُوِّ يَدًا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقًّا ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ فَإِنَّمَا يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَّ أَصْحَابَهُ وَيُخَوِّمَهُمْ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١) .

وَالثَّانِي : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَهُ أَصْحَابُهُ وَيُخَوِّنُوهُ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ^(٢) .

وَالثَّلَاثُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكْتُمَ أَصْحَابَهُ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِرَهْبَةِ مَنْهُمْ وَلَا لِرَغْبَةِ فِيهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٣) .

وَالرَّابِعُ : مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ لَا يُبَايِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا يُجَاهِي فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ ذَا مَوَدَّةٍ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَوْجِبُ وَنُصْرَةَ دِينِهِ أَلْزَمُ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة: ١].

نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَقَدْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَزْوِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ فِيهِ حَالَ مَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْفَذَهُ مَعَ سَارَةَ مَوْلَاةٍ لِنَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهَا فَأَنْفَذَ عَلَيْهَا وَالزُّبَيْرِ فِي أَثَرِهَا حَتَّى أَخْرَجَاهُ مِنْ قَرْنِ رَأْسِهَا ، فَدَعَا حَاطِبًا وَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا بَدَلْتُ وَلَكِنِّي امْرُؤٌ لَيْسَ لِي فِي الْقَوْمِ أَضَلُّ وَلَا عَشِيرَةٌ ، وَكَانَ لِي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَهْلٌ وَلَدٍ فَطَالَعْتُهُمْ بِذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٦).

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ عَلَيْهِمْ فَأَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ :

أَحَدُهَا : التِّزَامُ طَاعَتِهِ وَالذُّخُولُ فِي وِلَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَيْهِمْ انْعَقَدَتْ وَطَاعَتُهُ بِالْوِلَايَةِ وَجَبَتْ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وَفِي أَوْلِي الْأَمْرِ ثَأْوِيلَانِ ^(١) :

أَحَدُهُمَا : أَتَمُّهُمُ الْأَمْرَاءُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَيْ نَمُّ الْعُلَمَاءِ ^(٢) ، وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ؛ وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ

(١) قلت : اختلف العلماء - قديما وحديثا - في تعريف أولي الأمر ، فنجد الإمام النووي يعرفهم : « بأنهم العلماء والرؤساء » .

بينما يرى الإمام البغدادي إنهم « أهل الاجتهاد » .

ثم نجد من يقول : « إنهم الأشراف والأعيان » ، ثم نجد الإمام محمد عبده يقول إنهم : الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح » .

ثم يقول الإمام - أيضا : « إن أولي الأمر في زماننا هم كبار العلماء ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار ، والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديرو الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تتق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها » .

ثم يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله : « أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكيال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها ، وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة ، ففي الأمة جانب القوة ، وفيها جانب القضاء ، وفيها جانب المال ، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها » .

ويقول السيد رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر ، أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها » .

(٢) فائدة : يقول الدكتور عبد الكريم الحمداوي : كان الاجتهاد شديد الاضطراب عند محاولته تحديد هوية أولي الأمر الذين أشارت إليهم الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ؛ مما ترك ثغرة للحكام وظفوها للاستئثار بأمر الأمة كله . إلا أن إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالتدبير السياسي دلت بها لا يدع مجالاً للريب ، أن أولي الأمر الدنيوي العام هم المسلمون جميعا ، وهم الأداة البشرية الموكلة بصياغة القوانين والقواعد واتخاذ القرارات وتنفيذها والمحاسبة عليها .

ولئن اعترض معترض بأن قضايا الدنيا متنوعة ومعقدة لا يفهمها إلا أولو الاختصاص والخبرة من العلماء والفقهاء والأطباء والمهندسين ، فإن هذا الإشكال يزول إذا علمنا أن هؤلاء يشاركون في الشورى =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » (١).

وَالثَّانِي : أَنْ يُفَوَّضُوا الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِهِ وَيَكْلُوهُ إِلَى تَدْبِيرِهِ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ آرَاؤُهُمْ ، فَتَتَلَفَ كَلِمَتُهُمْ وَيَفْتَرَقَ جَمْعُهُمْ ، قَالَ - تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

فَجَعَلَ تَفْوِضَ الْأَمْرِ إِلَى وِلْيِهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ وَسَدَادِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ صَوَابُ حَفِيٍّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَهُ وَأَشَارُوا بِهِ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ نُدِبَ إِلَى الْمَشَاوَرَةِ لِيَرْجَعَ بِهَا إِلَى الصَّوَابِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ تَهْيِهِ وَرَجْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ طَاعَتِهِ . فَإِنْ تَوَقَّفُوا عَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَأَقْدَمُوا عَلَى مَا تَهَاوَمُوا عَنْهُ فَلَهُ تَأْذِيهِمْ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِحَسَبِ أَحْوَاهِهِمْ وَلَا يُغْلِظُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » (٢).

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُنَازِعُوهُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا قَسَمَهَا ، وَيَرْضَوْنَ مِنْهُ بِتَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ سَوَى اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهَا بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْمَشْرُوفِ ، وَمَثَلُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّ النَّاسَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنٍ يَقُولُونَ : اقْسِمِ عَلَيْنَا فَيُنَا حَتَّى أَلْجَأَهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَاخْتُطِفَ عَنْهُ رِدَاؤُهُ ، فَقَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ يَهَامَةَ نَعَمَا لَقَسَمْتُمْ عَلَيَّكُمْ ، وَمَا أَلْفَيْتُمْوَنِي بِخَيْلٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا » . ثُمَّ أَخَذَ وَبِرَّةً مِنْ سَمِّ بَعِيرِهِ فَرَفَعَهَا وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الْخُمْسُ وَ الْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ ، فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَتَارًا وَذَا رَأَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ

= ويقومون أثناءها بمهمة الشرح والتوعية وتوضيح الأحكام . بينة والحقائق العلمية ، على أن لا يجرم أحد من حقه في إبداء الرأي أو الاعتراض أو المساهمة في اتخاذ القرار ، أو يوظف اختلاف المستوى العلمي مبررا لاحتكار الشورى والاستئثار بها ؛ إذ الجميع في سفينة واحدة يهلكون مهلكا واحدا بغرقها . [فقه الأحكام السلطانية] .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٣٧) ، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٣٥) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٥٠٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٣٠٩) .

الْأَنْصَارِ بِكِبَّةٍ مِنْ حُيُوطِ شَعْرِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدْتُ هَذِهِ الْكِبَّةَ أَعْمَلُ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي قَدْ بَرَدَ . فَقَالَ : « أَمَا نَصِيحِي مِنْهَا فَلَكِ » ، فَقَالَ : « أَمَا إِذَا بَلَغْتَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا » ثُمَّ طَرَحَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١) .

فصل

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ : مُصَابِرَةُ الْأَمِيرِ قِتَالَ الْعَدُوِّ مَا صَابَرَ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ بِهِ أَلْدَةُ ، وَلَا يُؤْتِي عَنْهُ وَفِيهِ قُوَّةٌ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَادْتُمُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ^(٢) .

وَالثَّانِي : أَصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْ ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ^(٣) .

وَالثَّلَاثُ : أَصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ ، وَرَابِطُوا بِمَلَازِمَةِ الشَّعْرِ ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ ^(٤) .

وَإِذَا كَانَتْ مُصَابِرَةُ الْقِتَالِ مِنْ حُقُوقِ الْجِهَادِ فَهِيَ لِأَزْمَةٍ حَتَّى يُظْفَرَ بِخُصْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنْ يُسَلِّمُوا فَيَصْبِرَ هُمْ بِالْإِسْلَامِ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، وَيَقْرُوا عَلَى مَا مَلَكَوا مِنْ بِلَادٍ وَأَمْوَالٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٩٤) ، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٤١٣٩) ، ومالك في

كتاب الجهاد (٩٩٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢١/٤) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) انظر التخريج السابق .

فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (١).

وَتَصِيرُ بِلَادُهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا دَارَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ . أَخْرَزُوا بِإِسْلَامِهِمْ مَا مَلَكَوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ وَمَالٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَمِيرُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَ مَنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَغْنَمُ مَا لَا يُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ ، وَلَا يَغْنَمُ مَا يُنْقَلُ مِنْ مَالٍ وَمَتَاعٍ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ .

وَقَدْ أَسْلَمَ فِي حِصَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ نَعْلَبَةَ وَأَسِيدُ ابْنَا سُعْبَةَ الْيَهُودِيَّانِ ، فَأَخْرَزَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا ، وَيَكُونُ إِسْلَامُهُمْ إِسْلَامًا لِصِغَارِ أَوْلَادِهِمْ وَلِكُلِّ حَمَلٍ كَانَ لَهُمْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا لِصِغَارِ وَلَدِهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا لِصِغَارِ وَلَدِهِ ، وَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا لِلْحَمَلِ ، وَتَكُونُ زَوْجَتُهُ وَالْحَمْلُ فَيْئًا ، وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَى فِيهَا أَرْضًا وَمَتَاعًا ، لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا وَكَانَ مُشْتَرِيهَا أَحَقَّ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مَا مَلَكَهُ مِنْ أَرْضٍ فَيْئًا .

وَالْخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُظْفِرَهُ اللَّهُ . تَعَالَى . بِهِمْ مَعَ مَقَامِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، فَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ، وَيُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَخْضُلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ .

وَيَكُونُ فِي الْأَسْرِ مُعَيَّرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْأَصْلِحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْتُلَهُمْ صَبْرًا بِضَرْبِ الْعُنُقِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ وَيُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الرِّقِّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُقَادِيَ بِهِمْ عَلَى مَالٍ أَوْ أَسْرَى .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ . تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] .

وَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ضَرْبُ رِقَابِهِمْ صَبْرًا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ قِتَالُهُمْ بِالسَّلَاحِ وَالتَّذْيِيرِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى ضَرْبِ رِقَابِهِمْ فِي الْمَعْرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

﴿ حَتَّى إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ [محمد: ٤] . يَعْنِي بِالْإِئْتِحَانِ : الطَّعْنَ . وَبِشَدِّ الْوَتَاقِ :

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١) .

الْأَسْرَ . ﴿ فَإِمَّا مَتًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] .

وَفِي الْمَنْ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْعَفْوُ وَالْإِطْلَاقُ كَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَنثَالٍ بَعْدَ أُسْرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْعِتْقُ بَعْدَ الرَّقِّ ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَفِيهِ هَاهُنَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْمُفَادَاةُ عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ أُسِيرَ يُطْلَقُ ، كَمَا فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسْرَى بَدْرِ

عَلَى مَالٍ ، وَفَادَى فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْبَيْعُ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ : ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] .

وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ (١) :

أَحَدُهُمَا : أَوْزَارُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي : أَنْقَالُ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلَاحُ . وَفِي الْمَقْصُودِ بِهَذَا السَّلَاحِ الْمَوْضُوعِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : سِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ .

وَالثَّانِي : سِلَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِالْهَرِيمَةِ ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ شَرَحَ يُذَكِّرُ مَعَ قِسْمَةِ

الْغَنِيمَةِ بَعْدَ .

وَالْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَبْدُلُوا مَالًا عَلَى الْمَسَالِمَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ

وَيُؤَادِعَهُمْ عَلَى صَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبْدُلُوهُ لِرَوْقَتِهِمْ ، وَلَا يَجْعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، فَهَذَا الْمَالُ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُخِذَ

بِإِيْجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَانِيَيْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُمْ فِي الْإِنْكِفَافِ بِهِ عَنِ قِتَالِهِمْ

فِي هَذَا الْجِهَادِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ جِهَادِهِمْ فِيهَا بَعْدَ .

وَالصَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَبْدُلُوهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَكُونُ هَذَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، وَيَكُونُ الْأَمَانُ بِهِ

مُسْتَمِرًّا ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ غَنِيمَةٌ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَانِيَيْنِ ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَعْوَامِ

الْمُسْتَقْبَلَةِ يُقَسَّمُ فِي أَهْلِ الْقَبِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَدَ جِهَادُهُمْ مَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى بَدْلِ الْمَالِ

لِاسْتِقْرَارِ الْمُوَادَعَةِ عَلَيْهِ . وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ بِعَقْدِ الْمُوَادَعَةِ الْأَمَانُ

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٤٣/٢٦) .

عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِنْ مَنَعُوا الْمَالَ زَالَتْ الْمُوَادَعَةُ وَازْتَفَعَ الْأَمَانُ وَلَزِمَ جِهَادُهُمْ كَعَبْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ مَنَعُهُمْ مِنْ مَالِ الْجُزْيَةِ وَالصُّلْحِ نَقْضًا لِأَمَانِهِمْ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ وَجَارَ حَرْبُهُمْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ مَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ .

وَالْخِصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا الْأَمَانَ وَالْمُهَادَنَةَ ، فَيَجُوزُ إِذَا تَعَدَّرَ الظَّنُّ بِهِمْ وَأَخَذَ الْمَالَ مِنْهُمْ أَنْ يُهَادِتَهُمْ عَلَى الْمُسَالَمَةِ فِي مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ يَعْقِدُ الْهُدْنَةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْهُدْنَةِ أَوْ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ .

قَدْ هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحَدِيثِ عَشْرَ سِنِينَ . وَبَقِيَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ عَلَى أَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ وَلَا يُجَاوِزُ أَكْثَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِنْ هَادَتْهُمْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَطَلَتْ الْمُهَادَنَةُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهَمَّ الْأَمَانُ فِيهَا إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَلَا يُجَاهِدُونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ ، فَإِنْ نَقَضُوهُ صَارَ حَرْبًا يُجَاهِدُونَ مِنْ غَيْرِ إِذْنَارٍ . قَدْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحَدِيثِ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُحَارِبًا حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ صُلْحًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَنُودَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَلَا يُجُوزُ إِذَا نَقَضُوا عَهْدَهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ رَهَائِنِهِمْ . قَدْ نَقَضَ الرَّومُ عَهْدَهُمْ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَفِي يَدَيْهِ رَهَائِنٌ فَاثْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ وَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ وَقَالُوا : وَفَاءٌ بِغَدْرِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَغْدِرٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تُخَنِّ مِنْ خَانَكَ » (١) .

فَإِذَا لَمْ يَجْزُ قَتْلُ الرَّهَائِنِ لَمْ يَجْزُ إِطْلَاقُهُمْ مَا لَمْ يُحَارِبَهُمْ ، فَإِذَا حَارَبَهُمْ وَجَبَ إِطْلَاقُ رَهَائِنِهِمْ ثُمَّ يَنْظَرُ فِيهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَجَبَ إِبْلَاغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا ذُرَارِيَّ - نِسَاءً وَأَطْفَالًا - وَجَبَ إِصْلَاحُهُمْ إِلَى أَهْلِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَا يَنْفَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدٌّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى دَمِهِ وَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ رَدٌّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَوَاتَ فُرُوجٍ مُحَرَّمَةٍ ، فَإِنْ أَشْتَرِطَ رَدَّهُنَّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَرُدُّوا وَدَفَعَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ مُهُورَهُنَّ إِذَا طَلَّقْنَ . وَإِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ ضَرُورَةٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُهَادِتَهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَمَا دُونَ

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٥٣٥) ، والترمذي في كتاب البيوع (١٢٦٤) ، والدارمي في كتاب البيوع (٢٥٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢] .

وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ فَيَصِحُّ أَنْ يَبْدُلَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »^(١) ، يَعْني
عَيْدَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذُورْنَا لَهُ فِي الْقِتَالِ .

فصل

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ : السَّيْرَةُ فِي نِزَالِ الْعَدُوِّ وَقِتَالِهِ ، وَبِجُوزِ لِأَمِيرِ
الْجَيْشِ فِي حِصَارِ الْعَدُوِّ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمُ الْعَرَادَاتِ وَالْمَنْجَنِيَقَاتِ . قَدْ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِيقًا ، وَبِجُوزِ أَنْ يَهْدِمَ عَلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَيَضَعَّ عَلَيْهِمُ الْبِيَاتِ وَالتَّحْرِيقَ ،
وَإِذَا رَأَى فِي قَطْعِ نَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ صَلاَحًا يَسْتَضَعِفُهُمْ بِهِ ؛ لِيُظْفَرَ بِهِمْ عَنَوَةً أَوْ يَدْخُلُوا فِي
السَّلْمِ صُلْحًا فَعَلَّ ، وَلَا يَفْعَلُ إِنْ لَمْ يَرِ فِيهِ صَلاَحًا . قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُرُومَ أَهْلِ الطَّائِفِ
فَكَانَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِمْ ، وَأَمَرَ فِي حَرْبِ بَنِي النَّضِيرِ بِقَطْعِ نَوْعِ مِنَ النَّخْلِ يُقَالُ لَهُ : الْأَصْفَرُ
يُرَى نَوَاهُ مِنْ وَرَاءِ اللَّحَاءِ ، وَكَانَتْ اللَّحَاءُ ، مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَضِيعِ فَقَطَعَ بِهِمْ وَحَزَنُوا
لَهُ وَقَالُوا : إِنَّمَا قَطَعْتَ نَخْلَةَ وَأَحْرَقْتَ نَخْلَةَ ، وَلَمَّا قَطَعَ نَخْلَةَ قَالَ سَمَّاكَ الْيَهُودِيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ
[الْمُتَقَارِبِ] :

أَلَسْنَا وَرَثَتَا الْكِتَابِ الْحَكِيمِ	سَمَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى فَلَمْ نُصْرَفْ
وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لِشَاءٍ عِجَافٍ	بِسَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَخَنَفِ
يَرُونَ الرُّعَايَةَ بَجْدًا لَكُمْ	كَذَا كُلُّ دَهْرٍ بِكُمْ مُجْحَفِ
فِيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوا	عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤَكَّفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِيَّ وَصَرَفَ الدُّهُو	رِ تُدْبِلُ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهَا	وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُنْخَطَفْ

فَأَجَابَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الْوَافِرِ :

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجزية (٣١٨٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك (٢٠٣٤) ، والترمذي (٢١٢٧) ، والنسائي في كتاب القسامة (٤٧٣٤) ، وأحمد (٧٨٤) .

هُم أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ فَهُمْ عُمِيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ بُورٌ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ آتَاكُمْ فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
بِتَضَدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ حَرِيْقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَلْمِيْرٌ

فَلَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِهِمْ جَلَّ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكْنَاهُ مِنْ وَزْرِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .
وَفِي « لَيْتَةٍ » أَرْبَعَةٌ أَقَاوِيلٌ (١) :

أَحَدُهَا : أَمَّا النَّخْلَةُ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ ؟ وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلِ .

وَالثَّانِي : أَمَّا كِرَامُ النَّخْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْفَسِيلَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَلْتِنُ مِنَ النَّخْلَةِ .

وَالرَّابِعُ : أَمَّا جَمِيعُ الْأَشْجَارِ لِلْبَيْنِ بِالْحَيَاةِ ، وَبِحُجُوزٍ أَنْ يُعَوَّرَ عَلَيْهِمِ الْمِيَاهُ وَيَقْطَعَهَا عَنْهُمْ
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَأَطْفَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ضَعْفِهِمْ وَالظَّفَرِ بِهِمْ عَنُودٌ وَصُلْحًا ، وَإِذَا
اسْتَسْقَى مِنْهُمْ عَطْشَانٌ كَانَ الْأَمِيرُ مُخَيَّرًا بَيْنَ سَقِيهِ أَوْ مَنَعِهِ كَمَا كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ .
وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَارَاهُ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَكْفِينَهُ . قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ بَدْرِ فَأُلْقُوا فِي
الْقَلْبِ ، وَلَا يَحُجُوزُ أَنْ يَحْرَقَ بِالنَّارِ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .

رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ » (٢) .

وَقَدْ أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَبْرُ لَمْ
يُبْلَغُهُ ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمَّلٌ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَدُفِنَ بِهَا ، وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ : « زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٣٢ / ٢٨) .

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٣٠١٧) ، والترمذي في كتاب الحدود (١٤٥٨) ،
والنسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٦٠) ، وأحمد (١٩٠٤) .

وَأَوْذَاهُمْ تَشَخَّبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ^(١) .

وإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ تَكْرِيماً لَهُمْ إِجْرَاءً لِحُكْمِ الْحَيَاةِ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

وفيه تأويلان :

أَحَدُهُمَا : أَتَمُّ أَحْيَاءٍ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ الْبَعْثِ وَلَيْسُوا فِي الدُّنْيَا بِأَحْيَاءٍ .

وَالثَّانِي : - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ - أَتَمُّ بَعْدَ الْقَتْلِ أَحْيَاءٌ الْإِسْتِعْمَالُ لِظَاهِرِ النَّصِّ فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحَيَاةِ . وَلَا يُنْعَجُ الْجَبُوشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَعُلُوفَةِ دَوَابِّهِمْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتَعَدَّوْا الْقُوَّةَ وَالْعُلُوفَةَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ مَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ ، فَإِنْ دَعَتْهُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ مَا لَبَسُوهُ أَوْ رَكِبُوهُ أَوْ اسْتَعْمَلُوهُ مُسْتَرْجَعًا مِنْهُمْ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَمُحْتَسَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا ؛ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْطَاهَا بِسَهْمِهِ فَيَطَّأَهَا بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ ، فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَزْرٌ وَلَا يُحْدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا سَهْمًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَيُضَافُ إِلَى الْغَنِيمَةِ ، فَإِنْ أَحْبَلَهَا لِحَقِّ بِهِ وَلَدَهَا وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ إِنْ مَلَكَهَا . لعدوه ولا يحكم عليه ؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية ، فانفتحت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة ، وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الإمام لم تنعزل قضاة ، ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضيا ، فإن كان إمام الوقت موجودا بطل التقليد ، وإن كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم ، فإن تجدد بعده نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه .

وَأِنْ وَطِئَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّبْيِ حُدًّا ؛ لِأَنَّ وَطِئَهَا زِنًا ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا إِنْ عَلِقَتْ . فَإِذَا عُقِدَتْ هَذِهِ الْإِمَارَةُ عَلَى غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِأَمِيرِهَا أَنْ يَغْزُوَ غَيْرَهَا سِوَاءَ غَنِمٍ فِيهَا أَوْ لَمْ يَغْنَمْ ، وَإِذَا عُقِدَتْ عُمُومًا عَامًا بَعْدَ عَامٍ لَزِمَتْهُ مَعَاوِدَةُ الْعَزْوِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَقْدِرُ عَلَى عَزْوِ فِيهِ ، وَلَا يَقْتَرُ عَنْهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ إِلَّا قَدْرَ الْإِسْتِرَاحَةِ وَأَقَلِّ مَا يَجْزِيهِ أَنْ لَا يُعْطَلَ عَامًا مِنْ جِهَادٍ ، وَهَذَا الْأَمِيرُ إِذَا فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الْإِمَارَةَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَيُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ وَسِوَاءَ مَنْ ارْتَزَقَ مِنْهُمْ أَوْ تَطَوَّعَ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي أَحْكَامِ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ سَائِرًا إِلَى نُعْرِهِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي النُّعْرِ الَّذِي تَقَلَّدَهُ جَازَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحْكَامِ جَمِيعِ أَهْلِهِ مِنْ مُقَاتِلَيْهِ وَرَعِيَّتَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَةٌ خَاصَّةً أُجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْخُصُوصِ .

★★★

(١) صحيح : رواه النسائي في كتاب الجنائز (٢٠٠٢) ، وأحمد (٢٣١٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

الباب الخامس

في الولاية على المصالح

الفصل الأول

في الولاية على الحروب

فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَا عَدَا جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ . وَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَقِتَالِ الْمُحَارِبِينَ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ : فَهُوَ أَنْ يَزْتَدَّ قَوْمٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ ، سِوَاءَ وُلِدُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمُوا عَنْ كُفْرٍ ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي حُكْمِ الرِّدَّةِ سِوَاءً ، فَإِذَا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ دِينٍ انْتَقَلُوا إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ . كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ . كَالزَّنْدَقَةِ وَالْوَتْنِيَّةِ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَرَّ مَنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحَقِّ يُوجِبُ الزِّمَامَ أَحْكَامِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) .

فَإِذَا كَانُوا يَمْنٌ وَجَبَ قَتْلُهُمْ بِمَا ارْتَدُّوا عَنْهُ مِنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ ، لَمْ يَخْلُ حَاهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ شُدَّادًا وَأَفْرَادًا لَمْ يَتَحَيَّرُوا بِدَارٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى قِتَالِهِمْ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَيُكْشَفُ عَنْ سَبَبِ رِدَّتِهِمْ ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبُهَةً فِي الدِّينِ أَوْ صَحَّتْ هُمْ بِالْحَجَجِ وَالْأَدْلَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ هُمْ الْحَقُّ ، وَأَخَذُوا بِالتَّوْبَةِ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنْ كُلِّ رِدَّةٍ وَعَادُوا إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا كَانُوا .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ ارْتَدَّ إِلَى مَا يُسْتَرَبِهُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَتَنَدَّهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَقْبَلُ تَوْبَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضَاءُ مَا تَرَكَوهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٣٠١٧) ، وأبو داود في كتاب الحدود (٤٣٥١) ، والترمذي في كتاب الحدود (١٤٥٨) ، والنسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٥٩) ، وابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد (٢٩٦٠) .

زَمَانِ الرُّدَّةِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِوُجُوبِهِ قَبْلَ الرُّدَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ كَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرٍ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ قَدْ حَجَّ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الرُّدَّةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ بِهَا وَلَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَدْ بَطَلَ بِالرُّدَّةِ وَلِزَمَهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى رِدَّتِهِ وَلَمْ يَتُبْ وَجَبَ قَتْلُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَقْتُلُ الْمَرْأَةَ بِالرُّدَّةِ : وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّدَّةِ امْرَأَةً كَانَتْ تُكْنَى أُمُّ رُومَانَ ، وَلَا يُجُوزُ إِفْرَازُ الْمُؤْتَدِّ عَلَى رِدَّتِهِ بِجَزِيَّةٍ وَلَا عَهْدٍ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تُنَكَّحُ مِنْهُ امْرَأَةٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِهِمْ هَلْ يُعَجَّلُ فِي الْحَالِ أَوْ يُؤَجَّلُونَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَعَجُّلُ قَتْلِهِمْ فِي الْحَالِ ؛ لِتَلَا يُؤَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا .

وَالثَّانِي : يُنْتَظَرُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَعَلَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَقَدْ أَنْذَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ بِالتَّوْبَةِ ثَلَاثَةَ نُهُمَّ قَتْلُهُ بَعْدَهَا ، وَيُقْتَلُ صَبْرًا بِالسَّيْفِ .

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ ^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُضْرَبُ بِالْحَشْبِ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَأَ قَتْلًا مِنَ السَّيْفِ الْمُوَجِي وَرَبَّمَا اسْتَدْرَكَ بِهِ التَّوْبَةَ ، وَإِذَا قِيلَ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَوَرِي مَقْبُورًا وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ خُرُوجِهِ بِالرُّدَّةِ عَنْهُمْ وَلَا فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمُبَايَنَةِ لَهُمْ ، وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُوفًا فِي أَهْلِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتُهُ عَنْهُ وَارِثٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُورَثُ عَنْهُ مَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرُّدَّةِ ، وَيَكُونُ مَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الرُّدَّةِ فَيْئًا .

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي إمام أصحاب الشافعي، شرح "المهذب" ولخصه و صنف التصانيف ورد على مخالفي النصوص ، سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، وعلي بن أشكاب ، وأبا داود السجستاني ، وعباس بن محمد الدوري ، وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي ، وتفقه على عدة أئمة ووقع حديثه بعلو في جزء الغطريفي لأصحاب ابن طبرزد . قال أبو إسحاق : كان يقال له : الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وفهرست كتبه يشتمل على أربعائة مصنف ، وكان أبو حامد الإسفراييني يقول : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (١): يُورَثُ عَنْهُ مَا اكْتَسَبَ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَبَعْدَهَا، فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ كَانَ مَالُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هَلَكَ عَلَى الرَّدَّةِ صَارَ فَيْتًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَحْكُمُ بِمَوْتِهِ إِذَا صَارَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَأَقْسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ اسْتَرَجَعْتُ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ أُعْرَمْهُمْ مَا اسْتَهْلَكُوهُ. فَهَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا لَمْ يَنْحَارُوا إِلَى دَارٍ وَكَانُوا شُدَّادًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْحَارُوا إِلَى دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا مُتَمَتِّعِينَ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَاطَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِيضًا دَلَائِلُهُ، وَيَجْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنْتِدَارِ وَالْإِعْدَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي قِتَالِهِمْ غُرَّةً وَبَيَاتًا، وَمُصَافِيهِمْ فِي الْحَرْبِ جِهَارًا، وَقِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.

وَمَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ جَازَ قَتْلُهُ صَبْرًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ تُسَبِّ ذَرَارِيُّهُمْ، وَسِوَاءٍ مِنْ وُلْدِ مَنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّدَّةِ جَازَ سَبِيُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ سَبِيُّ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ نِسَائِهِمْ إِذَا لَحِقْنَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ وَإِذَا غَنِمْتَ أَمْوَالَهُمْ لَمْ تُقَسِّمْ فِي الْغَنَائِمِ، وَكَانَ مَالُ مَنْ قُتِلَ مِنْهَا فَيْتًا وَمَالُ الْأَحْيَاءِ مَوْقُوفًا، إِنْ أَسْلَمُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ هَلَكُوا عَلَى رَدَّتِهِمْ صَارَ فَيْتًا، وَمَا أَشْكَلَ أَرْبَابُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ صَارَ فَيْتًا إِذَا وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ، وَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ لَمْ يُضْمَنْ

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري - وسعد ابن حبة أحد الصحابة - رضي الله عنهم، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وهي حبة بنت مالك كان القاضي أبو يوسف من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنه، كان فقيها عالمًا حافظًا، سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وهشام بن عروة وعطاء ابن السائب ومحمد بن إسحاق بن يسار، وتلك الطبقة. وجالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة. روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وبشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين في آخرين. وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويحبه، وكان عنده حظيًا مكينًا، وهو أول من دعي بقاضي القضاة.

إِذَا أَسْلَمُوا ، وَمَا اسْتَهْلَكُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ .
وَاخْتَلَفَ فِي ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُونَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُمْ بِالرَّدَّةِ لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ غُرْمَ الْأَمْوَالِ الْمَضْمُونَةِ .

وَالثَّانِي : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ وَمَالٍ . قَدْ أَصَابَ أَهْلَ الرَّدَّةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَفُوسًا وَأَمْوَالًا عُرِفَ مُسْتَهْلَكُوهَا ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدُونَ قَتَلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَدُونَ قَتَلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاهُمْ ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ سِيرَتُهُ وَسِيرَةُ مَنْ بَعْدَهُ . وَقَدْ أَسْلَمَ طَلِيحَةُ^(١) بَعْدَ أَنْ سُبِيَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ وَسَبَى فَأَقْرَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ ؛ وَوَقَدْ أَبُو شَجْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَاتِ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَبُو شَجْرَةَ فَقَالَ : أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَلَسْتَ تَقُولُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

وَرَوَيْتُ رُنْحِي مِنْ كَتِيبَةِ خَالِدٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو بَعْدَهَا أَنْ أَعْمَرَ

ثُمَّ جَعَلَ يَعْلُوهُ بِالذَّرَّةِ فِي رَأْسِهِ حَتَّى وُلَّى رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

ضَنَّ عَلَيْنَا أَبُو حَفْصٍ بِنَائِلِهِ وَكُلُّ مُحْتَبِطٍ يَوْمَالَهُ وَرَقُ
مَا زَالَ يَضْرِبُنِي حَتَّى حَدَّثْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونَ بَعْضِ الْبُغْيَةِ الشَّفَقُ
لَمَّا رَهَبْتُ أَبَا حَفْصٍ وَشُرْطَتَهُ وَالشَّيْخُ يُفْرَعُ أَحْيَانًا فَيَنْحَمِقُ

فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسْوَى التَّعْزِيرِ لِاسْتِطَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ وَلِدَارِ الرَّدَّةِ
حُكْمُ تَفَارُقِ بِهِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ .

فَأَمَّا مَا تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

(١) هو طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي ؛ كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق ، ثم قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع ، ثم ارتد وادعى النبوة في عهد أبي بكر في أرض نجد ، وكانت له وقائع مع المسلمين ، ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق ونزل على آل جفنة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وقدم مكة حاجًا معتمرًا ، وخرج إلى الشام مجاهدًا ، وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس . قال ابن سعد : في الطبقة الرابعة ، كان يعد بألف فارس لشركته وشجاعته وبصره في الحرب ؛ انتهى . ولم يغمس عليه في دينه شيء ، واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين مع النعمان بن مقرن وعمرو بن معدي كرب .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَهَادُوا عَلَى الْمَوَادِّعَةِ فِي دِيَارِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَهَادَنَ أَهْلَ الْحَرْبِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يُقْرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ
الْحَرْبِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسَبَى
نِسَاؤُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ - رضي الله عنه : قَدْ صَارَتْ دِيَارُهُمْ بِالرِّدَّةِ دَارَ حَرْبٍ وَيُسَبَّوْنَ وَيُغَنَّمُونَ وَتَكُونُ
أَرْضُهُمْ فَيْئًا وَهُمْ عِنْدَهُ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا مَا تَفَارَقَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : وَجُوبُ قِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ كَالْمُشْرِكِينَ .

وَالثَّانِي : إِبَاحَةُ إِمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُتَّبِعِينَ .

وَالثَّلَاثُ : تَصِيرُ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالرَّابِعُ : بُطْلَانُ مُنَاكَحَتِهِمْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّدَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ مُنَاكَحَتُهُمْ بِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِارْتِدَادِهَا مَعًا ؛ وَمَنْ
أَدْعَيْتَ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ فَأَنْكَرَهَا كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا بغيرِ يَمِينِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ بِالرِّدَّةِ لَمْ يَصِرْ
مُسْلِمًا بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ قَوْمٌ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ -
جُحُودًا - لَهَا كَانُوا بِالْجُحُودِ مُرْتَدِّينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَلَوْ امْتَنَعُوا مِنْ آدَائِهَا مَعَ
الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا كَانُوا مِنْ بَعَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَاتَلُونَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله : لَا يُقَاتَلُونَ . وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ
مَعَ تَمْسِكِهِمْ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى قَالُوا : وَاللَّهِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيَابِنَا وَلَكِنْ شَحِحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا فَقَالَ
عُمَرُ - رضي الله عنه - عَلَامَ تُقَاتِلُهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١) . قَالَ أَبُو

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١) .

بَكْرٍ : هَذَا مِنْ حَقِّهَا : أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصَّلَاةَ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصِّيَامَ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الْحَجَّ ؟ فَإِذَا لَا تَبَقَى عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ إِلَّا انْحَلَّتْ ؛ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّا قَا وَعِقَالًا بِمَا أَعْطَوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَبَانَ عَنِ إِسْلَامِهِمْ قَوْلُ زَعِيمِهِمْ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ فِي شِعْرِهِ (مِنْ الطَّوِيلِ) :

لَعَلَّ الْمَنَائِمَ قَرِيبٌ وَلَا نَذْرِي	أَلَا فَاصْطَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ
فَيَا عَجَبًا مَا بَالَ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ	أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا
لَكَالْتَمْرِ أَوْ أَحَلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ	فَإِنَّ الَّذِي سَأَلَكُمْ فَمَنْعْتُمُو
كِرَامًا عَلَى الْعَرَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ	سَنَمْنَعُكُمْ مَا كَانَ فِينَا بِقِيَّةٍ

الفصل الثاني في قتال أهل البغي

وَإِذَا بَعَثَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَانْفَرَدُوا بِمَذْهَبٍ ابْتَدَعُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنِ الْمَظَاهِرَةِ، بِطَاعَةِ الْإِمَامِ وَلَا تَحْيِيزُوا بِدَارٍ اعْتَزَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ تَنَاهَهُمُ الْقُدْرَةُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ الْيَدُ تُرْكُوا وَلَمْ يُحَارَبُوا، وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، وَقَدْ عَرَضَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ .

وَقَالَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يَحْتَضِرُ عَلَى مِنْبَرِهِ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ : لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا نَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالٍ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، فَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ وَهُمْ عَلَى اخْتِلَاطِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ ، أَوْضَحَ لَهُمُ الْإِمَامُ فُسَادَ مَا اعْتَقَدُوا وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوا ؛ لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ وَموَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَجَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ مِنْهُمْ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْفُسَادِ أَدْبَا وَرَجْرَا ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَى قَتْلِ وَلَا حَدٍّ .

رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زُنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » (١)

فَإِنْ اعْتَزَلَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةَ أَهْلَ الْعَدْلِ بِوَحْيِيزَاتٍ بِدَارٍ تَمَيَّزَتْ فِيهَا عَنْ مُخَالَطَةِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ حَقٍّ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ طَاعَةِ ، لَمْ يُحَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَأْذِيَةِ الْحُقُوقِ .

قَدْ اعْتَزَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْرَوَانَ ، فَوَلَّى عَلَيْهِمْ عَامِلًا أَقَامُوا عَلَى طَاعَتِهِ زَمَانًا وَهُوَ لَهُمْ مُوَادِعٌ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِمْ أَنْ سَلَّمُوا إِلَيْ قَاتِلَهُ فَأَبَوْا وَقَالُوا : كُلَّنَا قَتَلَهُ قَالَ : فَاسْتَسَلِمُوا إِلَيَّ أَقْتَصُّ مِنْكُمْ ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلَ أَكْثَرَهُمْ . وَإِنْ امْتَنَعَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَةُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَمَنَعُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَتَفَرَّدُوا بِاجْتِبَاءِ الْأَمْوَالِ

(١) صحيح برواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٦٣) ، والنسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٧١) ، وصححه

وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا ، وَلَا قَدَّمُوا عَلَيْهِمْ زَعِيمًا كَانَ مَا اجْتَبَوْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ غَضَبًا لَا تَبْرَأُ مِنْهُ ذِمَّةٌ ، وَمَا نَفَّذُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَرْدُودًا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَدْ نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا اجْتَبَوْا بِقَوْلِهِ الْأَمْوَالِ وَنَفَّذُوا بِأَمْرِهِ الْأَحْكَامَ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحْكَامِهِمْ بِالرَّدِّ وَلَا لِمَا اجْتَبَوْهُ بِالْمُطَالَبَةِ ، وَحُورِبُوا فِي الْحَالَيْنِ عَلَى سَوَاءٍ لِيَنْزِعُوا عَنِ الْمُبَايَنَةِ وَيَفِيضُوا إِلَى الطَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتٍ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .

وَجَهَانٍ : أَحَدُهُمَا : بَغَتِ بِالْتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ .

وَالثَّانِي : بَغَتِ بِالْعُدُولِ عَنِ الصُّلْحِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ يَعْنِي : بِالسَّيْفِ رَدْعًا عَنِ الْبُغْيِ وَرَجْرًا عَنِ الْمُخَالَفَةِ .

وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

وَجَهَانٍ :

أَحَدُهُمَا : حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَالثَّانِي : إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا هُمْ وَعَلَيْهِمْ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ .

﴿ فَإِنْ فَاتَتْ ﴾ أَي رَجَعَتْ عَنِ الْبُغْيِ : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ . فِيهِ وَجْهَانٍ :

أَحَدُهُمَا : بِالْحَقِّ .

وَالثَّانِي : بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - . فَإِذَا قَلَّدَ الْإِمَامُ أَمِيرًا عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبُغَاةِ قَدَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِنْدَارَهُمْ وَإِعْذَارَهُمْ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ إِذَا أَصْرُوا عَلَى الْبُغْيِ كِفَاحًا وَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ غِرَّةً وَيَبَيِّنَاتًا .

وَيُخَالَفُ قِتَالَهُمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِتَالِ رَدْعَهُمْ وَلَا يَعْتَمِدُ بِهِ قِتَالَهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُرْتَدِّينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُقَاتِلَهُمْ مُقْبِلِينَ ، وَيَخْفَ عَنْهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَيَجُوزُ قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَإِنْ جَازَ الْإِجْهَازُ عَلَى جِرْحَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ . أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ يَوْمَ الْجَمَلِ : أَلَا لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَقْتُلَ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ قَتَلَ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ . وَيَعْتَبِرُ أَحْوَالَ مَنْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ ، فَمَنْ أَمِنَتْ رَجَعَتْهُ إِلَى الْقِتَالِ أُطْلِقَ ، وَمَنْ لَمْ تَوْمَنْ مِنْهُ الرَّجْعَةُ حَسِبَ إِلَى انْجِلَاءِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُطْلَقُ ، وَلَمْ يُجْزَأَنْ يُحْبَسَ بَعْدَهَا . أُطْلِقَ الْحُجَّاجُ أُسَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ قَطْرِيِّ بْنِ الْفُجَاءَةِ ^(١) لِعَرَفَةَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ قَطْرِيٌّ : عُدْ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ الْحُجَّاجِ ، فَقَالَ : هَيْهَاتَ غَلَّ يَدًا مُطْلَقُهَا وَاسْتَرَقَ رَقَبَةً مُعْتَقُهَا ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنْ الْكَامِلِ] :

أَقَاتِلْ الْحُجَّاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ بِيَدِ ثِقَرٍ بِأَتَمِّ مَوْلَانِهِ
إِنِّي إِذَا لِأَخْوِ الدَّنَاءَةِ وَالَّذِي شَهِدْتُ بِأَقْبَحِ فِعْلِهِ غَدْرَانِهِ
مَاذَا أَقُولُ إِذَا بَرَزْتُ إِزَاءَهُ فِي الصَّفِّ وَاحْتَجَّجْتُ لَهُ فَعَلَانِهِ
أَقُولُ جَارَ عَلِيٍّ لَا إِنِّي إِذَا لِأَحَقُّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وُلَانِهِ
وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ أَنَّ صَنَائِعًا غَرَسْتُ لَدَيَّ فَحَنَظَلْتُ نَحْلَانِهِ

وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ . رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارَ الشَّرْكِ مَا فِيهَا » .

وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُسْتَعَانَ لِقِتَالِهِمْ بِمُشْرِكٍ مُعَاهِدٍ وَلَا ذِمِّيٍّ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالرَّدَّةِ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يُمَاهِدَتْهُمْ إِلَى مُدَّةٍ وَلَا يُوَادِعَهُمْ عَلَى مَالٍ ، فَإِنْ هَادَتْهُمْ إِلَى مُدَّةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ

(١) هو قطري بن الفجاءة واسم أبيه جعونة التميمي المازني، أبو نعام، رأس الخوارج في زمانه : كان أحد الشجعان . خرج في خلافة ابن الزبير، وبقي يقاتل المسلمين ويستظهر عليهم بضع عشرة سنة، وتغلب على نواحي فارس ولم يقدر عليه، بل عثرت به فرسه وانددت عنقه بطبرستان سنة تسع وتسعين للهجرة، وحمل رأسه إلى الحجاج . وكان من الخطباء البلغاء الشعراء وشعره في الحجاسة .

ضَعْفَ عَن قِتَالِهِمْ أَنْتَظَرُ بِهِمُ الْقُوَّةَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَاذَعَهُمْ عَلَى مَالٍ بَطَلْتَ الْمُوَادَعَةَ وَنُظِرَ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَصَرَفَ الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا وَالْفِيءِ فِي مُسْتَحَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْلِكَهُ عَلَيْهِمْ وَوَجِبَ رُدُّهُ إِلَيْهِمْ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِمُ الْعَرَّادَاتِ ، وَلَا يُحْرِقُ عَلَيْهِمُ الْمَسَاكِينَ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِمُ النَّخِيلَ وَالْأَشْجَارَ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ تَمْتَعُ مَا فِيهَا وَإِنْ بَغَى أَهْلُهَا ، فَإِنْ أَحَاطُوا بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَخَافُوا مِنْهُمْ الْإِضْطِلَامَ جَازَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ اعْتِمَادِ قِتَالِهِمْ وَنَصَبِ الْعَرَّادَاتِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرِيدَتْ نَفْسُهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهَا بِقَتْلِ مَنْ أَرَادَهَا إِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِدَوَابِّهِمْ وَلَا سِلَاحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِ فِي قِتَالِهِمْ ، وَيَرْفَعُ الْيَدَ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَى قِتَالِهِمْ بِدَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ مَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) .

فَإِذَا انْجَلَتْ الْحَرْبُ وَمَعَ أَهْلُ الْعَدْلِ لَهُمْ أَمْوَالٌ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَمَا تَلَفَ مِنْهَا فِي غَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مُتْلَفِهِ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَهُوَ هَدْرٌ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ فِيهِ وَجُودِ صَمَانِهِ عَلَيْهِمْ فَقَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَكُونُ هَدْرًا لَا يُضْمَنُ .

وَالثَّانِي : يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُبْطَلُ حَقًّا وَلَا تُسْقِطُ غُرْمًا ، فَتُضْمَنُ النَّفْسُ بِالْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ وَالذِّيَةِ فِي الْخَطَا . وَيُعَسَّلُ قَتْلُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَيِّتٍ فِي الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَرَضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ » (٢) .

وَأَمَّا قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ فِي غُسْلِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَقَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : لَا يُعَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ - تَكْرِيهًا وَتَشْرِيهًا - كَالشُّهَدَاءِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٠١٧٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢) .

(٢) لم أقف عليه .

وَالثَّانِي : يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنْ قُتِلُوا بَغْيًا ، وَقَدْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ قُتِلُوا ظُلْمًا وَبَغْيًا ، وَلَا يَرِثُ بَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا وَلَا عَادِلٌ قَتَلَ بَاغِيًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أُورِثُ الْعَادِلُ مِنَ الْبَاغِي ؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ وَلَا أُورِثُ الْبَاغِي مِنَ الْعَادِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُبْطَلٌ . قَالَ أَبُو يُونُسَ : أُورِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِي قَتْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ تِجَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِعَشَارِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَعَشَّرَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ عَشُّرُوا ، وَلَمْ يُجْزِهِمُ الْمَأْخُودُ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْمَأْخُودِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَرُّوا بِهِمْ مُحْتَارِينَ ، وَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُقِيمِينَ الْمُكْرَهِينَ وَإِذَا أَتَى أَهْلَ الْبَغْيِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ حُدُودًا ، فَفِي إِقَامَتِهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَجْهَانِ .

(١) صحيح : رواه الترمذي في كتاب الفرائض (٢١٠٩) ، وابن ماجه في كتاب الديات (٢٦٤٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

الفصل الثالث

في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ ، وَقَتَلَ النَّفُوسَ ، وَمَنَعَ السَّابِلَةَ فَهُمْ الْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَمَنْ اسْتَنَابَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ مِنَ الْوَلَاةِ بِالْخِيَارِ بَيِّنٌ أَنْ يُقَتَّلَ وَلَا يُصَلَّبَ ، وَبَيِّنٌ أَنْ يُقَتَّلَ وَيُصَلَّبَ ، وَبَيِّنٌ أَنْ يُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَبَيِّنٌ أَنْ يُنْفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١) وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ^(٢) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٣) .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ قَتَلَهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ ذَا بَطْشٍ وَقُوَّةٍ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَلَا بَطْشٍ عَزَّرَهُ وَحَبَسَهُ ، هَذَا قَوْلُ

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة بلا مدافعة، وُلد في خلافة عمر لأربع مضي من مائة، وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وقيل: وُلد لستين من خلافة عمر. رأى عمر، وسمع عثمان وعليًا وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا موسى وأبا هريرة وجبير بن مطعم وعبد الله بن زيد المازني وأم سلمة وطائفة من الصحابة .

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم-وقيل : سالم- بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل : إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقًا كثيرًا من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير، رحمهم الله تعالى وإليه، وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانها. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وخاله الأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وشريح القاضي، وصلة بن زفر وعبيدة السلماني، وسويد بن غفلة، وعابس بن ربيعة، وهمام بن الحارث، ودخل على عائشة وهو صبي، وتوفي سنة ست وتسعين للهجرة وقيل : سنة خمس وله تسع وأربعون سنة على الصحيح.

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَهَا مُرْتَبَةً بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ .
وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ :

أَمَّا مُرْتَبَةُ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ وَصُلِبَ ،
وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ : قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبَ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ
خِلَافٍ ، وَمَنْ كَثُرَ وَهَيْبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، عَزَّرَ وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَقَطَّعْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَلِإِمَامٍ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِمْ ثُمَّ صَلْبِهِمْ ، وَبَيْنَ قَطْعِ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتْلِهِمْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مَهِيئًا مُكْتَرًا فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ . تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقَاوِيلَ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِبْعَادُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى بِلَادِ الشَّرْكِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَحِمَهُ اللَّهُ .
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْحَبْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ .
وَالرَّابِعُ : وَهُوَ أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فَيَبْعُدُوا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ . تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤] .

فَفِيهِ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ سِتَّةُ أَقَاوِيلَ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ إِذَا تَابُوا مِنْ شُرْكِهِمْ بِالْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُسْقَطُ التَّوْبَةُ عَنْهُمْ حَدًّا وَلَا حَقًّا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ
وَقَتَادَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري المفسر: أحد الأئمة الأعلام، روى عن عبد الله بن سرجس وابن مالك أنس وابن الطفيل وأبي رافع الصائغ وأبي الوقت المراغي وأبي الشعثاء ووزارة ابن أوفى والشعبي وعبد الله بن شقيق ومطرف بن الشخير وسعيد بن المسيب وأبي العالية وصفوان بن =

وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا بِأَمَانِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ،
وَأَمَّا التَّائِبُ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَلَا تُؤْتَرُ تَوْبَتُهُ فِي سُقُوطِ حَدِّ وَلَا حَقِّ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَالشَّعْبِيُّ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي مَنْ تَابَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ،
وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَنَعَةٍ وَتَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ
عُقُوبَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَعَةٍ لَمْ تَسْقُطْ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ عُبَيْنَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ تَوْبَتَهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَعَةٍ تَضَعُ عَنْهُ جَمِيعَ حُدُودِ اللَّهِ -
سُبْحَانَهُ - وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالسَّادِسُ : أَنَّ تَوْبَتَهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَضَعُ عَنْهُ جَمِيعَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ إِلَّا الدِّمَاءَ ، وَهَذَا
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فَهَذَا حُكْمُ الْآيَةِ وَاخْتِلَافُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِيهَا ، ثُمَّ نَقُولُ فِي الْمُحَارِبِينَ :
إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مُقِيمِينَ قُوتِلُوا كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِمْ وَيُخَالَفُهُ مِنْ
خَمْسَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ لِاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ مَنْ وُلِّيَ
مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَدَ فِي الْحَرْبِ إِلَى قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى قَتْلِ
أَهْلِ الْبَغْيِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ وَمَالٍ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ أَهْلِ
الْبَغْيِ .

= محرز ومعاذة العدوية وأبي عثمان النهدي والحسن وخلق.

وكان أحد من يضرب به المثل لحفظه . قال : ما قلت لمحدث قط : أعد علي ، وما سمعت أذناي قط
شيئاً إلا وعاه قلبي .

قال أحمد بن حنبل : فتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ؛ ثم وصفه بالفقه والحفظ وأطنب في ذكره
وقال : قلنا نجد من يتقدمه . قرأت عليه مرة صحيفة جابر فحفظها .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ لِاسْتِزْرَاءِ حَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ حَبْسُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ مَا اجْتَبَوْهُ مِنْ خَرَاجٍ وَأَخَذُوهُ مِنْ صَدَقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَأْخُودِ غَضَبًا وَهَيْبًا ، لَا يُسْقِطُ عَنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ حَقًّا فَيَكُونُ غَرْمُهُ عَلَيْهِمْ مُسْتَحَقًّا ، وَإِذَا كَانَ السَّمُولُ عَلَى قِتَالِهِمْ مَقْصُورَ الْوِلَايَةِ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدًّا ، وَلَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُمْ حَقًّا وَيَلْزِمُهُ حَمْلُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ وَلايَتُهُ عَامَّةً عَلَى قِتَالِهِمْ وَاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ مِنْهُمْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَاءِ ؛ لِيَنْفُذَ حُكْمَهُ فِيمَا يُقِيمُهُ مِنْ حَدٍّ وَيَسْتَوْفِيهِ مِنْ حَقٍّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَشَفَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ :

إِمَّا بِإِقْرَارِهِمْ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِكْرَاهٍ .

وَإِمَّا بِبِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَا فَعَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَرَائِمِهِ نَظَرَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ وَأَخَذَ السَّالَ قَتْلَهُ وَصَلَبَهُ بَعْدَ الْقَتْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلَّبُ حَيًّا ثُمَّ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى يَمُوتَ وَهَذَا الْقَتْلُ مَحْتَمٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيَ الدَّمِ كَانَ عَفْوُهُ لِعَفْوِهَا وَيُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَتَجَاوَزُهَا ثُمَّ يَحْطُّهُ بَعْدَهَا ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ السَّالَ قَتْلَهُ وَلَمْ يَصَلِبْهُ وَعَسَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرَ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ السَّالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَكَانَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى لِسِرِّقَتِهِ ، وَقَطْعُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِجَاهِرَتِهِ ، وَمَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ السَّالَ اقْتَصَّ مِنْهُمْ الْجَارِحَ إِنْ كَانَ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ ، وَفِي إِحْتِمَامِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَحْتَمٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَالْقَتْلِ .

وَالثَّانِي : هُوَ إِلَى خِيَارِ مُسْتَحِقِّهِ تَجِبُ بِمُطَالَبَتِهِ وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَجَبَتْ دِيَّةُ الْمَجْرُوحِ إِنْ طَلَبَ بِهَا وَتَسْقُطُ إِنْ عَفَا عَنْهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُهَيِّبًا أَوْ مُكْتِرًا لَمْ يَبْأَثِرْ قِتْلًا وَلَا جَرْحًا وَلَا أَخَذَ مَالٍ عَزَرَ أَدْبًا وَرَجْرًا وَجَارَ حَبْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ أَحَدَ التَّعْزِيرَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ بِهِ ذَلِكَ ؛ لَا قَطْعٌ وَلَا قَتْلٌ .

وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ فِيهِ إِحْقَاقًا بِحُكْمِ الْمُبَاشِرِينَ مَعَهُ ، فَإِنْ تَابُوا عَنْ جَرَائِمِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْمَآئِمُ دُونَ الْمَظَالِمِ ، وَأُخِذُوا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ ، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ مَعَ الْمَآئِمِ حُدُودُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمْ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ فَالْخِيَارُ إِلَى الْوَلِيِّ فِي الْقِصَاصِ مِنْهُ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ إِحْتَامُ قَتْلِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْغُرْمُ إِلَّا بِالْعَفْوِ ، وَيَجْرِي عَلَى الْمُحَارِبِينَ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ فِي الْأَمْصَارِ حُكْمُ قَطَاعِهِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْأَسْفَارِ ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْجُرْأَةِ فِي الْأَمْصَارِ أَعْلَظُ جُرْمًا لَمْ يَكُونُوا أَحْفَ حُكْمًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُخْتَصُّونَ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الصَّحَارِيِّ حَيْثُ لَا يُدْرِكُ الْعَوْثُ ، فَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ أَوْ خَارِجَهَا بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْعَوْثُ ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْجُرْأَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَإِذَا ادَّعَوْا التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنَ بِالِدَّعْوَى أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى التَّوْبَةِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ هَذَا لِمَا فِي سُقُوطِهَا مِنْ حَدِّ قَدْ وَجَبَ .
وَإِنْ أُقْتَرِنَ بِدَعْوَاهُمْ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى التَّوْبَةِ فَفِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ بَغْيٌ بَيْنَهُ وَجَهَانٌ مُحْتَمَلَانِ :

أَحَدُهُمَا : تُقْبَلُ لِيَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً تَسْقُطُ بِهَا الْحُدُودُ .

وَالثَّانِي : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تَشْهَدُ هُمْ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهَا حُدُودٌ قَدْ وَجَبَتْ ، وَالشُّبْهَةُ مَا أُقْتَرِنَتْ بِالْفِعْلِ لَا مَا تَأَخَّرَتْ عَنْهُ .

★★★

الباب السادس

في ولاية القضاء (١)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا تَقْلِيدُهُ وَيَنْتُذِرُ بِهَا حُكْمَهُ وَهِيَ سَبْعَةٌ :

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَهَذَا الشَّرْطُ يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ الْبُلُوغَ وَالذُّكُورِيَّةَ ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَلَمٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِتَقْصِ السِّئَاءِ عَنْ رُتَبِ الْوِلَايَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهَا أَحْكَامٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ الْمَرْأَةُ فِيهَا شَهَادَتُهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ فِيهَا لَا تَصِحُّ فِيهَا شَهَادَتُهَا . وَشَدَّ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٤] .

يَعْنِي فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُومَنَّ عَلَى الرَّجَالِ (٢) .

(١) القضاء - لغة - عبارة عن اللزوم ، حقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات .

ولقد كانت ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي ، يندرج تحتها كل ما يتعلق بالمنازعات حول الأنكحة والموارث والأموال والعقود والفسوخ ، ودعاوى التهم والعدوان وكشف المظالم وحقوق الأيتام ، والجنايات على الأنفس والأعراض والجراحات والحدود والحسبة والحرص وجباية الصدقات وصرفها ، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعرف وأحوال السلم والحرب والمهادنة ؛ وهو لذلك مصدر غني من مصادر التشريع الشوروي . إلا أن القضاء في العصر الحديث عرف نظماً وزعت الاختصاصات ، ونوعت أساليب الممارسة ، فعرف القضاء الواقف والقضاء الجالس ، وتعددت مراتب التقاضي ، وتميز القضاء الشرعي عن القضاء الوضعي . وفي كل الأحوال تناولت أحكام القضاء - قديماً وحديثاً - قضايا سكنت عنها الشرع وبث فيها الاجتهاد البشري . [انظر : فقه الأحكام السلطانية : ص ٣١٠] .

(٢) المرأة هل يصح أن تلي القضاء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة : يصح أن =

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعَقْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ مِنْ عِلْمِهِ بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ ، حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ ، جَيِّدَ الْفَطْنَةِ ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ ، يَتَوَصَّلُ بِدَكَائِهِ إِلَى إِضْاحِ مَا أَشْكَلَ وَفَضَّلَ مَا أَعْصَلَ .

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْعَبْدِ عَنِ وِلَايَةِ نَفْسِهِ يَمْنَعُ مِنْ ائْتِقَادِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ الرِّقَّ لَمَّا مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نَفُوضِ الْحُكْمِ وَائْتِقَادِ وِلَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ تَكْمُلْ حُرِّيَّتُهُ مِنَ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَمَنْ رُقِيَ بَعْضُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الرِّقُّ أَنْ يُفْتِيَ كَمَا لَا يَمْنَعُهُ الرِّقُّ أَنْ يَرُوي بَعْدَمِ وِلَايَتِهِ فِي الْفَتْوَى وَالرَّوَايَةِ . وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا عَتَقَ أَنْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وِلَاةٌ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي وِلَايَةِ الْحُكْمِ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ؛ لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْكَافِرُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى الْكُفَّارِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ بَيْنَ أَهْلِ دِينِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عَرَفُ الْوِلَاةَ بِتَقْلِيدِهِ جَارِيًا ، فَهُوَ تَقْلِيدُ زَعَامَةٍ وَرِئَاسَةٍ ، وَلَيْسَ بِتَقْلِيدِ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُمْ حُكْمُهُ لِاتِّزَامِهِمْ لَهُ لَا لُزُومِهِ لَهُمْ ، وَلَا يَقْبَلُ الْإِمَامُ قَوْلَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ . وَإِذَا ائْتَمَعُوا مِنْ تَحَاكُمِهِمْ إِلَيْهِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ وَكَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْفَدًا .

= تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح ، فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح . وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شيء . [جواهر العقود : ٢ / ٢٩٠] .

وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة . قال ابن عرفة : قال ابن زرقون : أظنه فيما تجوز فيه شهادتها . قال ابن عبد السلام : لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا . قلت : الأظهر قول ابن زرقون ؛ لأن ابن عبد السلام قال في الرد على من شذ من المتكلمين وقال الفسق لا ينافي القضاء ما نصه : وهذا ضعيف جدا لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها .

قلت : فجعل ما هو مناف للشهادة مناف للقضاء وأن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها

شهادتها فكذلك لا يصح فيها قضاؤها انتهى . [مواهب الجليل : ٦ / ٨٨] .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ: وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ وَالْعَدَالَةُ: أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ مُتَوَقِّيًا الْمَأْتِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرَّيْبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةٍ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ، فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ وَتَصِحُّ مَعَهَا وَوَلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصَفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: السَّلَامَةُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ لِيَصِحَّ بِهَا إِثْبَاتُ الْحُقُوقِ وَيُفَرَّقَ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، وَيُمَيَّزَ الْمُفَرِّقَ مِنَ الْمُتَكْرِرِ؛ لِيَتَمَيَّزَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْرِفَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَإِنْ كَانَ ضَرِيرًا كَانَتْ وَوَلَايَتُهُ بَاطِلَةً، وَجَوَزَهَا مَالِكٌ كَمَا جَوَزَ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصَمًّا فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَمَانَةِ؛ فَأَمَّا سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الْإِمَامَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ وَإِنْ كَانَ مُقْعَدًا ذَا زَمَانَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَفَاتِ أَهْيَبَ لِذَوِي الْوِلَايَةِ.

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَعِلْمُهُ بِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ أَصُولِهَا وَالْإِزْتِيَاضِ بِفُرُوعِهَا.

وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: عِلْمُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ مَعْرِفَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَعُمُومًا وَخُصُوصًا، وَجُمْلًا وَمُفْرَسًا.

وَالثَّانِي: عِلْمُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَطُرُقِ مَجِيئِهَا فِي التَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ. وَمَا كَانَ عَنْ سَبَبٍ أَوْ إِطْلَاقٍ.

وَالثَّلَاثُ: عِلْمُهُ بِتَأْوِيلِ السَّلَفِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِيَتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ وَيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِي الْإِخْتِلَافِ.

وَالرَّابِعُ: عِلْمُهُ بِالْقِيَاسِ^(١) الْمَوْجِبِ لِرَدِّ الْفُرُوعِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا إِلَى الْأَصُولِ الْمَنْطُوقِ

(١) واعلم أن القياس حمل على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما. وقال بعض أصحابنا: القياس هو: الأمانة على الحكم. وقال بعض الناس: هو فعل القائل وقال بعضهم: القياس هو =

بِهَا وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَجِدَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ النَّوَازِلِ وَتَمَيِّيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِذَا أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ صَارَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُقْتِي وَيُقْضَى ، وَجَازَ لَهُ أَيُّ يَسْتَفْتِي وَيَسْتَفْتِي ، وَإِنْ أَخَلَّ بِهَا أَوْ بَشَيْءٍ مِنْهَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُقْتِي وَلَا أَنْ يُقْضَى .

فَإِنْ قُلِدَ الْقَضَاءُ فَحَكَمَ بِالصَّوَابِ أَوْ الْحَقِّ كَمَا كَانَ تَقْلِيدُهُ بَاطِلًا وَحُكْمُهُ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَرْدُودًا ، وَتَوَجَّهَ الْحَرْجُ فِيمَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قُلِدَهُ الْحُكْمَ وَالْقَضَاءُ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْلِيدَ الْقَضَاءِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ لَيْسَتْ قِيَمَتِي فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ ، وَالَّذِي

= اجتهاد والصحيح هو الأول ؛ لأنه يطرد وينعكس ألا ترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدهم يعدم القياس ، فدل على صحته ، فأما الأمانة فلا تطرد ألا ترى أن زوال الشمس أمانة على دخول الوقت وليس بقياس ؟ وفعل القائس - أيضا - لا معنى له ؛ لأنه لو كان ذلك صحيحا لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي والعود قياسا وهذا لا يقوله أحد ، فبطل تحديده بذلك ، وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس ؛ لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المفيد وترتيب العام على الوجوه التي يطلب منها الحكم وشيء من ذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به .

والقياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع وغير ذلك ، ومن الناس من أنكروا ذلك والدليل على فساد قوله : إن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة أو بالاستدلال ، والقياس لا يجوز أن يكون بالضرورة ؛ لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها ، فثبت أن إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع ، وقال أبو بكر الدقاق : هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النُّظَامُ والشَّيْخَةُ وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل .

وقال داود وأهل الظاهر : يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل ، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه ، والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أو الطعم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما ، ولهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلا عن الآخر ، وإذا استوى الأمر أن في التجويز يبطل أن يكون العقل موجبا لذلك ، وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعله منصوص عليها جاز أن يحكم فيه منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل به إليها ، ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها ، وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به فإجماع الصحابة . [اللمع في أصول الفقه : ص ٩٦] .

عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وِلَايَتَهُ بَاطِلَةٌ وَأَحْكَامُهُ مَرْدُودَةٌ؛ وَلِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ صَرُورَةٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا فِي مُلْتَرِمِ الْحَقِّ دُونَ مُلْزِمِهِ .

قَدْ اخْتَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَا وَقَالَ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: «أَجْتَهُدُ رَأْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ» (١).

فَأَمَّا وِلَايَةٌ مَنْ لَا يَقُولُ بِخَيْرِ الْوَالِدِ (٢) فَغَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِأَصْلٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَنْهُ مَأْخُودَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَقُولُ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ وِلَايَتُهُ لِرَدِّ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ .

وَأَمَّا ثِقَاةُ الْقِيَّاسِ فَضَرْبَانِ :

ضَرْبٌ مِنْهُمْ نَفَوْهُ وَاتَّبَعُوا ظَاهِرَ النَّصِّ، وَأَخَذُوا بِأَقْوَابِلِ سَلْفِهِمْ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَطَرَحُوا الْإِجْتِهَادَ وَعَدَلُوا عَنِ الْفِكْرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ الْقَضَاءَ لِقُصُورِهِمْ عَنِ طَرُقِ الْأَحْكَامِ .

وَضَرْبٌ مِنْهُمْ نَفَوْا الْقِيَّاسَ وَاجْتَهَدُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَلُّقًا بِفَحْوَى الْكَلَامِ وَمَقْهُومِ الْخِطَابِ كَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ الْقَضَاءَ عَلَى

(١) ضعيف: رواه أبو داود في كتاب الأفضية (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٢٧)، والدارمي في المقدمة (١٦٨)، وأحمد (٢١٥٠٢)، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٨١): منكر .

(٢) خبر الواحد - لغة: ما يرويه شخص واحد. واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر. والخبر: لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظاً نحو: زيد قائم أو تقديراً نحو: أقائم زيد. خبر كان وأخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف. [التعاريف: ص ٣٠٦].

قال الفيروزآبادي: يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفاً للقياس ويقدم عليه. وقال أصحاب مالك: إذا كان مخالفاً للقياس لم يقدم. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفاً لقياس الأصول لم يقبل. [التبصرة: ص ٣١٧].

وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ لِأَتَمِّهِمْ يَعْتَبِرُونَهُ وَاصِحَ الْمَعَانِي وَإِنْ عَدَلُوا عَنْ حَفِيِّ الْقِيَّاسِ ، فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعِهَا فِيهِ ؛ إِمَّا بِتَقَدُّمِ مَعْرِفَةِ ، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ وَمَسْأَلَةٍ . قَدْ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَاءَ الْيَمَنِ ، وَلَمْ يَخْتَبِرْهُ لِعِلْمِهِ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ وَصَّاهُ تَنْبِيْهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ فَقَالَ :

« إِذَا حَضَرَ خَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ » (١) .

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا أَشْكَلَتْ عَلَيَّ قَضِيَّةٌ بَعْدَهَا ، وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْيَمَنِ

وَأَخْتَبَرَهُ ﷺ .

فصل

وَيَجُوزُ لِمَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَخْتَبِرَ بِرَأْيِهِ فِي قَضَائِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي النُّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ مَنْ اعْتَزَى إِلَى مَذْهَبِهِ ، فَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا لَمْ يَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ فِي أَحْكَامِهِ إِلَى أَقَاوِيلِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَمِلَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِهِ ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْ اعْتَزَى إِلَى مَذْهَبٍ أَنْ يَحْكُمَ بغيرِهِ ، فَمُنِعَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُنِعَ الْحَنَفِيُّ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ لِمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ التُّهْمَةِ وَالْمُمَايَلَةِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِمَذْهَبٍ لَا يَتَعَدَّاهُ كَانَ أَنْفَى لِلتُّهْمَةِ وَأَرْضَى لِلْخُصُومِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيهِ فَأَحْكَامُ الشَّرْعِ لَا تُوجِبُهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا مَحْظُورٌ وَالْاجْتِهَادُ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ ، وَإِذَا نَفَذَ قَضَاؤُهُ بِحُكْمٍ وَتَجَدَّدَ مِثْلُهُ مِنْ بَعْدُ ، أَعَادَ الْاجْتِهَادَ فِيهِ وَقَضَى بِمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْمُسْرِكَةِ بِالتَّشْرِيكِ فِي عَامٍ ، وَتَرَكَ التَّشْرِيكَ فِي غَيْرِهِ فَقِيلَ لَهُ : مَا هَكَذَا حَكَمْتَ فِي

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الأفضية (٣٥٨٢) ، والترمذي في كتاب الأحكام (٣٥٨٢) ، وأحمد

الْعَامِ الْمَاضِي، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي.

فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَلِّي وَهُوَ حَنَفِيٌّ أَوْ شَافِعِيٌّ عَلَى مَنْ وَلَاهُ الْقَضَاءَ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عُمُومًا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُؤَلِّي أَوْ مُخَالَفًا لَهُ، وَأَمَّا صِحَّةُ الْوِلَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِيهَا وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ أَوْ مَخْرَجَ النَّهْيِ، وَقَالَ: قَدْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ فَاحْكُمْ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. رَحِمَهُ اللَّهُ. عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ، أَوْ لَا تَحْكُمُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ كَانَتْ الْوِلَايَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ فَاسِدًا، سَوَاءً تَضَمَّنَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً وَافَقَ شَرْطَهُ أَوْ خَالَفَهُ، وَيَكُونُ اشْتِرَاطُ الْمُؤَلِّي لِذَلِكَ قَدْحًا فِيهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ قَدْحًا إِنْ جَهَلَ لَكِنْ لَا يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَلِّيًّا وَلَا وَالِيًّا، فَإِنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ فَقَالَ: قَدْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ عَلَى أَنْ لَا تَحْكُمَ فِيهِ إِلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَتْ الْوِلَايَةُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: تَصِحُّ الْوِلَايَةُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ خَاصًّا فِي حُكْمٍ بَعِيْنِهِ؛ فَلَا يَخْلُو الشَّرْطُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ: أَقْدِ مِنَ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَمِنَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَاقْتَصَرَ فِي الْقَتْلِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ كَانَ أَمْرُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدًا، ثُمَّ إِنْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ فَسَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِيهَا صَحَّتْ وَحَكَمَ فِي ذَلِكَ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ نَهْيًا فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَلَا يَقْضِي فِيهِ بِوُجُوبِ قَوْدٍ وَلَا بِإِسْقَاطِهِ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ بِوِلَايَتِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ فَصَارَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنِ نَظَرِهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَنْهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي الْقِصَاصِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَرْفًا عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ وَخَارِجًا عَنِ وِلَايَتِهِ، فَلَا يَحْكُمُ فِيهِ بِإِثْبَاتِ قَوْدٍ

وَلَا بِإِسْقَاطِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الصَّرْفَ عَنْهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَمْرِ بِهِ وَيُثَبِتُ صِحَّةَ النَّظَرِ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِي التَّقْلِيدِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ .

فصل

[ما تنعقد به ولاية القضاء]

وَوَلَايَةُ الْفَاءِ تَنْعَقِدُ بِهَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْوَلَايَاتُ ، مَعَ الْحُضُورِ بِاللَّفْظِ مُشَافَهَةً ، وَمَعَ الْغَيْبَةِ مُرَاسَلَةً وَمُكَاتَبَةً ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا مِنْ شَوَاهِدِ الْحَالِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَوْلَى وَأَهْلِ عَمَلِهِ .

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْوَلَايَةُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ :

فَالصَّرِيحُ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ : قَدْ قَلَّدْتُكَ ، وَوَلَّيْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَاسْتَنْبَتْتُكَ ، فَإِذَا أَتَى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ انْعَمَّتْ وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَلَايَاتِ وَلَيْسَ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى قَرِينَةٍ أُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَا شَرْطًا .

فَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ : قَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ تُضَعَّفُ فِي الْوَلَايَةِ عَنْ حُكْمِ الصَّرِيحِ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِهَا فِي عَقْدِ الْوَلَايَةِ مَا يَنْفِي عَنْهَا الْإِحْتِمَالَ ، فَتَصِيرُ مَعَ مَا يَقْتَرَنُ بِهَا فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ مِثْلَ قَوْلِهِ : فَاَنْظُرْ فِيهَا وَكَلَّمْتُ إِلَيْكَ ، وَاحْكُمْ فِيهَا اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْكَ فَتَصِيرُ الْوَلَايَةُ بِهِذِهِ الْقَرِينَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِنَايَةِ مُنْعَقِدَةً ، ثُمَّ تَمَامُهَا مَوْفُوفٌ عَلَى قَبُولِ الْمَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ مُشَافَهَةً فَقَبُولُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَفْظًا ، وَإِنْ كَانَ مُرَاسَلَةً أَوْ مُكَاتَبَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَيَجُوزُ قَبُولُهُ بِالْقَوْلِ مَعَ التَّرَاخِي . وَاخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْقَبُولِ بِالشَّرُوعِ فِي النَّظَرِ ؛ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ كَالنُّطْقِ ، وَأَبَاهُ آخَرُونَ حَتَّى يَكُونَ نُطْقًا ؛ لِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي النَّظَرِ فَرَعٌ لِعَقْدِ الْوَلَايَةِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِهِ قَبُولُهَا . وَيَكُونُ تَمَامُ الْوَلَايَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ مُعْتَبَرًا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أخذها : معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها ، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي يجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها .

والشرط الثاني : معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للإنابة فيها ، إلا أن هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر . وإنما يراعى انتشارها بتتابع الخبر .

والشرط الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج ؛ لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت إلى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فإن جهل فسدت .

والشرط الرابع : ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ؛ ليُعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به ، فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ؛ ليدعوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم ، فإذا صحت عقداً ولزوة بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولى كالوكالة ؛ لأنهما معاً استنبأه ولم يلزم المقام عليه من جهة المولى ولا من جهة المولى ، وكان للمولى عزله عنها متى شاء . وللمولى عزل نائبه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن يعزله إلا بعذر ، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر له في هذه الولاية من حقوق المسلمين ، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يعتز بالترافع إليه خصم ، فإن حكم بعد عزله وعرف عزله لم ينفذ حكمه ، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما بعقود الوكيل .

فصل

[ولاية القاضي بين العموم والخصوص]

وَلَا تَخْلُو وَايَةَ الْقَاضِي مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ ، فَإِنْ كَانَتْ وَايَتُهُ عَامَّةً مُطْلَقَةً التَّصَرَّفَ فِي جَمِيعِ مَا تَصَمَّنَتْهُ فَتَنْظَرُهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشْرَةِ أَحْكَامٍ :

أَحَدُهَا : فصل في الْمُنَازَعَاتِ وَقَطْعُ التَّشَاجِرِ وَالْحُصُومَاتِ ، إِمَّا صَلْحًا عَنْ تَرَاضٍ وَتَرَاعَى فِيهِ : يُتَوَازُ ، أَوْ إِجْبَارًا بِحُكْمٍ بَاتٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوُجُوبُ .

وَالثَّانِي : أنه بَيْنَمَا الْحُقُوقُ مِمَّنْ مَطَّلَ بِهَا ، وَإِيصَالُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا بَعْدَ ثُبُوتِ اسْتِحْقَاقِهَا مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِقْرَارٌ ، أَوْ بَيِّنَةٌ . وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ حُكْمِهِ فِيهَا بِعِلْمِهِ ؛ فَجَوَازُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ قَوْلَيْهِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله : يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِيمَا عِلْمُهُ فِي وَايَتِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِمَا عِلْمُهُ قَبْلَهَا ^(١) .

(١) وقد اختلف في ذلك . قديما وحديثا . وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات إحداهما : وهي الرواية المشهورة عنه المنصورة عند أصحابه : أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة . والثانية : يجوز له ذلك مطلقا في الحدود وغيرها . والثالثة : يجوز إلا في الحدود ، ولا خلاف عنه أنه يبنى على علمه في عدالة الشهود وجرحهم ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك .
ولأصحاب الشافعي طريقتان :

أحدهما : يقضى بعلمه قطعا ، والثاني : أن المسألة على قولين أظهرهما ثم أكثر الصحابة يقضى به .

قالوا : لأنه يقضى بشاهدين وذلك يفيد ظنا فالعلم أولى بالجواز ، وأجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة أن القاضي لو قال : ثبت عندي وضح كذا وكذا ألزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وضح والتهمة قائمة .

ووجه هذا أنه لما ملك الإنشاء ملك الإخبار . ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها .

قالوا : فإن قلنا : لا يقضى بعلمه فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم ، أما إذا شهد رجلان يعرف عدتها فله أن يقضى ويغنيه علمه بها عن تزكيتها ، وفيه وجه ضعيف لا يغنيه ذلك عن تزكيتها للتهمة .

قالوا : ولو أقر بالمدعى به في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالإقرار لا يعلمه وإن أقر عنده سرا

فعل القولين وقيل : يقضى قطعا . ولو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول =

وَالثَّالِثُ: ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَمْنُوعَ التَّصَرُّفِ بِجُنُونٍ أَوْ صِغَرٍ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ - حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا، وَتَضَجِيحًا لِأَحْكَامِ الْعُقُودِ فِيهَا .

وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ فِي الْأَوْقَاتِ بِحِفْظِ أَصُولِهَا وَتَنْوِيَةِ فُرُوعِهَا، وَالْقَبْضُ عَلَيْهَا وَصَرَفُهَا فِي سَبِيلِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُسْتَحَقٌّ لِلنَّظَرِ فِيهَا رَاعَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْخَاصِّ

= المنع فيه وجهان وهذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه ، وأما مذهب مالك فإنه لا يقضى بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل التولية أو بعدها في مجلس قضاائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد إذنا في ذلك .

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة ، قالوا: فإن حكم بعلمه حيث قلنا: لا يحكم ، فقال أبو الحسن اللخمي: لا ينقض عند بعض أصحابنا وعندي أنه ينقض .
قالوا: ولا خلاف في أن ما رآه القاضي أو سمعه في مجلس قضاائه أنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به وينقضه هو وغيره وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به ينقضه هو ولا ينقضه غيره .

قال اللخمي: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه ، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم أن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ، ولذلك قصداه هذا تحصيل مذهب مالك .

وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا: إذا علم الحاكم شيئا من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضى به ؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين ؛ بل اراد ، لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة أو السماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن وأما ما علمه قبل ولايته . محل ولايته فلا يقضى به ، ثم أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى به كما في حال ولايته ومحلها .

قال المنتصرون لقول أبي حنيفة: هو في مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فإنه لا يعمل .

قالوا: وأما في الحدود فلا يقضى بعلمه فيها ؛ لأنه خصم فيها ؛ ولأنه حق الله - تعالى - وهو نائبه إلا حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد ، وإلا في المسنة إذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكر فإنه يعذر . هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة .

أما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والفروج والحدود ، سواء أعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته . قال: وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرار ثم بالبينة . [الطرق الحكمية: ص ٢٨٥-٢٨٧] .

فِيهَا إِنْ عَمَّتْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْعُمُومِ وَإِنْ حُصِّتْ .

وَالْخَامِسُ : تَنْفِيذُ الْوَصَايَا عَلَى شُرُوطِ الْمُوصِي فِيمَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَحْظُرْهُ . وَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَانَ تَنْفِيذُهَا بِالْإِقْبَاضِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْصُوفِينَ كَانَ تَنْفِيذُهَا أَنْ يَتَعَيَّنَ مُسْتَحِقُّوهَا بِالْإِجْتِهَادِ وَيَمْلِكُوا بِالْإِقْبَاضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَصِيٌّ رَاعَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّاهُ .

وَالسَّادِسُ : تَزْوِيجُ الْأَيَامَى بِالْأَكْفَاءِ إِذَا عَدِمْنَ الْأَوْلِيَاءَ وَدُعِينَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُقُوقِ وَلَايَتِهِ لِتَجْوِيزِهِ تَفَرُّدُ الْأَيِّمِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ .

وَالسَّابِعُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَفَرَّدَ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ غَيْرِ طَالِبٍ إِذَا ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِينَ كَانَ مَوْفُوعًا عَلَى طَلَبِ مُسْتَحِقِّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْتَوْفِيهَا مَعًا إِلَّا بِخَضَمٍ مَطَالِبٍ .

وَالثَّامِنُ : النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ مِنَ الْكَفِّ عَنِ التَّعَدِّيِّ فِي الطَّرَقَاتِ وَالْأَفْنِيَةِ ، وَإِخْرَاجِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْنِحَةِ وَالْأَبْنِيَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَضَمٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِيهَا إِلَّا بِحُضُورِ خَضَمٍ مُسْتَعِدٍّ ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْتَعِدِّي وَغَيْرُ الْمُسْتَعِدِّي ، فَكَانَ تَفَرُّدُ الْوِلَايَةِ بِهَا أَخْصَصَ .

وَالثَّاسِعُ : تَصَفُّحُ شُهُودِهِ وَأَمَنَاتِهِ وَاخْتِيَارُ النَّائِبِينَ عَنْهُ مِنْ خُلَفَائِهِ فِي إِقْرَارِهِمْ ، وَالتَّغْوِيلُ عَلَيْهِمْ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَصَرْفِهِمْ وَالِاسْتِدْالَ بِهِمْ مَعَ ظُهُورِ الْجُرْحِ وَالْحِيَانَةِ . وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ عَمَّا يُعَانِيهِ كَانَ مُؤَلِّيهُ بِالْخِيَارِ مِنْ أَصْلَحِ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَكْفَى ، وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهِ أَنْفَدًا وَأَمْصَى .

وَالْعَاشِرُ : التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالْعَدْلُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمَشْرُوفِ وَالشَّرِيفِ ، وَلَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ فِي تَقْصِيرِ الْمُحِقِّ أَوْ مُمَايَلَةِ مُبْطِلٍ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

وَقَدْ اسْتَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ شُرُوطَ الْقَضَاءِ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَ التَّقْلِيدِ فَقَالَ فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مَتَّةٌ

فَافْهَمَ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بَحْقٍ لَا نَفَادَ لَهُ ، وَآسٍ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا تِيَّاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ . الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ؛ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ؛ وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ أَمْسٍ فَرَأَجَعْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ ، وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ؛ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَلَجَّلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ؛ وَقَسِ الْأُمُورَ بِنظَائِرِهَا ، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَمَنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلشُّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنَ الْإِيمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ . وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالصَّجَرَ وَالتَّأْفَفَ بِالْخُصُومِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظَمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ ، وَالسَّلَامَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَفِي هَذَا الْعَهْدِ خَلَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : خُلُوهُ مِنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْوِلَايَةُ .

وَالثَّانِي : اعْتِبَارُهُ فِي الشُّهُودِ عَدَالَةَ الظَّاهِرِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَالَةَ الْبَاطِنِ بَعْدَ الْكَشْفِ

وَالْمَسْأَلَةَ . قِيلَ : أَمَّا خُلُوهُ عَنِ لَفْظِ التَّقْلِيدِ فَفِيهِ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّقْلِيدَ تَقَدَّمَ لَفْظًا وَجُعِلَ الْعَهْدُ مَقْصُورًا عَلَى الْوَصَايَةِ وَالْأَحْكَامِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ أَلْفَظَ الْعَهْدِ تَنْضَمُّنُ مَعَانِي التَّقْلِيدِ مِثْلَ قَوْلِهِ : (فَافْهَمَ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ)

وَكَقَوْلِهِ : (فَمَنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ) فَصَارَ فَحْوَى هَذِهِ

الْأَوَامِرِ مَعَ سُوَاهِدِ الْحَالِ مُغْنِيًا عَنِ لَفْظِ التَّقْلِيدِ .

وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ فِي الشُّهُودِ عَدَالَةَ الظَّاهِرِ فَفِيهِ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فَذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ لَا أَمْرًا بِهِ .

وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ بَعْدَ الْكَشْفِ وَالْمَسْأَلَةِ عُدُولٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ جُرْحٌ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ،

وَلَيْسَ هَذَا الْقَاضِي وَإِنْ عَمَّتْ وَلايَتُهُ جِبَايَةُ الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّ مَصْرَفَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيٍ غَيْرِهِ مِنْ

وِلَاةِ الْجِيُوشِ ، فَأَمَّا أَمْوَالُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أُخْتِصَّتْ بِنَاطِرِ خَرَجَتْ عَنِ عُمُومِ وَلايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ

يُنْدَبُ لَهَا نَاطِرٌ فَقَدْ قِيلَ : تَدْخُلُ فِي عُمومٍ وَلَا يَتِيهِ فَيَقْبُضُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضْرِفُهَا فِي مُسْتَحَقِّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَيَمَنُ سَمَاءُهَا . وَقِيلَ : لَا تَدْخُلُ فِي وَلَا يَتِيهِ وَيَكُونُ مَمْنوعًا مِنْ التَّعَرُّضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقوقِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَيِّمَةِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِمَامَةِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ وَلَا يَتِيهِ خَاصَّةً فَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى خُصُوصِهَا وَمَقْصُورَةٌ النَّظَرِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ كَمَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، أَوْ فِي الْحُكْمِ بِإِقْرَارِ دُونَ الْبَيْتَةِ ، أَوْ فِي الدُّيُونِ دُونَ الْمَنَاحِجِ ، أَوْ فِي مُقَدَّرِ بِنِصَابٍ فَيَصِحُّ هَذَا التَّقْلِيدُ وَلَا يَصِحُّ لِلْمَوْلِيِّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِنَابَةٌ فَصَحَّتْ عُمومًا وَخُصُوصًا كَالْوَكَاةِ .

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامَّ النَّظَرِ خَاصَّ الْعَمَلِ ، فَيُقَلِّدُ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ أَوْ فِي مَحَلَّةٍ مِنْهُ ، فَيُنْفِذُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ فِي الْجَانِبِ الَّذِي قَلَّدَهُ وَالْمَحَلَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ لَهُ ، وَيَنْظُرُ فِيهِ بَيْنَ سَاكِنِيهِ وَبَيْنَ الطَّارِئِينَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّارِئَ إِلَيْهِ كَالسَّاكِنِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَصِرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ بَيْنَ سَاكِنِيهِ دُونَ الْعَرَبِيِّينَ وَالطَّارِئِينَ إِلَيْهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ .

وَلَوْ قُلِّدَ جَمِيعَ الْبَلَدِ لِلْحُكْمِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ أَوْ فِي مَحَلَّةٍ مِنْهُ أَوْ فِي دَارٍ مِنْ دُورِهِ جازَ لَهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحُجْرَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ جُلُوسِهِ مَعَ عُمومٍ وَلَا يَتِيهِ ، فَإِنْ أُخْرِجَ ذَلِكَ مَخْرَجِ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ أَبْطَلَهَا وَكَانَ مَرْدُودَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ قُلِّدَ الْحُكْمَ فَيَمَنُ وَرَدَ إِلَيْهِ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ صَحَّ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ فِي غَيْرِ دَارِهِ وَلَا فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَلَا يَتِيهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ وَرَدَ إِلَى دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ وَهُمْ لَا يَتَعَيَّنُونَ إِلَّا بِالْوُرُودِ إِلَيْهَا ، فَلِذَلِكَ صَارَ حُكْمُهُ فِيهَا شَرْطًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ : لَمْ تَزَلْ الْأَمْرَاءُ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ يَسْتَقْضُونَ قَاضِيًا عَلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يُسَمُّونَهُ قَاضِيَ الْمَسْجِدِ ، يَحْكُمُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَمَا دُونَهَا ، وَيَفْرِضُ النِّفَقَاتِ وَلَا يَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ وَلَا مَا قُدِّرَ لَهُ .

فصل

وَإِذَا قُلِدَ قَاصِيَانِ عَلَى بَلَدٍ لَمْ يَخُلْ حَالُ تَقْلِيدِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَرِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَوْضِعٌ مِنْهُ وَإِلَى الْآخَرِ غَيْرُهُ فَيَصِحُّ ، وَيَقْتَصِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى النَّظَرِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَرِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا نَوْعٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِلَى الْآخَرِ غَيْرُهُ كَرَدُّ الْمُدَايِنَاتِ إِلَى
أَحَدِهِمَا وَالْمَنَاحِيحِ إِلَى الْآخَرِ ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ
الْحَاصِّ فِي الْبَلَدِ كُلِّهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَرِدَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ فِي جَمِيعِ الْبَلَدِ . فَقَدْ اخْتَلَفَ
أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِهِ ، فَمَنَعَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا مِنَ التَّشَاجُرِ فِي تَجَاذُبِ الْخُصُومِ
إِلَيْهِمَا ، وَتَبَطَّلَ وَلَايَتُهُمَا إِنْ اجْتَمَعَتْ ، وَتَصَحَّ وَلَايَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا إِنْ افْتَرَقَتْ . وَأَجَازَتْهُ طَائِفَةٌ
أُخْرَى وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِنَابَةٌ كَالْوَكَالَةِ ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ تَجَاذُبِ الْخُصُومِ قَوْلَ
الطَّالِبِ دُونَ الْمَطْلُوبِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَقَدْ قِيلَ :
يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : يُمْنَعَانِ مِنَ التَّحَاكُمِ حَتَّى يَتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا .

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وِلَايَةُ الْقَاضِي مَقْصُورَةً عَلَى حُكُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَيْنَ حَضَمَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفُذَ النَّظْرَ بَيْنَهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْخُصُومِ ، وَتَكُونُ وِلَايَتُهُ عَلَى النَّظْرِ بَيْنَهُمَا بَاقِيَةً مَا كَانَ التَّشَاجُرُ بَيْنَهُمَا بَاقِيًا ، فَإِذَا بَتَّ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا زَالَتْ وِلَايَتُهُ ، وَإِنْ تَجَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا مُسَاجَرَةٌ أُخْرَى لَمْ يَنْظُرْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَجِدِّ ، فَلَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْخُصُومَ وَجَعَلَ النَّظْرَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَيَّامِ ، وَقَالَ : قَلَّدْتُكَ النَّظْرَ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَحَدَّهُ ، جَازَ نَظْرُهُ فِيهِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى ، وَتَزُولُ وِلَايَتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : قَلَّدْتُكَ النَّظْرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبَّتِ جَازًا أَيْضًا ، وَكَانَ مَقْصُورَ النَّظْرِ فِيهِ .

فَإِذَا خَرَجَ يَوْمُ السَّبْتِ لَمْ تَزُلْ وِلَايَتُهُ لِيَقَائِهَا عَلَى أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّظْرِ فِيمَا عَدَاهُ ، وَلَوْ قَالَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا : مَنْ نَظَرَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ بَيْنَ الْخُصُومِ فَهُوَ خَلِيفَتِي لَمْ يَجْزِ لِلْجَهْلِ بِالْمَوْلَى ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَلَوْ قَالَ مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ : فَهُوَ خَلِيفَتِي لَمْ يَجْزِ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُصَيِّرُ تَمْيِيزَ الْمُجْتَهِدِ مَوْكُولًا إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْخُصُومِ .

وَلَوْ قَالَ : مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنْ مُدْرِسِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مُفْتِيِّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَجْزِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَمَّى عَدَدًا فَقَالَ : مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهُوَ خَلِيفَتِي لَمْ يَجْزِ ، سِوَاءَ قَلِّ الْعَدَدِ أَوْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى مِنْهُمْ مَجْهُولٌ لَكِنْ إِذَا قَالَ : قَدْ رَدَدْتُ النَّظْرَ فِيهِ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ جَازَ سِوَاءَ قَلِّ الْعَدَدِ أَوْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُوَالٍ فَإِذَا نَظَرَ فِيهِ أَحَدُهُمْ تَعَيَّنَ وَزَالَ نَظْرُ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُمْ عَلَى النَّظْرِ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ بِهِ أَحَدَهُمْ ، فَإِنْ جَمَعَهُمْ عَلَى النَّظْرِ فِيهِ لَمْ يَجْزِ إِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ ، وَفِي جَوَازِهِمْ إِنْ قَلَّ وَجِهَانِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي الْجُمُعِ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ .

فصل

فَأَمَّا طَلَبُ الْقَضَاءِ وَخُطْبَةُ الْوَلَاةِ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ كَانَ تَعَرُّضُهُ لِطَلْبِهِ مَحْظُورًا وَصَارَ بِالطَّلَبِ مَجْرُوحًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا نَظَرُهُ فَلَهُ فِي طَلْبِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ ، إِمَّا لِنَقْصِ عِلْمِهِ ، وَإِمَّا لِظُهُورِ جَوْرِهِ ، فَيَخْطُبُ الْقَضَاءَ دَفْعًا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِيَكُونَ فِيْمَنْ هُوَ بِالْقَضَاءِ أَحَقُّ ، فَهَذَا سَائِعٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَفْعِ مُنْكَرٍ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضِيهِ إِزَالَةَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَانَ مَأْجُورًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ اخْتِصَاصَهُ بِالنَّظَرِ فِيهِ كَانَ مُبَاحًا .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي مُسْتَحِقِّهِ وَمَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَعْرِزَ لَهُ عَنْهُ ، إِمَّا لِعِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَإِمَّا لِيَجْرَّ بِالْقَضَاءِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ؛ فَهَذَا الطَّلَبُ مَحْظُورٌ وَهُوَ يَهْدَا الطَّلَبِ مَجْرُوحٌ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَضَاءِ نَاطِرٌ وَهُوَ خَالٍ مِنْ وَالٍ عَلَيْهِ ؛ فَيُرَاعِي فِي طَلْبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى رِزْقِ الْقَضَاءِ الْمُسْتَحِقِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَانَ طَلْبُهُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ لِرَغْبَةٍ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَخَوْفِهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُسْتَحِقِّ كَانَ طَلْبُهُ مُسْتَحَبًّا ، فَإِنْ قَصَدَ بِطَلْبِهِ الْمُبَاهَاةَ وَالْمَنْزِلَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ ذَلِكَ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ ، فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمُبَاهَاةِ وَالْمَنْزِلَةَ فِي الدُّنْيَا مَكْرُوهٌ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ طَلْبَهُ لِذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمَنْزِلَةِ يَمَّا أُبِيحَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَقَدْ رَغِبَ نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ (١) فِي الْوِلَايَةِ وَالْخِلَافَةِ فَقَالَ :

﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف: ٥٥] .

(١) قلت : في سورة يوسف لم يستخدم القرآن الكريم كلمة فرعون أبدًا ، وإنما استخدم كلمة الملك كثيرًا وأغلب المؤرخين على أن يوسف كان في عهد الهكسوس وليس في عهد الفراعنة .

فَطَلَبُ الْوِلَايَةِ وَوَصْفُ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ ﴾ وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ :
أَحَدُهُمَا : حَفِيظٌ لِمَا اسْتَوْدَعْتَنِي عَلَيْهِمْ بِمَا وَلَّيْتَنِي ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ حَفِيظٌ لِلْحِسَابِ عَلَيْهِمْ بِالْأَلْسِنِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ سُفْيَانَ ، وَخَرَجَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حَدِّ التَّرَكِّيَةِ لِنَفْسِهِ وَالْمَدْحِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِسَبَبِ دَعَا إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الظَّالِمِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهَا إِذَا عَمِلَ بِالْحَقِّ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّى مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ بَعْدَلِهِ دَافِعًا لِحُورِهِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى حَظْرِهَا وَالْمَنْعِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَوَلِّيِ الظَّالِمِينَ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ وَتَرْكِيَّتِهِمْ بِالتَّقْلِيدِ أَوْ أَمْرِهِمْ .

وَأَجَابُوا عَنْ وِلَايَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ بِجَوَابَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ كَانَ صَالِحًا وَإِنَّمَا الطَّاعِي فِرْعَوْنَ مُوسَى .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَظَرَ فِي أَمَلَاكِهِ دُونَ أَعْمَالِهِ .

فَأَمَّا بَدَلُ السَّالِ عَلَى طَلَبِ الْقَضَاءِ فَمِنْ الْمَحْظُورَاتِ ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَصِيرُ الْبَازِلُ لَهَا وَالْقَابِلُ لَهَا مَجْرُوحِينَ .

رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ (١) .
وَالرَّاشِيَّ : بَازِلُ الرِّشْوَةِ : وَالْمُرْتَشِيَّ قَابِلُهَا . وَالرَّائِشُ : الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا .

فصل

[في أمور تتعلق بالقضاء]

وَلَيْسَ لِمَنْ تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ خَصْمٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْدِيهِ فِيمَا يَلِيهِ ^(١).

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » ^(٢).

فَإِنْ قَبِلَهَا وَعَجَّلَ الْمُكَافَأَةَ عَلَيْهَا مَلَكَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعَجَّلِ الْمُكَافَأَةَ عَلَيْهَا كَانَ يَبِيتُ الْمَالِ أَحَقَّ بِهَا إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا عَلَى الْمُهْدِي ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَأْخِيرُ الْخُصُومِ إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَبِّبَ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَالِدِيهِ وَلَا مِنْ أَوْلَادِهِ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ لِزِنْفَاعِيهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَشْهَدُ هُمْ

(١) قال كعب الأخبار : قرأت فيها أنزل الله على أنبيائه الهدية تفتقأ عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم قبول الهدية وتقدم في الباب قبله مفصلاً وهي - أي الهدية - الدفع إليه ابتداء طلب وظاهره أنه يحرم على القاضي قبوله الهدية ولو كان القاضي عمله لعموم الخبر إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له - أي المهدي - حكومة ؛ لأن التهمة متفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما متنف . أو كانت الهدية من ذوي رحم محرم منه أي من الحاكم ؛ لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح في عمودي نسبة دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدي لثلاث يحكم عليه .

قال القاضي في الجامع الصغير : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم وردها أي رد القاضي الهدية حيث جاز له أخذها أولى ؛ لأنه لا يأمن أن يكون الحكومة منتظرة واستعارته أي القاضي من غيره كالهدية ؛ لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فأهدي له ولو قلنا : إنها للولد ؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة . [كشف القناع : ٣١٧/٦].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٧٠٧٣) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٠) ، وقال : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي كمال .

قال الحافظ ابن حجر : حديث : « هدايا الأمراء غلول » . البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفاً وفيه عن جابر أخرجه سنين بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف . [تلخيص الخبير : ٤/١٩٠].

وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْهَدُ لِعَدُوِّهِ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ .

وَيَحْكُمُ لِعَدُوِّهِ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ ، وَأَسْبَابَ الشَّهَادَةِ خَافِيَةٌ
فَانْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَإِذَا مَاتَ الْقَاضِي انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ ،
وَلَوْ مَاتَ الْإِمَامُ لَمْ تَنْعَزِلْ قُضَاتُهُ . وَلَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ قَدْ خَلَا مِنْ قَاضٍ عَلَى أَنْ يُقْلِدُوا عَلَيْهِمْ
قَاضِيًا ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُ الْوَقْتِ مَوْجُودًا بَطَلَ التَّقْلِيدُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا صَحَّ التَّقْلِيدُ وَنَفَذَتْ
أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إِمَامٌ لَمْ يَسْتَدِمِ النَّظَرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
حُكْمِهِ .

★★★

الباب السابع

في ولاية المظالم

وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ هُوَ قَوْلُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ ، وَرَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاوُذِ بِأَهْلِيَّةِ ، فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّاطِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، نَافِذَ الْأَمْرِ ، عَظِيمَ أَهْلِيَّةِ ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ ، قَلِيلَ الطَّمَعِ ، كَثِيرَ الْوَرَعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سَطْوَةِ الْحِمَاةِ وَثَبَتِ الْقُضَاةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجُمُعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذَ الْأَمْرِ فِي الْجِهَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ - كَالْوُزَرَءِ وَالْأَمْرَاءِ - لَمْ يَخْتَجِ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى تَقْلِيدِ ، وَكَانَ لَهُ بِعُمُومِ وَلَايَتِهِ النَّظَرُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ عُمُومَ النَّظَرِ احْتِجَاجٌ إِلَى تَقْلِيدِ وَتَوَلِّيَةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُخْتَارَ لِرِوَايَةِ الْعَهْدِ ، أَوْ لِرِوَايَةِ التَّفْوِيزِ ، أَوْ لِإِمَارَةِ الْأَقَالِيمِ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ عَامًّا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى تَنْفِيزِ مَا عَجَزَ الْقُضَاةُ عَنْ تَنْفِيزِهِ ، وَإِمْضَاءِ مَا قَصُرَتْ يَدُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ هَذِهِ الرَّتَبَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْحَطَرِ بَعْدَ أَنْ لَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَلَا يَسْتَشْفُهُ الطَّمَعُ إِلَى رِشْوَةٍ . فَقَدْ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَظَالِمَ فِي الشَّرْبِ الَّذِي تَنَازَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَهُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ :

« اسْقِ أَنْتَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ » فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ لَا بِنُ عَمَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَغَضِبَ

مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ : « يَا زُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (١)

وَإِنَّمَا قَالَ : أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ أَدْبًا لَهُ لِحُرَّاتِهِ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ لِمُأَمَرِهِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ هَلْ كَانَ حَقًّا بَيْنَهُمَا حُكْمًا ، أَوْ كَانَ مُبَاحًا ، فَأَمَرَهُ بِهِ رَجْرًا عَلَى جَوَابَيْنِ ، وَلَمْ يُتَدَبَّرْ لِلْمَظَالِمِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَنْ يَقُودُهُ التَّنَاصُفُ إِلَى الْحَقِّ ، أَوْ يَزْجُرُهُ الْوَعْظُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُنَازَعَاتُ تَجْرِي بَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ يُوَضِّحُهَا حُكْمُ الْقُضَاةِ ، فَإِنْ تَجَوَّزَ مِنْ جَفَاءِ أَعْرَابِهِمْ مُتَجَوِّزٌ ثَنَاهُ الْوَعْظُ أَنْ يُدْبِرَ ،

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٥٧).

وَقَادَهُ الْعُنْفُ أَنْ يُحْسِنَ ، فَاقْتَصَرَ خُلَفَاءُ السَّلَفِ عَلَى فَضْلِ التَّشَاوُرِ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ تَعْيِينًا لِلْحَقِّ فِي جِهَتِهِ لِإِنْقِيَادِهِمْ إِلَى التَّزَامِهِ ، وَاحْتِاجِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ تَأَخَّرَتْ إِمَامَتُهُ وَاخْتَلَطَ النَّاسُ فِيهَا ، وَتَجَوَّزُوا إِلَى فَضْلِ صَرَامَةٍ فِي السِّيَاسَةِ وَزِيَادَةِ تَيْقِظٍ فِي الْوُصُولِ إِلَى غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَاسْتَقَلَّ بِهَا ، وَلَمْ يُخْرُجْ فِيهَا إِلَى نَظَرِ الْمَظَالِمِ الْمُحْضِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ .

وَقَالَ فِي الْمُنْبَرِيَّةِ (١) : صَارَ ثَمَنُهَا تُسْعًا . وَقَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالذَّبِيَّةِ أَثَلَاثًا (٢) . وَقَضَى فِي وَكَيْدٍ تَنَازَعَتْهُ أَمْرَانِ بِمَا أَدَّى إِلَى فَضْلِ الْقَضَاءِ ، ثُمَّ انْتَشَرَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ حَتَّى تَجَاهَرَ النَّاسُ بِالظُّلْمِ وَالتَّغَالِبِ ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ زَوَاجِرُ الْعِظَةِ عَنِ التَّمَانِعِ وَالتَّجَادِبِ ، فَاحْتَاوُوا فِي رَدْعِ الْمُتَغَلِّبِينَ وَإِنصَافِ الْمَغْلُوبِينَ إِلَى نَظَرِ الْمَظَالِمِ الَّذِي يَمْتَرِجُ بِهِ قُوَّةُ السُّلْطَنَةِ بِنِصْفِ الْقَضَاءِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ لِلظُّلَمَاتِ يَوْمًا يَتَصَفَّحُ فِيهِ قِصَصَ الْمُتَظَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلنَّظَرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، فَكَانَ إِذَا وَقَفَ مِنْهَا عَلَى مُشْكِلٍ ، أَوْ احْتَاجَ فِيهَا إِلَى حُكْمٍ مُنْفَذٍ رَدَّهُ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ فَتَفَدَّى فِيهِ أَحْكَامَهُ لِرَهْبَةِ التَّجَارِبِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي عِلْمِهِ بِالْحَالِ وَوُقُوفِهِ عَلَى السَّبَبِ ، فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ هُوَ الْمُبَاشِرُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ الْأَمِيرُ .

ثُمَّ زَادَ مِنْ جَوْرِ الْوَلَاةِ وَظُلْمِ الْعَتَاةِ مَا لَمْ يَكْفِهِمْ عَنْهُ إِلَّا أَقْوَى الْأَيْدِي وَأَنْفَذَ الْأَوَامِرَ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ فَرَدَّهَا وَرَاعَى السُّنَنَ الْعَادِلَةَ وَأَعَادَهَا ، وَرَدَّ مَظَالِمَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى قِيلَ لَهُ - وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَأَغْلَظَ : إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ رَدِّهَا الْعَوَاقِبَ ، فَقَالَ : كُلُّ يَوْمٍ أَتَقِيهِ وَأَخَافُهُ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا وَقِيَّتَهُ .

ثُمَّ جَلَسَ لَهَا مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَةٌ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمَهْدِيُّ ، ثُمَّ الْهَادِيُّ ،

(١) يعني : المسألة المنبرية ، وتسمى المنبرية ، وذلك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يحطب على المنبر فقال : عاد ثمنها تسعاً ومضى في خطبته .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١١٢) ، وقال : قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت الرابكة فسقطت الرابكة فوقعت عنقها فجعل علي - رضي الله عنه - على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول : لأنه حصه الرابكة لأنها أعانت على نفسها . وانظر : تأويل مختلف الحديث [ص ١٦١] .

ثُمَّ الرَّشِيدُ، ثُمَّ الْمَأْمُونُ فَأَخِرُ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمُهْتَدِي حَتَّى عَادَتْ الْأَمْلَاكُ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا .
 وَقَدْ كَانَ مُلُوكُ الْفُرْسِ يَرُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُلْكِ وَقَوَائِنِ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَعْصِمُ الصَّلَاحُ
 إِلَّا بِمُرَاعَاتِهِ، وَلَا يَتِمُّ التَّنَاصُفُ إِلَّا بِمُبَاشَرَتِهِ . وَكَانَتْ قَرْنِشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَثُرَ فِيهِمْ
 الزُّعْمَاءُ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ، وَشَاهَدُوا مِنَ التَّغَالِبِ وَالتَّجَادُبِ مَا لَمْ يَكْفِيهِمْ عَنْهُ سُلْطَانُ
 قَاهِرٍ، وَعَقَدُوا حِلْفًا عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَكَانَ سَبَبُهُ مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ
 ابْنُ بَكَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا بِيضَاعَةَ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي سَهْمٍ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَلَوَى الرَّجُلُ بِحَقِّهِ فَسَأَلَهُ مَالَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَاُمْتَنَعَ عَلَيْهِ
 فَقَامَ عَلَى الْحَجَرِ وَأَنشَدَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

يَا قُصِي لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّقْرِ
 وَأَشْعَثِ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضِ حُرْمَتُهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجْرِ
 أَكَاثِمٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذَمَّتِهِمْ أَوْ ذَاهِبٍ فِي ضَلَالِ مَالٍ مُعْتَمِرِ

ثُمَّ قَيْسُ بْنُ شَيْبَةَ السُّلَمِيِّ بَاعَ مَتَاعًا عَلَى أَبِي بِنِ خَلْفٍ فَلَوَاهُ وَذَهَبَ بِحَقِّهِ، فَاسْتَجَارَ بِرَجُلٍ
 مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ، فَقَالَ قَيْسٌ مِنَ الرَّجَزِ :

يَا قُصِي كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَحْلَافِ الْكُرَمِ
 أَظْلَمَ لَا يُمْنَعُ عَنِّي مَنْ ظَلَمَ

فَأَجَابَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ ^(١) (مِنْ الْبَسِيطِ) :

إِنْ كَانَ جَارِكَ لَمْ تَنْفَعَكَ ذِمَّتُهُ وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأْسِ الذُّلِّ أَنْفَاسَا
 فَاتِ الْبَيْوتِ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدَدًا لَا تَلَقَ تَأْدِيبَهُمْ فُحْشًا وَلَا بَاسَا

(١) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عباس، أبو الفضل السلمي، وقيل : أبو الهيثم ؛
 أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان أبوه مرداس شريكًا ومصافيًا لحرب بن أمية، وقتلها جميعًا الجن،
 وخبرهما مشهور عند الأخباريين، وكان العباس بن مرداس ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وأبو
 بكر أيضًا وعثمان بن عفان وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وقيس بن عاصم، وحرماها قبل
 هؤلاء عبد المطلب بن هاشم وعبد الله بن جدعان وشيبة بن ربيعة وورقة بن نوفل، وغيرهم .

وَمَنْ يَكُنْ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا يَلْقَى ابْنَ حَرْبٍ وَيَلْقَى الْمَرْءَ عَبَّاسًا
قَوْمِي قُرَيْشٌ بِأَخْلَاقٍ مُكَمَّلَةٍ بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا
سَاقُ الْحَجِيجِ وَهَذَا نَاشِرٌ فَلِجِّ وَالْمَجْدُ يُورَثُ أَحْمَاسًا وَأَسْدَاسَا

فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَرَدَا عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَاجْتَمَعَتْ بَطُونُ قُرَيْشٍ فَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ بِمَكَّةَ ، وَأَنْ لَا يَظْلِمَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْعُوهُ وَأَخَذُوا لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِرًا لِلْحَالِ :

« لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفَ الْفُضُولِ مَا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لِأَجَبْتُ ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ » .

وَإِنِّي بِقِصَّتِهِ وَمَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ فِي هَذَا الْحِلْفِ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

تَيْمٌ بِنُ مِرَّةٍ إِنْ سَأَلْتَ وَهَاشِمًا وَزُهْرَةَ الْخَيْرِ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ
مُتَحَالِفِينَ عَلَى النَّدَى مَا عَرَدَتْ وَرِزْقَاءَ فِي فَنَنِ مِنْ جِدْعِ كِتْمَانَ

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَاهِلِيًّا دَعَتُهُمْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ فَقَدْ صَارَ بِحُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَمَا قَالَهُ فِي تَأْكِيدِ أَمْرِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَفِعْلًا نَبَوِيًّا .

★★★

فصل

فَإِذَا نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَنْ أَنْتَدِبَ لَهَا ، جُعِلَ لِنَظَرِهِ يَوْمًا مَعْرُوفًا يَقْصِدُهُ فِيهِ الْمُتَظَلِّمُونَ ،
وَيُرَاجَعُهُ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ ؛ لِيَكُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ لِمَا هُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ مِنَ السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَلِ الْمَظَالِمِ الْمُتَنَفِّرِينَ لَهَا ، فَيَكُونَ مُنْذُوبًا لِلنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ ، وَلِيَكُنْ
سَهْلَ الْحِجَابِ نَزَهَ الْأَصْحَابِ . وَتُسْتَكْمَلُ مَجْلِسُ نَظَرِهِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ لَا يَسْتَغْنِي
عَنْهُمْ وَلَا يَنْتَظِمُ نَظَرُهُ إِلَّا بِهِمْ :

أَحَدُهُمْ : الْحَمَاءُ وَالْأَعْوَانُ لِجَذْبِ الْقَوِيِّ وَتَقْوِيمِ الْجُرِيِّ .

وَالصَّنْفُ الثَّانِي : الْقَضَاءُ وَالْحُكَّامُ لِاسْتِعْلَامِ مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا
يَجْرِي فِي مَجَالِسِهِمْ بَيْنَ الْخُصُومِ .

وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ : الْفُقَهَاءُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَشْكَلَ وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا اشْتَبَهَ وَأَعْضَلَ .

وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ : الْكُتَّابُ لِيُثْبِتُوا مَا جَرَى بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَمَا تَوَجَّهَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مِنْ
الْحُقُوقِ .

وَالصَّنْفُ الْخَامِسُ : الشُّهُودُ لِيُشْهَدَهُمْ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ مِنْ حَقٍّ وَأَمْضَاهُ مِنْ حُكْمٍ ، فَإِذَا
اسْتَكْمَلَ مَجْلِسَ الْمَظَالِمِ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ شَرَعَ حِينَئِذٍ فِي نَظَرِهَا .

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ يَسْتَمِيلُ عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ :

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : النَّظَرُ فِي تَعَدِّي الْوَلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَأَخْذِهِمْ بِالْعَسْفِ فِي السَّيْرَةِ ، فَهَذَا مِنْ
لَوَائِمِ النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى ظَلَامَةٍ مُتَظَلِّمٍ ؛ فَيَكُونُ لِسَيْرَةِ الْوَلَاةِ مُتَّصِفًا عَنْ
أَحْوَالِهِمْ مُسْتَكْشِفًا لِقَوِيَّتِهِمْ إِنْ أَنْصَفُوا وَيَكْفُهُمْ إِنْ عَسَفُوا ، وَيَسْتَبْدِلُ بِهِمْ إِنْ لَمْ يُنْصَفُوا .

(حُكْمِي) أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ عَلَى النَّاسِ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَكَانَتْ مِنْ أَوَّلِ حُطْبِهِ
فَقَالَ لَهُمْ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا وَلَا يَرْحُبُ إِلَّا أَهْلِهَا ، وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنْ
الْوَلَاةِ مَنْعُوا الْحَقَّ حَتَّى اشْتَرَى مِنْهُمْ شِرَاءً وَبَدَلُوا الْبَاطِلَ حَتَّى افْتَدَى مِنْهُمْ فِدَاءً ، وَاللَّهُ لَوَلَا
سُنَّةَ مِنَ الْحَقِّ أُمِيتَتْ فَأَحْيَيْتُهَا ، وَسُنَّةَ مِنَ الْبَاطِلِ أُحْيِيَتْ فَأَمَتْتُهَا مَا بِالْيَتُّ أَنْ أَعِيشَ وَقَتًا وَاحِدًا .

أَصْلِحُوا آخِرَتَكُمْ تَصْلُحْ لَكُمْ دُنْيَاكُمْ ، إِنَّ أَمْرَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ إِلَّا الْمَوْتُ مُعْرِقٌ لَهُ فِي الْمَوْتِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : جَوْرُ الْعَمَالِ فِيمَا يَجِبُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَوَانِينِ الْعَادِلَةِ فِي دَوَاوِينِ الْأَيْمَةِ فَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ الْعَمَالَ بِهَا وَيَنْظُرُ فِيمَا اسْتَرَادُوهُ ، فَإِنْ رَفَعُوهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ أَمَرَ بِرَدِّهِ ، وَإِنْ أَخَذُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ اسْتَرْجَعَهُ لِأَرْبَابِهِ .

(فَقَدْ حُكِيَ) عَنْ الْمُهْتَدِي - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَلَسَ يَوْمًا لِلْمَظَالِمِ فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ فَصَّصَ فِي الْكُسُورِ فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَسَطَ الْخِرَاجَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَمَا فُتِحَ مِنْ تَوَاجِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَرَقًا وَعَيْنًا وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مَضْرُوبَةً عَلَى وَزْنِ كِسْرَى وَقِصْرَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يُؤَدُّونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ عَدَدًا ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَوْزَانِ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ فَسَدَ النَّاسُ فَصَارَ أَرْبَابُ الْخِرَاجِ يُؤَدُّونَ الطَّبْرِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، وَتَمَسَّكُوا بِالْوِافِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ وَزْنُ الْمُتَقَالِ ، فَلَمَّا وَلِيَ زِيَادُ الْعِرَاقَ طَالَبَ بِإِدَاءِ الْوِافِيِّ وَالزَّمَهُمُ الْكُسُورَ وَجَارَ فِيهِ عَمَالُ بَنِي أُمَيَّةَ ، إِلَى أَنْ وَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ ، فَنَظَرَ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ ، وَقَدَّرَ وَزْنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى نِصْفِ وَخُمْسِ الْمُتَقَالِ وَتَرَكَ الْمُتَقَالَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْحَجَّاجَ مِنْ بَعْدِهِ أَعَادَ الْمُطَالِبَةَ بِالْكُسُورِ حَتَّى أَسْقَطَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَعَادَهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَيَّامِ الْمَنْصُورِ إِلَى أَنْ خَرِبَ السَّوَادُ ، فَأَزَالَ الْمَنْصُورُ الْخِرَاجَ عَنِ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَرَقًا وَصَيَّرَهُ مُقَاسِمَةً وَهَمَّا أَكْثَرُ غَلَّاتِ السَّوَادِ ، وَأَبْقَى الْيَسِيرَ مِنَ الْخُبُوبِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَلَى رَسْمِ الْخِرَاجِ وَهُوَ كَمَا يُلْزَمُونَ الْآنَ الْكُسُورَ وَالْمُؤْنَ : فَقَالَ الْمُهْتَدِي : مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أُلْزِمَ النَّاسَ ظُلْمًا تَقَدَّمَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْ تَأَخَّرَ ، أَسْقَطُوهُ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) :

إِنْ أَسْقَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ذَهَبَ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْمُهْتَدِي : عَلَيَّ أَنْ أُقَرَّرَ حَقًّا وَأُزِيلَ ظُلْمًا وَإِنْ أَجْحَفَ بَيْتُ الْمَالِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : كُتَابُ الدَّوَاوِينِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثُبُوتِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا

(١) هو الحسن بن محمد بن الجراح، أبو محمد الكاتب، وكان الحسن عظيم الجسم، مهيب المنظر، قوي الحجة، شديد العارضة، لا يقدم في وقته أحد عليه، ولا يقاس به، وكان يقال: « ما لا يعلمه الحسن بن محمد من الخراج؛ فليس في الدنيا ». وكان جوادًا ممدحًا، ومدحه البحري، وغيره .

يَسْتَوْفُونَهُ لَهُ وَيُوفُونَهُ مِنْهُ أَعَادَهُ ؛ فَيَتَصَفَّحُ أَحْوَالَ مَا وُكِّلَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ عَدَلُوا بِحَقِّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَرَجَ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ إِلَى قَوَائِنِيهِ وَقَابَلَ عَلَى تَجَاوُزِهِ .

(حُكْمِي) أَنْ الْمَنْصُورَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلَغَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ كُتَّابِ دَوَائِينِهِ زَوْرُوا فِيهِ وَعَيَّرُوا فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِمْ وَتَقَدَّمَ تَأْدِيبُهُمْ ، فَقَالَ : حَدَّثَ مِنْهُمْ وَهُوَ يَضْرِبُ . (مِنْ الْوَافِرِ) :

أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ فِي صَلَاحٍ وَعِزُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِعَفْوِكَ نَسْتَجِيرُ فَإِنْ تُجْرِنَا فَإِنَّكَ عِصْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ
وَنَحْنُ الْكَاتِبُونَ وَقَدْ أَسَانَا فَهَبْنَا لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ

فَأَمَرَ بِتَحْلِيلَتِهِمْ وَوَصَلَ الْفَتَى وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ وَبَانَتْ فِيهِ النَّجَابَةُ ؛ وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَا يَخْتَاجُ وَالِي الْمَظَالِمِ تَصَفُّحَهَا إِلَى مُتَظَلِّمٍ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : تَظَلُّمُ الْمُسْتَرْزِقَةِ مِنْ نَقْصِ أَرْزَاقِهِمْ أَوْ تَأْخِرَهَا عَنْهُمْ وَإِجْحَافِ النَّظَرِ بِهِمْ ، فَيَرْجِعُ إِلَى دِيْوَانِهِ فِي فَرَضِ الْعَطَاءِ الْعَادِلِ فَيُجْرِيهِمْ عَلَيْهِ وَيَنْظُرُ فِيمَا نَقْصُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ مِنْ قَبْلِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ وُلَاةُ أُمُورِهِمْ اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ فَضَاهُ مِنْ بَيْتِ السَّالِ . كَتَبَ بَعْضُ وُلَاةِ الْأَجْنَادِ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ الْجُنْدَ شَعَبُوا وَتَهَبُوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَوْ عَدَلْتَ لَمْ يُشَعَّبُوا ، وَلَوْ وَفَيْتَ لَمْ يَنْهَبُوا ، وَعَزَلَهُ عَنْهُمْ وَأَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ .

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : رَدُّ الْغُصُوبِ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : غُصُوبُ سُلْطَانِيَّةٍ قَدْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا وُلَاةُ الْجُورِ كَالْأَمْلَاقِ الْمَقْبُوضَةِ عَنْ أَرْبَابِهَا ، إِمَّا لِرَغْبَةٍ فِيهَا ، وَإِمَّا لِتَعَدُّ عَلَى أَهْلِهَا ، فَهَذَا إِنْ عَلِمَ بِهِ وَالِي الْمَظَالِمِ عِنْدَ تَصَفُّحِ الْأُمُورِ أَمَرَ بِرَدِّهِ قَبْلَ التَّظَلُّمِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَرْبَابِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ عِنْدَ تَظَلُّمِهِمْ إِلَى دِيْوَانِ السُّلْطَانَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ ذِكْرَ قَبْضِهَا عَلَى مَالِكِهَا عَمِلَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهِ وَكَانَ مَا وَجَدَهُ فِي الدِّيْوَانِ كَافِيًا .

كَمَا حُكِمِي أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَادَفَهُ رَجُلٌ وَرَدَّ مِنَ الْيَمَنِ مُتَظَلِّمًا فَقَالَ . (مِنْ الْبَسِيطِ) :

تَدْعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِبَابِكُمْ فَقَدْ أَتَاكَ بَعِيدُ الدَّارِ مَظْلُومٌ

فَقَالَ : مَا ظَلَمْتُكَ فَقَالَ : غَضَبَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَيْغَتِي ، فَقَالَ : يَا مُرَاجِمُ اثْنَيْنِي
بِدْفَتْرِ الصَّوَابِي فَوَجَدَ فِيهِ أَصْفَى عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَيْغَةَ فُلَانٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجْهَا
مِنَ الدَّفْتَرِ وَلِيَكْتُبْ بَرْدٌ صَيْغَتَهُ إِلَيْهِ وَيُطْلَقَ لَهُ ضِعْفَ نَفَقَتِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مِنَ الْغُصُوبِ مَا تَعَلَّبَ عَلَيْهَا ذُوو الْأَيْدِي الْقَوِيَّةِ وَتَصَرَّفُوا فِيهِ تَصَرَّفَ
الْمَلَاكُ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَرْبَابِهِ وَلَا يُتَرَعُّ مِنْ يَدِ غَاصِبِهِ إِلَّا بِأَحَدِ
أَرْبَعَةِ أُمُورٍ ، إِمَّا بِاعْتِرَافِ الْغَاصِبِ وَإِقْرَارِهِ ، وَإِمَّا بِعِلْمِ وَالِي الْمَظَالِمِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ
لِعِلْمِهِ ، وَإِمَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى الْغَاصِبِ بِغَضَبِهِ أَوْ تَشْهَدُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِمَلِكِهِ ، وَإِمَّا بِتَظَاهُرِ
الْأَخْبَارِ الَّذِي يَنْفِي عَنْهَا التَّوَاطُّؤُ ، وَلَا يَخْتَلِجُ فِيهَا الشُّكُوكُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا
فِي الْأَمْلَاكِ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ كَانَ حُكْمُ وِلَاةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقَّ .

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ : مُشَارَفَةُ الْوُقُوفِ وَهِيَ ضَرْبَانِ :

عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَأَمَّا الْعَامَّةُ : فَيَبْدَأُ بِتَصَفُّحِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَظَلِّمٌ لِيُجْرِيَهَا عَلَى سَبِيلِهَا ،
وَيُمْضِيهَا عَلَى شُرُوطِ وَاقِفِهَا إِذَا عَرَفَهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

إِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ الْحُكَّامِ الْمُنْدُوبِينَ لِحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ ، وَإِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ السَّلْطَنَةِ عَلَى مَا جَرَى
فِيهَا مِنْ مَعَامَلَةٍ أَوْ ثَبَتَ لَهَا مِنْ ذِكْرٍ وَتَسْمِيَةٍ ، وَإِمَّا مِنْ كُتُبِ فِيهَا قَدِيمَةٌ تَقَعُ فِي النَّفْسِ صِحَّتُهَا وَإِنْ
لَمْ يَشْهَدِ الشُّهُودُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ الْخِصْمُ فِيهَا ، فَكَانَ الْحُكْمُ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْوُقُوفِ الْخَاصَّةِ .

وَأَمَّا الْوُقُوفُ الْخَاصَّةُ فَإِنَّ نَظْرَهُ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَهْلِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهَا ؛ لَوْقِفُهَا عَلَى
خُصُومٍ مُتَعَيَّنِينَ فَيَعْمَلُ عِنْدَ التَّشَاجُرِ فِيهَا عَلَى مَا ثَبُتَ بِهِ الْحَقُوقُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى دِيْوَانِ السَّلْطَنَةِ وَلَا إِلَى مَا يَثْبُتُ مِنْ ذِكْرِهَا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ بِهَا شُهُودٌ مُعَدَّلُونَ .

وَالْقِسْمُ السَّابِعُ : تَنْفِيذُ مَا وَقَفَ الْقَضَاءُ مِنْ أَحْكَامِهَا لِضَعْفِهِمْ عَنِ إِنْفَادِهَا وَعَجْزِهِمْ عَنِ
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِتَعَزُّزِهِ وَقُوَّةِ يَدِهِ ، أَوْ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ وَعِظَمِ خَطَرِهِ ، فَيَكُونُ نَاطِرُ الْمَظَالِمِ أَقْوَى
يَدًا وَأَنْفَدَ أَمْرًا فَيُنْفِذَ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالنِّزَاعِ مَا فِي يَدِهِ ، أَوْ بِالْأَرْزَامِ الْخُرُوجِ بِمَا فِي
ذِمَّتِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّامِنُ : النَّظَرُ فِيهَا عَجَزَ عَنْهُ النَّاطِرُونَ مِنَ الْحُسْبِيَّةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ،
كَالْمَجَاهِرَةِ بِمُنْكَرٍ ضَعُفَ عَنْ دَفْعِهِ ، وَالتَّعَدِّيِّ فِي طَرِيقِ عَجَزَ عَنْ مَنْعِهِ ، وَالتَّحْيِيفِ فِي حَقِّ لَمْ

يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، فَيَأْخُذُهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِهِ وَيَأْمُرُ بِحَمْلِهِمْ عَلَى مُوجِبِهِ .

وَالْقِسْمُ التَّاسِعُ : مُرَاعَاةُ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ كَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْحُجِّ وَالْجِهَادِ مِنْ تَقْصِيرِ فِيهَا وَإِخْلَالِ بَشْرُوطِهَا ، فَإِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ تُسْتَوْفَى وَفُرُوضُهُ أَحَقُّ أَنْ تُؤَدَّى .

وَالْقِسْمُ الْعَاشِرُ : النَّظَرُ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَالْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ ، فَلَا يُخْرَجُ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمْ عَنْ مُوجِبِ الْحَقِّ وَمُقْتَضَاهُ ، وَلَا يَسُوعُ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا يُحْكَمُ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْقَضَاءُ ، وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ حُكْمُ الْمَظَالِمِ عَلَى النَّاطِرِينَ فِيهَا فَيَجُورُونَ فِي أَحْكَامِهَا ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَسُوعُ فِيهَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَظَرِ الْمَظَالِمِ وَنَظَرِ الْقَضَاءِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لِنَاطِرِ الْمَظَالِمِ مِنْ فَضْلِ الْهَيْبَةِ وَقُوَّةِ الْيَدِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ فِي كَفِّ الْخُصُومِ عَنِ التَّجَاحُدِ ، وَمَنْعِ الظُّلْمَةِ مِنَ التَّغَالِبِ وَالتَّجَادُبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ يُخْرَجُ مِنْ ضَيْقِ الْوُجُوبِ إِلَى سِعَةِ الْجَوَازِ ، فَيَكُونُ النَّاطِرُ فِيهِ أَوْسَعَ مَجَالًا وَأَوْسَعَ مَقَالًا .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ مِنْ فَضْلِ الْإِزْهَابِ وَكَشْفِ الْأَسْبَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ وَسَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ اللَّائِحَةِ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْحُكَّامِ ، فَيَصِلُ بِهِ إِلَى ظُهُورِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الْمُبْطَلِ مِنَ الْمُحَقِّقِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ يُقَابِلَ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالتَّأْدِيبِ ، وَيَأْخُذُ مَنْ بَانَ عِدْوَانُهُ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّهْدِيبِ .

وَالخَامِسُ : أَنَّ لَهُ مِنَ التَّنَائِي فِي تَرْدَادِ الْخُصُومِ عِنْدَ اسْتِيبَاهِ أُمُورِهِمْ وَاسْتِيبَاهِمْ حُقُوقَهُمْ ؛ لِيُعْمَرَ فِي الْكُشْفِ عَنْ أَسْبَابِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا لَيْسَ لِلْحُكَّامِ إِذَا سَأَهُمْ أَحَدُ الْخُصْمَيْنِ فَصَلَ الْحُكْمِ ، فَلَا يَسُوعُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ الْحَاكِمُ وَيَسُوعُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَالِي الْمَظَالِمِ .

وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَهُ رَدَّ الْخُصُومِ إِذَا أَعْضَلُوا وَسَاطَةَ الْأَمْنَاءِ ؛ لِيَفْصَلُوا التَّنَازُعَ بَيْنَهُمْ صُلْحًا عَنْ تَرَاضٍ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رِضَا الْخُصْمَيْنِ بِالرَّدِّ .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ يُفْسِحَ فِي مُلَازِمَةِ الْخُصْمَيْنِ إِذَا وَضَحَتْ أَمَارَاتُ التَّجَاحُدِ ، وَيَأْذَنُ فِي الْإِزَامِ الْكِفَالَةَ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ التَّكْفُلُ ؛ لِيَتَقَادَ الْخُصُومُ إِلَى التَّنَاصُفِ وَيَعْدِلُوا عَنِ التَّجَاحُدِ وَالتَّكَادُبِ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ شَهَادَاتِ الْمَسْتُورِينَ مَا يَخْرُجُ عَنْ عُرْفِ الْقَضَاةِ فِي شَهَادَةِ الْمُعَدَّلِينَ .

وَالثَّاسِعُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِخْلَافُ الشُّهُودِ عِنْدَ اِزْتِيَاجِهِ بِهِمْ إِذَا بَدَّلُوا أَيَّامَهُمْ طَوْعًا ، وَيَسْتَكْتَرُ مِنْ عَدَدِهِمْ لِيَزُولَ عَنْهُ الشُّكُّ وَيَنْفِي عَنْهُ اِزْتِيَاجَ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ .

وَالْعَاشِرُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا عِنْدَهُمْ فِي تَنَازُعِ الْخُصُومِ ، وَعَادَةُ الْقَضَاةِ تَكْلِيفُ الْمُدْعِي إِحْضَارَ بَيِّنَةٍ وَلَا يَسْمَعُونَهَا إِلَّا بَعْدَ مَسْأَلَتِهِ ؛ فَهَذِهِ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ يَقَعُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ نَظَرِ الْمَظَالِمِ وَنَظَرِ الْقَضَاةِ فِي التَّشَاغُرِ وَالتَّنَازُعِ وَهُمَا فِيهَا عَدَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَسَنَوْضِحُ مِنْ تَفْصِيلِهَا مَا تُبَيِّنُ بِهِ إِطْلَاقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوقِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُ الدَّعْوَى عِنْدَ التَّرَافِعِ فِيهَا إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَقْوِيهَا ، أَوْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يُضْعِفُهَا ، أَوْ تَخْلُو مِنَ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ اقْتَرِنَ بِهَا مَا يَقْوِيهَا . فَلَمَّا اقْتَرِنَ بِهَا مِنْ الْقُوَّةِ سِتَّةُ أَحْوَالٍ تَخْتَلِفُ بِهَا قُوَّةُ الدَّعْوَى عَلَى التَّدرِجِ .

فَأَوَّلُ أَحْوَالِهَا : أَنْ يَظْهَرَ مَعَهَا كِتَابٌ فِيهِ شُهُودٌ مُعَدَّلُونَ حُضُورًا ، وَالَّذِي يُخْتَصُّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَبْتَدِي النَّاطِرُ فِيهَا بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ .

وَالثَّانِي : الْإِنْكَارُ عَلَى الْجَائِدِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَشَوَاهِدِ أَحْوَالِهِ ، فَإِذَا أُحْضِرَ الشُّهُودَ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ فِي الْمَظَالِمِ مِمَّنْ يُجَلُّ قَدْرُهُ كَالْخَلِيفَةِ أَوْ وَزِيرِ التَّقْوِيضِ أَوْ أَمِيرِ إِقْلِيمٍ ، رَاعَى مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ مَا تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ مِنْ مُبَاشَرَةِ النَّاطِرِ بَيْنَهُمَا إِنْ جَلَّ قَدْرُهُمَا ، أَوْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطِينَ ، أَوْ عَلَى بُعْدِ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَامِلِينَ .

حُكِي أَنَّ الْمَأْمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَنَهَضَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ مَجْلِسِ نَظَرِهِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ فَقَالَتْ . (مِنْ الْبَسِيطِ) :

يَا خَيْرُ مُتَّصِفٍ يُهْدِي لَه الرِّشْدُ وَيَا إِمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلَدُ

تَشْكُو إِلَيْكَ عَمِيدَ الْمُلْكِ أَرْمَلَةً عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْصِي بِسِهٍ أَسَدُ
فَابْتَزَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنَعَتِهَا لَأَتَفَرَّقَ عَنْهَا الْأَهْلُ وَالْوَالِدُ

فَأَطْرَقَ الْمَأْمُونُ يَسِيرًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

مِنْ دُونَ مَا قُلْتِ عَيْلَ الصَّبْرِ وَالْجَلْدُ وَأَفْرَحَ الْقَلْبَ هَذَا الْحُزْنَ وَالْكَمْدُ
هَذَا أَوَّانُ صَلَاةِ الظَّهْرِ فَاَنْصَرِفِي وَأَحْضِرِي الْخُصْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعِدُّ
الْمَجْلِسَ السَّبْتُ إِنْ يُقْضَى الْجُلُوسُ لَنَا أَنْصِفْكَ مِنْهُ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ

فَانصَرَفَتْ وَحَصَرَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا الْمَأْمُونُ : مَنْ خَصَمُكَ ؟
فَقَالَتْ : الْقَائِمُ عَلَى رَأْسِكَ الْعَبَّاسُ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِقَاضِيهِ يَحْيَى بْنِ
أَكْثَمٍ^(١) وَقِيلَ لِرِوَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : أَجْلَسَهَا مَعَهُ وَانظُرْ بَيْنَهُمَا ، فَأَجْلَسَهَا مَعَهُ وَنَظَرَ بَيْنَهُمَا
بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ وَجَعَلَ كَلَامُهَا يَعْלו ، فَزَجَرَهَا بَعْضُ حُجَّابِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : دَعَهَا فَإِنَّ
الْحَقَّ أَنْطَقَهَا وَالْبَاطِلَ أَخْرَسَهُ ، وَأَمَرَ بِرَدِّ ضِيَاعِهَا عَلَيْهَا . ففَعَلَ الْمَأْمُونُ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ
كَانَ بِمَشْهَدِهِ ، وَلَمْ يُبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ لِمَا افْتَضَّتْهُ السِّيَاسَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُكْمَهُ رَبِّمَا تَوَجَّهَ لِوَالِدِهِ وَرَبِّمَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِوَالِدِهِ وَإِنْ
جَازَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْخُصْمَ امْرَأَةٌ يَجِبُ الْمَأْمُونُ عَنْ مُحَاوَرَتِهَا ، وَابْنُهُ مِنْ جَلَالَةِ الْقَدْرِ بِالْمَكَانِ
الَّذِي لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَى إلْزَامِهِ الْحَقِّ ، فَردَّ النَّظَرَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ إِلَى مَنْ كَفَاهُ مُحَاوَرَةَ الْمَرْأَةِ فِي
اسْتِيفَاءِ الدَّعْوَى وَاسْتِيفَاحِ الْحُجَّةِ ، وَبَاشَرَ الْمَأْمُونُ . رضي الله عنه . تَنْفِيذَ الْحُكْمِ وَإِلْزَامِ
الْحَقِّ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا كِتَابٌ فِيهِ مِنَ الشُّهُودِ الْمَعْدَلِينَ مَنْ

(١) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنح، التميمي الأسدي المروزي، من ولد
أكثم بن صفيي التميمي حكيم العرب، وكان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، ذكره الدارقطني في أصحاب
الشافعي، رضي الله عنه.

وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » : كان يحيى بن أكثم سليماً من البدعة، يتحلل مذهب أهل السنة،
سمع عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهما .

هُوَ غَائِبٌ ، فَالَّذِي يَخْتَصُّ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
 أَحَدُهَا : إِزْهَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَرَبِّمَا تُعَجَّلُ مِنْ إِقْرَارِهِ بِقُوَّةِ الْهَيْبَةِ مَا يُغْنِي عَنْ سَمَاعِ الشَّيْءِ .
 وَالثَّانِي : التَّقَدُّمُ بِإِحْضَارِ الشُّهُودِ إِذَا عَرَفَ مَكَاتِهِمْ ، وَلَمْ يُدْخِلِ الصَّرَرَ الشَّاقَّ عَلَيْهِمْ .
 وَالثَّلَاثُ : الْأَمْرُ بِمُلَازِمَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَيُجْهِدُ رَأْيَهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْحَالِ
 مِنْ قُوَّةِ الْإِمَارَةِ وَدَلَائِلِ الصَّحَّةِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْظُرَ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ كَانَتْ مَا لَا فِي الدِّمَّةِ كَلَّفَهُ إِقَامَةَ كَفِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا
 قَائِمًا كَالْعَقَارِ حَجَرَ عَلَيْهَا فِيهَا حَجْرًا لَا يُرْفَعُ بِهِ حُكْمُ يَدِهِ ، وَرَدَّ اسْتِغْلَالَهَا إِلَى أَمِينٍ يَحْفَظُهَا عَلَى
 مُسْتَحَقِّهِ مِنْهَا .

فَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ وَوَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْ حُضُورِ الشُّهُودِ ، جَازَ لِوَالِيِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَسْأَلَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ دُخُولِ يَدِهِ مَعَ تَجْدِيدِ إِزْهَابِهِ ، فَإِنْ مَالِكُ بَنِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى فِي
 مِثْلِ هَذَا الْحَالِ سُؤَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ سَبَبِ دُخُولِ يَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
 وَلِلنَّازِرِ فِي الْمَظَالِمِ اسْتِعْمَالَ الْجَائِزِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يَقْطَعُ
 التَّنَازُعَ أَمْضَاهُ وَإِلَّا فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمُفْتَرِينَ بِهَا شُهُودٌ حُضُورٌ لِكِنَّهُمْ
 غَيْرُ مُعَدَّلِينَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَالَّذِي يَخْتَصُّ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّازِرُ فِيهَا بِإِحْضَارِهِمْ وَسِرِّ
 أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِدُهُمْ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الْهَيْبَاتِ وَأَهْلِ الصِّيَانَاتِ فَالثَّقَةُ
 بِشَهَادَاتِهِمْ أَقْوَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَرْدَالًا فَلَا يَقْوَى عَلَيْهِمْ لَكِنْ يَقْوَى بِهِمْ إِزْهَابُ الْخِصْمِ ،
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَوْسَاطًا فَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ الْكُشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يَسْتَظْهَرَ بِإِخْلَافِهِمْ إِنْ رَأَى
 قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا . ثُمَّ هُوَ فِي سَمَاعِ شَهَادَةِ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : إِمَّا أَنْ يَسْمَعَهَا بِنَفْسِهِ فَيَحْكُمُ بِهَا .

وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْقَاضِي سَمَاعَهَا لِيُؤَدِّيَهَا الْقَاضِي إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
 الْقَاضِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِشَهَادَةِ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُ .

وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ سَمَاعَهَا إِلَى الشُّهُودِ الْمُعَدَّلِينَ فَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ نَقَلَ شَهَادَتِهِمْ إِلَيْهِ لَمْ يُلْزَمْ مِنْهُمْ

اسْتَكْشَفَ أَحْوَاهِمُ ، وَإِنْ رَدَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ بِمَا يَصِحُّ مِنْ شَهَادَتِهِمْ لَزِمَهُمُ الْكَشْفُ عَمَّا يَقْتَضِي قَبُولَ شَهَادَتِهِمْ ؛ لِيَشْهَدُوا بِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ لِصِحَّتِهَا لِيَكُونَ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ بِحَسَبِهَا .

وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا شَهَادَةُ شُهُودٍ مَوْتَى مُعَدَّلِينَ وَالْكِتَابُ مَوْثُوقٌ بِصِحَّتِهِ ، فَالَّذِي يُخْتَصُّ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : إِزْهَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الصَّدَقِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ . وَالثَّانِي : سُؤَالُهُ عَنْ دُخُولِ يَدِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَوَابِهِ مَا يَتَّضِحُّ بِهِ الْحَقُّ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْحَالِ مِنْ جِيرَانِ الْمَلِكِ وَمِنْ جِيرَانِ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى وَضُوحِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الْمُحِقِّ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَدَّهَا إِلَى وَسَاطَةِ مُحْتَشِمٍ مُطَاعٍ ، لَهُ بِيهَا مَعْرِفَةٌ وَبِمَا تَنَازَعَاهُ خِبْرَةٌ ؛ لِيَضْطَرَّهُمَا بِكَثْرَةِ التَّرَدَادِ وَطُولِ الْمَدَى إِلَى التَّصَادُقِ وَالتَّصَالِحِ ، فَإِنْ أَقْضَى الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا بَتَّ الْحُكْمَ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الْقَضَاءِ .

وَالْحَالَةُ الْخَامِسَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُدَّعِي خَطُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّعْوَى ، فَنَظَرُ الْمَظَالِمِ فِيهِ يَقْتَضِي سُؤَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْخَطِّ ؛ وَأَنْ يُقَالَ لَهُ : أَهَذَا خَطُّكَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ يُسَأَلُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ عَنْ صِحَّةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ صَارَ مُقْرًا وَالزِّمَ حُكْمَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ ، فَمِنْ وِلَاةِ الْمَظَالِمِ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَوَاهِدِ الْحُقُوقِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مُحَقَّقُهُمْ وَمَا يَرَاهُ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْكُمَ بِمَجَرَّدِ الْخَطِّ حَتَّى يَعْتَرَفَ بِصِحَّةِ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ لَا يُبِيحُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ ، وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ فِيهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ مِنْ خَطِّهِ ، فَإِنْ قَالَ : كَتَبْتَهُ لِيُفْرَضَنِي وَمَا أَقْرَضَنِي ، أَوْ لِيُدْفَعَ إِلَيَّ ثَمَنٌ مَا بَعْتُهُ وَمَا دَفَعَ فَهَذَا يَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَحْيَانًا ، وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِنَ الْإِزْهَابِ بِحَسَبِ مَا يَشْهَدُ بِهِ الْحَالُ وَتَقْوَى بِهِ الْأَمَارَةَ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ أَقْضَتْ إِلَى الصُّلْحِ وَإِلَّا بَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِالتَّحَالُفِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْخَطَّ ، فَمِنْ وِلَاةِ الْمَظَالِمِ مَنْ يُحْتَبَرُ الْخَطَّ بِخَطُوطِهِ الَّتِي كَتَبَهَا وَيُكَلِّفُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْكِتَابَةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصْنِيعِ فِيهَا ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَطِّينِ فَإِذَا تَشَابَهَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ جَعَلَ اعْتِرَافَهُ الْخَطَّ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ بِهِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِإِزْهَابِهِ ،

وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مَعَ انْكَارِهِ لِلْحَطِّ أضعفَ مِنْهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِهِ ، وَتُرْفَعُ الشُّبْهَةُ إِنْ كَانَ الْحَطُّ مُتَافِيًا لِحَطِّهِ ، وَيَعُودُ الإِزْهَابُ عَلَى الْمُدَّعِي ثُمَّ يُرَدُّانِ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ أَفْضَتْ الْحَالُ إِلَى الصُّلْحِ وَالْأَبْتِ الْقَاضِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِالْأَيْمَانِ .

وَالْحَالَةُ السَّادِسَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : إِظْهَارُ الْحِسَابِ بِمَا تَصَمَّتِ الدَّعْوَى ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمَعَامَلَاتِ ، وَلَا يَجْلُو حَالُ الْحِسَابِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسَابَ الْمُدَّعِي أَوْ حِسَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ حِسَابَ الْمُدَّعِي فَالشُّبْهَةُ فِيهِ أضعفُ ، وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ يَرْجِعُ فِي مِثْلِهِ إِلَى مُرَاعَاةِ نَظْمِ الْحِسَابِ ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلًا يُجْتَمَلُ فِيهِ الإِدْعَالُ كَانَ مُطْرَحًا وَهُوَ بِضعفِ الدَّعْوَى أَشْبَهُ مِنْهُ بِقُوَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَظْمُهُ مُتَسِقًا وَنَقْلُهُ صَحِيحًا فَالثِّقَةُ بِهِ أَقْوَى ، فَيَقْتَضِي مِنَ الإِزْهَابِ بِحَسَبِ شَوَاهِدِهِ ثُمَّ يُرَدُّانِ إِلَى الْوَسَاطَةِ ثُمَّ إِلَى الْحُكْمِ الْبَاتِّ .

وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَانَتْ الدَّعْوَى بِهِ أَقْوَى ، وَلَا يَجْلُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى حَطِّهِ أَوْ حَطِّ كَاتِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى حَطِّهِ ، فَلِنَظَرِ الْمَظَالِمِ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَهَذَا حَطُّكَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ قِيلَ : أتعلمُ ما هو ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَعْرِفَتِهِ قِيلَ : أتعلمُ صحته ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِصِحَّتِهِ صَارَ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ مُقْرًا بِمَضْمُونِ الْحِسَابِ فَيُؤْخَذُ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ حَطُّهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ ، فَمَنْ حَكَمَ بِالْحَطِّ مِنْ وِلَاةِ الْمَظَالِمِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ حِسَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ ، وَجَعَلَ الثِّقَةَ بِهَذَا أَقْوَى مِنَ الثِّقَةِ بِالْحَطِّ الْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ لَا يُثَبَّتُ فِيهِ قَبْضٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ - أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْحِسَابِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ مَا فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقْتَضِي مِنَ فَضْلِ الإِزْهَابِ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَاهُ الْحَطُّ الْمُرْسَلُ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْعُرْفِ ، ثُمَّ يُرَدُّانِ بَعْدَهُ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، ثُمَّ إِلَى بَتِّ الْقَضَاءِ . وَإِنْ كَانَ الْحَطُّ مَنْسُوبًا إِلَى كَاتِبِهِ سُئِلَ عَنْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ سُؤَالِ كَاتِبِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمَا فِيهِ أَحَدٌ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ يُسْأَلُ عَنْهُ كَاتِبُهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ ضَعُفَتِ الشُّبْهَةُ بِانْكَارِهِ وَأُزْهَبَ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا وَلَمْ يُزْهَبْ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ وَبِصِحَّتِهِ صَارَ شَاهِدًا بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، وَيَقْتَضِي بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِمَّا مَذْهَبًا وَإِمَّا سِيَاسَةً تَقْتَضِيهَا شَوَاهِدُ الْحَالِ ، فَإِنَّ لَشَوَاهِدِ الْحَالِ فِي الْمَظَالِمِ تَأْثِيرًا فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ ؛ وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا فِي الإِزْهَابِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْأَحْوَالِ بِمُقْتَضَى شَوَاهِدِهَا (١) .

(١) قال ابن قدامة من الحنابلة : وإن كان للمدعي شاهد واحد عدل في المال أو ما يقصد به المال حلف =

فصل

وَأَمَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِالِدَّعْوَى مَا يُضَعْفُهَا ، فَلَمَّا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الضَّعْفِ سِتَّةَ أَحْوَالٍ تُنَافِي أَحْوَالَ الْقُوَّةِ ، فَيَنْتَقِلُ الْإِرْهَابُ بِهَا مِنْ جَنْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى جَنْبَةِ الْمُدَّعِي .
فَالْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يُقَابَلَ الدَّعْوَى بِكِتَابٍ شُهُودُهُ حُضُورٌ مُعَدَّلُونَ يَشْهَدُونَ بِمَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الدَّعْوَى وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِبَيْعِ مَا ادَّعَاهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِفْرَارِهِ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا ادَّعَاهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِفْرَارِ أَبِيهِ الَّذِي ذَكَرَ انْتِقَالَ الْمَلِكِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا ادَّعَاهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَشْهَدُوا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ ، فَبَطَلَ دَعْوَاهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَيَقْتَضِي نَظْرَ تَأْدِيبِهِ بِحَسَبِ حَالِهِ .

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْإِبْتِياعِ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ رَهَبٍ وَإِلْجَاءٍ ، وَهَذَا قَدْ يَفْعَلُهُ النَّاسُ أحيانًا فَيَنْظُرُ فِي كِتَابِ الْإِبْتِياعِ ، فَإِنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَهَبٍ وَلَا إِجْءٍ ضَعُفَتْ شُبْهَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِيهِ فَوَيْتَ شُبْهَةُ الدَّعْوَى ، وَكَانَ الْإِرْهَابُ فِي الْجِهَتَيْنِ بِمُقْتَضَى شَوَاهِدِ الْحَالَيْنِ ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُشْفِ بِالْمُجَاوِرِينَ وَالْحُلْطَاءِ ، فَإِنْ بَانَ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ

= المدعي مع شهادته وحكم له به ؛ لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . رواه مسلم . فإن أبى أن يحلف وقال : أريد يمينا المدعى عليه حلفناه فإن نكل المدعى عليه قضى عليه ومن قال : ترد اليمين ، فهل ترد ها هنا يحتمل وجهين :

أحدهما : لا ترد لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها بنكوله عنها وكانت في جنبته غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل عنها .

والثاني : ترد عليه لأن اليمين الأولى ولأن سبب الأولى قوة جنبته المدعي بالشاهد ، وسبب الثانية نكول المدعى عليه فيسقوط إحدهما : لا يوجب سقوط الأخرى ، فإن سكت المدعى عليه فلم ينكر ولم يقر حبسه الحاكم حتى يجيب ولم يجعله بذلك ناكلا . ذكره القاضي في المجرى . وذكر أبو الخطاب أن الحاكم يقول له : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ، ويكرر ذلك ثلاثا ، فإن أجاب وإلا حكم عليه لأنه ناكل عما يلزمه جوابه فأشبهه الناكل عن اليمين . [الكافي في فقه أحمد بن حنبل :

ظَاهِرِ الْكِتَابِ عَمَلٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ كَانَ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ بِمَا شَهِدَ بِهِ شُهُودُ الْإِتِّبَاعِ أَحَقَّ ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ إِتِّبَاعَهُ كَانَ حَقًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الرَّهْبِ وَالْإِلْجَاءِ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِخْلَافِهِ لِإِخْتِلَافِ مَا ادَّعَاهُ ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى جَوَازِ إِخْلَافِهِ لِإِخْتِلَالِ مَا ادَّعَاهُ وَإِمْكَانِهِ ، وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ إِخْلَافِهِ ؛ لِأَنَّ مُتَقَدِّمَ إِقْرَارِهِ مُكَذِّبٌ لِتَأَخَّرِ دَعْوَاهُ . وَلِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَعْمَلَ مِنَ الْقَوَائِنِ بِمَا تَقْتَضِيهِ سَوَاهِدُ الْحَالِئِنِ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ فَأَظْهَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كِتَابَ بَرَاءَةٍ مِنْهُ ، فَذَكَرَ الْمُدَّعَى أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَلَمْ يَقْبِضْ ، كَانَ إِخْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرُهُ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْكِتَابِ الْمُقَابِلِ لِلدَّعْوَى عُذُولًا غَائِبِينَ ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَّصَمَنَّ إِنْكَارُهُ اعْتِرَافًا بِالسَّبَبِ كَقَوْلِهِ : لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الضَّمِيعةِ ؛ لِأَنِّي ابْتَعْتُهَا مِنْهُ وَدَفَعْتُ ثَمَنَهَا إِلَيْهِ ، وَهَذَا كِتَابُ عَهْدِي بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الْمُدَّعَى مُدَّعِيًا بِكِتَابٍ قَدْ غَابَ شُهُودُهُ ، فَيَكُونُ عَلَى مَا مَضَى وَلَهُ زِيَادَةٌ يَدٍ وَتَضَرُّفٍ ، فَتَكُونُ الْأَمَارَةُ أَقْوَى وَشَاهِدُ الْحَالِ أَظْهَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَا الْمَلِكُ فَيُرْهَبُهَا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ سَوَاهِدُ أَحْوَالِهَا ، وَيَأْمُرُ بِإِحْضَارِ الشُّهُودِ إِنْ أَمَكَنَ ، وَيَضْرِبُ لِحُضُورِهِمْ أَجَلًا يَرُدُّهُمَا فِيهِ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى صُلْحٍ عَنِ تَرَاضٍ اسْتَقَرَّ بِهِ الْحُكْمُ ، وَعَدَلَ عَنِ اسْتِخَارِ الشَّهَادَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبَرِمْ مَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا أَمَعَنَّ فِي الْكُشْفِ عَنِ جِيرَانِيهَا وَجِيرَانِ الْمَلِكِ ، وَكَانَ لِوَالِي الْمَظَالِمِ رَأْيُهُ فِي زَمَانِ الْكُشْفِ فِي خِصْلَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْهَا مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ وَسَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ . وَإِنَّمَا أَنْ يَرَى انْتِزَاعَ الضَّمِيعةِ مِنْ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُدَّعَى إِلَى أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى أَمِينٍ تَكُونُ فِي يَدِهِ وَيَحْفَظُ اسْتِغْلَالَهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَرِّهَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ فِيهَا وَيُنْصَبَ أَمِينًا يَحْفَظُ اسْتِغْلَالَهَا ، وَيَكُونُ حَالُهَا عَلَى مَا يَرَاهُ وَالِي الْمَظَالِمِ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا كَانَ رَاجِعًا أَحَدًا أَمْرَيْنِ :

مِنْ ظُهُورِ الْحَقِّ بِالْكَشْفِ ، أَوْ حُضُورِ الشُّهُودِ لِلْأَدَاءِ ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُمْ بَتَّ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِخْلَافَ الْمُدَّعَى أَحَلَفَهُ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ بَتًّا لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَتَّصَمَنَّ إنْكَارُهُ اعْتِرَافًا بِالسَّبَبِ وَيَقُولُ : هَذِهِ الضَّيْعَةُ لِي لَا حَقَّ لِهَذَا الْمُدَّعِي فِيهَا ، وَتَكُونُ شَهَادَةُ الْكِتَابِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إمَّا عَلَى إقْرَارِهِ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا ، وَإِمَّا عَلَى إقْرَارِهِ بِأَنَّهَا مِلْكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَالضَّيْعَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ ، فَأَمَّا الْحُجْرُ عَلَيْهِ فِيهَا وَحِفْظُ اسْتِغْلَالِهَا مُدَّةَ الْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ فَمُعْتَبَرٌ بِشَوَاهِدِ أَحْوَالِهَا ، وَاجْتِهَادِ وَالِي الْمَظَالِمِ فِيمَا يَرَاهُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يَنْبَتَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ شُهِدَ الْكِتَابُ الْمُقَابِلَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى حُضُورًا غَيْرَ مُعَدَّلِينَ ، فَيُرَاعَى وَالِي الْمَظَالِمِ فِيهِمْ مَا قَدَّمْنَا فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعِي مِنْ أَحْوَالِهِمُ الثَّلَاثِ ، وَيُرَاعَى حَالُ إنْكَارِهِ هَلْ يَتَّصَمَنَّ اعْتِرَافًا بِالسَّبَبِ أَمْ لَا ، فَيَعْمَلُ وَالِي الْمَظَالِمِ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ تَعْوِيلًا عَلَى اجْتِهَادِهِ بِرَأْيِهِ فِي شَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ .

وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْكِتَابِ مَوْتَى مُعَدَّلِينَ ، فَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا فِي الْإِرْهَابِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي يَقْتَضِي فَضْلَ الْكَشْفِ ، ثُمَّ فِي بَتِّ الْحُكْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْإِنْكَارُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالسَّبَبِ أَمْ لَا .

وَالْحَالَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُقَابَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِطِّ الْمُدَّعِي بِمَا يُوجِبُ إِكْذَابَهُ فِي الدَّعْوَى ، فَيَعْمَلُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْحِطِّ وَيَكُونُ الْإِرْهَابُ مُعْتَبَرًا بِشَاهِدِ الْحَالِ .

وَالْحَالَةُ السَّادِسَةُ : أَنْ يَظْهَرَ فِي الدَّعْوَى حِسَابٌ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الدَّعْوَى ، فَيَعْمَلُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْحِسَابِ وَيَكُونُ الْكَشْفُ وَالْإِرْهَابُ وَالْمُطَاوَلَةُ مُعْتَبَرًا بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ ، ثُمَّ يَبْتِ الْحُكْمَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ .

فصل

فَأَمَّا إِنْ تَجَرَّدَتْ الدَّعْوَى عَنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَا يَقْوِيهَا وَلَا مَا يُضْعِفُهَا ، فَنَظَرُ الْمَظَالِمِ يَقْتَضِي مُرَاعَاةَ حَالِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَلَا يَخْلُو حَالُهُمَا فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي جَنْبِ الْمُدَّعِي .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ فِي جَنْبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَتَعَدَّلَا فِيهِ وَالَّذِي يُؤَثِّرُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ هُوَ إِزْهَابُهُمَا وَتَغْلِيْبُ الْكُشْفِ مِنْ جِهَتِهِمَا ، وَلَيْسَ لِفَضْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا تَأْثِيرٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الظُّنُونُ الْغَالِبَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي جَنْبِ الْمُدَّعِي ، وَكَانَتْ الرَّيْبَةُ مُتَوَجِّهَةً إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مَعَ حُلُولِهِ مِنْ حُجَّةٍ يَظْهَرُ بِهَا مَضْعُوفَ الْيَدِ مُسْتَلَانَ الْجَنْبَةَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَا بَأْسٍ وَقُدْرَةٍ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ غَضَبَ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةَ غَلَبَ فِي الظَّنِّ أَنْ مِثْلَهُ مَعَ لِيْنِهِ وَاسْتِضْعَافِهِ لَا يَتَجَوَّزُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ كَانَ ذَا بَأْسٍ وَذَا سَطْوَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ وَالْحِيَاثَةِ ، فَيَغْلِبُ فِي الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوَاهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ لِلْمُدَّعِي يَدٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِدُخُولِ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَبَبٌ حَادِثٌ ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظَرُ الْمَظَالِمِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِزْهَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِتَوَجُّهِ الرَّيْبَةِ .

وَالثَّانِي : سُؤَالُهُ عَنْ سَبَبِ دُخُولِ يَدِهِ وَحُدُوثِ مَلِكِهِ ، فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى ذَلِكَ مَذْهَبًا فِي الْقَضَاءِ مَعَ الْإِزْتِيَابِ ، فَكَانَ نَظَرُ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَوْلَى ، وَرَبَّمَا أَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَنْ مُسَاوَاةِ خُصْمِهِ فِي الْمَحَاكِمَةِ فَيَنْزِلُ عَمَّا فِي يَدِهِ لِخُصْمِهِ عَفْوًا ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ مُوسَى الْهَادِي . أَنَّهُ جَلَسَ يَوْمًا لِلْمَظَالِمِ وَعَمَّارَةُ بْنُ حَمْرَةَ قَائِمٌ عَلَى

رَأْسِهِ وَلَهُ مَنْزِلٌ ، فَحَضَرَ رَجُلٌ فِي جُمْلَةِ الْمُتَظَلِّمِينَ يَدَّعِي أَنَّ عَمَارَةَ غَضِبَ صَيِّعَةً لَهُ ، فَأَمَرَهُ
 الْهَادِي بِالْجُلُوسِ مَعَهُ لِلْمَحَاكِمَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَتْ الضَّيِّعَةُ لَهُ فَمَا أُعَارِضُهُ
 فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِي فَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَمَا أُبَيْعُ مَوْضِعِي مِنْ مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَبَّمَا تَلَطَّفَ
 وَالِي الْمَظَالِمِ فِي إِيْصَالِ الْمُتَظَلِّمِ إِلَى حَقِّهِ بِمَا يَحْفَظُ مَعَهُ حِشْمَةَ الْمَطْلُوبِ ، أَوْ مَوَاضِعَةَ
 الْمَطْلُوبِ عَلَى مَا يَحْفَظُ بِهِ حِشْمَةَ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى تَحْيِيفٍ وَمَنْعٍ مِنْ حَقِّ ، كَالَّذِي
 حَكَاهُ عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَهْلَ نَهْرِ الْمَرْغَابِ بِالْبَصْرَةِ خَاصَمُوا فِيهِ الْمَهْدِيُّ إِلَى قَاضِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ ^(١) فَلَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِمْ وَلَا الْهَادِي بَعْدَهُ ثُمَّ قَامَ الرَّشِيدُ فَتَظَلَّمُوا إِلَيْهِ وَجَعَفَرُ
 ابْنُ يَحْيَى نَاطِرٌ فِي الْمَظَالِمِ فَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَاشْتَرَاهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنَ الرَّشِيدِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ وَوَهَبَهُ لَهُمْ وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَعَلَّمُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِحَقِّهِ لِحَاجٍ فِيهِ ، وَأَنَّ عَبْدَهُ
 اشْتَرَاهُ فَوَهَبَهُ لَكُمْ ، فَقَالَ فِيهِ أَشْجَعُ السَّلْمِيِّ ^(٢) (مِنْ الْكَامِلِ) :

رَدَّ السَّبَاحَ بِإِذِي يَدَيْهِ وَأَهْلَهَا	فِيهَا بِمَنْزِلَةِ السَّمَاءِ الْأَعْزَلِ
قَدْ أَتَقْنَا بِأَذْهَابِهَا وَهَلَاكِهِمْ	وَالدَّهْرُ يَرِ عَاهَا يَوْمَ أَعْضَلِ
فَأَفْتَكَّهَا لَهُمْ وَهُمْ مِنْ دَهْرِهِمْ	بَيْنَ الْجِرَانِ وَبَيْنَ حَدِّ الْكَلْكَلِ
مَا كَانَ يُرْجَى غَيْرُهُ لِفِكَاكِهَا	إِنَّ الْكَرِيمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُغْضَلِ

فَاحْتَمَلَ مَا فَعَلَهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ ابْتَدَأَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، تَنْزِيهَا لِلرَّشِيدِ عَنِ
 التَّظَلُّمِ فِيهِ وَاحْتِمَلَ أَنْ يَكُونَ الرَّشِيدُ وَاضِعَهُ عَلَى هَذَا ؛ لِتَلَا يُنْسَبَ أَبُوهُ وَأُخُوهُ إِلَى جَوْرِ فِي
 حَقِّ وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَلَا يَبْهَمُ كَانَ فَقَدْ عَادَ بِهِ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ مَعَ حِفْظِ الْحِشْمَةِ وَحَسْمِ الْبِدْأَةِ ، أَمَّا
 إِنْ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّنِّ فِي جَنِيَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مَشْهُورًا بِالظُّلْمِ وَالْحِيَاثَةِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْهُورًا بِالنِّصْفَةِ
 وَالْأَمَانَةِ .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك بن الحشخاش بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري . قاضي البصرة وخطيبها ، ولد سنة مائة . . ولي قضاء البصرة بعد سوار . وروى له مسلم . وتوفي سنة ثمان وستين ومائة .

(٢) هو أشجع بن عمرو السلمي من ولد الشريد بن مطرود ، ربي ونشأ بالبصرة ثم خرج إلى الرقة والرشيدي بها ، فمدح البرامكة وانقطع إلى جعفر خاصة وأصفاء مدحه ، ووصله الرشيد وأعجبه .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي دَيْنًا مُبْتَدَلًا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ نَزَاهًا مَنْصُوبًا فَيَطْلُبُ إِخْلَافَهُ
فَصَدًا لِيَذَلَّتِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ لِدُخُولِ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَبَبٌ مَعْرُوفٌ ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِدَعْوَى
الْمُدَّعَى سَبَبٌ ، فَيَكُونُ غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالرَّيْبَةُ
مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْمُدَّعَى ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِعَيْنِ
قَائِمَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَالِ الدَّيْمَةِ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا بَعْدَ
أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعَامَلَةٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ .

فَأَمَّا نَظَرُ الْمَظَالِمِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْأَصْلِحِ ، فَعَلَى الْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ ، فَيَسُوعُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا
عِنْدَ ظُهُورِ الرَّيْبَةِ وَقَصْدِ الْعِنَادِ ، وَيَبَالِغُ فِي الْكَشْفِ بِالْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ظُهُورِ الْحَقِّ ،
وَيَصُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا اتَّسَعَ فِي الْحُكْمِ ، فَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى التَّحَالُفِ ، وَهُوَ غَايَةُ الْحُكْمِ
الْبَاتِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ دَفْعُ طَالِبِ عَنْهُ فِي نَظَرِ الْقَضَاءِ ، وَلَا فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ إِذَا لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ
الْإِرْهَابُ وَلَا الْوَعْظُ ، فَإِنْ فَرَّقَ دَعَاوِيَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْلَفَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْهَا عَلَى بَعْضِهَا - فَصَدًا
لِإِعَاتِيهِ . وَيَذَلَّتِهِ ، فَالَّذِي يُوجِبُهُ حُكْمُ الْقَضَاءِ أَنْ لَا يُمْتَنَعَ مِنْ تَبْعِيضِ الدَّعَاوَى وَتَفْرِيقِ
الْأَيْمَانِ ، وَالَّذِي يُنتِجُهُ نَظَرُ الْمَظَالِمِ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمُدَّعَى بِجَمْعِ دَعَاوِيهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِعْنَاتِ مِنْهُ ،
وَإِخْلَافِ الْخِصْمِ عَلَى جَمِيعِهَا يَمِينًا وَاحِدَةً .

فَأَمَّا إِنْ اغْتَدَلَتْ حَالُ الْمُتَنَازِعِينَ وَتَقَابَلَتْ بَيْنَهُ الْمُتَشَاجِرِينَ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ حُجَّةٌ ،
أَحَدُهُمَا بِأَمَارَةٍ أَوْ مَظَنَّةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِظَةِ ، وَهَذَا بِمَا يَتِمُّقُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَوَلَاةُ
الْمَظَالِمِ ، ثُمَّ يَخْتَصُّ وَلَاةُ الْمَظَالِمِ بَعْدَ الْعِظَةِ بِالْإِرْهَابِ لِهَمَّا مَعًا لِتَسَاوِيِهِمَا ، ثُمَّ بِالْكَشْفِ عَنْ
أَصْلِ الدَّعْوَى وَانْتِقَالِ الْمَلِكِ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِالْكَشْفِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْمُحَقِّقُ مِنْهَا عَمَلٌ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ
لَمْ يَظْهَرْ بِالْكَشْفِ مَا يَنْفَصِلُ بِهِ تَنَازُعُهُمَا رَدَّهُمَا إِلَى وَسَاطَةِ وَجْهِ الْجِيرَانِ وَأَكَابِرِ الْعَشَائِرِ ، فَإِنْ
نَجَزَ بِهَا مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا كَانَ فَضْلُ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ خَاتِمَةُ أَمْرِهِمَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ
الْمُبَاشَرَةِ لِبَتِّ الْحُكْمِ وَالِاسْتِنَابَةِ فِيهِ .

وَرُبَّمَا تَرَفَعَ إِلَى وَلَاةِ الْمَظَالِمِ فِي غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ وَمُشْكَلَاتِ الْخِصَامِ مَا يُرْشِدُهُ إِلَى

الجلساء ويفتحه عليه العلماء ، فلا يُنكر منهم الإبتداء ولا يستكبر أن يعمل به في الإنهاء ، كالذي رواه الزبير بن بكار^(١) عن إبراهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفاري : أن امرأة أتت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تُكرّر عليه القول وهو يُكرّر عليها الجواب ، فقال له كعب بن سؤر الأسدي^(٢) : يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباحته إياها في فراشه . فقال له عمر - رضي الله عنه - كما فهمت كلامها فاقص بينهما ، فقال كعب : عليّ بزوجه فأني به ؛ فقال : إن امرأتك تشكوك فقال : أفي طعام أو شراب ؟ قال : لا في واحد منهما ، فقالت المرأة (من الرجز) :

يا أيها القاضي الحكيم رُشدُه ألهى خليلي عن فراشي مسجدهُ
 زهده في مضجعي تعبدهُ تماره وليله ما يرفدهُ
 فلست في أمر النساء أحمدهُ فاقص القضاء يا كعب لا ترددهُ
 فقال الزوج (من الرجز) :

زهدي في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
 في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلال
 فقال كعب (من الرجز) :

إن لها حقاً عليك يا رجل نصيها في أربع لمن عقل
 فأعطها ذلك ودعك العلل

ثم قال له : إن الله قد أحل لك من النساء مئتي وثمانين وربعاً ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنَّ

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر وقيل : أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري قاضي مكة . روى عنه ابن ماجه و . أبي الدنيا وغيرهما . قال الدارقطني : ثقة ، وكان عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين . له كتاب في نسب قريه . توفي سنة ست وخمسين ومائتين .

(٢) هو كعب بن سؤر الأزدي : كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره ، فهو معدود في كبار التابعين . وكان يوم الجمل فخرج ويده المصحف فنشره وشهره وجال بين الصنفين - ينشد الناس الله في دمائهم ، فأصابه سهم غرب فقتله ، سنة ست وثلاثين .

تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ وَهَذَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيْ أَمْرِيكَ أَعْجَبُ أَمِنْ فَهَمِكَ أَمْرُهُمَا ؟ أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا ؟ أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَيْتِكَ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ ، وَهَذَا الْقَضَاءُ مِنْ كَعْبٍ وَالْإِمْضَاءُ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ حُكْمًا بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةَ وَلَا يُجِيبُهَا إِلَى الْفِرَاشِ إِذَا أَصَابَهَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِيُوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ .

فصل

في توقيعات الناظر في المظالم

وَإِذَا وَقَعَ النَّاطِرُ فِي الْمَظَالِمِ فِي قَصَصِ الْمُتَظَلِّمِينَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَخْلُ حَالُ الْمَوْقِعِ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَالْيَا عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ غَيْرَ وَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ وَالْيَا عَلَيْهِ كَتَوَقَّعِهِ إِلَى الْقَاضِي بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا .

فَلَا يَخْلُو حَالُ مَا تَصَمَّنَهُ التَّوْقِيعُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِذْنَا بِالْحُكْمِ ، أَوْ إِذْنَا بِالْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ كَانَ إِذْنَا بِالْحُكْمِ جَارَ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِأَصْلِ الْوِلَايَةِ ، وَيَكُونُ التَّوْقِيعُ تَأْكِيدًا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ قُصُورُ مَعَانِيهِ ، وَإِنْ كَانَ إِذْنَا بِالْكَشْفِ لِلصُّورَةِ أَوْ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّوْقِيعِ بِذَلِكَ نَهْيُهُ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ هَذَا النَّهْيُ عَزْلًا لَهُ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ عَلَى عُمُومٍ وَلَا يَتِيهِ فِيمَا عَدَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ تَوْعِينَ عَامَّةً وَخَاصَّةً ، جَارَ أَنْ يَكُونَ الْعَزْلُ تَوْعِينَ عَامًّا وَخَاصًّا ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ فِي التَّوْقِيعِ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَشْفِ ، فَقَدْ قِيلَ : يَكُونُ نَذْرُهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَوَازِ حُكْمِهِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِيَعْضِ مَا إِلَيْهِ لَا يَكُونُ مَنَعًا مِنْ خَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَكُونُ مَنَعًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَكُونُ مَنَعًا مِنْ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا تَصَمَّنَهُ التَّوْقِيعُ مِنَ الْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ ؛ لِأَنَّ فَحْوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِهْتَاءُ الْحَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَسَاطَةِ وَإِنْ كَانَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ لَزِمَهُ إِهْتَاءُ حَالِهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ مِنْهُ فَلَزِمَهُ إِجَابَتُهُ عَنْهُ ، فَهَذَا حُكْمُ تَوْقِيعِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : وَهُوَ أَنْ يُوقَّعَ إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ كَتَوَقَّعِهِ إِلَى فَقِيهِ أَوْ شَاهِدٍ ، فَلَا يَخْلُو

حَالٌ تَوْقِيعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِالْوَسَاطَةِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ بِالْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِكَشْفِ الصُّورَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَهَا وَيُنْهِى مِنْهَا مَا يَبْصُرُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِيَجُوزَ لِلْمَوْقِعِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، فَإِنْ أُنْهِىَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ كَانَ خَبْرًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْمَوْقِعُ وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ بِهَا حَالُ أَحَدِ الْحُضَمَيْنِ فِي الْإِرْهَابِ وَفَضْلِ الْكَشْفِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْقِيعُ مِنْ تَخْصِيسِ الْوَسَاطَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَسَاطَةَ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى تَقْلِيدٍ وَلَا وِلَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ تَعْيِينَ الْوَسِيطِ بِاخْتِيَارِ الْمَوْقِعِ ، وَقَوْدِ الْحُضَمَيْنِ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا ، فَإِنْ أَفْضَتْ الْوَسَاطَةُ إِلَى صَلَاحِ الْحُضَمَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِثْنَاوَاهَا ، وَكَانَ شَاهِدًا فِيهَا مَتَى اسْتُدْعِيَ لِلشَّهَادَةِ آدَاها ، وَإِنْ لَمْ تُفْضِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صَلَاحِهَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهَا فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ عِنْدَهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّاطِرِ فِي الْمَظَالِمِ إِنْ عَادَ الْحُضَمَانِ إِلَى التَّظَلُّمِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ آدَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَعُودَا وَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَهَذِهِ وِلَايَةٌ يُرَاعَى فِيهَا مَعَانِي التَّوْقِيعِ لِيَكُونَ نَظَرُهُ مُحْمُولًا عَلَى مَوْجِبِهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلتَّوْقِيعِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُحَالَ بِهٖ عَلَى إِجَابَةِ الْحُضْمِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ - جِنْيِذٌ - مَا سَأَلَ الْحُضْمُ فِي ظِلَامَتِهِ وَيَبْصِرُ النَّظْرَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَأَلَ الْوَسَاطَةَ أَوْ الْكَشْفَ لِلصُّورَةِ كَانَ التَّوْقِيعُ مُوجِبًا لَهُ وَكَانَ النَّظْرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ ، وَسِوَاءَ خَرَجِ التَّوْقِيعِ مَخْرَجِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ : أَجِبْهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ ، أَوْ خَرَجِ مَخْرَجِ الْحِكَايَةِ كَقَوْلِهِ : رَأَيْكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ كَانَ مُوقِعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وِلَايَةً يَلْزَمُ حُكْمُهَا فَكَانَ أَمْرًا أَخْفَ فَإِنْ سَأَلَ الْمُلْتَمَسُ فِي قِصَّتِهِ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُضْمُ مَسْمًى وَالْحُضُومَةُ مَذْكُورَةٌ لِتَصِحَّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْحُضْمُ وَلَمْ تُذَكَّرِ الْحُضُومَةُ لَمْ تَصِحَّ الْوِلَايَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وِلَايَةً عَامَّةً فَبِحَمَلِ عَلَى عُمُومِهَا وَلَا خَاصَّةً لِلْجَهْلِ بِهَا ، وَإِنْ سَمِيَ رَافِعُ الْقِصَّةِ خُصْمَهُ وَذَكَرَ خُصُومَتَهُ نَظَرَ فِي التَّوْقِيعِ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ فَوْقَ وَأَجَابَ إِلَى مُلْتَمَسِهِ وَعَمِلَ بِمَا التَّمَسَّهُ صَحَّتْ وِلَايَتُهُ فِي

الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا التَّوْقِيعُ ، وَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْحِكَايَةِ لِلْحَالِ ، فَوَقَعَ رَأْيُكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ ، فَهَذَا التَّوْقِيعُ خَارِجٌ فِي الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَّةِ مَخْرَجَ الْأَمْرِ ، وَالْعُرْفُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا مُعْتَادٌ ، فَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ فَقَدْ جَوَّزَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَارًا فِي الْعُرْفِ فِيهِ وَصَحَّتْ بِهِ الْوِلَايَةُ ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ جَوَّازِهِ وَانْعِقَادِ الْوِلَايَةِ بِهِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ أَمْرٌ تَنْعَقِدُ وَلايَتُهُ بِهِ اعْتِبَارًا بِمَعَانِي الْأَلْفَاظِ ، فَلَوْ كَانَ رَافِعُ الْقِصَّةِ سَأَلَ التَّوْقِيعَ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فَوَقَعَ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ مَنْ يَعْتَبِرُ الْعُرْفَ الْمُعْتَادَ صَحَّتْ الْوِلَايَةُ بِهَذَا التَّوْقِيعِ ، وَإِنْ وَقَعَ مَنْ يَعْتَبِرُ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ لَمْ تَصِحَّ بِهِ الْوِلَايَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ التَّوْقِيعَ بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَسْأَلِ الْحُكْمَ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : فِي التَّوْقِيعَاتِ أَنْ يُحَالَ فِيهِ عَلَى إِجَابَةِ الْخُضْمِ إِلَى مَا سَأَلَ وَيُسْتَأْتَفَ فِيهِ الْأَمْرُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ ، فَيَصِيرُ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّوْقِيعُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْوِلَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ :

حَالُ كِبَالٍ .

وَحَالُ جَوَّازٍ .

وَحَالُ يَجْلُو مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

فَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ التَّوْقِيعُ فِيهَا كَمَا لَا فِي صِحَّةِ الْوِلَايَةِ فَهُوَ أَنْ يَتَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ .

وَالثَّانِي : الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ فَيَذْكُرُ فِيهِ : أَنْظَرُ بَيْنَ رَافِعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ خُضْمِهِ ، وَاحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ وَمُوجِبِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجِّهُهُ حُكْمُ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعَاتِ وَصَفًا لَا شَرْطًا ، فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوْقِيعُ جَامِعًا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّظَرِ وَالْحُكْمِ فَهُوَ التَّوْقِيعُ الْكَامِلُ وَيَصِحُّ بِهِ التَّقْلِيدُ وَالْوِلَايَةُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّوْقِيعُ جَائِزًا مَعَ قُصُورِهِ عَنِ حَالِ الْكِبَالِ ، فَهُوَ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ دُونَ النَّظَرِ فَيَذْكُرُ فِي تَوْقِيعِهِ : أَحْكُمُ بَيْنَ رَافِعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ خُضْمِهِ ، أَوْ يَقُولُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا فَتَصِحَّ الْوِلَايَةُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَالْقَضَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ النَّظَرِ فَصَارَ الْأَمْرُ بِهِ مُتَضَمَّنًا لِلنَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلُو مِنْهُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ التَّوْقِيعُ فِيهَا خَالِيًا مِنْ كَمَالٍ وَجَوَازٍ فَهُوَ أَنْ يذُكِرَ فِي التَّوْقِيعِ :
 أَنْظُرْ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَنْعَقِدْ بِهَذَا التَّوْقِيعِ وَآيَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَيْنَهُمَا قَدْ يَحْتَمِلُ الْوَسَاطَةَ الْجَائِزَةَ وَيَحْتَمِلُ
 الْحُكْمَ اللَّازِمَ وَهُمَا فِي الْإِحْتِمَالِ سَوَاءٌ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ فِي الْوِلَايَةِ ؛ وَإِنْ ذَكَرَ فِيهِ :
 أَنْظُرْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْوِلَايَةَ بِهِ مُنْعَقِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَا لَزِمَ ، وَقِيلَ : لَا تَنْعَقِدْ بِهِ ؛
 لِأَنَّ الصُّلْحَ وَالْوَسَاطَةَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★★★

الباب الثامن

في ولاية النقابة على ذوي الأنساب

وَهَذِهِ النَّقَابَةُ^(١) مَوْضُوعَةٌ عَلَى صِيَانَةِ ذَوِي الْأَنْسَابِ الشَّرِيفَةِ عَنِ وِلَايَةِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُمْ فِي النَّسَبِ وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي الشَّرَفِ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَحَبِّي وَأَمْرُهُ فِيهِمْ أَمْضَى .

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وَصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً »^(٢) .

وَوِلَايَةُ هَذِهِ النَّقَابَةِ تَصِحُّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ جِهَاتٍ :

إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَوَلِيِّ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ .

وَإِمَّا مِنْ فَوْضِ الْخَلِيفَةِ إِلَيْهِ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ - كَوَزِيرِ التَّفْوِيزِ وَآمِيرِ الْإِفْلِيمِ .

وَإِمَّا مِنْ نَقِيبِ عَامِّ الْوِلَايَةِ اسْتَخْلَفَ نَقِيبًا خَاصَّ الْوِلَايَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى الطَّلَالِيِّينَ نَقِيبًا أَوْ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ نَقِيبًا يُحَيِّرُ مِنْهُمْ أَجَلَّهُمْ بَيْتًا ، وَأَكْثَرَهُمْ فَضْلًا ، وَأَجْزَلَهُمْ رَأْيًا فَيُوَلِّي عَلَيْهِمْ لِتَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الرِّيَاسَةِ وَالسِّيَاسَةِ ، فَيُسْرِعُوا إِلَى طَاعَتِهِ بِرِيَاسَتِهِ ، وَتَسْتَقِيمَ أُمُورُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ .

وَالنَّقَابَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ : فَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَهِيَ أَنْ يَتَقَصَّرَ بِنَظَرِهِ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزِهَا إِلَى حُكْمٍ وَإِقَامَةٍ حَدٍّ ، فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ مُعْتَبَرًا فِي شُرُوطِهَا .

(١) النقابة ، بالكسر ، الاسم ، وبالفتح المصدر ، مثل الولاية والولاية . وفي حديث عبادة بن الصامت : وكان من الثُّبَاءِ ؛ جمع نَقِيب ، وهو كالعريف على القوم ، المُقَدَّم عليهم ، الذي يَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ ، وَيُنْقَبُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ أَي يُفْتَشُّ . وكان النبي ، قد جعل ليلة العَقَبَةِ ، كُلَّ واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نَقِيبًا على قومه وجماعته ؛ ليأخذوا عليهم الإسلام وَيُعَرِّفُوهُمْ شَرَائِطَهُ ، وكانوا اثني عشر نَقِيبًا كلهم من الأنصار ، وكان عبادة بن الصامت منهم . وقيل : النَقِيبُ : الرئيسُ الْأَكْبَرُ . وقولهم : في فلانٍ مَنَاقِبٌ جَمِيلَةٌ أَي أَخْلَاقٌ . وهو حَسَنُ النَّقِيبَةِ أَي جَمِيلُ الْخَلِيقَةِ . وإِنَّا قِيلُ : لِلنَّقِيبِ نَقِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ ، وَيَعْرِفُ مَنَاقِبَهُمْ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِهِمْ . [اللسان : ١ / ٧٧٠] .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في المستدرک (٣٠١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه أحد منهما ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٠٥١) .

وَيَلْزَمُهُ فِي التَّقَابَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ حُقُوقِ النَّظْرِ اثْنَا عَشَرَ حَقًّا :

أَحَدُهَا : حِفْظُ أَنْسَابِهِمْ مِنْ دَاخِلٍ فِيهَا وَلَيْسَ مِنْهَا ، أَوْ خَارِجٍ عَنْهَا وَهُوَ مِنْهَا ، فَيَلْزَمُهُ حِفْظُ الْخَارِجِ مِنْهَا كَمَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ الدَّاخِلِ فِيهَا ؛ لِيَكُونَ النَّسَبُ مُحْفُوظًا عَلَى بِيحْتِهِ مَعْرُوضًا إِلَى جِهَتِهِ .

وَالثَّانِي : تَمْيِيزُ بَطُونِهِمْ وَمَعْرِفَةُ أَنْسَابِهِمْ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ بِسَنَوَاتٍ ، وَلَا يَتَدَاخَلَ نَسَبٌ فِي نَسَبٍ وَيُثْبِتُهُمْ فِي دِيَوَانِهِ عَلَى تَمْيِيزِ أَنْسَابِهِمْ .

وَالثَّلَاثُ : مَعْرِفَةُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَيُثْبِتُهُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَيَذْكُرُهُ ، حَتَّى لَا يَضِيعَ نَسَبُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، وَلَا يَدَّعَى نَسَبَ الْمَيِّتِ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَأْخُذَهُمْ مِنَ الْأَدَابِ بِمَا يُصَاهِي شَرَفَ أَنْسَابِهِمْ وَكَرَمَ مُحْتَدِهِمْ ؛ لِتَكُونَ حِشْمَتُهُمْ فِي النُّفُوسِ مَوْفُورَةً وَحُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ مُحْفُوظَةً .

وَالخَامِسُ : أَنْ يُنْزَهُهُمْ عَنِ الْمَكَاسِبِ الدِّينِيَّةِ وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمَطَالِبِ الْحَيِثِيَّةِ ، حَتَّى لَا يُسْتَقَلَّ مِنْهُمْ مُبْتَدَلٌ ، وَلَا يُسْتَصَامَ مِنْهُمْ مُتَدَلٌّ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكْفُهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَائِمِ وَيَمْنَعَهُمْ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ ؛ لِيَكُونُوا عَلَى الدِّينِ الَّذِي نَصَرُوهُ أَغْيَرَ ، وَلِلْمُنْكَرِ الَّذِي أَرَاؤُهُ أَنْكَرَ ، حَتَّى لَا يَنْطَلِقَ بِدَمِهِمْ لِسَانٌ وَلَا يَشْتَأَهُمْ إِنْسَانٌ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى الْعَامَّةِ لِشَرَفِهِمْ ، وَالتَّشَطُّطِ عَلَيْهِمْ لِنَسَبِهِمْ ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَقْتِ وَالْبُغْضِ ، وَيَبْعَثُهُمْ عَلَى الْمُنَاكَرَةِ وَالْبُعْدِ ، وَيَنْدُبُهُمْ إِلَى اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ وَتَأْلِيفِ النُّفُوسِ ؛ لِيَكُونَ الْمَيْلُ إِلَيْهِمْ أَوْفَى وَالْقُلُوبُ لَهُمْ أَصْفَى .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَهُمْ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ حَتَّى لَا يَضْعُفُوا عَنْهَا ، وَعَوْنًا عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يُمْنَعُوا مِنْهَا ؛ لِيَصِيرُوا بِالْمَعُونَةِ لَهُمْ مُتَصَفِّينَ وَبِالْمَعُونَةِ عَلَيْهِمْ مُنْصِفِينَ ، فَإِنَّ عَدْلَ السَّيْرَةِ فِيهِ إِنْصَافُهُمْ وَإِنْصَافُهُمْ .

وَالتَّاسِعُ : أَنْ يَنْوُبَ عَنْهُمْ فِي الْمَطَالِبَةِ بِحُقُوقِهِمْ الْعَامَّةِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يَمْنَعَ آيَامَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ لِشَرَفِهِنَّ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ ؛ صِيَانَةً لِأَنْسَابِهِنَّ وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِنَّ أَنْ يَزَوْجَهُنَّ غَيْرَ الْوَالِيَةِ أَوْ يُنِكَحَهُنَّ غَيْرَ الْكُفَاءَةِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ : أَنْ يَقُومَ ذَوِي الْهَفَوَاتِ مِنْهُمْ فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ بِمَا لَا يَبْلُغُ بِهِ حَدًّا وَلَا يَنْهَرُ بِهِ دَمًا ، وَيُقِيلُ ذَا الْهَيْئَةِ مِنْهُمْ عَثْرَتَهُ ، وَيَغْفِرُ بَعْدَ الْوَعْظِ زَلَّتَهُ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : مُرَاعَاةٌ وَتُوفُّوهُمْ بِحِفْظِ أَصُولِهَا وَتَنْمِيَةِ فُرُوعِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جِبَابُهَا رَاعَى الْجِبَابَ لَهَا فِيمَا أَخَذُوهُ ، وَرَاعَى قِسْمَتَهَا إِذَا قَسَّمُوهُ ، وَمَيَّزَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا إِذَا خَصَّتْ ، وَرَاعَى أَوْصَافَهُمْ فِيهَا إِذَا شَرِطَتْ ، حَتَّى لَا يُخْرِجَ مِنْهُمْ مُسْتَحِقًّا وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا غَيْرُ مُحِقِّ .

فصل

وَأَمَّا النَّقَابَةُ الْعَامَّةُ فَعُمُومُهَا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ فِي النَّقَابَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ حُقُوقِ النَّظَرِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ .

وَالثَّانِي : الْوَالِيَةُ عَلَى آيَاتِمِهِمْ فِيمَا مَلَكَوهُ .

وَالثَّلَاثُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ .

وَالرَّابِعُ : تَرْوِيحُ الْأَيَامِي اللَّاتِي لَا يَتَعَيَّنُ أَوْلِيَاؤُهُنَّ أَوْ قَدْ تَعَيَّنُوا فَعَضَّلُوهُنَّ .

وَالخَامِسُ : إِيقَاعُ الْحُجْرِ عَلَى مَنْ عَثَرَ مِنْهُمْ أَوْ سَفَهَ ، وَفَكَهُ إِذَا أَفَاقَ وَرَسَدَ ، فَيَصِيرُ بِهِذِهِ الْخَمْسَةِ عَامَّةَ النَّقَابَةِ ، فَيُعْتَبَرُ - حِينَئِذٍ - فِي صِحَّةِ نِقَابَتِهِ وَعَقْدِ وَلَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ؛ لِيَصِحَّ حُكْمُهُ وَيَنْفَذَ قَضَاؤُهُ ، فَإِذَا انْعَقَدَتْ وَلَايَتُهُ لَمْ يَخُلْ حَالُهَا مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَتَّصَمَنَّ صَرَفَ الْقَاضِي عَنِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِ أَوْ لَا يَتَّصَمَنَّ ، فَإِنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ مُطْلَقَةً الْعُمُومِ لَا تَتَّصَمَنَّ صَرَفَ الْقَاضِي عَنِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيدُ النَّقِيبِ لِلنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ مُوجِبًا لِيَصْرَفِ الْقَاضِي عَنْهَا ، جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقِيبِ وَالْقَاضِي النَّظَرَ فِي أَحْكَامِهِمْ ، أَمَّا النَّقِيبُ فَخُصُوصٌ وَلَايَتِهِ الَّتِي أُوجِبَ دُخُولُهُمْ فِيهَا ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَعُمُومٌ وَلَايَتِهِ الَّتِي أُوجِبَ دُخُولُهُمْ فِيهَا ، فَأَيُّمَا حَكَمَ فِي تَنَازُعِهِمْ وَتَشَاجُرِهِمْ وَفِي تَرْوِيحِ آيَامَهُمْ نَفَذَ

حُكْمُهُ، وَجَرَى أَمْرُهُمَا فِي الْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ مَجْرَى قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ، فَأَيُّهُمَا حَكَمَ نَقَدَ حُكْمُهُ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ إِذَا كَانَ بِحُكْمِهِ فِي الإِجْتِهَادِ مَسَاحٌ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ مُتَنَازِعَانِ مِنْهُمُ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى حُكْمِ النَّقِيبِ، وَدَعَا الْآخَرَ إِلَى حُكْمِ الْقَاضِي، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى نَظَرِ النَّقِيبِ أَوْلَى لِخُصُوصِ وِلَايَتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فَيَكُونَانِ كَالْمُتَنَازِعَيْنِ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ، فَيُعْلَبُ قَوْلُ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا كَانَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُعْمَلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: يُقَطَعُ التَّنَازُعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَةِ النَّقِيبِ صَرْفُ الْقَاضِي عَنِ النَّظَرِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ، لَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ، سَوَاءٌ اسْتَعْدَى إِلَيْهِ مِنْهُمْ مُسْتَعِدٌّ أَوْ لَمْ يَسْتَعِدْ، وَخَالَفَ ذَلِكَ حَالُ الْقَاضِيَيْنِ فِي جَانِبَيْ بَلَدٍ إِذَا اسْتَعْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ مُسْتَعِدٌّ يَلْزُمُهُ أَنْ يُعَدِّيَهُ عَلَى خَصْمِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاضِيَيْنِ مَحْضُورَةٌ بِمَكَانِهِ، فَاسْتَوَى حُكْمُ الطَّارِي إِلَيْهِ وَالْقَاطِنِ فِيهِ؛ لِأَيُّهُمَا بَصِيرَانِ مِنْ أَهْلِهِ.

وَوِلَايَةُ النِّقَابَةِ مَحْضُورَةٌ بِالنَّسَبِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِإِخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ؛ فَلَوْ تَرَاضَى الْمُتَنَازِعَانِ مِنْ أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ بِحُكْمِ الْقَاضِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ بَيْنَهُمَا وَلَا أَنْ يَحْكُمَ هُمَا أَوْ عَلَيَّهَا؛ لِأَنَّهُ بِالصَّرْفِ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَكَانَ النَّقِيبُ أَحَقَّ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ تَعَدَّاهُمْ فَتَنَازَعَ طَالِبِيٌّ وَعَبَّاسِيٌّ، فَدَعَا الطَّالِبِيُّ إِلَى حُكْمِ نَقِيبِهِ، وَدَعَا الْعَبَّاسِيُّ إِلَى حُكْمِ نَقِيبِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الإِجَابَةُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ نَقِيبِهِ لِخُرُوجِهِ عَنِ وِلَايَتِهِ، فَإِذَا أَقَامَا عَلَى تَمَاضُعِهِمَا مِنَ الإِجَابَةِ إِلَى نَقِيبِ أَحَدِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعَانِ إِلَى حُكْمِ السُّلْطَانِ الَّذِي هُوَ عَامُّ الْوِلَايَةِ عَلَيَّهِمَا، إِذَا كَانَ الْقَاضِي صَرُوفًا عَنِ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا؛ لِيَكُونَ السُّلْطَانُ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَسْتَنْبِيهُ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّقِيبَانِ وَيُحْضِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى وَيَنْفِرِدُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا نَقِيبُ الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى أَنْ

يَسْتَوْفِي مِنْ أَهْلِهِ حُقُوقَ مُسْتَحَقِّهَا ، فَإِنْ تَعَلَّقَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِنَيْتِهِ تُسْمَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، أَوْ يَمِينٍ يَخْلِفُ بِهَا أَحَدُهُمَا ، سَمِعَ الْبَيْتَةَ نَقِيبَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ دُونَ نَقِيبِ الْمَشْهُودِ لَهُ ، وَأَخْلَفَ نَقِيبَ الْحَالِفِ دُونَ نَقِيبِ الْمُسْتَحْلِفِ ؛ لِصِيرِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا هُوَ نَقِيبَ الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ ، وَإِنْ تَمَنَعَ النَّقِيبَانِ أَنْ يَجْتَمِعَا ، لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَأْتَمٌ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِمَا الْمَأْتَمُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّقِيبَيْنِ مَأْتَمًا نَقِيبَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمَا لِاخْتِصَاصِهِ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ .

فَلَوْ تَرَاضَى الطَّالِبِيُّ وَالْعَبَّاسِيُّ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى أَحَدِ النَّقِيبَيْنِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا نَقِيبٌ أَحَدُهُمَا نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا نَقِيبَ الْمَطْلُوبِ صَحَّ حُكْمُهُ وَأَخَذَ بِهِ خَصْمُهُ . وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا نَقِيبَ الطَّالِبِ ، فَفِي نَفُوزِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ : يَنْفُذُ حُكْمَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَيُرَدُّ فِي الْآخَرِ ، وَلَوْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا بَيْتَةً عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِيَسْمَعَهَا عَلَى خَصْمِهِ وَيَكْتُبَ بِهَا إِلَى نَقِيبِهِ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ عَنِ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْمَعَ بَيْتَةً وَإِنْ كَانَ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ عَلَى مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ لَوْ حَضَرَ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِ مَعَ الْغَيْبَةِ . وَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي الَّذِي يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ سَمَاعَ بَيْتَةٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ لِيَكْتُبَ بِهَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْهَا إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ جَارَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ لَوْ حَضَرَ عِنْدَهُ نَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ جَارَ سَمَاعُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ ، وَأَهْلُ هَذَيْنِ النَّسَبَيْنِ إِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمْ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي لِصَاحِبِهِ بِحَقِّ جَارٍ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي شَاهِدًا بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ نَقِيبِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْبَرَ بِهِ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ غَيْرِ النَّقِيبَيْنِ كَانَ شَاهِدًا فِيهِ عِنْدَ نَقِيبِهِ جَارَ ، وَكَانَ حَاكِمًا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ نَقِيبِ خَصْمِهِ فَفِيهِ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا شَاهِدًا ، وَيَكُونُ فِي الْوَجْهِ الْآخَرَ حَاكِمًا فِيهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ نَقِيبِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِيَايَاتِ زُعَمَاءِ الْعَشَائِرِ وَوَلَاةِ الْقَبَائِلِ الْمُتَفَرِّدِينَ بِالْوَلَايَاتِ عَلَى عَشَائِرِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ .

الباب التاسع

في الولايات على إمامة الصلوات

وَالْإِمَامَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ .

وَالثَّانِي : الْإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَالثَّلَاثُ : الْإِمَامَةُ فِي صَلَوَاتِ النَّدْبِ .

فَأَمَّا الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فَتَنْصِبُ الْإِمَامَ فِيهَا مُعْتَبِرًا بِحَالِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ : مَسَاجِدُ سُلْطَانِيَّةٍ وَمَسَاجِدُ عَامِيَّةٍ .

فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ السُّلْطَانِيَّةُ : فَهِيَ الْمَسَاجِدُ وَالْجُورَاعُ وَالْمَشَاهِدُ ، وَمَا عَظُمَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَقُومُ السُّلْطَانُ بِمُرَاعَاتِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَدَبَّ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا إِلَّا مَنْ نَدَبَهُ السُّلْطَانُ هَا وَقَلَدَهُ الْإِمَامَةَ فِيهَا ؛ لِئَلَّا يَفْتِيَتِ الرَّعِيَّةُ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ ، فَإِذَا قَلَدَ السُّلْطَانُ فِيهَا إِمَامًا كَانَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ .

وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ طَرِيقُهَا طَرِيقُ الْأُولَى لَا طَرِيقُ اللُّزُومِ وَالْوُجُوبِ ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّقَابَةِ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ تَرَاضَى النَّاسُ بِإِمَامِهِ وَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَهُمْ وَصَحَّتْ جَمَاعَتُهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ مِنَ السُّنَنِ الْمُخْتَارَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا دَاوُدَ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِيحَائِهَا إِلَّا مِنْ عُدُرٍ ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ النَّدْبِ الْمُوَكَّدِ وَنَدَبَ السُّلْطَانُ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِمَامًا ، لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهَا مَعَ حُضُورِهِ ؛ فَإِنْ غَابَ وَاسْتَنَابَ كَانَ مَنْ اسْتَنَابَهُ فِيهَا أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِبْ فِي عَيْتِهِ اسْتَوْذَنَ الْإِمَامُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ فِيهَا إِنْ أُمِكَنَ .

وَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِنْدَانُهُ تَرَاضَى أَهْلُ الْبَلَدِ فِيمَنْ يَوْمُهُمْ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ جَمَاعَتُهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتْ

صَلَاةٌ أُخْرَى وَالْإِمَامُ عَلَى غَيْبِيهِ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرْتَضَى لِلصَّلَاةِ الْأُولَى يَتَقَدَّمُ فِي الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامَ الْمُؤَلَّى ، وَقِيلَ : بَلْ يُجْتَازُ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ثَانٍ يُرْتَضَى لَهَا غَيْرَ الْأُولِ ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ تَقْلِيدًا سُلْطَانِيًّا ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ :

أَنْ يُرَاعَى حَالُ الْجُمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ لَهَا مَنْ حَضَرَ فِي الْأُولَى كَانَ الْمُرْتَضَى فِي الْجُمَاعَةِ الْأُولَى أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ حَضَرَهَا غَيْرُهُمْ كَانَ الْأَوَّلُ كَأَحَدِهِمْ وَاسْتَأْنَفُوا اخْتِيَارَ إِمَامٍ يَتَقَدَّمُهُمْ ، فَإِذَا صَلَّى إِمَامٌ هَذَا الْمَسْجِدَ بِجَمَاعَةٍ ، وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْجُمَاعَةَ لَمْ يَكُنْ هُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً وَصَلُّوا فِيهِ فُرَادَى ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْمُبَايَنَةِ وَالتَّهْمَةِ بِالْمُشَاقَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ .

وَإِذَا قَلَّدَ السُّلْطَانُ هَذَا الْمَسْجِدَ إِمَامَيْنِ فَإِنْ حَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ جَازًا وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْضُورًا عَلَى مَا حُصِّ بِه كَتَقْلِيدِ أَحَدِهِمَا صَلَاةَ النَّهَارِ ، وَتَقْلِيدِ الْآخِرِ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَتَجَاوَزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّدَ الْإِمَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، لَكِنْ رَدَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِ صَاحِبِهِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَوْمِهِ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ تَقْلِيدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ ، كَانَا فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءً ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ أَنْ يَوْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ جَمَاعَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَاخْتَلَفَ فِي السَّبْقِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّقَدُّمُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : سَبْقُهُ بِالْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَالثَّانِي : سَبْقُهُ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ ، فَإِنْ حَضَرَ الْإِمَامَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ،

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيَتَقَدَّمُ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِي : يَرْجَعُ إِلَى اخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ لِأَحَدِهِمَا . وَيَدْخُلُ فِي وَلايَةِ هَذَا الْإِمَامِ تَقْلِيدُ

الْمُؤَدِّينَ مَا لَمْ يَصْرَحْ لَهُ بِالْإِمَامَةِ . إِنَّ الْأَذَانَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي وَلِيَ الْقِيَامَ بِهَا

فَصَارَ دَاخِلًا فِي الْوِلَايَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّينَ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ .
فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا يَرَى تَعْجِيلَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَرْجِيحَ الْأَذَانِ وَإِفْرَادَ الْإِقَامَةَ
أَخَذَ الْمُؤَدِّينَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمْ بِخِلَافِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَنِيفِيًّا يَرَى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ إِلَى آخِرِ
الْأَوْقَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَيَرَى تَرْكَ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَتَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ أَخَذَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ
رَأْيُهُمْ بِخِلَافِهِ .

ثُمَّ يَعْمَلُ الْإِمَامُ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا يَرَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ ، لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا لِلْمَأْمُومِينَ
أَنْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَنِيفِيًّا يَرَى تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالبِسْمَلَةِ
عَمِلَ عَلَى رَأْيِهِ وَلَمْ يُعَارِضْ فِيهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ أَنَّهُ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ،
فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَارِضْ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَالْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَجَازَ أَنْ يُعَارِضَ فِي اجْتِهَادِهِ ،
فَإِنْ أَحَبَّ الْمُؤَدِّنُ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِنَفْسِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَذَّنَ بَعْدَ الْأَذَانِ الْعَامَّ أَذَانًا خَاصًّا لِنَفْسِهِ عَلَى
رَأْيِهِ يُسِّرُ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ .

فصل

[في إمامة الصلاة]

وَالصَّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَقْلِيدِ هَذَا الْإِمَامِ خَمْسٌ : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا عَادِلًا قَارِنًا فَقِيهًا سَلِيمًا
اللَّفْظُ مِنْ نَقْصٍ أَوْ لُغْ . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَاسِقًا صَحَّتْ إِمَامَتُهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ وَلَا يَتُّهُ ؛ لِأَنَّ
الصَّغَرَ وَالرَّقَّ وَالْفُسُقَ يَمْنَعُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ . قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرُو
بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ وَكَانَ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَاهُمْ . وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ مَوْلَى
لَهُ وَقَالَ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍ وَفَاجِرٍ » (١) .

(١) ضعيف : رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤) (٦٦٢٣) ، والدارقطني في سننه (٥٧/٢) .

وقال ابن حجر : قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود
من هذا الوجه بلفظ : « الجهاد واجب مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم
برًا كان أو فاجرًا ، وإن عمل الكبائر » وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولًا ، إلا أن فيها عبد الله بن
محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه : « سبليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا وأطيعوا وصلوا =

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِمَامَ امْرَأَةً وَلَا خُنْثَى وَلَا أَخْرَسَ وَلَا أَلْتَمَّ ، وَإِنْ أَمَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالْحَتَّائِي ، وَإِنْ أَمَّ أَلْتَمَّ أَوْ أَخْرَسُ يُبَدَّلُ الْحُرُوفَ بِأَغْيَارِهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِثْلِ خَرَسِهِ أَوْ لَتَمِّهِ (١).

وَأَقْلُ مَا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِأَمِّ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَانَ أَوْلَى . وَإِذَا اجْتَمَعَ فِقْهِيهِ لَيْسَ بِقَارِيٍّ ، وَقَارِيٌّ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، فَالْفَقِيهِ أَوْلَى مِنَ الْقَارِيٍّ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ الْفَاتِحَةَ ؛ لِأَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مُحْضُورٌ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرٌ مُحْضُورٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْإِمَامُ وَمَا ذُوْنُهُ رِزْقًا عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ مِنْ بَيْتِ السَّالِّ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ (٢).

= وراءهم « وفي الباب عن وائلة بن الأسقع رفعه : « لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » . أخرجه ابن ماجه بإسناد وإه وعن ابن عمر رفعه : « وصلوا على من قال : لا إله إلا الله وصلوا وراءه من قال : لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية . وأخرجه أيضا عن ابن مسعود رفعه قال : « ثلاث من السنة : الصلاة خلف كل إمام لك صلته وعليه إثم » أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط وأخرجه من حديث علي رفعه : « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر » وإسناده واه قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت وعن أبي الدرداء رفعه : « لا تكفروا أحدا من أهل القبلة وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل أمير » . وإسناده ضعيف ، وضعفه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية .

(١) قال الشافعي : ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزاءه قراءته إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه وأكره أن يكون إماما ، وإن أمَّ أجزاء إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلته ، وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم فإن أم أجزاء وأحب أن لا يكون الإمام آرت ولا ألتغ وإن صلى لنفسه أجزاءه وأكره أن يكون الإمام لحانا ؛ لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزاءه صلته ، وإن لحن في أم القرآن لحانا يحيل معنى شيء منها لم أر صلته مجزأة عنه ولا عن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه لو ترك أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلته وإذا أجزاءه أجزاء من خلفه إن شاء الله تعالى وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزاء صلته وأكره أن يكون إماما بحال [الأم : ١ / ١١٠] .

(٢) قال ابن قدامة من الحنابلة : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ =

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَبْنِيهَا أَهْلُ الشُّوَارِعِ وَالْقَبَائِلِ فِي شَوَارِعِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، فَلَا اسْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي أئِمَّةِ مَسَاجِدِهِمْ ، وَتَكُونُ الْإِمَامَةُ فِيهَا لِمَنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّضَا بِإِمَامَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا بِهِ أَنْ يَضْرِبُوهُ عَنِ الْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ رِضَاهُمْ بِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا مَكَانَهُ نَائِبًا عَنْهُ وَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حَقٌّ بِالِاخْتِيَارِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اخْتِيَارِ إِمَامٍ عُمِلَ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ تَكَافَأَ الْمُخْتَلِفُونَ اخْتَارَ السُّلْطَانُ هُمْ ؛ فَطَعًا لِتَشَاغُرِهِمْ مَنْ هُوَ أَدِينُ وَأَسْنُ وَأَقْرَأُ وَأَفْقَهُ ، وَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْعَدَدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَوْ يَكُونُ عَامًّا فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمُخْتَلَفِ فِي اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمْ وَلَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَنْ عَدَاهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَخْتَارُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرَاهُ لِإِمَامَتِهِ مُسْتَحَقًّا ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ الْإِخْتِيَارَ .

وَإِذَا بَنَى رَجُلٌ مَسْجِدًا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْإِمَامَةَ فِيهِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ سَوَاءً فِي إِمَامَتِهِ وَأَذَانِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ فِيهِ . وَإِذَا حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ مَنَزِلَ رَجُلٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَانَ مَالِكُ الْمَنَزِلِ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دُوهُمُ فِي الْفَضْلِ ، فَإِنْ حَضَرَهُ السُّلْطَانُ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَحَقُّ مِنَ الْمَالِكِ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَالْمَالِكُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَحَقُّ لِاخْتِصَاصِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ .



= مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .
ولأنه قرينة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، ولا نعلم فيه خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعي والشافعي ؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ويرزقه الإمام من الفياء ؛ لأنه المعد للمصالح فهو كآرزاق القضاة والغزاة وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة [المغني : ١/٢٤٩] .

وَالْمُزَنِّيُّ تَنَعَّدُ بِأَزَبَعَهُ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ ^(١) وَأَبُو يُوسُفَ : تَنَعَّدُ بِثَلَاثَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ . وَقَالَ أَبُو نُورٍ ^(٢) : تَنَعَّدُ بِاِثْنَيْنِ كَسَائِرِ الْجَمَاعَاتِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا اِعْتِبَارَ بِالْعَدَدِ فِي اِنْعِقَادِهَا ، وَإِنَّمَا الْاِعْتِبَارُ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تُبْنَى لَهُ الْأَوْطَانُ غَالِبًا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ وَلَا خَارِجَ الْمِصْرَ إِلَّا أَنْ يَتَّصَلَ بِنَاوُهُ . وَإِذَا كَانَ الْمِصْرُ جَامِعًا لِقُرَى قَدْ اِنْتَصَلَ بِنَاوُهَا حَتَّى اتَّسَعَ بِكَثْرَةِ - كَبْعَدَادَ - جَازَ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعِهِ الْقَدِيمَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ اِتِّصَالُ الْبُنْيَانِ مِنْ إِقَامَتِهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

وَإِنْ كَانَ الْمِصْرُ وَاحِدًا فِي مَوْضِعِ الْأَصْلِ وَجَامِعُهُ يَسَعُ جَمِيعَ أَهْلِهِ - كَمَكَّةَ - لَمْ يَجْزُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمِصْرُ وَاحِدًا مُتَّصِلَ الْأَبْنِيَّةِ لَا يَسَعُ جَامِعُهُ جَمِيعَ أَهْلِهِ لِكَثْرَتِهِمْ - كَالْبَصْرَةَ - فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهَا ، وَأَبَاهُ آخَرُونَ وَقَالُوا : إِنْ ضَاقَ بِهِمْ اِتَّسَعَتْ هُنَّ الطَّرِيقَاتُ فَلَمْ يُضْطَرُّوا إِلَى تَفْرِيقِ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ .

= وله في مصنفاته المسائل المشكلة خصوصا المتعلقة بالعربية. ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته. ولما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها، وجرى بينها مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن، وقال أيضا: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير.

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم الأصبهاني المصري الأصل: أحد الأعلام، شيخ إقليم مصر. ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة. كان كبير مصر ورئيسها ومحتشمها وأميز من بها في عصره بحيث إن النائب والقاضي تحت أمره ومشورته. وكان الشافعي يتأسف على فوات لقيه، وكان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة. وقال أحمد ابن أخي وهب، سمعت الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به؛ ومثله عن ابن بكير.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة.

وإن أقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد منع أهلُه من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان :
أحدهما : أن الجمعة لأسبقهما بإقامتها ، وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهرًا .

والقول الثاني : أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقًا كان أو مسبوقًا ،
وعلى من صلوا في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرًا ، وليس لمن قلده إمامة الجمعة أن يؤم في
الصلوات الخمس .

واختلف فيمن قلده إمامة الصلوات الخمس ، هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة ، فمنعه
منها من جعل الجمعة فردًا مبتدأ ، وجوزها له من جعلها ظهرًا مقصورًا .

وإذا كان الإمام في الجمعة . يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا ، وكان المأمومون
وهم أقل من أربعين رجلًا يرون انعقاد الجمعة بهم ، لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن
يستخلف عليهم أحدهم ، ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلًا ،
والمأمومون لا يرونه وهم أقل ، لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها ؛ لأن المأمومين لا
يرونه والإمام لم يجد معه من يصلّيها .

وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلّي بأقل من أربعين ، لم يكن له أن يصلّيها
بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبًا ؛ لأنه مقصور على الأربعين ومضروف عمًا دونها ،
ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلّيها لصرف ولايته عنها ، وإذا أمره السلطان أن يصلّي بأقل
من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان :

أحدهما : أنها باطلة لتعذرها من جهته .

والثاني : أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم .

فصل

وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ مِثْلِ الْجُمُعَةِ فَخَمْسٌ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَالْخُسُوفَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَقْلِيدُ الْإِمَامَةِ فِيهَا تُدَبِّحُ لِحَوَازِيهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى. وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ قُلِدَ إِمَامَةُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ أَوْ إِمَامَةُ الْجُمُعَةِ حَقٌّ فِي إِقَامَتِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَلَّدَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ فَتَدْخُلَ فِي غَيْرِهَا.

فَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ: فَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُخْتَارُ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفَطْرِ وَيُكَبَّرُ النَّاسُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى حِينَ أَخَذَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُخْتَصُّ عِيدُ الْأَضْحَى بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ بَعْدَهَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِيهَا.

وَيُخْتَصُّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدِّهَا؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَزِيدُ فِي الْأُولَى سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ وَّلَاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْعَدَدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذِكْرِ الْعَدَدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّ الْوِلَايَةِ، وَلَا يَصِيرُ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ خَاصَّ الْوِلَايَةِ فَافْتَرَقَا.

فَأَمَّا صَلَاةُ الْخُسُوفَيْنِ^(١): فَيُصَلِّيهِمَا مَنْ نَدَبَهُ السُّلْطَانُ هُمَا أَوْ مَنْ عَمَّتْ وَوَلَايَتُهُ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِمَا وَهِيَ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى سِرًّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَيَرْكَعُ مُسَبِّحًا بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُتَّصِبًا وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَوْ بِقَدْرِهَا، وَيَرْكَعُ مُسَبِّحًا بِقَدْرِ

(١) يعني صلاة الخسوف وصلاة الكسوف.

تَمَانِينَ آيَةً يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي قِيَامِهَا وَيُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهَا بِثُلُثِي مَا قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَيُصَلِّي لِحُسُوفِ الْقَمَرِ كَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَهْرًا لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي لِحُسُوفِ الْقَمَرِ كَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (١) .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ : فَمَذْهُوبٌ إِلَيْهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَخَوْفِ الْجُذْبِ يَتَقَدَّمُ مِنْ قُلْدِهَا بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا ، وَالْكَفِّ فِيهَا عَنِ النَّظَامِ وَالتَّخَاصُمِ ، وَيُصَلِّحُ فِيهَا بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَالْمُتَخَاصِمِينَ وَالْمُتَهَاجِرِينَ وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي وَقْتِهَا .

وَإِذَا قُلْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي عَامٍ جَازَ مَعَ إِطْلَاقِ وَلَايَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُصْرَفْ . وَإِذَا قُلْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي عَامٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ إِطْلَاقِ وَلَايَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُلْدَ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَاتِبَةٌ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ عَارِضَةٌ ، وَإِذَا مُطِرُوا وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَمْثُوهَا وَخَطَبَ بَعْدَهَا شُكْرًا ، وَكَلِمَةُ مُطِرُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا لَمْ يُصَلُّوا وَسَكَرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِغَيْرِ حُطْبَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الْكُسُوفِ إِذَا انْجَلَى ، وَكَلِمَةُ اقْتَصَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(١) قال ابن قدامة في المغني : الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف .

مسألة : قال أبو القاسم : وإذا خسفت الشمس أو القمر فرغ الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى ، وصلوة الكسوف ثابتة ، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر . فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق . وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة . وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنها قالوا : يصلي الناس لخسوف القمر وحادانا ركعتين ركعتين ، ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة .

ولنا أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي .

ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك والشافعي .

وحكى عن الثوري أنه قال : إن صلاها الإمام صلواها معه وإلا فلا تصلوا . [المغني : ٢ / ١٤٢] .

عَلَى الدُّعَاءِ أَجْزَأً . وَرَوَى أَبُو مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَنْطُ وَلَا صَبِيٌّ يَضْطَبِحُ ، ثُمَّ أُنْشِدُهُ مِنْ (الطَّوِيلِ) .

أَتَيْتَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لِبَائِهَا
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الصَّبِيُّ اسْتِكَانَةً
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا

وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا لَا يُمِرُّ وَلَا يُحْيِي
سِوَى الحُنْظَلِ العَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ الغَسَلِ
وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيْثًا غَدَقًا مُغِيثًا سَحًا طَبَقًا غَيْرَ رَائِثٍ ، يَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ وَيُمْلَى بِهِ الصَّرْعُ ، وَتَحْيَا بِهِ الأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ » . فَمَا اسْتَمَّ الدُّعَاءَ حَتَّى أَلْقَتْ السَّمَاءُ بَارًا وَوَقَّعَهَا ، فَجَاءَ أَهْلُ البِطَانَةِ يَصِيحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الغَرْقُ فَقَالَ : « حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَانْجَابَتِ السَّحَابُ عَنْ المَدِينَةِ كَالْإِبِلِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ :

« لَلَّهِ ذُرُّ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الَّذِي يَنْشُدُ شِعْرَهُ ؟ » فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتَ قَوْلَهُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ
يَلُودُ بِهِ المُهْلَاكُ مِنَ آلِ هَاشِمٍ
كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ نَبِيَّ مُحَمَّدًا
وَنُسَلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ

ثَمَالُ البَيْتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَقَوَاضِلِ
وَلَمَّا نُقَابِلُ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
وَنَذْهَلُ عَنِ ابْنَائِنَا وَالحَلَائِلِ

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَأَنْشَدَ النَّبِيَّ ﷺ [مِنْ المُمْتَقَارِبِ] :

لَكَ الحَمْدُ وَالحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ
دَعَا اللَّهَ حَالِقَهُ دَعْوَةً
فَلَمْ يَكُ إِلَّا كَالِقَاءِ الرِّدَاءِ
دِفَاقَ العَرَالِي جَمِّ البَعَا

شَقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ المَطْرُ
وَأَشْخَصَ مَعَهَا إِلَيْهِ البَصْرُ
وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا المَطْرُ
قِ أَغَاثَ بِهِ اللَّهَ عَلِيًّا مُضْرُ

وَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَمُّهُ
أَبُو طَالِبٍ أَبْيَضَ دَاغُورُ

بِهِ اللَّهُ أَرْسَلَ صَوْبَ الْغَمِّ م وَهَذَا الْعِيَانُ وَذَلِكَ الْخَبْرُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ شَاعِرٌ يُحْسِنُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ » (١).

وَلَبَسَ السَّوَادَ مُحْتَصِّصًا بِالْأَيْمَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا دَعْوَةُ السُّلْطَانِ اتِّبَاعًا لِشِعَارِهِ
الآن . وَتُكْرَهُ مُحَالَفَتُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ مُحَرِّرًا مِنْ مُبَايَنَتِهِ . وَإِذَا تَغَلَّبَ مَنْ مَنِعَ الْجَمَاعَةَ كَانَ
عُذْرًا فِي تَرْكِ الْمُجَاهِرَةِ بِهَا ، وَإِذَا أَقَامَهَا الْمُتَغَلَّبُ مَعَ سُوءِ مُعْتَقِدِهِ اتُّبِعَ فِيهَا ، وَلَا يُتَّبَعُ عَلَى
بِدْعَةٍ يُحْدِثُهَا .

(١) قلت : وأصل الحديث في الصحيحين والسنن .

الباب العاشر الولاية على الحجّ

هذه الولاية على الحجّ ضربان :

أحدهما : أن تكون على تسيير الحجّيج .

والثاني : على إقامة الحجّ ، فأما تسيير الحجّيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدابير .
والشروط المعتبرة في المولى : أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية .
والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

أحدها : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم النوى والتغدير .

والثاني : ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادا ، حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث : يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الضعيف أمير الرفقة » ^(١) . يريد أن من ضعفت دوابه كان على القوم أن يسيروا بسيره .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أجدبها وأوعرها .

والخامس : أن يرثداهم المياة إذا انقطعت والمراعي إذا قلت .

والسادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص .

والسابع : أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحضرهم عن الحجّ يقتال إن قدر عليه ، أو يبذل مال إن أجاب الحجّيج إليه ، ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الحفارة إن امتنع منها ، حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعا ، فإن بذل المال على التمكين من الحجّ لا يجب .

والثامن : أن يصلح بين المتساجرين ويتوسط بين المتنازعين ، ولا يتعرّض للحكم

(١) سبق تخريجه .

بَيْنَهُمْ إِجْبَارًا ، إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ - حَيْثُ دَخَلَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَدًا فِيهِ حَاكِمٌ جَازَ لَهُ وَلِحَاكِمِ الْبَلَدِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَأَيُّمَا حَكَمَ نَفَذَ حُكْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ لَمْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَاكِمُ الْبَلَدِ .

وَالتَّاسِعُ : أَنْ يُقَوِّمَ رَائِعَهُمْ وَيُؤَدِّبَ خَائِنَهُمْ ، وَلَا يَتَجَاوَزَ التَّغْزِيرَ إِلَى الْحَدِّ ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فِيهِ فَيَسْتَوْفِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّى بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِهِ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَا آتَاهُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ ؛ فَوَالِي الْحَجَّاجِ أَوَّلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ وَالِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ مَا آتَاهُ الْمَحْدُودُ فِي الْبَلَدِ ، فَوَالِي الْبَلَدِ أَوَّلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ وَالِي الْحَجَّاجِ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يُرَاعِيَ اتِّسَاعَ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤْمِنَ الْفَوَاتِ ، وَلَا يُلْجِئَهُمْ ضَيْقُهُ إِلَى الْحَثِّ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَمَهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَإِقَامَةِ سُنَنِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا عَدَلَ بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ ؛ لِيَخْرُجُوا مَعَ أَهْلِهَا إِلَى الْمَوَاقِفِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا عَدَلَ بِهِمْ عَنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهَا فَيَقُوتَ الْحُجَّاجُ بِهَا ، فَإِنَّ زَمَانَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ رَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ ، وَإِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْكَانِهِ وَجُبرَانِهِ بِدَمٍ وَقِضَاؤُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِيرُ حَجُّهُ عُمْرَةً بِالْفَوَاتِ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْفَوَاتِ إِلَّا بِإِحْلَالِ الْحُجَّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله : يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِالْفَوَاتِ عُمْرَةً ، وَإِذَا أَوْصَلَ الْحَجَّاجِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعُودِ مِنْهُمْ فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ وَلايَةُ الْوَالِي عَلَى الْحَجَّاجِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْعُودِ فَهُوَ تَحْتِ وَلايَتِهِ وَمُلْتَزِمٌ أَحْكَامِ طَاعَتِهِ ، فَإِذَا قَضَى النَّاسُ حَجَّهُمْ أَمَهَلَهُمْ الْأَيَّامَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ فِي إِنْجَازِ عِلَاقَتِهِمْ ، وَلَا يُرْهَقُهُمْ فِي الْخُرُوجِ فَيُضَرَّ بِهِمْ ، فَإِذَا عَادَ بِهِمْ سَارَ بِهِمْ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيَجْمَعَ لَهُمْ بَيْنَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَزِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِعَايَةَ لِحُرْمَتِهِ وَفِيئًا بِحُقُوقِ طَاعَتِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْحُجَّ ، فَهُوَ مِنْ نُدُبِ الشَّرْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَعَادَاتِ الْحَجَّاجِ الْمُسْتَحْسَنَةِ .

رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ^(١).

وَحَكَى الْعُتْبِيُّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَقْبَلَ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] . وَقَدْ جِئْتُكَ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ؛ ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنَ الْبَسِيطِ] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتِ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَنْصَرَفَ . قَالَ الْعُتْبِيُّ : فَأَغْفَيْتُ إِعْفَاءً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا عُتْبِيُّ الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ وَأَخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

ثُمَّ يَكُونُ فِي عَوْدِهِ بِهِمْ مُلْتَزِمًا فِيهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا التَزَمَهُ فِي صَدْرِهِمْ ، حَتَّى يَصِلَ بِهِمْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي سَارَ بِهِمْ مِنْهُ فَتَنْقَطِعَ وَلايَتُهُ عَنْهُمْ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجِّ فَهُوَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، فَمِنْ شُرُوطِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ مَعَ الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَيْمَةِ الصَّلَوَاتِ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَنَاسِكِ الْحُجِّ وَأَحْكَامِهِ ، عَارِفًا بِمَوَاقِيْتِهِ وَأَيَّامِهِ ، وَتَكُونَ مُدَّةَ وَلايَتِهِ مُقَدَّرَةً بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَآخِرُهَا يَوْمُ الْحَلَّاقِ وَهُوَ النَّتْرُ الثَّانِي فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ فِيهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَحَدُ الرَّعَايَا وَكَيْسَ مِنَ الْوِلَايَةِ ، وَإِذَا كَانَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجِّ فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُصْرَفْ عَنْهُ ، وَإِنْ عَقِدَتْ لَهُ خَاصَّةٌ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَنْ وَلايَةٍ .

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِوَلايَتِهِ وَيَكُونُ نَظَرُهُ مُقْضُورًا عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا وَسَادِسُ خُتِّلَفَ فِيهِ :

(١) موضوع : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥) ، والدارقطني في سننه (٢/٢٧٨) .

قال الحافظ ابن حجر : ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر . وقال : إنه لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وفي قوله : لا يتابع عليه نظر فقد .. ، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٧) : موضوع .

أَحَدَهَا : إِسْعَارُ النَّاسِ بِوَقْتِ إِحْرَامِهِمْ وَالخُرُوجُ إِلَى مَشَاعِرِهِمْ ؛ لِيَكُونُوا لَهُ مُتَّبِعِينَ
وَبِأَفْعَالِهِ مُقْتَدِينَ .

وَالثَّانِي : تَرْتِيبُهُمْ لِلْمَنَاسِكِ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ فِيهَا ، فَلَا يُقَدَّمُ مُؤَخَّرًا
وَلَا يُؤَخَّرُ مُقَدَّمًا سِوَاءَ كَانَ التَّرْتِيبُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مُسْتَحَبًّا .

وَالثَّلَاثُ : تَقْدِيرُ الْمَوَاقِفِ بِمَقَامِهِ فِيهَا وَمَسِيرِهِ عَنْهَا ، كَمَا تَقَدَّرُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ .

وَالرَّابِعُ : اتِّبَاعُهُ فِي الْأَرْكَانِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا ، وَالتَّأْمِينُ عَلَى أَدْعِيَّتِهِ بِهَا ؛ لِيَتَّبِعُوهُ فِي الْقَوْلِ
كَمَا اتَّبَعُوهُ فِي الْعَمَلِ ، وَلِيَكُونَ اجْتِمَاعُ أَدْعِيَّتِهِمْ أَفْتَحَ لِأَبْوَابِ الْإِجَابَةِ .

وَالخَامِسُ : إِمَامَتُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي شُرِعَتْ خُطْبُ الْحَجِّ وَجَمْعُ الْحَجِيجِ
عَلَيْهَا ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ : فَالْأُولَى مِنْهُنَّ وَهِيَ أَوَّلُ شُرُوعِهِ فِي مَسْنُونَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ إِحْرَامِهِ ،
وَإِنْ كَانَ لَوْ آخَرَ إِحْرَامَهُ أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيُخْطَبُ
بَعْدَهَا وَهِيَ الْأُولَى مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ مُفْتَتِحًا لَهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا ، وَالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ
مُحَلًّا ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ أَنْ مَسِيرُهُمْ فِي غَدِ إِلَى مَنَى ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهَا فِيهِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنَ الْعَشْرِ ،
فَيَنْزِلُ بِخَيْفِ مَنَى بِنَبِيِّ كِنَانَةَ حَيْثُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، وَيَبِيتُ بِهَا وَيَسِيرُ بِهِمْ مِنْ غَدِهِ
وَهُوَ التَّاسِعُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ صَبِّ ، وَيَعُودُ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْرَمِينَ اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِيَكُنْ عَائِدًا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ ؛ فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَرَفَةَ نَزَلَ
بِبَطْنِ عَرَفَةَ وَأَقَامَ بِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ سَارَ مِنْهُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ
بِوَادِي عَرَفَةَ يُخْطَبُ بِهِمْ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَالْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ
الْخُطْبِ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةُ عَرَفَةَ ، فَإِذَا خَطَبَهَا ذَكَرَ النَّاسُ
فِيهَا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَعْدَ
الْخُطْبَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَامِعًا بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَيَقْصُرُهُمَا الْمَسَافِرُونَ وَتُتِمُّهَا
الْمُقِيمُونَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمْعِهِ وَقَصْرِهِ ، ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا إِلَى عَرَفَةَ وَهُوَ
الْمَوْقِفُ الْمَفْرُوضُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَدْرَكَ الْحَجَّ ،

وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ « (١) »

وَحَدُّ عَرَفَةَ مَا جَاوَزَ وَاِدِي عَرَفَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ وَلَا وَاِدِي عَرَفَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلُّهَا ، فَيَقِفُ مِنْهَا عِنْدَ الْجِبَالِ الثَّلَاثَةِ النَّبْعَةَ وَالنَّبْعَةَ وَالنَّبْعَةَ ، فَتَائِبٌ ، فَقَدْ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَرْسٍ مِنَ التَّائِبِ وَجَعَلَ رَاغِلَتَهُ إِلَى الْمِحْرَابِ ، فَهَذَا أَحَبُّ الْمَوَاقِفِ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَأَيْنَمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ أَجْزَأَهُمْ ، وَوُقُوفُهُ عَلَى رَاغِلَتِهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ أُولَى ، ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مُؤَخَّرًا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَيَوْمُ النَّاسِ فِيهِمَا وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَحَدُّهَا مِنْ حَيْثُ يَفِيضُ مِنْ مَأْرَمِي عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمَأْرَمَانِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَرْنِ مُحَسِّرٍ وَلَيْسَ الْقَرْنُ مِنْهَا ، وَيَلْتَقِطُ النَّاسُ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ الْأَنَامِلِ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ وَيَسِيرُ مِنْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ سَارَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَ وَلَيْسَ الْمَبِيتُ بِهَا رُكْنَا ، وَيَجْبِرُهُ دَمٌ إِنْ تَرَكَهُ ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْأَرْكَانِ الْوَاجِبَةِ ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَيَقِفُ مِنْهُ بِقُرْحٍ دَاعِيًا ، وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِهِ فَرْضًا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَتَى فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ تِسْعَ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَنْحَرُ .

وَمَنْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا مِنَ الْحَجِيجِ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ يَفْعَلُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الْفَرَضُ ، وَيَسْعَى بَعْدَ طَوَافِهِ إِنْ لَمْ يَسْعَ قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَيُجِزُّهُ سَعْيُهُ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَا يُجِزُّهُ طَوَافُهُ قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَتَى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَهِيَ الْخُطْبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ ، وَيَذْكَرُ لِلنَّاسِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَاسِكِهِمْ ، وَحُكْمِ إِحْلَالِهِمُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَمَا يَسْتَبِيحُونَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) رواه مالك في موطئه ، كتاب الحج (٨٨٦) .

قال الحافظ ابن حجر : حديث : « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » ؛ رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألغى الباقي نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي : « الحج عرفة الحج عرفة » . [تلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٥] .

مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِنْ كَانَ فِيهَا قَالَ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلسُّوَالِ ، وَيَبِيتُ بِمَنْى لَيْلَتَهُ وَيَرْمِي مِنْ غَدِهِ - وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ - الْجِمَارِ الثَّلَاثِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَتَهُ الثَّانِيَةَ وَيَرْمِي مِنْ غَدِهَا - وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ - الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ الْخُطْبَةَ الرَّابِعَةَ ، وَهِيَ آخِرُ الْخُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْحَجِّ ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّ هُمْ فِي الْحَجِّ نَفَرَتَيْنِ خَيْرُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْتِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْتِمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّ مَنْ نَفَرَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهِ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَيْتُ بِهَا وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ مِنْ غَدِهِ ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ لَزِمَهُ الْمَيْتُ بِهَا وَالرَّمْيُ فِي غَدِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِمَامِ بِحُكْمٍ وَلَايَتِهِ - أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَيُقِيمَ لَيْلَتَ بِهَا ، وَيَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الثَّانِي مِنْ غَدِهِ فِي يَوْمِ الْحَلَّاقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ فَلَمْ يَنْفِرْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْمَنَاسِكِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ حُكْمُ النَّفْرِ الثَّانِي انْقَضَتْ وَلَايَتُهُ وَقَدْ آدَى مَا لَزِمَهُ ، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْحَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَلَايَتِهِ .

وَأَمَّا السَّادِسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : إِنْ فَعَلَ أَحَدُ الْحَجَّاجِ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرًا أَوْ يُوجِبُ فِعْلَهُ حَدًّا ، فَإِنْ كَانَ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرُهُ وَلَا حَدُّهُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ فَلَهُ تَعْزِيرُهُ - رَجْرًا وَتَأْدِيبًا - وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَحُدُّهُ ؛ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ ، وَفِي الْآخِرِ لَا يَحُدُّهُ الْخُرُوجُ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحَجَّاجِ فِيمَا تَنَازَعُوهُ مِنْ غَيْرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ ، وَفِي حُكْمِهِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَنَازَعُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ - كَالزَّوَجَيْنِ - إِذَا تَنَازَعَا فِي إِجَابِ كَفَّارَةِ لِلْوَطْءِ وَمُؤَنَةِ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : لَا يَحْكُمُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُ الْحَجَّاجِ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَلَهُ أَنْ يُجْبِرَهُ بِوُجُوبِهَا وَيَأْمُرَهُ بِإِحْرَاجِهَا ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الزَّمَامَةَ لَهَا وَيَصِيرُ حَصَمًا لَهُ فِي الْمَطَالَبَةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ ،

وَيَجُوزُ لِرِوَالِي الْحَجِّ أَنْ يُفْتِيَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ إِذَا كَانَ فَقِيهًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَحْكُمَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوعُ فَعَلُهُ إِلَّا فِيمَا يَخَافُ أَنْ يَجْعَلَهُ الْجَاهِلُ قُدُورَةً ، فَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لُبْسَ الْمُضْرَجِ فِي الْحَجِّ وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْجَاهِلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَهُوَ حَالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ الْحَجُّ مَعَهُ ، وَهُوَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَمَهُمْ فِيهَا وَهُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ لَهَا ، وَلَوْ قَصَدَ النَّاسُ فِي الْحَجِّ التَّقَدُّمَ عَلَى إِمَامِهِمْ فِيهِ وَالتَّأخِيرَ عَنْهُ جَازَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْمَتَّبِعِ مَكْرُوهَةً ، وَلَوْ قَصَدُوا مُخَالَفَتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِإِزْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَانْفِصَالِ حَجِّ النَّاسِ عَنِ حَجِّ الْإِمَامِ .

★★★

الباب الحادي عشر

ولاية الصدقات

الصَّدَقَةُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، يَفْتَرِقُ الْإِسْمُ وَيَتَّفِقُ الْمُسَمَّى، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ حَقٌّ سِوَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» (١).

(١) ضعيف: وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

الزكاة هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء، وسدت خلة الموازين وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وآمتهم من خوف، وقامت بكفاية الجهاد والمجاهدين في سبيل الله. فإذا لم تكف الزكاة، ولم تنف بحاجة المحتاجين - وجب في المال حق آخر سوى الزكاة، ويتحدد هذا الحق ويتقيد بالكفاية.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآوَى السَّبِيلِ وَالسَّابِقِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الإمام القرطبي مستدلاً بأن المراد بـ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ حقوق أخرى غير الزكاة بدليل ذكر الزكاة بعد ذلك: قوله - تعالى - ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدلل به من قال: إن المال حق سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد: الزكاة المفروضة والأول أصح لما أخرجه الدارقطني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ».

قلت: والحديث - وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله - تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً، والله أعلم.

«واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك - رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه والموفق الإله».

ويقول الإمام محمد عبده مبيناً الحكمة من فرض هذه الحقوق الأخرى غير الزكاة عند قوله - تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: «وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر وواجب =

وَالزَّكَاةُ مَحْبُوبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّمَاءِ إِمَّا بِأَنْفُسِهَا أَوْ بِالْعَمَلِ فِيهَا ؛ طَهْرَةٌ لِأَهْلِهَا وَمَعُونَةٌ لِأَهْلِ السَّهْمَانِ .

وَالْأَمْوَالُ الْمُرْكَأَةُ ضَرْبَانِ : ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ ، فَالظَّاهِرَةُ : مَا لَا يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ . كَالزَّرْعِ وَالشَّامِ وَالْمَوَائِجِ ، وَالْبَاطِنَةُ : مَا أَمَكَّنَ إِخْفَاؤُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَلَيْسَ لِوَالِيِ الصَّدَقَاتِ نَظَرٌ فِي زَكَاةِ السَّالِ الْبَاطِنِ ، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ طَوْعًا فَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ ، وَيَكُونُ فِي تَفْرِيقِهَا عَوْنًا لَهُمْ ؛ وَنَظَرُهُ مُحْتَصٌّ بِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤَمَّرُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ .
وَفِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجَابِ ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّفَرُّدُ بِإِخْرَاجِهَا وَلَا تُجْزِئُهُمْ إِنْ أَخْرَجُوهَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَفَرَّدُوا بِإِخْرَاجِهَا أَجْزَأَتْهُمْ ، وَلَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ طَاعَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا عَدَلُوا بَعَاةً ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قِتَالِهِمْ إِذَا أَجَابُوا إِلَى إِخْرَاجِهَا بِأَنْفُسِهِمْ .
وَالشَّرْطُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ : أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا عَادِلًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّقْوِيضِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَدًّا قَدْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ يَأْخُذُهُ جَازًا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَلَّدَهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَاتُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى ، وَلَكِنْ يَكُونُ رِزْقُهُ عَنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَلَهُ إِذَا قَلَّدَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالِ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُقَلَّدَ أَخْذَهَا وَقَسَمَهَا ، فَلَهُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا سَنَشْرُحُ .

= كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواحد مضطرًا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول ، وهو لا يُشترط فيه نصاب معين بل هو حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا ، ورأى مضطرًا إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله ، وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة . [يراجع في ذلك فقه الزكاة لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى].

وَالثَّانِي : أَنْ يُقَلَّدَ أَخْذَهَا وَيُنْهَى عَنْ قِسْمَتِهَا فَنَظَرُهُ مَقْصُورٌ عَنِ الْأَخْذِ ، وَهُوَ مُنْعَوٌّ مِنْ الْقِسْمِ ، وَالْمُقَلَّدُ بِهِمَا بِتَأْخِيرِ قِسْمِهَا مَا تُؤْمُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ تَقْلِيدَهَا لِمَنْ يَنْفَرِدُ بِتَعْجِيلِ قِسْمِهَا .
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُطَلَّقَ تَقْلِيدُهُ عَلَيْهَا ، فَلَا يُؤْمَرُ بِقِسْمِهَا وَلَا يُنْهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ بِإِطْلَاقِهِ حُمُولًا عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَخْذِهَا وَقِسْمِهَا ، فَصَارَتِ الصَّدَقَاتُ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَخْذِ وَالْقِسْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ ، وَسَنَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْإِخْتِصَارِ .

[زكاة المواشي]

وَبَدَأُ بِأَحَدِهَا . أَخْذَهَا فَتَقُولُ : إِنَّ الْأَمْوَالَ الْمُرْكَاتَةَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : السَّوَابِيُّ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَسُمِّيَتْ مَاشِيَّةً لِرَعِيَّتِهَا وَهِيَ مَاشِيَّةٌ .
فَأَمَّا الْإِبِلُ : فَأَوَّلُ نَصَابِهَا خَمْسٌ ، وَفِيهَا إِلَى تِسْعِ شَأَةٍ جَذَعَةٌ ^(١) مِنَ الضَّانِّ أَوْ ثَنِيَّةٌ ^(٢) مِنَ الْمَعَزِ ، وَالْجَذَعُ مِنَ الْغَنَمِ : مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنِيَّةُ مِنْهَا : مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرًا فَفِيهَا إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي الْعَشْرِينَ إِلَى أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ عَدَلَتْ فِي قَرْضِهَا عَنِ الْغَنَمِ ، وَكَانَ فِيهَا إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ السَّنَةَ ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَهِيَ مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ ^(٣) وَهِيَ مَا اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَاسْتَحَقَّتْ

(١) الجذعة من ولد المعز : التي قاربت الحمل . [المطلع : ص ١٨٢] .

(٢) الثنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي يُلْقَى ثَنِيَّتَهُ ، وَذَلِكَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمِنَ الْغَنَمِ الدَّاحِلُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، تَيْسًا كَانَ أَوْ كَبْشًا . [اللسان : ١٤ / ١٢٣] .

(٣) إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا فِي أَوَّلِ التَّاجِ فَوَلَدُهَا رِبْعٌ وَالْأُنْثَى رِبْعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَهُوَ هَبِيعٌ وَالْأُنْثَى هَبِيعَةٌ ، فَإِذَا فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَاحِدَةُ الْمَخَاضِ خَلْفَةٌ جِنْسِ اسْمِهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَحَمَلَتْ وَلَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ فَلَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضٍ الثَّانِيَةَ كُلِّهَا ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ وَالْأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَرْكَبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَالذَّكَرُ ثَنِيٌّ وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، وَهِيَ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْأَصْحَابِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَالذَّكَرُ رِبَاعٌ وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ فَالذَّكَرُ السَّدَسُ وَالسَّدِيسُ لِنَظَرِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ وَالْأُنْثَى بَازِلٌ بَغِيرِ هَاءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مَخْلَفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ لَكِنْ يُقَالُ : مَخْلَفٌ عَامٌّ =

الرُّكُوبَ وَطُرُوقَ الْفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً وَهِيَ مَا اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا إِلَى تِسْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ ، وَهَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْفَرُضُ الْمُبْتَدَأُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا اعْتِبَارَ بِالزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ بِهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً كَانَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَيَكُونُ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ : وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَحَدُ فَرَضَيْنِ ، إِمَّا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا إِلَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ أُحْدِ وَإِنْ وَجِدَا مَعًا أَحَدُ الْعَامِلِ أَفْضَلُهَا ، وَقِيلَ : يَأْخُذُ الْحِقَاقُ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَنَفَعَةٍ وَأَقْلَمُ مُؤَنَةً ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَأَمَّا الْبَقْرُ : فَأَوَّلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ ذَكَرٌ ، وَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِنْتَهُ أَشْهُرٍ وَقَدَرَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فَإِنْ أُعْطِيَ تَبِيعَةً أَنْثَى قَبِلَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ أَنْثَى ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ اسْتَكْمَلَتْ سِنْتَهُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ مُسِنَّةً ذَكَرًا لَمْ يُقْبَرَ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَقْرِهِ أَنْثَى ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ الْمُسِنَّةُ الذَّكَرُ وَقِيلَ : لَا يُقْبَرُ . وَاخْتَلَفَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ : يُؤْخَذُ مِنْ خَمْسِينَ أَمْرَةً مُسِنَّةً وَرُؤْعٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ فِيهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا عَمَانٌ ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدَ السِّتِّينَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، فَيَكُونُ فِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرَةِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَحَدُ فَرَضَيْنِ كَالْمِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ ، إِمَّا أَرْبَعَةَ أَتْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ ، وَقِيلَ : يَأْخُذُ الْعَامِلُ مِنْهَا مَا وَجَدَ ،

= ومخلف عامين وبازل عام وبازل عامين لطلوع بازله وهو نابه ثم لا اسم له بعد ذلك . [المطلع :

فَإِنْ وَجَدَهُمَا أَحَدًا أَفْضَلَهُمَا وَقِيلَ : يَاخُذُ الْمُسْنَاتِ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

وَأَمَّا الْغَنَمُ : فَأَوْلُ نَصَابِهَا أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ الْجَذَاعِ وَالثَّنَايَا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ صَغِيرَةٌ دُونَ الْجَذَعِ وَالثَّنِيَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ : فَإِذَا صَارَتْ مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِيَاةَ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ اسْتَكْمَلَهَا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِيَاةِ شَاةٌ ، وَيُضَمُّ الضَّأْنُ إِلَى الْمَعْزِ وَالْجَوَامِيسُ إِلَى الْبَقَرِ وَالْبَخَاتِي إِلَى الْعِرَابِ ؛ لِأَنَّهَا نَوْعَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَيُجْمَعُ مَالُ الْإِنْسَانِ فِي الزَّكَاةِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُ ، وَالْخُلَطَاءُ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا شَرَائِطُ الْخُلُطَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَأْتِيرُ لِلْخُلُطَةِ حَتَّى يَمْلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصَابًا فَيَزَكُّونَ زَكَاةَ الْخُلُطَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارَ بِالْخُلُطَةِ وَيُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ^(١) .

وَزَكَاةَ الْمَوَاشِي تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ ^(٢) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً تَرَعَى الْكَلًّا فَتَقِلُّ مُؤْنَتُهَا وَيَتَوَفَّرُ دَرُّهَا وَنَسْلُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ

(١) قال ابن مفلح المقدسي من الحنابلة: الخلطة مؤثرة في الزكاة، ولو لم يبلغ مال كل خليط، ولا أثر خلطة لمن ليس من أهل الزكاة، ولا في دون نصاب، ولا خلطة لغاصب بمغصوب، فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فأكثر خلطة أعيان بأن يملكا مالا مشاعا بإرث أو بشراء أو غيره أو خلطة أو صاف بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر، فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها فحال ولم يفردها فها خليطان وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكاة لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح والمبيت وهو المراح والمحلب وهو الموضع الذي تحلب فيه، وقيل: وآيته والفجل. ذكره الخرقى والمحرقى وقدم في المستوعب إسقاط المحلب وزاد الراعي وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها وأن أحمد نص على ما ذكره وفسر في منتهى الغاية والمسرح بموضع الرعي مع أنه جمع بينهما في المحرق متابعا للخرقي. [الفروع: ٢/٢٩٣].

(٢) قلت: بل هناك شرطان آخران هما:

* أن تبلغ النصاب . * ألا تكون عاملة .

عَامِلَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَوْجَبَهَا مَالِكٌ كَالسَّائِمَةِ (١).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ الَّذِي يُسْتَكْمَلُ فِيهِ النَّسْلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (٢).

وَالسَّخَالُ (٣) تُزَكَّى بِحَوْلِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ وَكَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ الْأُمَّهَاتُ عَنِ النَّصَابِ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تُزَكَّى بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْحَوْلُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ النَّصَابِ . وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِنَاثِ الْحَيْلِ السَّائِمَةَ دِينَارًا عَنْ كُلِّ فَرَسٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (٤).

(١) قال ابن تيمية : ومن شرطها أن تكون سائمة كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة » رواه أبو داود وروى عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل ، ومالك والليث يقولان : فيها الصدقة . [كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٣٨ / ٢٥].

قال فضيلة الشيخ القرضاوي : هذا ما ذهب إليه الجمهور ، وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث ، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم ، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم . [فقه الزكاة : ١ / ١٧٠].

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة (١٧٩٢) ، قال ابن حجر في التلخيص : حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وأحمد وإسحاق يهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي ، والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياره . ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عتبة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه إسحاق بن عياش وحديثه في أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه بكذا الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق أخرى ، وصححه الشيخ لألباني .

(٣) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : سخل وسخال وسخلة وسخلان . [اللسان : ١١ / ٣٣٢].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة (٦٢٠) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٧٧) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة (١٧٩٠) ، وأحمد (٧١٣) .

وَإِذَا كَانَ وَالِي الصَّدَقَاتِ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيزِ أَخَذَهَا فِيهَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ لَا عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَلَا عَلَى اجْتِهَادِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يُجْزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْصَّ لَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّنْفِيزِ عَمِلَ فِيهَا اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ دُونَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يُجْزَ لِهَذَا الْعَامِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلَزِمَ الْإِمَامُ أَنْ يُنْصَّ لَهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ، وَيَكُونَ رَسُولًا فِي الْقَبْضِ مُنْفَذًا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَامِلُ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا جَازَ، فَإِنْ كَانَ فِي زَكَاةٍ عَامَّةٍ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَلايَةٌ لَا يَصِحُّ ثبُوتُهَا مَعَ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ، وَإِنْ كَانَ فِي زَكَاةٍ خَاصَّةٍ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ قَدْ عَرَفَ مَبْلَغَ أَصْلِهِ وَقَدَّرَ زَكَاتِهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ بِقَبْضِهِ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنْ حُكْمِ الْوِلايَةِ وَتَخَصَّصَ بِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ لَمْ يَعْرِفْ مَبْلَغَهُ وَلَا قَدَّرَ زَكَاتِهِ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِهِ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ أُؤْتِمِنَ عَلَى مَالٍ لَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى خَبْرِهِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْعَبْدِ مَقْبُولٌ.

وَإِذَا تَأَخَّرَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ عَنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ وُرُودِ عَمَلِهِ وَتَشَاعُلِهِ بغيرِهِمْ انْتَظَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَتَجَاوَزَ الْعُرْفَ فِي وَقْتِ زَكَاتِهِمْ أَخْرَجُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ مَشْرُوطٌ بِالْمُكْتَنَةِ وَسَاقِطٌ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ، وَجَازَ لِمَنْ يَتَوَلَّى إِخْرَاجَهَا مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ اسْتَفْتَى مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ، وَإِنْ اسْتَفْتَى فَمِيبَهُنِ فَأَقْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِإِيجَابِهَا، وَأَقْتَاهُ الْآخَرَ بِإِسْقَاطِهَا، أَوْ أَقْتَاهُ أَحَدَهُمَا بِقَدْرِ، وَأَقْتَاهُ الْآخَرَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْهُمَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَعْلَى الْقَوْلَيْنِ حُكْمًا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَكُونُ مُحْيِرًا فِي الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

فَلَوْ حَضَرَ الْعَامِلَ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مَنْ اسْتَفْتَاهُ، وَكَانَ اجْتِهَادُ الْعَامِلِ مُؤَدِّيًّا إِلَى إِجْبَابِ مَا أَسْقَطَهُ، أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ كَانَ اجْتِهَادُ الْعَامِلِ أَمْضَى إِنْ كَانَ وَقْتُ الْإِمْكَانِ بَاقِيًا، وَاجْتِهَادُ رَبِّ الْمَالِ أَنْفَذَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْإِمْكَانِ فَاتِيًا، وَلَوْ أَخَذَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ بِاجْتِهَادِهِ، وَعَمِلَ فِي وُجُوبِهَا وَأَسْقَطَهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَأَدَّى اجْتِهَادُ رَبِّ الْمَالِ إِلَى إِجْبَابِ مَا أَسْقَطَهُ، أَوْ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أَخَذَهُ، لَزِمَ رَبُّ الْمَالِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى -

إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة؛ لأنه معترف بوجوبها عليه لأهل السهان.

[زكاة الثمار]

والمال الثاني من أموال الزكاة: ثمار النخل والشجر، فأوجب أبو حنيفة الزناة في جميعها، وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة. وزكاتها تحب بشرطين:

أحدهما: بدو صلاحها واستطابته أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعلها فراراً من الزكاة، ولا يكره إن فعله لحاجة.

والشروط الثاني: أن تبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أظال وتلك بالعراقي، وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير^(١).

ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها؛ وجوزها الشافعي تقديراً للزكاة واستظهاراً

(١) قال ابن قدامة من الحنابلة: قال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا مال كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، والسلت: نوع من الشعير ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعتها ناء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام؛ ولأن هذا يقصد بزراعتها ناء الأرض فأشبهه الحب.

ووجه قول الخرقى: إن عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب» يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسق فيه وهو مكيال، ففيها هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق. [المغني ٢/ ٢٩٤].

لِأَهْلِ السَّهْمَانِ ؛ فَقَدْ وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَرْصِ الثَّمَارِ عَمَّالًا وَقَالَ هُمْ : « حَفَّفُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْوَصِيَّةَ وَالْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالنَّائِبَةَ » .

فَالْوَصِيَّةُ مَا يُوصِي بِهَا أَرْبَابُهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَالْعَرِيَّةُ : مَا يُعْرَى لِلصَّلَاتِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَالْوَاطِئَةُ : مَا تَأْكُلُهُ السَّابِلَةُ مِنْهُمْ ، وَسَمُّوَهَا وَاطِئَةً لِوَطْئِهِمُ الْأَرْضَ ، وَالنَّائِبَةُ : مَا يُنُوبُ الثَّمَارُ مِنَ الْجَوَائِحِ . فَأَمَّا تِمَارُ الْبَصْرَةِ فَيُخَرْصُ كُرُومُهَا وَهُمْ فِي خَرْصِهَا كَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يُخَرْصُ عَلَيْهِمْ نَخْلُهَا لِكَثْرَتِهِ وَلِحُوقِ الْمَشَقَّةِ فِي خَرْصِهِ ، فَإِنَّهُمْ يُبِيحُونَ فِي التَّعَاوُنِ أَكْلَ الثَّمَارَةِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا مَا قَدَّرَ لَهُمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ثَنَائِيهَا فِي يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَالثَّلَاثَاءِ يُصْرَفُ مُعْظَمُهُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَجُعِلَ لَهُمْ فِي عَوْضِ الثَّنَائِيَا كِبَارُ الثَّمَارِ ، وَحَمَلَهَا إِلَى كُرْسِيِّ الْبَصْرَةِ ؛ لِيُسْتَوَى أَعْسَارُهَا مِنْهُمْ هُنَاكَ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ هَذَا غَيْرَهُمْ فَصَارُوا بِذَلِكَ مُخَالِفِينَ لِمَنْ سِوَاهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ خَرْصُ الْكَرِّمِ وَالنَّخْلِ إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ ، فَيُخَرْصَانِ بُسْرًا وَعِنَبًا ، وَيُنظَرُ مَا يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ تَمْرًا وَزَيْبِيًا ، ثُمَّ يُخَيَّرُ أَرْبَابُهَا إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ بَيْنَ صَوَانِيهَا بِمَبْلَغِ خَرْصِهَا لِيَتَصَرَّفُوا فِيهَا وَيَضْمَنُوا قَدْرَ زَكَاتِهَا ؛ وَيَبَيَّنُ أَنْ تَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ أَمَانَةً يَمْنَعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا حَتَّى تَتَنَاهَى فَيُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِذَا بَلَغَتْ .

وَقَدَّرَ لِلزَّكَاةِ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ عَذْبًا أَوْ سَيْحًا ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ غَرْبًا أَوْ نَضْحًا ؛ فَإِنْ سُقِيَتْ بِيهَا ، فَقَدْ قِيلَ : يُعْتَبَرُ أَعْلَاهُمَا ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِقِسْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فِيمَا سُقِيَتْ بِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ رَبِّهَا ، وَأَخْلَفَهُ الْعَامِلُ اسْتِظْهَارًا ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَيَضْمَنُ أَنْوَاعَ النَّخْلِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعَ الْكَرِّمِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَضْمَنُ النَّخْلُ إِلَى الْكَرِّمِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْجِنْسِ .

وَإِذَا كَانَتْ ثَمَارُ النَّخْلِ وَالْكَرِّمِ تَصِيرُ تَمْرًا وَزَيْبِيًا لَمْ تُؤْخَذْ زَكَاتُهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَنَاهِي جَفَافُهُمَا تَمْرًا أَوْ زَيْبِيًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا رُطْبًا أَوْ عِنَبًا أُخِذَ عُسْرُ ثَمَنِهَا إِذَا بِيَعًا ، فَإِنْ اخْتِاجَ أَهْلُ السَّهْمَانِ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْهَا رُطْبًا أَوْ عِنَبًا جَارِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْقِسْمَةَ تَمَيِّزُ نَصِيبٍ ، وَلَمْ يُجْزِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ ، وَإِذَا هَلَكَ الثَّمَارُ بَعْدَ خَرْصِهَا بِجَائِحَةٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ سَاءٍ قَبْلَ إِمْكَانِ آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْهَا سَقَطَتْ ، وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ إِمْكَانِ آدَائِهَا أُخِذَتْ .

فصل

[في زكاة الزروع]

وَالْمَالُ الثَّلَاثُ : الزُّرُوعُ أَوْ جَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِهَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا زَرَعَهُ الْأَدَمِيُّونَ قُوْتًا مَدَّخِرًا ، وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِي الْبُقُولِ وَالْخَضِرِ ، وَلَا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا وَلَا فِيمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، وَلَا فِيمَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ مِنْ نَبَاتِ الْأَوْدِيَةِ وَالْجِبَالِ ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ عِنْدَهُ مِنْ عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ : الْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَالْبَاقِلَاءِ ، وَاللُّوْبِيَاءِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالذُّخْنِ ، وَالْجُلْبَانِ .

فَأَمَّا الْعَلْسُ : فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَشْرَتَانِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِقَشْرَتِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، وَكَذَلِكَ الْأُرْزُ فِي قَشْرَتِهِ ، وَأَمَّا السُّلْتُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُضَمُّ إِلَيْهِ ، وَالْجَاوِزُسُ . نَوْعٌ مِنَ الذُّخْنِ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَمَا عَدَاهُمَا أَجْنَاسٌ لَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَضَمَّ مَالِكٌ الشَّعِيرَ إِلَى الْحِنْطَةِ وَضَمَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْقُطْنِيَّاتِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

وَزَكَاةُ الزَّرْعِ تَجِبُ فِيهِ بَعْدَ قُوْتِهِ وَاشْتِدَادِهِ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ دِيَاسِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ إِذَا بَلَغَ النِّصْفَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُوْنَهَا ، وَأَوْجِبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ إِذَا جَزَّ السَّالِكُ زَرْعَهُ بَقْلًا أَوْ قَصِيْلًا لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ كَانَ لِحَاجَةٍ (١) .

(١) قال عبد السلام بن تيمية من الحنابلة : كل نبات مكمل مدخر كالحبوب واللوز والفتق والتمر والزبيب والبذور والصعتر والأشنان ونحوها إذا بلغ صافيا يابسا خمسة أوسق ففيه العشر مصفى يابسا إذا سقي بالغوث والسيوح ، وإن سقي بكلفة كالدواليب والنواضح فنصف العشر وما زاد فبحسابه ، فإن سقي نصفه سيحا ونصفه نضحا وجب ثلاثة أرباع عشرة ، وإن كان أحدهما أكثر فالحكم له نص عليه . وقال ابن حامد : يجب بالقسط وإن جهل المقدار وجب العشر على المنصوص ، وعلى قول ابن حامد يجعل منه نضحا المتيقن والباقي سيحا ، ويؤخذ بالقسط ونصاب الأرز والغلص وهو نوع حنطة يدخر في قشره إذا صفيا كغيرهما وفي قشريهما عشرة أوسق ، والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه ويخرج منه وإن صفاه فأخرج عشر زيته فهو أفضل وعنه لا زكاة فيه ، ولا زكاة مكمل مدخر كالجوز والتين والخضر ونحوها إلا القطن والزعفران ، فإنها على روايتين وفي العصفور والورس وجهان فإن قلنا : يجب فنصايبها ما قيمته كقيمة نصاب من أدنى نبات يزكى وقال القاضي : العصفور تبع للقرطم ولا يزكى حتى يبلغ ، وتضم الحبوب بعضها إلى بعض في =

وَإِذَا مَلَكَ الدَّمِيُّ أَرْضَ عَشْرِ فَرَزَعَهَا ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا عَشْرَ فِيهَا عَلَيْهِ وَلَا خَرَجَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْخَرَجُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا بِإِسْلَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا ضِعْفُ الصَّدَقَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهَا مُضَاعَفَةُ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَةُ الْمُسْلِمِ وَلَا تُضَاعَفُ (١) .

وَإِذَا زَرَعَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَجٍ أَخَذَ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَشْرَ الزَّرْعِ مَعَ خَرَجِ الْأَرْضِ ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْخَرَجِ وَحْدَهُ ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَ خَرَجٍ عَلَى مُؤَجَّرِهَا وَالْعَشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرُ الزَّرْعِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَكَذَلِكَ الْمُعْمِرُ ؛ فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ .

= تكميل النصاب . وعنه : لا يضم جنس إلى غيره ومنه تضم الخنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض كزرعه ، ومن كان في ثمره جيد وورديء ووسط أخذ من كل نوع حصته إلا أن يعسر التمييز فيؤخذ الوسط . [المحرر في الفقه : ١ / ٢٢١] .

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الخنابلة : وما وقفه الإمام فهو بخير بين إقرار أهله فيه بالخراج وبين إجلائهم وجلب غيرهم ؛ لأن الأرض قد ملكت عليهم فأما ما جلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين فتصير وفقاً بنفس الظهور عليها ؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم ، وعنه لا تصير وفقاً حتى يقفها الإمام ؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه وحكمها حكم العنوة إذا وقفت ، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه على أن الأرض للمسلمين وتقر في أيديهم بالخراج ، فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم ولنا عليها الخراج فهذه ملك لأربابها متى أسلموا سقط عنهم ؛ لأنه بمنزلة الجزية فيسقط بالإسلام كالجزية ، ولهم بيعها والتصرف فيها ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها لما ذكرناه . [الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٢٩] .

فصل

[زكاة الذهب والفضة]

وَأَمَّا الْمَالُ الرَّابِعُ فَهُوَ: الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ، وَهُمَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الْوَرِقِ رُبْعُ الْعُشْرِ» (١).

وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ بِوِزْنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وَزْنُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَفِيهَا إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ هُوَ رُبْعُ عَشْرِهَا، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا نَقَصَتْ عَنْ مِائَتَيْنِ، وَفِيهَا زَادَ عَلَيْهَا بِحِسَابِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَجِبُ فِيهَا دِرْهَمٌ سَادِسٌ، وَالْوَرِقُ الْمَطْبُوعَةُ وَالنَّقَارِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِمِثْقَالِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ خَالِصُهُ وَمَطْبُوعُهُ، وَلَا تُنَصَّمُ الْفِضَّةُ إِلَى الذَّهَبِ، وَيُعْتَبَرُ نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَضَمَّ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْأَقْلَ إِلَى الْأَكْثَرِ وَقَوْمَاهُ بِقِيَمَةِ الْأَكْثَرِ، وَإِذَا تَجَرَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ تَجِبُ زَكَاتُهُمَا، وَرَبِحُهُمَا تَبِعَ لَهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ تَجِبُ بِحَوْلِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا وَأَسْقَطَ دَاوُدُ زَكَاةَ مَالِ التَّجَارَةِ وَشَدَّ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا اتَّخَذَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ حُلِيًّا مُبَاخًا سَقَطَ زَكَاتُهُ. فِي أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَوَجِبَتْ فِي أَضْعَفِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهَا مَا حَظَرَ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي وَجِبَتْ زَكَاتُهُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ (٢).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قلت: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ زَكَاةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ابْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَهُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه يجب في الحلي من الذهب والفضة زكاة إذا بلغت نصاب التقدين:

الذهب والفضة:

= قال الترمذي: « رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ، ما كان منه ذهب وفضة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك » .

وقد رأى شيخنا الدكتور القرضاوي - حفظه الله - أنه لا زكاة في الحلي ، وقد أورد أدلة كثيرة في هذا ، وفند آراء المخالفين ، ونكتفي هنا بإيراد تلخيصه لما ذهب إليه :

يقول أستاذنا الدكتور القرضاوي :

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث - حسبما رجحناه - فيما يلي :
 أ - من ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة نظر في أمره ، فإن كان للاقتناء والاكتمال - ذخيرة للزمن - وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه مرصود للنماء ، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

ب - وإن كان معداً للانتفاع والاستعمال الشخصي ، نظرنا في نوع هذا الاستعمال ، فإن كان محرماً كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل ، وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب ، أو نحو ذلك ، وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله ، وبقي على حكم الأصل .

ج - ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيتتها وعصرها وثرثرتها أمتها .

د - وإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح كحلي النساء - في غير سرف - وما أعد هن ، وخاتم الفضة للرجال ، لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال غير نام ؛ لأنه من حاجات الإنسان وزينته كشيائه ، وأثاثه ومتاعه ، وقد أعد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الإبل والبقر .

ولهذا اختار الشيخ أبو زهرة أن يكون هناك حدٌّ أعلى للقدر من التحلي الذي يعفى من زكاة الذهب والفضة ، وهو النصاب الشرعي ، يعفى من الزكاة في الحلي ما تكون قيمته عشرين مثقالاً من الذهب (٨٥ جراماً) إذا كانت هذه الحلي للنساء ، ولا يعفى شيء مطلقاً من حلية الرجال من الذهب ؛ لأن تحلي الرجال بالذهب ممنوع ، ولا يشجع الممنوع بالإعفاء من الزكاة ؛ ولأنه إذا أوجب فيه الزكاة كان فيه مدعاة إلى التخلص منه ببيعه .

كما لا يعفى شيء من أواني الذهب ، والتحف والتماثيل .

وما وجب فيه الزكاة من الحلي ، أو الآنية ، أو التحف يزكى زكاة النقدين ، حتى ولو لم يكن من الذهب أو الفضة ، ما دامت له قيمة يمكن أن يدخر ويباع بها ، وذلك مثل عقود الماس والدر والياقوت والبلاتين ، فيخرج ربع العشر ، منه على حدة ، أو مع بقية مال المزكى بشرط أن يكون نصاباً ، أو يكمل بهال عنده قدر النصاب ، وهو ٨٥ جراماً من الذهب .

وتعتبر القيمة لا الوزن هنا ؛ لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة .

فصل

[زكاة المعادن]

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَهِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَاخْتَلَفَ الْمُفْهَمَاءُ فِيهَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا ، فَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مَا يَنْطَبِعُ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ ، وَأَسْقَطَهَا عَمَّا لَا يَنْطَبِعُ مِنْ مَائِعٍ وَحَجَرٍ ؛ وَأَوْجَبَهَا أَبُو يُوسُفَ فِيهَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهَا حُلِيًّا كَالْجَوَاهِرِ وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَحِبُّ فِي مَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خَاصَّةً إِذَا بَلَغَ الْمَأْخُودُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ نِصَابًا فِيهِ قَدْرُ الْمَأْخُودِ مِنْ زَكَاتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَابٍ :

أَحَدُهَا : رُبْعُ الْعُشْرِ كَالْمُقْتَنَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : الْخُمْسُ كَالرَّكَازِ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : يُعْتَبَرُ حَالُهُ ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُؤْتَنَتُهُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَإِنْ قَلَّتْ مُؤْتَنَتُهُ فِيهِ

الْخُمْسُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ لِأَنَّهَا فَائِدَةٌ تَزَكَّى لَوْ قَتَمَتْهَا ^(١) .

أَمَّا الرَّكَازُ : فَهُوَ كُلُّ مَالٍ وَجِدَ مَدْفُونًا مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ سَابِلٍ ، يَكُونُ لِرِوَادِهِ وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ يُضْرَفُ فِي مَضْرَفِ الزَّكَاةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » ^(٢) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاجِدَ الرَّكَازِ مُحْيَرًا بَيْنَ إِظْهَارِهِ وَبَيْنَ إِخْفَائِهِ ، وَالْإِمَامُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ مُحْيَرًا بَيْنَ أَخْذِ الْخُمْسِ أَوْ تَرْكِهِ ، وَمَا وَجِدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ لَا حَقَّ فِيهِ لِرِوَادِهِ ، وَلَا شَيْءٍ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ ، إِلَّا مَا يَجِبُ مِنْ زَكَاتِهِ إِنْ يَكُنْ قَدْ آدَاهَا عَنْهُ ، وَمَا وَجِدَ

(١) قال ابن الجوزي : الواجب في المعدن ربع العشر وقال أبو حنيفة : الخمس ، وعن الشافعي كالمذهبيين وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعا ففيه الخمس ، وإن كان متفرقا فربع العشر . وعن مالك كقولنا ، وعنه كالقول الآخر للشافعي . لنا ما روى مالك عن ربيعة واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها ، والزكاة لا تكون خمسا بحال ، فإن قيل : قوله واحد يقتضي الإرسال قلنا : ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال : هذا مرسل ، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية . قال ربيعة : وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت . ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال .

[التحقيق في أحاديث الخلاف : ٤٨/٢] .

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٩٩) ، ومسلم في كتاب الحدود (١٧١٠) .

مِنْ صَرَبِ الْإِسْلَامِ مَدْفُونًا أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ فَهُوَ لِقِطَّةٍ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلِلْوَاجِدِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا مَضْمُونَةٌ فِي ذِمَّتِهِ لِمَالِكِهَا إِذَا ظَهَرَ .

فصل

وَعَلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَدْعُو لِأَهْلِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ - تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْمُسَارَعَةِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْجِزْيَةِ ، وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ - تعالى : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] . وَمَعْنَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ أَي : تُطَهِّرُ ذُنُوبَهُمْ وَتُزَكِّي أَعْمَالَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ - تعالى : ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾ وَجِهَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه . وَالثَّانِي : أَدْعُ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي قَوْلِهِ - تعالى : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ أَرْبَعَةٌ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : قُرْبَةٌ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِي : رَحْمَةٌ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ طَلْحَةَ .

وَالثَّلَاثُ : تَثْبِيتٌ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

وَالرَّابِعُ : أَمْنٌ لَهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ إِذَا سُئِلَ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : مُسْتَحَبٌّ ، وَالثَّانِي : مُسْتَحَقٌّ .

وَإِذَا كَتَمَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ وَأَخْفَاهَا عَنِ الْعَامِلِ مَعَ عَدْلِهِ ، أَخَذَهَا الْعَامِلُ مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهَا وَنَظَرَ فِي سَبَبِ إِخْفَائِهَا ، فَإِنْ كَانَ لِيَتَوَلَّى إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يُعَزَّزْهُ ، وَإِنْ أَخْفَاهَا لِيَعْلَمَهَا وَيَمْنَعَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّزَهُ وَلَمْ يُعَزِّمَهُ زِيَادَةً عَلَيْهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ مِنْهُ سَطْرَ مَالِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ غَلَّ صَدَقَةً فَأَنَّا آخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا نَصِيبٌ » ^(١) . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ فِي السَّمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » ^(٢) .

مَا يَصْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِيجَابِ إِلَى الزَّجْرِ وَالْإِزْهَابِ كَمَا قَالَ : « مَنْ قَتَلَ

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٥) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٤٩) ، والدارمي في

كتاب الزكاة (١٦٧٧) ، وأحمد (١٩٥٣٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) سبق تخرجه .

عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ» وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ، وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ جَائِرًا فِي الصَّدَقَةِ عَادِلًا فِي قِسْمَتِهَا، جَازَ كَتْمُهَا وَأَجْزَأُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ عَادِلًا فِي أَخْذِهَا جَائِرًا فِي قِسْمَتِهَا وَجَبَ كِتْمَانُهَا مِنْهُ وَلَمْ يُجِزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا طَوْعًا أَوْ جَبْرًا لَمْ يُجِزْهُمْ عَنِ حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَمْوَالِهِمْ، وَكَرِهَتْهُمْ إِخْرَاجُهَا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُجِزُهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِعَادَتُهَا.

وَإِذَا أَقْرَّ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ بِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا قَبْلَ قَوْلِهِ وَقَتَ وَلَايَتِهِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ أَوْ مِنْ عُمَّالِ التَّنْفِيذِ، وَفِي قَبُولِ قَوْلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَجِهَانِ تَخْرِيجًا مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي دَفْعِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهِ، هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُسْتَحَقٌّ؟ فَإِنْ قِيلَ: مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ قَوْلِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَإِنْ قِيلَ: مُسْتَحَقٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا بِقَبْضِهَا وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَ تَأْخِيرِ الْعَامِلِ عَنْهُ بَعْدَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا قَبْلَ قَوْلِهِ وَأَحْلَفَهُ الْعَامِلُ إِنْ اتَّهَمَهُ.

وَفِي اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْيَمِينِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا: مُسْتَحَقُّهُ إِنْ نَكَلَ عَنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: اسْتَظْهَارًا إِنْ نَكَلَ عَنْهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ مَعَ حُضُورِ الْعَامِلِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِنْ قِيلَ: إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْعَامِلِ مُسْتَحَقٌّ وَقِيلَ قَوْلُهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

فصل

[مصارف الزكاة]

وَأَمَّا قِسْمُ الصَّدَقَاتِ فِي مُسْتَحِقِّيهَا ؛ فَهِيَ لِمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] . بَعْدَ أَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ حَتَّى لَزِمَهُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ ، وَقَالَ : اءَدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ إِذَا لَمْ اءَدِلْ فَمَنْ يءَدِلُ » . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الصَّدَقَاتِ بَعْدُ ، فَعِنْدَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَرْضَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ بِمَلِكٍ مُّقْرَبٍ وَلَا بِنَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ » (١) .

فَوَاجِبٌ أَنْ تُقَسَّمَ صَدَقَاتُ الْمَوَاطِي ، وَأَعْشَارُ الزَّرْعِ وَالشَّارِ ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ وَالْمَعَادِنِ وَحُسُ الرِّكَازِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا زَكَاةٌ عَلَى تَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِذَا وُجِدُوا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَلَّ بِصِنْفٍ مِنْهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهَا إِلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَعَ وُجُودِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى جَمِيعِهِمْ ، وَفِي تَسْوِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بَيْنَهُمْ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الإِفْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَوَاجِبٌ عَلَى عَامِلِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَكَامُلِهَا ، وَوُجُودِ جَمِيعِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى تَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ بِالتَّسْوِيَةِ ، فَيَدْفَعُ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُ السَّهْمَ الثَّانِي إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ ، فَكَانَ الْفَقِيرُ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَسْكِينُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ أَسْكَنَهُ الْعَدَمُ ، فَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا اتَّسَعَتِ الزَّكَاةُ مَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْ اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِيرُ بِالذَّيْنَارِ الْوَاحِدِ غَنِيًّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ يَرْبِحُ فِيهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْنِي إِلَّا بِبِئَانِ دِينَارٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ ذَا جَلْدٍ يَكْتَسِبُ بِصِنَاعَتِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا وَقَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكْثَرَ مَا يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ

(١) لم أفق عليه .

وَالْمُسْكِينُ بِمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ ، وَمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لِئَلَّا تَحِبَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ .

ثُمَّ السَّهْمُ الثَّلَاثُ سَهْمٌ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ صِنْفَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْمُقِيمُونَ بِأَخْذِهَا وَجِبَاتِهَا .

وَالثَّانِي : الْمُقِيمُونَ بِقِسْمَتِهَا وَتَفْرِيقِهَا مِنْ أَمِينٍ وَمُبَاشِرٍ مَتَّبِعٍ وَتَابِعٍ .

جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَجُورَهُمْ فِي مَالِ الزَّكَاةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ سِوَاهَا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ قَدْرَ أَجُورِ أَمْثَالِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ سَهْمُهُمْ مِنْهَا أَكْثَرَ رَدِّ الْفَضْلِ عَلَى بَاقِي السَّهَامِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَحُمَّتْ أَجُورُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَمِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ .

وَالسَّهْمُ الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِعَوْنَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِرِعْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَصِنْفٌ لِرَغْبَةِ قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ مُسْلِمًا جَارَ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا عَدَلَ بِهِ عَنِ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَى سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْفَيِّءِ وَالْغَنَائِمِ .

وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ : سَهْمُ الرِّقَابِ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَضْرُوفٌ فِي الْمُكَاتِبِينَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَعْتَقُونَ بِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُضْرَفُ فِي شِرَاءِ عَبِيدٍ يُعْتَقُونَ .

وَالسَّهْمُ السَّادِسُ : لِلْغَارِمِينَ ، وَهُمْ صِنْفَانِ : صِنْفٌ مِنْهُمْ اسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُوتَهُمْ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ اسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى قَدْرَ دُيُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ .

وَالسَّهْمُ السَّابِعُ : سَهْمٌ . سَبِيلُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ الْعُرَاةُ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ فِي جِهَادِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا يُرَابِطُونَ فِي الثُّغْرِ دُفِعَ إِلَيْهِمْ نَفَقَةُ ذَهَابِهِمْ وَمَا أَمَكْنَ مِنْ نَفَقَاتِ مَقَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا يَعُودُونَ إِذَا جَاهَدُوا أُعْطُوا نَفَقَةَ ذَهَابِهِمْ وَعَوْدِهِمْ .

وَالسَّهْمُ الثَّامِنُ : سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمَسَافِرُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَفَقَةَ سَفَرِهِمْ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ فِي سَفَرِهِمْ ، وَسِوَاءِ مَنْ كَانَ

منهم مُبْتَدِئًا بِالسَّفَرِ أَوْ مُجْتَازًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَدْفَعُهُ إِلَى الْمُجْتَازِ دُونَ الْمُبْتَدِئِ بِالسَّفَرِ .
وَإِذَا قُسِمَتِ الزَّكَاةُ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ بَعْدَهَا مِنْ خَمْسَةِ أَكْسَامٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ وَفَقَ كِفَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، فَقَدْ خَرَجُوا بِمَا أَخَذُوهُ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَاتِ وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ التَّعَرُّضَ لَهَا .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُقَصَّرَةً عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، فَلَا يُخْرَجُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَيُحَالُونَ بِبَاقِي
كِفَايَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ كَافِيَةً لِبَعْضِهِمْ مُقَصَّرَةً عَنِ الْبَاقِينَ ، فَيَخْرُجُ الْمُكْتَفُونَ عَنْ
أَهْلِهَا ، وَيَكُونُ الْمُقَصَّرُونَ عَلَى حَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ تَفْضَلَ عَنْ كِفَايَةِ جَمِيعِهِمْ فَيَخْرَجُونَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْكِفَايَةِ ، وَيُرَدُّ الْفَاضِلُ
مِنْ سَهَامِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ تَفْضَلَ عَنْ كِفَايَاتِ بَعْضِهِمْ وَتَعَجُزُ عَنِ كِفَايَاتِ الْبَاقِينَ ، فَيُرَدُّ مَا
فَضَلَ عَنِ الْمُكْتَفِينَ عَلَى مَنْ عَجَزَ مِنَ الْمُقَصَّرِينَ حَتَّى يَكْتَفِيَ الْفَرِيقَانِ .

وَإِذَا عَدِمَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قُسِمَتِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ صِنْفًا
وَاحِدًا ؛ وَلَا يُنْقَلُ سَهْمٌ مِنْ عَدَمِ مِنْهُمْ فِي جِرَانِ الْمَالِ إِلَّا سَهْمَ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْعُرَاةِ ، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ
إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الثُّغُورَ فِي الْأَغْلَبِ ؛ وَتُفَرَّقُ زَكَاةُ كُلِّ نَاحِيَةٍ فِي أَهْلِهَا ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ
تُنْقَلَ زَكَاةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَهْلِ السَّهْمَانِ فِيهِ ؛ فَإِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ مَعَ وَجُودِهِمْ فِيهِ
لَمْ يُجِزْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَجْزَأُهُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى كَافِرٍ ، وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ خَاصَّةً إِلَى الذَّمِّيِّ دُونَ
الْمُعَاهِدِ ، وَلَا يُجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . تَنَزِيهَا هُمْ عَنْ
أَوْسَاحِ الذُّنُوبِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى عَبِيدٍ وَلَا مُدْبِرٍ ، وَلَا أُمَّ
وَلَدٍ ، وَلَا مَنْ رُقِيَ بَعْضُهُ ؛ وَلَا يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَيُجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى
رَوْجِهَا ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدٌ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ وَالِدِ لَيْعَنَاهُمْ بِهِ ، إِلَّا مِنْ
سَهْمِ الْعَارِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْهُمْ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَصَرَفَهَا فِيهِمْ

أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَفِي حِرَازِ الْمَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبَاعِدِ ، وَإِذَا أَحْضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَقَارِبَهُ إِلَى الْعَامِلِ لِيُخَصَّهُمْ بِزَكَاةِ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَلِطْ زَكَاتُهُ بِزَكَاةِ غَيْرِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتْ كَانُوا فِي الْمُخْتَلَطِ أَسْوَأَ بَعِيْرِهِمْ ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا هُمْ بِهِ أَحَقُّ وَأَخْصُ .

وَإِذَا اسْتَرَابَ رَبُّ الْمَالِ بِالْعَامِلِ فِي مَصْرَفِ زَكَاتِهِ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى قِسْمَتِهَا لَمْ يَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، وَلَوْ سَأَلَ الْعَامِلُ رَبَّ الْمَالِ أَنْ يَخْضَرَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَلْزِمُهُ الْخُضُورَ لِبِرَائَتِهِ مِنْهَا بِالْدَفْعِ . وَإِذَا هَلَكَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِ الْعَامِلِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا أَجْزَأَتْ رَبَّ الْمَالِ ، وَلَمْ يَضْمَنْهَا الْعَامِلُ إِلَّا بِالْعُدْوَانِ ، وَإِذَا تَلَفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ وُضُوعِهَا إِلَى الْعَامِلِ لَمْ تُجْزِهِ وَأَعَادَهَا ، وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ تَلَفَهُ قَبْلَ إِمْكَانِ آدَائِهَا ، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بَعْدَ إِمْكَانِ آدَائِهَا ، وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ تَلَفَ مَالِهِ قَبْلَ ضَمَانِ زَكَاتِهِ كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا ؛ وَإِنْ اتَّهَمَهُ الْعَامِلُ أَحْلَفَهُ اسْتَظْهَارًا وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ رِشْوَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَايَا الْعُمَالِ غُلُولٌ » (١) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ : أَنَّ الرِّشْوَةَ مَا أُخِذَتْ طَلَبًا ، وَالْهَدِيَّةُ مَا بُذِلَتْ عَفْوًا ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَى الْعَامِلِ خِيَانَتُهُ ، كَانَ الْإِمَامُ هُوَ النَّاطِرُ فِي حَالِهِ ، الْمُسْتَدْرِكُ لِحَيَاتِهِ دُونَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَتَّعِنَ لِأَهْلِ السَّهْمَانِ فِي خُصُومَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّظَلَّمُوا إِلَى الْإِمَامِ تَظَلُّمَ الْحَاجَاتِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْعَامِلِ لِلتَّهْمَةِ اللَّاحِقَةِ بِهِمْ ، فَأَمَّا شَهَادَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي وَضْعِهِ لَهَا غَيْرَ حَقِّهَا سُمِعَتْ .

وَإِذَا ادَّعَى أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْعَامِلِ وَأَنْكَرَهَا ، أَحْلَفَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ وَبَرُّوا ، وَأَحْلَفَ الْعَامِلُ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ وَبَرِيَ ، فَإِنْ شَهِدَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لِبَعْضٍ بِالْدَفْعِ إِلَى الْعَامِلِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّنَاكُرِ وَالتَّخَاصُمِ لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا سُمِعَتْ وَحَكِمَ عَلَى الْعَامِلِ بِالْعُرْمِ ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا فِي أَهْلِ السَّهْمَانِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَ هَذِهِ الدَّعْوَى بِإِنْكَارِهِ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَهْلُ السَّهْمَانِ بِأَخْذِهَا مِنْهُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَهُمْ بِإِنْكَارِ الْأَخْذِ ، وَإِذَا أَقْرَأَ الْعَامِلُ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَادَّعَى قِسْمَتِهَا فِي

أَهْلِ السَّهْمَانِ فَأَنْكَرُوهُ كَانَ قَوْلُهُ فِي قِسْمَتِهَا مَقْبُولًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ فِيهَا ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي الْإِنْكَارِ مَقْبُولٌ فِي بَقَاءِ فَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ ، وَمَنْ ادَّعَى مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ فَقْرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ ادَّعَى غُرْمًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَا بَيِّنَةٌ ؟ وَإِذَا أَقْرَبُ رَبِّ الْمَالِ عِنْدَ الْعَامِلِ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَبْلَغِ مَالِهِ ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِإِحْصَارِ مَالِهِ جَبْرًا ، وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَامِلُ فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ فِيْمَنْ يُخْفَى حَالُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهَا فِيْمَنْ لَا يُخْفَى حَالُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْكَفَّارِ وَالْعَبِيدِ قَوْلَانِ ، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ الْحَقَاطِئِي فِي قِسْمَتِهَا ضَمِنَهَا فِيْمَنْ لَا يُخْفَى حَالُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْعَبِيدِ .

وَفِي ضَمَانِنَا فِيْمَنْ يُخْفَى حَالُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ قَوْلَانِ : وَيَكُونُ حُكْمُ الْعَامِلِ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ أَوْسَعَ ؛ لِأَنَّ شُغْلَهُ أَكْثَرَ فَكَانَ فِي الْحَقَطِ أَعْدَرَ .

الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة

وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ^(١) وَالْغَنَائِمِ^(٢): مَا وَصَلَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ كَانُوا سَبَبَ وَصُولِهَا .
وَيَخْتَلَفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا ، وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ ، وَالْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مَأْخُودَانِ مِنَ
الْكَفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْأُمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ ، وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ
وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا فِي أَهْلِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ
الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَلَاةِ .
وَالرَّابِعُ : اخْتِلَافُ الْمَصْرِفِينَ عَلَى مَا سَنُوضِّحُ .

أَمَّا الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ فَهُمَا مُتَّفَقَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَمُخْتَلَفَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
فَأَمَّا وَجْهٌ اتَّفَقَ فِيهِمَا فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّالِفِينَ وَاصِلٌ بِالْكَفْرِ .
وَالثَّانِي : أَنَّ مَصْرِفَ حُمُسِهَا وَاحِدٌ .

وَأَمَّا وَجْهٌ ائْتَرَ فِيهِمَا فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ مَالَ الْفَيْءِ مَأْخُودٌ عَفْوًا ، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُودٌ قَهْرًا .
وَالثَّانِي : أَنَّ مَصْرِفَ أَرْبَعَةِ أَحْصَاسِ الْفَيْءِ مُخَالَفٌ لِمَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَحْصَاسِ الْغَنِيمَةِ مَا
سَنُوضِّحُ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسَنَبَدُّ بِمَالِ الْفَيْءِ فَنَقُولُ : إِنْ كَلَّ مَالٍ وَصَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، وَلَا
بِإِيْجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَهُوَ كَمَالِ الْهُدْنَةِ وَالْحِزْبَةِ وَأَعْشَارِ مَتَاجِرِهِمْ ، أَوْ كَانَ وَاصِلًا بِسَبَبِ

(١) الفيء : ما أورده الله - تعالى - على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو
بالمصالحة على جزية أو غيرها ، والغنيمة أحص منه ، والنفل أحص منها . [التعريفات : ص ٢١٧] .

(٢) الغنيمة : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله -
تعالى ، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة . [التعريفات : ص ٢٠٩] .

مِنْ جِهَتِهِمْ كَمَا لِحَرْجِ ، فَفِيهِ إِذَا أُخِذَ مِنْهُمْ آدَاءُ الْخُمْسِ لِأَهْلِ الْخُمْسِ مَقْسُومًا عَلَى خَمْسَةِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رضي الله عنه : لَا خُمْسَ فِي الْفَيْءِ ^(١) ، وَنَصَّ الْكِتَابُ فِي خُمْسِ الْفَيْءِ
 يَمْنَعُ مِنْ مَخَالَفَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
 الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] . فَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ
 مُتَسَاوِيَةٍ : سَهْمٌ مِنْهَا : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَيَصْرِفُهُ فِي
 مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَذَهَبَ مَنْ يَقُولُ بِمِيرَاثِ
 الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَوْزُوثٌ عَنْهُ مَصْرُوفٌ إِلَى وَرَثَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ^(٢) : يَكُونُ مَلِكًا لِلْإِمَامِ بَعْدَهُ لِقِيَامِهِ بِأُمُورِ الْأُمَّةِ مَقَامَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَدْ
 سَقَطَ بِمَوْتِهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه - إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ -
 كَأَرْزَاقِ الْجَيْشِ وَإِعْدَادِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَبِنَاءِ الْخُصُونِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْأُمَّةِ
 وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ ^(٣) .

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى : ومن الفيء ما ضربه عمر - رضي الله عنه - على الأرض التي فتحها عنوة
 ولم يقسمها - كأرض مصر وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها وير الشام وغير ذلك ، فهذا الفيء لا
 خمس فيه عند جماهير الأئمة - كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وإنما يرى تميميه الشافعي وبعض أصحاب
 أحمد وذكر ذلك رواية عنه . قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمس
 الغنيمة . [كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٥٦٤ / ٢٨] .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي البيان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الشافعي ، ناقل الأقوال
 القديمة عنه ، كان أحد الأعلام الثقات المأمون له في المذهب والكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين
 الحديث والفقه ، وكان مبدأً اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي - رضي الله عنه - إلى العراق
 فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ، وتوفي سنة أربعين ومائتين ببغداد .

(٣) قال ابن تيمية : وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض
 أصحاب أحمد : كان ملكاً له وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي
 وبعض أصحاب أحمد : كان ملكاً له .

وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون
 الكفار ، فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم
 تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ، ووجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهبه وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها ، وعلى القولين يعطى من =

وَالسَّهْمُ الثَّانِي : سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُمْ مِنْهُ الْيَوْمَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَقَّهُمْ فِيهِ ثَابِتٌ ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنًا عَبْدَ مَنَافٍ خَاصَّةً لَا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ ، وَيُفْضَلُ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ السَّالِ وَقَبْلَ قَسْمِهِ كَانَ سَهْمُهُ مِنْهُ مُسْتَحَقًّا لَوَرَثَتِهِ (١) .

وَالسَّهْمُ الثَّلَاثُ : لِلْيَتَامَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ . وَالْيَتِيمُ : مَوْتُ الْأَبِ مَعَ الصَّغَرِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ؛ فَإِذَا بَلَغَا زَالَ اسْمُ الْيَتِيمِ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتِيمٌ بَعْدَ حُلْمٍ » (٢) .

وَالسَّهْمُ الرَّابِعُ : لِلْمَسَاكِينِ . وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّ مَسَاكِينَ الْفَيْءِ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ مَسَاكِينِ الصَّدَقَاتِ لِاخْتِلَافِ مَضْرِفِهِمَا .

= فيه منفعة عامة لأهل الفياء ، فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخصص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ، ويحصى الذرية وهي من دون ذلك والنساء إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم . قال : والعطاء من الفياء لا يكون إلا لبالغ يطبق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفياء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما قوى به المسلمون . [كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٢٨ / ٥٦٥] .

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ؛ لما روى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، جثت أنا وعثمان فقلنا : يا رسول الله إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنا نحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ثم شبك بين أصابعه . رواه أبو داود . ويجب تعميمهم به حيث كانوا لعموم قوله . تعالى : ﴿ وَذِي الْقُرْبَى ﴾ ولأنه حق يستحق بالقرابة فوجب تعميمهم به كالميراث ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى كذلك ؛ ولأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غني وأعطى صفية عمته ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع أشبه الميراث ويحتمل أن يسوى بينهما كالمستحق بالوصية للقرابة . [الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣١٧] .

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الوصايا (٢٨٧٣) ، وصححه الشيخ الألباني .

وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ : لِبَنِي السَّبِيلِ ، وَهُمْ الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ ،
وَسِوَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَأَ بِالسَّفَرِ أَوْ كَانَ مُجْتَازًا ، فَهَذَا حُكْمُ الْخُمْسِ فِي قَسْمِهِ وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ
فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلْجَيْشِ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ؛ لِيَكُونَ مُعَدًّا لِأَرْزَاقِهِمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَضْرُوفٌ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجَيْشِ وَمَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ
عَنْهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ الْفَيْءُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا تُصْرَفُ الصَّدَقَاتُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ ،
وَيُصْرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِي أَهْلِهِ ، وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلَيْسَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مِنْ حِمَاةِ الْبَيْضَةِ ، وَأَهْلُ الْفَيْءِ هُمْ ذَوُو الْهِجْرَةِ الذَّابُونَ عَنِ الْبَيْضَةِ ،
وَالْمَانِعُونَ عَنِ الْحَرِيمِ وَالْمُجَاهِدُونَ لِلْعُدُوِّ ، وَكَانَ اسْمُ الْهِجْرَةِ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى مَنْ هَاجَرَ
مِنْ وَطْنِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَطَلَبِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ بِأَسْرِهَا تُدْعَى
الْبَرَّةَ ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ هَاجَرَ بَعْضُهَا تُدْعَى الْخَيْرَةَ ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ بَرَّةً وَخَيْرَةً ، ثُمَّ سَقَطَ
حُكْمُ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ مُهَاجِرِينَ وَأَعْرَابًا ، فَكَانَ أَهْلُ الصَّدَقَةِ يُسَمَّوْنَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابًا ، وَيُسَمَّى أَهْلُ الْفَيْءِ مُهَاجِرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ كَمَا قَالَ فِيهِ
بَعْضُهُمْ (١) (مِنْ السَّرِيعِ) :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بَعْضَلِيٍّ أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنْ الدَّوِيِّ

مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ

وَلَاخْتِلَافِ الْفَرِيقَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَالَيْنِ مَا تَمَيَّزَ ، وَسَوَى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا وَجَوَّزَ صَرَفَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَصِلَ قَوْمًا لِيَعُودَ صَلَاتُهُمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ - كَالرُّسُلِ وَالْمُؤَلَّفَةِ -
جَازَ أَنْ يَصِلَهُمْ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ ؛ فَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَى عَيْنَةَ
ابْنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ مِائَةَ بَعِيرٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ مِائَةَ بَعِيرٍ ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسِ
السُّلَمِيِّ خَمْسِينَ بَعِيرًا فَتَسَخَّطَهَا وَعَتَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [مِنْ الْمُتَقَارِبِ] :

(١) قلت : هو الحجاج بن يوسف الثقفي .

كَانَتْ نَهَايَا تَلَا فَيْتَهُهَا بِكَرِّي عَلَى الْمُهْرِي فِي الْأَجْرِعِ
وَأَيْقَاطِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا إِذَا هَجَعَ الْقَوْمُ لَمْ أَهْجَعِ
فَأَصْبَحَ نَهَيْي وَنَهَبُ الْعَيْبِ دِبَيْنَ عَيْنَةٍ وَالْأَقْرِعِ

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا قُدْرَةٍ فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْتَعِ
وَالْأَقَاتِلُ أُعْطِيَتْهَا عَدِيدَ قَوَائِمِهَا الْأَرْبَعِ
فَمَا كَانَ حِضْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَقُوقَانِ مِرْدَاسًا فِي مَجْمَعِ
وَلَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « اذْهَبْ فَاقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ » . فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَالَ :
أَتْرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ لِسَانِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُعْطِيكَ حَتَّى تَرْضَى ، فَأَعْطَاهُ فَكَانَ ذَلِكَ قَطْعَ لِسَانِهِ ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَةُ الْإِمَامِ لَا تَعُودُ بِمُضْلِحَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا نَفْعَ
الْمُعْطِي خَاصَّةً كَانَتْ صَلَاتُهُمْ مِنْ مَالِهِ .

رُوي أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ (مِنْ السَّرِيعِ) :

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُرِزْتَ الْجِنَّةُ أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأُمَّهِنَّ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ

فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ :

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّ

فَقَالَ : وَإِذَا ذَهَبَتْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ :

يَكُونُ عَنِّي حَالِي لِتَسْأَلَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هَنَّةً
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى خَضَبَتْ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : يَا غُلَامُ أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا

لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشِعْرِهِ ، أَنَا وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ . فَجَعَلَ مَا وَصَلَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَعُودُ بِنَفْعٍ عَلَى غَيْرِهِ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَمِثْلُ هَذَا

الْأَعْرَابِيَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، غَيْرَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا إِمَّا لِأَجْلِ شِغْرِهِ الَّذِي اسْتَنْزَلَهُ فِيهِ ؛ وَإِمَّا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَضْرُوفَةٌ فِي جِيرَانِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَكَانَ مِمَّا نَقَمَهُ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أَنْ جَعَلَ كُلَّ الصَّلَاتِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ وَلَمْ يَرِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذُكُورَ أَوْلَادِهِ مَالِ الْفَيْءِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا كَانُوا فِي إِعْطَاءِ الذَّرَارِيِّ مِنْ ذَوِي السَّابِقَةِ وَالتَّقْدِيمِ ، وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا فَفِي إِعْطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ .

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَمَّا بَلَغَ آتَى أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَسَأَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ فِي الْفَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ غُلَامٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قَدْ بَلَغَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ فِيءَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَضْتَ لِي فِيءَ الْفَيْنِ وَفَرَضْتَ لِهَذَا فِيءَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلَمْ يَشْهَدْ أَبُو هَذَا مَا قَدْ شَهِدْتُ قَالَ : أَجَلٌ لِكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا أُمِّكَ يُقَاتِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ أَبَا أُمِّ هَذَا يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْأُمَّ أَكْثَرُ مِنَ الْآلِفِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلَادَهُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ ذُرِّيَةِ الدَّاخِلِينَ فِي عَطَائِهِ ، وَأَمَّا عِبِيدُهُ وَعَبِيدُ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً فَتَقَاتِلُهُمْ فِي مَالِهِ وَمَالِ سَادَاتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُقَاتِلَةً فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَفْرِضُ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَالشَّافِعِيُّ - رحمه الله - يَأْخُذُ فِيهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، فَلَا يَفْرِضُ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَلَكِنْ تَزَادُ سَادَاتُهُمْ فِي الْعَطَاءِ لِأَجْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعَطَاءِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الذَّرِّيَّةِ ؛ فَإِنْ عَقَبُوا جَازَ أَنْ يَفْرِضَ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَفْرِضَ لِنُقَبَاءِ أَهْلِ الْفَيْءِ فِي عَطَائِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرِضَ لِعَمَّالِهِمْ ؛ لِأَنَّ النُّقَبَاءَ مِنْهُمْ وَالْعَمَّالَ يَأْخُذُونَ أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِمْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْفَيْءِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ مِنْهَا إِذَا أَرَادَ سَهْمَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ ؛ لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْفَيْءُ ، وَلَا يَجُوزُ لِعَامِلِ الْفَيْءِ أَنْ يَقْسِمَ مَا جَبَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِ . وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَقْسِمَ مَا جَبَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، لِمَا

(١) قلت : أما أن يعطوا من مال الفيء كغيرهم فنعمة ، أما أن يعطوا مال الفيء كما قال المصنف فلا ، بل إن

الحكام مطالبون بالابتعاد عن كل ما فيه شبه ومحابة .

قَدَمْنَاهُ مِنْ صَرْفِ مَالِ الْفَيِّءِ عَنِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَمَضْرَفِ الصَّدَقَةِ نَصُّ بِالْكِتَابِ .

وَصِفَةُ عَامِلِ الْفَيِّءِ مَعَ وُجُودِ أَمَانَتِهِ وَشَهَامَتِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ وِلَايَتِهِ فِيهِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَحَدُهَا أَنْ يَتَوَلَّى تَقْدِيرَ أَمْوَالِ الْفَيِّءِ ، وَتَقْدِيرَ وَضْعِهَا فِي الْجِهَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ مِنْهَا كَوْضَعِ الْخَرَاجِ وَالْجُزْيَةِ ، فَمِنْ شُرُوطِ وِلَايَةِ هَذَا الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا مُجْتَهِدًا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُضْطَلَعًا بِالْحِسَابِ وَالْمَسَاحَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَامًّا الْوِلَايَةِ عَلَى جِبَابِيَةِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيِّءِ كُلِّهَا ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ وِلَايَتِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِإِضْطِلَاعِ بِالْحِسَابِ وَالْمَسَاحَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَيِّهًا مُجْتَهِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ مَا اسْتَقَرَّ بِوَضْعِ غَيْرِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ خَاصًّا الْوِلَايَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيِّءِ خَاصًّا ، فَيُعْتَبَرُ مَا وِلِيَهُ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ فِيهِ عَنِ اسْتِنَابِيَةِ أُعْتَبِرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، مَعَ اضْطِلَاعِهِ بِشُرُوطِ مَا وِلِيَهُ مِنْ مَسَاحَةٍ أَوْ حِسَابٍ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا وَلَا عَبْدًا ؛ لِأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْتِنَابِيَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّسُولِ الْمَأْمُورِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ذِمِّيًّا فَيَنْظُرُ فِيمَا رَدَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْفَيِّءِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالْجُزْيَةِ وَأَخِذَ الْعُسْرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَالْخَرَاجِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِيِّينَ إِذَا صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ كَوْنِهِ ذِمِّيًّا وَجِهَانًا .

وَإِذَا بَطَلَتْ وِلَايَةُ الْعَامِلِ فَقَبْضُ مَالِ الْفَيِّءِ مَعَ فَسَادِ وِلَايَتِهِ بَرِيءٌ الدَّافِعُ بِمَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ مِنْهُ مَا ذُوْنُ لَهُ ، وَإِنْ فَسَدَتْ وِلَايَتُهُ وَجَرَى فِي الْقَبْضِ مَجْرَى الرَّسُولِ ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ صِحَّةِ وِلَايَتِهِ وَفَسَادِهَا أَنَّ لَهُ الْإِجْبَارَ عَلَى الدَّفْعِ مَعَ صِحَّةِ الْوِلَايَةِ وَلَهُ الْإِجْبَارَ مَعَ فَسَادِهَا ، فَإِنْ مَبِيهُ عَنِ الْقَبْضِ مَعَ فَسَادِ وِلَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَبْضُ وَلَا الْإِجْبَارُ ، وَلَمْ يَبْرَأِ الدَّافِعُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ بِنَهْيِهِ وَفِي بَرَاءَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ وَجِهَانِ كَالْوَكِيلِ .

فصل

[أحكام الغنيمة]

فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَهِيَ أَكْثَرُ أَقْسَامًا وَأَحْكَامًا ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ تَفَرَّغَ عَنْهُ الْفِيءُ فَكَانَ حُكْمُهَا أَعَمَّ .
وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ : أَسْرَى ، وَسَبِيٍّ ، وَأَرْضِينَ ، وَأَمْوَالٍ .

فَأَمَّا الْأَسْرَى : فَهُمُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاءَ فَقَدْ اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِمْ ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ اسْتَنْابَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ فِي
أَمْرِ الْجِهَادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فِي الْأَصْلَحِ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الْقَتْلَ ، وَإِمَّا
الِاسْتِرْقَاقَ ، وَإِمَّا الْفِدَاءَ بِبَالٍ أَوْ أَسْرَى ، وَإِمَّا الْمَنْ عَلَيْهِمْ بَعِيرٍ فِدَاءً (١)

فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عَلَى خِيَارِهِ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ (٢) وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ
مُخَيَّرًا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقُ أَوْ الْمَفَادَاةُ بِالرِّجَالِ دُونَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْمَنْ ،

(١) قال أبو الحسن المالكي : ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه : الاسترقاق والعتق والفداء ، ويجنب قتل
الرهبان ، وقتل الأحرار ، ويشترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن ينقطعاً عن أهل ملتهم حبساً في
دير أو صومعة ومعنى : فلا يجالطاهم في رأي ولا يعيناهم في تدبير ومشورة ويكونان حرين لا يسترقان
ويترك لهما ما يقوم بهما . [كفاية الطالب : ٩/٢] .

وقال الرجرجاني : إذا غنم من العدو ذوي القوة من الرجال فالإمام مخير فيهم في خمسة أشياء : القتل
أو الجزية أو الفداء أو المن أو الاسترقاق ، وأما النساء فإن كفهن أذاهم عن المسلمين ولزمن قعر بيوتهم
فلا خوف في تحريم قتلهم ، وإن شرعن في مدح القتال وذم الفرار ، فإن قاتلن وباشرن السلاح فلا
خلاف في جواز قتلهم في حين القتل في المسابقة لوجود المعنى المبيح لقتلهم ، وكذلك أيضاً يباح قتلهم
بعد الأسر إذا قتلن فإن رمين بالحجارة ولم يظهرن النكاية ولا قتلن أحداً فلا يقتلن بعد الأسر اتفاقاً .
[مواهب الجليل : ٣/٣٥١] .

(٢) يقول الفيروزابادي الشيرازي من الشافعية : وإن أسر حر فللإمام أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل
والاسترقاق والمن والمفاداة ببال أو بمن أسر من المسلمين ، فإن استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها
وإن أسلم في الأسر سقط قتله وبقي الخيار في الباقي في أحد القولين ، ويرق في القول الآخر وإن غرر
بنفسه في أسره فقتله الإمام أو من عليه ففي سلبه قولان : أحدهما أنه لمن أسره ، والثاني أنه ليس له وإن
استرقه أو فاداه ببال فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المقادى به فيه قولان ، وإن حاصر قلعة فنزل
أهلها على حكم حاكم جاز ويجب أن يكون الحاكم حراً مسلماً ثقة من أهل الاجتهاد ولا يحكم الحاكم إلا
بها فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء . [التنبيه : ص ٢٣٤] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ سَيِّئَيْنِ : الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقُ وَكَيْسَ لَهُ الْاَمْنُ وَلَا الْمَفَادَاةُ بِالْهَالِ ؛ وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْاَمْنِ وَالْفِدَاءِ ، قَالَ - تَعَالَى : ﴿ فَاِمَا مَتَا بَعْدُ وَاِمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] . وَمَنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى اَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ اَلَّا يَعُوْدَ لِقِتَالِهِ فَعَادَ لِقِتَالِهِ يَوْمَ اَحُدٍ فَاَسِرَ فَاَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقِتْلِهِ فَقَالَ : اُمِنُّنَّ عَلَيَّ فَقَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتِنٍ » ^(٢) . وَاَمَّا قَتْلُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بِالصَّفْرَاءِ بَعْدَ اِنْكَفَاثِهِ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا اسْتَوْفَقْتَهُ اِبْنَتُهُ فُقَيْلَةُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاَنْشَدْتُهُ قَوْلَهَا (مِنْ الْكَامِلِ) :

يَا رَاكِبًا اِنَّ الْاَنْبِلَ مَظْنَّةٌ	عَنْ صُبْحِ حَامِسَةٍ وَاَنْتَ مَوْفَقٌ
اَبْلُغْ بِهِ مَيْتًا فَاِنْ نَحِيَّةٌ	مَا اِنْ تَرَ اَلْ بِهَا الرِّكَائِبُ تُخْفِقُ
مِنِّي اِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوْحَةٌ	جَاءَتْ لِمَا لِحْجَهَا وَاُخْرَى تُخْنَقُ
اَحْمَدُ يَا خَيْرِ ضِرْنٍ كَرِيْمَةٍ	فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ
النَّضْرُ اَقْرَبُ مَنْ قَتَلْتَ قَرَابَةً	وَاَحَقُّهُمْ اِنْ كَانَ عِشْقُ يُعْتَقُ
مَا كَانَ صَرَكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبًّا	مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْتَقُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُهٗ » ^(٣) . وَلَوْ لَمْ يَجِزِ الْاَمْنُ لَمَّا قَالَ هَذَا ؛ لِاَنَّ اَقْوَالَ اَحْكَامٍ مَشْرُوعَةٌ .

وَأَمَّا الْفِدَاءُ : فَقَدْ اَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِدَاءَ اَسْرَى بَدْرٍ وَفَادَى بَعْدَهُمْ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ ، فَاِذَا ثَبَّتْ خِيَارُهُ فَيَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ الْاُمُوْرِ الْاَرْبَعَةِ ، تَصَفَّحَ اَحْوَاهُمْ وَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِيهِمْ . فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ قُوَّةٌ بِأَسٍ وَشِدَّةٌ نِكَايَةٌ وَيَسَسَ مِنْ اِسْلَامِهِ ، وَعَلِمَ مَا فِي قَتْلِهِ مِنْ وَهْنٍ قَوْمِهِ قَتَلَهُ صَبْرًا مِنْ غَيْرِ مِثْلَةٍ .

وَمَنْ رَأَهُ مِنْهُمْ ذَا جَلْدٍ وَقُوَّةٍ عَلَى الْعَمَلِ ، وَكَانَ مَأْمُوْنًا الْحَيَاَنَةَ وَالْحُبَابَةَ اسْتَرْقَهٗ ؛ لِيَكُوْنَ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِيْنَ .

وَمَنْ رَأَهُ مِنْهُمْ مَرْجُوًّا الْاِسْلَامِ أَوْ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ ، وَرَجَا بِالْاَمْنِ عَلَيْهِ اِمَّا اِسْلَامَهُ أَوْ تَأْلِيْفَ

(١) أبو عزة الجمحي، شاعر، واسمه عمرو بن عبد الله .

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٣٣) ، ومسلم في كتاب الرقائق (٢٩٩٨) .

(٣) والخبر ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ، وابن طيفور في بلاغات النساء .

قَوْمِهِ مَنْ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ .

وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ وَجَدَّةً وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ خُلَّةً وَحَاجَّةً ، فَأَدَّاهُ عَلَى مَالٍ وَجَعَلَهُ عُدَّةً لِلْإِسْلَامِ وَقُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْرَى عَشِيرَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ فَأَدَّاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ، فَيَكُونُ خِيَارُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَخْوَاطِ الْأَصْلَحِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَأْخُودُ فِي الْفِدَاءِ غَنِيمَةً تُضَافُ إِلَى الْغَنَائِمِ ، وَلَا يُخْصَصُ بِهَا مَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ فِدَاءَ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى مَنْ أَسْرَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ فِي الْغَانِمِينَ : وَمَنْ أَبَاحَ الْإِمَامُ دَمَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِعِظَمِ نِكَائِهِ وَشِدَّةِ أَدْبَتِهِ ، ثُمَّ أُسِرَ جَارَ لَهُ الْمَنْ عَلَيْهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ .

قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ سِتَّةِ عَامٍ الْفَتْحِ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ لَهُ : « أَكْتُبْ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ » فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ثُمَّ ازْتَدَّ فَلَحِقَ بِقُرَيْشٍ وَقَالَ : إِنِّي أَصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ شِئْتُ فَتَزَلَّ فِيهِ قَوْلُهُ - تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأْتِرُكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، كَانَتْ لَهُ قَيْتَانِ تُغْنِيَانِ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَالْحُوَيْرِثُ بْنُ نُفَيْلٍ كَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ كَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ قَتَلَ أَخَا لَهُ خَطَأً فَأَخَذَ دَيْتَهُ ، ثُمَّ اغْتَالَ الْقَاتِلَ فَقَتَلَهُ وَعَادَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا وَأَنْشَأَ يَقُولُ (مِنْ الطَّوِيلِ) :

شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدَّ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا	بُضْرَجُ نَوَيْبِهِ دِمَاءُ الْأَخَادِعِ
وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ	ثَلِمْتُ فَتُحْفِي عَنْ وَطَاءِ الْمَضَاجِعِ
ثَارَتْ بِهِ قَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ	سَرَاةَ بَنِي النَّجَارِ أَرْزَابِ فَارِعِ
وَأَذْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسَدًا	وَكُنْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَ رَاجِعِ

وَسَارَةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي الْمُطَّلِبِ كَانَتْ تَسُبُّ وَتُؤْذِي ، وَعِكرِمَةُ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ كَانَتْ يُكْثِرُ التَّأْلِيْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَبًا لِثَأْرِ أَبِيهِ .

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - اسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ الْإِسْتِئْثَانَ ثَانِيَةً فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : « مَا كَانَ فِيكُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ حِينَ أَعْرَضْتُ عَنْهُ » ،

قَالُوا: هَلَّا أُوْمَاتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ»، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ^(١) فَقَتَلَهُ سَعْدُ بْنُ حَرْبِثِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ^(٢)، وَأَمَّا مَقْبِسُ بْنُ صَبَابَةَ^(٣) فَقَتَلَهُ نُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَأَمَّا الْحَوِيرِثُ بْنُ نُفَيْلٍ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَبْرًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي بَعْدَ هَذَا إِلَّا بِقَوْدٍ».

وَأَمَّا فَيْتَنَةُ ابْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَهَرَبَتْ الْأُخْرَى حَتَّى أُسْتُؤِمِنَ لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْنَهَا وَأَمَّا سَارَةُ فَتَغَيَّبَتْ حَتَّى أُسْتُؤِمِنَ لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْنَهَا، ثُمَّ تَغَيَّبَتْ مِنْ بَعْدُ حَتَّى أَوْطَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسَا لَهُ فِي رَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْأَبْطَحِ فَقَتَلَهَا. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَإِنَّهُ سَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَقَالَ: لَا أَسْكُنُ مَعَ رَجُلٍ قَتَلَ أَبَا الْحَكَمِ يَعْغِي أَبَاهُ، فَلَمَّا رَكِبَ الْبَحْرَ قَالَ لَهُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصْ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَرِّ عِزُّهُ فَرَجَعَ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَدْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمُّ حَلِيمٍ، فَأَخَذَتْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا، وَقِيلَ: بَلْ خَرَجْتَ إِلَيْهِ بِأَمَانِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»^(٤) فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُنِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَيْتُكَ».

(١) هو عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب وهو الذي يقال له: ابن خطل، الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة؛ وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ؛ فقتل. [انظر: نسب قريش].

(٢) هو نضلة بن عبید بن الحارث أبو برزة الأسلمي غلبت عليه كنيته واختلّف في اسمه، فقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث وقيل: عبد الله بن نضلة وقيل: سلمة بن عبید والصحيح الأول، أسلم قديمًا وشهد فتح مكة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية.

(٣) مقبِس بن صبابَة الكِنَاني أمه صبابَة بنت مقبِس بن قيس بن عدي بن سهم بن عمرو بن هصيص وأبوه حزن بن سيار بن عبد الله بن عبید بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وعداده في قريش في بني سهم وكان مع أخواله بني سهم ورأى منهم بعض ما يكره فخرج عنهم، هذا قول أبي سعيد السكري. وقال هشام بن الكلبي: هو مقبِس بن صبابَة بن حزن بن سيار. أسلم ثم ارتد فأهدر النبي ﷺ دمه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه. [انظر: معجم الشعراء للمرزباني].

(٤) ضعيف: رواه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب (٢٧٣٥)، وضعفه الشيخ الألباني.

فَقَالَ : إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي كُلَّ نَفَقَةٍ أَنْفَقْتُهَا لِأَصْدَبِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُلَّ مَوْفٍ وَقَفْتُهُ لِأَصْدَبِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا سَأَلَ » .
 فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ دِرْهَمًا أَنْفَقْتُهُ فِي الشُّرْكِ إِلَّا أَنْفَقْتُ مَكَانَهُ فِي الْإِسْلَامِ دِرْهَمَيْنِ ،
 وَلَا مَوْفًا وَقَفْتُهُ فِي الشُّرْكِ إِلَّا وَقَفْتُ مَكَانَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَوْفَيْنِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ - رضي
 الله عنه - هَذَا الْحَبْرُ بِتَعَلُّقِ بِهِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْكَامًا فَلِدَلِكِ اسْتَوْفَيْنَاهُ .

فصل

[في النهي عن قتل الرهبان]

وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أضعفه الهَرَمُ ، أو أعجزته الزمَانَةُ ، أو كَانَ مِمَّنْ نَحَى مِنَ الرُّهْبَانِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ ، فَإِنْ كَانُوا يَمُدُّونَ الْمُقَاتِلَةَ بِرَأْيِهِمْ وَيُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ، جَازَ قَتْلُهُمْ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَانُوا فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلَةِ بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَجَالِطُوهُمْ فِي رَأْيٍ وَلَا تَحْرِيصٍ ، ففِي إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ قَوْلَانِ .

فصل

وَأَمَّا السَّبِيُّ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، وَيَكُونُ سَبِيًّا مُسْتَرْقًا يُقْسَمُونَ مَعَ الْعَنَائِمِ ، وَإِنْ كَانَ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ - كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ - وَامْتَنَعَنْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلْنَ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْتَرْقَقْنَ ، لَا يُفَرَّقُ فِيمَنْ أُسْتُرِقْنَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَوْلَةَ وَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا » .

فَإِنْ فَادَى بِالسَّبِيِّ عَلَى مَالٍ جَازٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِدَاءَ بَيْعٌ وَيَكُونُ مَالٌ فَدَائِهِمْ مَغْنُومًا مَكَانَهُمْ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِطَابَةُ نَفْسِ الْعَانِمِينَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَادِيَ بِهِمْ عَنْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي قَوْمِهِمْ عَوَّضَ الْعَانِمِينَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الْعَانِمِينَ عَنْهُمْ إِمَّا بِالْعَفْوِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَإِمَّا بِمَالٍ يُعَوِّضُهُمْ عَنْهُمْ .

فَإِنْ كَانَ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ جَازَ أَنْ يُعَوِّضَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يُخْصُهُ عَاوِضٌ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْعَانِمِينَ عَنِ تَرْكِ حَقِّهِ لَمْ يُسْتَنْزَلْ عَنْهُ إِجْبَارًا حَتَّى يَرْضَى ، وَخَالَفَ ذَلِكَ حُكْمُ الْأَسْرَى الَّذِي لَا يَلْزِمُهُ اسْتِطَابَةُ نَفْسِ الْعَانِمِينَ فِي الْمَنِّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ ، وَقَتْلَ السَّبِيِّ مُحْظُورٌ ، فَصَارَ السَّبِيُّ مَالًا مَغْنُومًا لَا يُسْتَنْزَلُونَ عَنْهُ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ .

قَدْ اسْتَعْطَفَتْ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَبَاهُمْ بِحُنَيْنٍ ، وَأَتَاهُ وَفُودُهُمْ وَقَدْ فَرَّقَ الْأَمْوَالَ وَقَسَمَ السَّبِيَّ ، فَذَكَرُوهُ حُرْمَةَ رِضَاعِهِ فِيهِمْ مِنْ لَبَنِ حَلِيمَةٍ وَكَانَتْ مِنْ هَوَازِنَ .

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا سُبِيَتْ وَعُيِّنَتْ أَمْوَالُهُمْ بِحُنَيْنٍ ، قَدِمَتْ وَفُودُهُمْ مُسْلِمِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَاْمُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَامَ مِنْهُمْ أَبُو صَرْدٍ زُهَيْرُ بْنُ صَرْدٍ ^(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فِي الْحِطَائِرِ عَمَّا تَكُ وَخَالَاتِكَ وَحَوَاضِنِكَ اللَّائِي كُنَّ يَكْفُلُنَا ، وَلَوْ أَنَّا مُلْكُنَا لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرٍ ^(٢) أَوْ التُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، ثُمَّ نَزَلْنَا بِمِثْلِ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلْنَا رَجَوْنَا عَطْفَهُ وَجَائِزَتَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ الْكَفِيلِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

أَمُنُّنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ	فَإِنَّكَ الْمَرْءُ تَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ
أَمُنُّنْ عَلَى بَيْضَةٍ قَدْ عَاقَهَا قَدْرٌ	مُمَزَّقٌ شَمْلُهَا فِي دَهْرٍهَا غَبْرٌ
أَمُنُّنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	إِذْ فُوكَ يَمْلَأُوهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرُّ
الآنَ إِذْ كُنْتَ طِفْلًا كُنْتَ تَرْضَعُهَا	وَإِذْ تُرِيْبُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذُرُّ
لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ	وَاسْتَبَقَ مِنَّا فَإِنَّا مَعْشَرُ زُهْرٍ
إِذْ لَمْ تُدَارِكُنَا نِعْمَاءٌ تَنْشُرُهَا	يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ

(١) هو زهير بن صرد الجشمي السعدي أبو صرد من بني سعد بن بكر. كان رئيس قومه .

(٢) الحارث بن أبي شمر، وهو الحارث الأعرج؛ وأمه مارية ذات القرطين، وهي مارية بنت ظالم بن وهب ابن الحارث بن معاوية الكندي؛ وأختها هند الهنود امرأة حجر بن المرار الكندي. وإلى الحارث الأعرج زحف المنذر الأكبر فانهزم جيشه وقتل هو .. ثم الحارث الأصغر بن الحارث الأعرج بن الحارث .. وهو ولد الحارث الأعرج، ثم عمرو بن الحارث، وكان يقال له : أبو شمر الأصغر .

إِنَّا لَنَشْكُرُكَ التَّعْمَى وَإِنْ كَثُرَتْ وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ نَدْخُرُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ » . فَقَالُوا : خَيْرَتُنَا بَيْنَ أَمْوَالِنَا وَأَحْسَابِنَا ، بَلْ تَرُدُّ عَلَيْنَا أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ » .

وَقَالَتْ قُرَيْشٌ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا ؛ وَقَالَ الْأَنْبَاسُ بْنُ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسِ لِبَنِي سُلَيْمٍ : قَدْ وَهْتُمُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبِي فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَلَائِصٍ فَرُدُّوا إِلَيَّ النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ » (١) .

فَرُدُّوا ، وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ قُدَيْسٍ قَدْ أَخَذَ عَجُوزًا مِنْ عَجَائِزِ هَوَازِنَ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَرَى لَهَا فِي الْحَيِّ نَسَبًا فَعَسَى أَنْ يُعْظِمَ فِدَاؤُهَا فَاْمْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا بِيَسْتٍ فَلَائِصٌ ، فَقَالَ أَبُو صُرْدٍ : حَلَّهَا عَنْكَ ، فَوَاللَّهِ مَا فُوَّهَا بِبَارِدٍ ، وَلَا تُدْمِيهَا بِنَاهِدٍ ، وَلَا بَطْنُهَا بِوَالِدٍ ، وَلَا زَوْجُهَا بِوَاحِدٍ ، وَلَا دَرُّهَا بِبَاعِدٍ ، فَرَدَّهَا بِيَسْتٍ فَلَائِصٌ ، ثُمَّ إِنَّ عُبَيْدَةَ لَقِيَ الْأَفْرَعُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّكَ مَا أَخَذْتَهَا بِنِصَاءِ غَرِيرَةٍ وَلَا نِصْفَاءِ وَثِيرَةٍ ، وَكَانَ فِي السَّبِي الشَّيْءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَعَنَّفَ بِهَا إِلَى أَنْ أَتَتْهُ وَهِيَ تَقُولُ : أَنَا أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ لَهُ : أَنَا أُخْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : عَضَّةٌ عَضَّضْتِنِيهَا وَأَنَا مُتَوَرِّكْتُكَ فَعَرَفَ الْعَلَامَةَ وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ مُكْرَمَةٌ أَوْ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْمِهَا مُتَمَعَّةٌ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْتَعَها وَيُرَدَّها إِلَى قَوْمِهَا ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الْوَفْدِ وَرَدِّ السَّبِي ؛ فَأَعْطَاهَا غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحْكَلٌ وَجَارِيَةٌ فَرَوَّجَتْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فَيُفِيهِمْ مَنْ نَسَلِهَا بِقِيَّةٍ .

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٩٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٣٦٨٨) ، وأحمد (٦٩٩٧) ،

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهُ سِيرَةٌ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهَا الْوَلَاةُ فَلِدَلِكِ اسْتَوْفِيئَاهُ .
 وَإِذَا كَانَ فِي السَّبَايَا ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ بَطَلَّ نِكَاحُهُنَّ بِالسَّبِيِّ ، سَوَاءَ سُبِيَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَعَهُنَّ أَمْ لَا
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سُبِينَ مَعَ أَرْوَاجِهِنَّ فَهِنَّ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ مِنْهُنَّ ذَاتُ زَوْجٍ قَبْلَ
 حُصُولِهَا فِي السَّبِيِّ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِذَا قَسَمَ السَّبَايَا فِي الْغَانِمِينَ
 حَرَمٌ وَطُؤُهُنَّ حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ إِنْ كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، أَوْ يَوْضِعِ الْحَمَلِ إِنْ كُنَّ
 حَوَامِلَ . رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَبِيٍّ هَوَازِنَ فَقَالَ : « أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا
 غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ » (١) .

وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَزُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَكَانَ بَاقِيًا عَلَى
 مَلِكِ أَرْبَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ رُدَّ عَلَى مَالِكِهِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَوَظٍ ، وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ : قَدْ مَلَكَهُ الْمُشْرِكُونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ وَدَخَلَ سَيِّدُهَا الْمُسْلِمُ دَارَ
 الْحَرْبِ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَلَوْ كَانَتْ أَرْضًا أَسْلَمَ عَنْهَا الْمُتَغَلَّبُ عَلَيْهَا ؛ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِذَا
 غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَهُ مَالِكُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَانَ
 أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهَا كَانَ مَالِكُهُ أَحَقَّ بِتَمَنِيهِ وَعَانِمُهُ أَحَقَّ بِعَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ أَوْلَادِ أَهْلِ
 الْحَرْبِ مِنْهُمْ كَمَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ أَوْلَادِ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ .

وَيَجْرِي عَلَى مَا غَنِمَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ : نَحْمُ الْغَنِيمَةَ فِي أَخْذِ حُمْسِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَصَاحِبَاهُ : لَا يُؤْخَذُ حُمْسُهُ حَتَّى يَكُونُوا سَرِيَّةً وَاحِدًا أَوْ فِي السَّرِيَّةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ :
 السَّرِيَّةُ أَنْ يَكُونُوا عِدَدًا مُتَمَتِّعًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَلَا رِيَّةٌ تَسْعَةُ فَصَاعِدًا ؛ لِأَنَّ سَرِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَحْشٍ كَانَتْ تَسْعَةُ وَهَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أُتَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ سَرِيَّةً وَحَدَهُ فَقَتَلَهُ ، بَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَآخَرَ
 مَعَهُ سَرِيَّةً .

وَإِذَا أَسْلَمَ الْأَبْوَانُ كَانَ إِسْلَامًا لِصِغَارِ أَوْلَادِهِمَا مِنْ ذُنُورٍ وَإِنَاثٍ ، وَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا
 لِلْبَالِغِينَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَالِغُ مَجْنُونًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ إِسْلَامُ الْأَبِ إِسْلَامًا لَهُمْ ، وَلَا

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢١٥٧) ، والدارمي في كتاب الطلاق (٢٢٩٥) ، وصححه
 الشيخ الألباني .

يَكُونُ إِسْلَامُ الْأَطْفَالِ بِأَنْفُسِهِمْ إِسْلَامًا وَلَا رِدَّتُهُمْ رِدَّةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِسْلَامُ الطِّفْلِ إِسْلَامٌ وَرِدَّتُهُ رِدَّةٌ ، إِذَا كَانَ يَعْقِلُ وَيُمَيِّزُ لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَكُونُ إِسْلَامُ الطِّفْلِ إِسْلَامًا وَلَا تَكُونُ رِدَّتُهُ رِدَّةً ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ مَعْنَى عَنهُ : إِنْ عَرَفَ نَفْسَهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ يَصِحَّ .

فصل

وَأَمَّا الْأَرْضُ : يُؤْنِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَتُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا مَلَكَتْ عَنُوةٌ وَقَهْرًا حَتَّى فَارَقُوهَا بِقَتْلِ أَوْ أُسْرِ أَوْ جَلَاءٍ ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ اسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ غَنِيمَةً كَمَا لِلْأَمْوَالِ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَطِيبُوا نَفْسًا بِتَرْكِهَا ، فَتُوقَفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَالِكٌ : تَصِيرُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ غُنِمَتْ ، وَلَا يَجُوزُ قَسْمُهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ ، فَتَكُونُ أَرْضًا عُشْرِيَّةً ، أَوْ يُعِيدُهَا إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِخَرَاجٍ يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَرْضَ خَرَاجٍ ، وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ دِمَةٍ ، أَوْ يَقِفُهَا عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ ، سِوَاهَا سَكَنُهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أُعِيدَ إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ لِلْمَلِكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْزِلَ عَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ لَيْثًا تَصِيرَ دَارَ حَرْبٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا : مَا مَلَكَ مِنْهُمْ عَفْوًا لِإِنْجَالَتِهِمْ عَنْهَا خَوْفًا ، فَتَصِيرُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَقْفًا وَقِيلَ : بَلْ تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ لَفْظًا ، وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَكُونُ أُجْرَةً لِرِقَابِهَا تُوْحَدُ مِنْ عَوْمَلٍ عَلَيْهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ خَرَاجِهَا وَأَعْشَارِ زُرُوعِهَا وَتِبَارِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّمَارُ مِنْ نَخْلِ كَانَتْ فِيهَا وَقْتُ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، فَتَكُونُ تِلْكَ النَّخْلُ وَقْفًا مَعَهَا لَا يَجِبُ فِي ثَمَرِهَا عَشْرٌ ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ فِيهَا مُحْتَجِرًا بَيْنَ وَضِعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُسَاقَاةِ عَلَى ثَمَرَتِهَا ، وَيَكُونُ مَا اسْتُؤْلِفَ غَرَسُهُ مِنَ النَّخْلِ مَعْشُورًا وَأَرْضُهُ خَرَاجًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ ، وَيَسْقُطُ الْعَشْرُ بِالْخَرَاجِ وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنِهَا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا اسْتُحْدِثَ فِيهَا مِنْ نَخْلِ أَوْ شَجَرٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى أَنْ تَقْرَ فِي أَيْدِيهِمْ بِخَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا ، فَهَذَا

عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ الْأَرْضَ لَنَا ، فَتَصِيرُ بِهَذَا الصُّلْحِ وَقَفًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْنَعُهَا وَلَا رَهْنُهَا ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أَجْرَةً لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَيُؤْخَذُ خَرَاجُهَا إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ صَارُوا بِهَذَا الصُّلْحِ أَهْلَ عَهْدٍ ، فَإِنْ بَدَّلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِهِمْ جَازَ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنْ مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا إِلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي يُقَرُّ فِيهَا أَهْلُ الْعَهْدِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُجَاوِزُونَ السَّنَةَ وَفِي إِقْرَارِهِمْ فِيهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَالسَّنَةِ وَجِهَانِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَنَا ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّهُ عَنْهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ؛ وَلَا تَصِيرُ أَرْضُهُمْ دَارَ إِسْلَامٍ وَتَكُونُ دَارَ عَهْدٍ ، وَهُمْ بَيْنَعُهَا وَرَهْنُهَا ، وَإِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا ، وَيُقَرَّرُونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الصُّلْحِ ، وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ بِالصُّلْحِ دَارَ إِسْلَامٍ وَصَارُوا بِهِ أَهْلَ ذِمَّةٍ تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ، فَإِنْ نَقَضُوا الصُّلْحَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِمْ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا إِنْ مُلِكَتْ أَرْضُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ صَارَتْ الدَّارُ حَرْبًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ يَجْرِي عَلَى أَهْلِهَا حُكْمُ الْبُعَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : قَدْ صَارَتْ دَارُ حَرْبٍ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا .

★★★

فصل

وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْمَنْقُولَةُ فَهِيَ الْغَنَائِمُ الْمَأْلُوفَةُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا عَلَى رَأْيِهِ ، وَلَمَّا تَنَارَعَ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِلْكًا لِرَسُولِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ يَعْنِي عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١].

فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : فِينَا أَصْحَابُ بَدْرٍ أَنْزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ فَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَانْتَرَعَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَوَاءٍ وَاصْطَفَى مِنْ غَنِيمَةِ بَدْرٍ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ وَكَانَ سَيْفَ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَأَخَذَ مِنْهَا سَهْمَهُ وَلَمْ يُحْمِسْهَا إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ بَدْرٍ قَوْلَهُ - تَعَالَى : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّهَا غَنِيمَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ ﴾ [الأنفال: ٤١].

فَتَوَلَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ كَمَا تَوَلَّى قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ ، فَكَانَ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ حَمَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ غَنِيمَةُ بَنِي قَيْنِقَاعِ .

وَإِذَا جُمِعَتِ الْغَنَائِمُ لَمْ تُقَسَّمْ مَعَ قِيَامِ الْحَرْبِ حَتَّى تَنْجَلِيَ ؛ لِيُعْلَمَ بِانْجِلَالِهَا مُحَقُّقُ الظَّفَرِ وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، وَلِئَلَّا يَتَشَاغَلَ الْمُقَاتِلَةُ بِهَا فَيُهْزَمُوا ، فَإِذَا انْجَلَتْ الْحَرْبُ كَانَ تَعْجِيلُ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَوَازُ تَأْخِيرِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَيَحْسَبُ مَا يَرَاهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنْ الصَّلَاحِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَقْسِمُهَا حَيْثُ شَاءَ ، فَإِذَا أَرَادَ قِسْمَتَهَا بَدَأَ بِأَسْلَابِ الْقَتْلِ ، فَأَعْطَى كُلَّ قَاتِلٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ ، سَوَاءً شَرَطَ الْإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : إِنْ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ اسْتَحَقُّوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْهُ لَهُمْ كَانَ غَنِيمَةً فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا ، وَقَدْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ حِيَارَةِ الْغَنَائِمِ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » (١)

وَالشَّرْطُ مَا تَقَدَّمَ الْغَنِيمَةَ لَا مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا ، وَقَدْ أَعْطَى أَبُو قَتَادَةَ أَسْلَابَ قَتْلَاهُ وَكَانُوا

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (٣١٤٢) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٥١) .

عَشْرِينَ قَيْلًا ، وَالسَّلْبُ : مَا كَانَ عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ لِبَاسٍ يَبْقَى ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَمَا كَانَ تَحْتَهُ مِنْ فَرَسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَا فِي الْمُعَسْكَرِ مِنْ أُمُورٍ إِلَيْهِ سَلْبًا وَهَلْ يَكُونُ مَا فِي وَسْطِهِ مِنْ مَالٍ وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ حَقِيْبَةٍ سَلْبًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَلَا يُجَسَّ السَّلْبُ وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُ حُسَّهُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ إِعْطَاءِ السَّلْبِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيمَا يَصْنَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيْحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بَعْدَ السَّلْبِ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيْمَةِ ، فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ عَلَى خُمْسَةٍ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الْآيَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ : يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْكَعْبَةِ .

وَأَهْلُ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيْمَةِ هُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ ، فَيَكُونُ سَهْمٌ مِنَ الْخُمْسِ : لِلرَّسُولِ اللَّهُ ﷺ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ .

وَالسَّهْمُ الثَّانِي : لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

وَالسَّهْمُ الثَّلَاثُ : لِلْيَتَامَى .

وَالسَّهْمُ الرَّابِعُ : لِلْمَسَاكِينِ .

وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ : لِابْنِ السَّبِيلِ .

ثُمَّ يَرْضَخُ بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَهْلِ الرِّضْخِ ؛ وَهُمْ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مُقَدَّمُونَ عَلَى الْخُمْسِ ، وَأَهْلُ الرِّضْخِ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنْ حَاضِرِي الْوَقْعَةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّزْمَى ، وَأَهْلُ الدِّمَةِ يَرْضَخُ هُمْ مِنَ الْغَنِيْمَةِ بِحَسَبِ عَنَائِهِمْ ، وَلَا يَبْلُغُ بِرِضْخِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَهْمُ فَارِسٍ وَلَا رَاجِلٍ ، فَلَوْ زَالَ نَقِصُ أَهْلِ الرِّضْخِ بَعْدَ حُضُورِ الْوَقْعَةِ بَعِثَ الْعَبْدُ وَبُلُوغَ الصَّبِيِّ وَإِسْلَامَ الْكَافِرِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ أَسْهَمَ هُمْ وَلَمْ يَرْضَخْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا رَضَخَ هُمْ وَلَمْ يُسْهِم . ثُمَّ تُقْسَمُ الْغَنِيْمَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ وَالرِّضْخِ مِنْهَا بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَهُمْ الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ الْأَصْحَاءُ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَوْنٌ لِلْقَاتِلِ وَرَدُّهُ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى :

﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آدِفُوا ﴾ [آل عمران: ١٦٧] عَلَى تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَكْثِيرُ السَّوَادِ ، وَهَذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْمُرَابِطَةُ عَلَى الْحَيْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَوْنٍ ، وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى خِيَارِ الْقَاسِمِ وَإِلَى الْجِهَادِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَالُ الْغَنِيمَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ تَسْوِيَةً وَتَفْضِيلًا ، وَإِنْ شَاءَ أَشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ^(١) . مَا يَذْفَعُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَإِذَا اخْتَصَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، وَجَبَ أَنْ يُفْضَلَ الْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ لِفَضْلِ عَنَائِهِ وَاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ تَفْضِيلِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطَى الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلُ لِفَضْلِ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعْطَى الْفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَلَا يُعْطَى سَهْمُ الْفَارِسِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْحَيْلِ خَاصَّةً ، وَيُعْطَى رُكَّابُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْحِمَالِ وَالْفَيْلَةَ سَهَامَ الرَّجَالَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِتَاقِ الْحَيْلِ وَهَجَانِهَا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ : لَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِلْعِتَاقِ السَّوَابِقِ ، وَإِذَا شَهِدَ الْوَقْعَةَ بِفَرَسٍ أَشْهُمَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي الْعَسْكَرِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، وَإِذَا حَصَرَ الْوَقْعَةَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسَهَّمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يُسَهَّمُ لِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا سَهْمَ لِمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ مَاتَ فَرَسُهُ بَعْدَ حُضُورِ الْوَقْعَةِ أَشْهُمَ لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ هُوَ

(١) صحيح موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩)، وابن أبي الجعد في مسنده (٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٨٢٠٣)، موقوفًا على قول عمر بن الخطاب، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» والمشهور وقفه على عمر أما المرفوع فلم أجد له وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة، وأخرجه البيهقي وقال: هذا هو الصحيح من قول عمر وأخرجه ابن عدي من قول علي ويعارضه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا ناس على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ما افتتحها إلى أن قال: فلم يقسم لهم وهو في البخاري وأبي داود وثبت في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ قسم لجعفر والأشعرين قال: ولم يسهم لغيرنا. [الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

وَفَرَسُهُ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ أَسْهَمَ لَهُ ، وَإِذَا جَاءَهُمْ مَدَدٌ قَبْلَ انْجِلَاءِ الْحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فِي
الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ جَاؤُوا بَعْدَ انْجِلَائِهَا لَمْ يُشَارِكُوهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ
انْجِلَائِهَا شَارَكُوهُمْ وَيُسَوَّى فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ مُرْتَزِقَةِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْمَطْوَعَةِ إِذَا شَهِدَ
جَمِيعُهُمُ الْوَقْعَةَ . وَإِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا غَنِمُوهُ مَحْمُوسًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا
يُحْمَسُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَمْلِكُ مَا غَنِمُوهُ .

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، أَوْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَهُمْ فَأَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ
يَعْتَاهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْمَنَهُمْ ، وَقَالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ أَنْ يَعْتَاهَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِنُوهُ فَيَلْزِمُهُ الْمُوَادَعَةَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعْتِيَالُ . وَإِذَا كَانَ فِي الْمُقَاتِلَةِ مَنْ ظَهَرَ عَنَاؤُهُ
وَأَثَرَ بِلَاؤُهُ لِشَجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ أَخَذَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَسْوَدَ بَغْيَرِهِ وَزَيْدَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ
بِحَسَبِ عَنَايِهِ فَإِنَّ لِيذِي السَّابِقَةِ وَالْإِقْدَامِ حَقًّا لَا يُضَاعُ ؛ قَدْ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ رَايَةٍ
عَقَدَهَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَتَوَجَّهَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى أَدْنَى مَاءِ بِالْحِجَازِ ، وَكَانَ أَمِيرَ
الْمُشْرِكِينَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَمَى سَعْدٌ وَنَكَى ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ (مِنْ الْوَافِرِ) :

أَلَا هَلْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي	حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَيْلِي
أَدُوذُ بِهَا أَوَائِلُهُمْ ذِيَادًا	بِكُلِّ حَزُونَةٍ وَيَكُلُّ سَهْلِي
فَمَا يُعْتَدُّ رَامٍ فِي عَدُوٍّ	بِسَهْمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَيْلِي
وَذَلِكَ أَنَّ دِينَكَ دِينُ صِدْقٍ	وَدُو حَقٌّ أَتَيْتَ بِهِ وَعَدْلِي

فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَدَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا سَبَقَ إِلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِيهِ .

الباب الثالث عشر

في وضع الجزية والخراج

وَالْجِزْيَةُ^(١) وَالْخَرَاجُ حَقَّانِ أَوْصَلَ اللَّهُ - سبحانه - وَتَعَالَى - الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ :
يَجْتَمِعَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ أَحْكَامُهُمَا .
فَأَمَّا الْأَوْجُهُ الَّتِي يَجْتَمِعَانِ فِيهَا فَأَحَدُهَا : أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْخُودٌ عَنِ مُشْرِكٍ صَغَارًا لَهُ
وَذِمَّةً^(٢) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا مَالَا قِيءٍ ؛ يُضْرَفَانِ فِي أَهْلِ الْقِيءِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُمَا يَجْبَانِ بِحُلُولِ الْحَوْلِ وَلَا يُسْتَحَقَّانِ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا الْأَوْجُهُ الَّتِي يَفْتَرِقَانِ فِيهَا :

فَأَحَدُهَا : أَنَّ الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَأَنَّ الْخَرَاجَ اجْتِهَادٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ أَقْلَ الْجِزْيَةِ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ وَأَكْثَرُهَا مُقَدَّرٌ بِالاجْتِهَادِ ، وَالْخَرَاجُ أَقْلُهُ وَأَكْثَرُهُ
مُقَدَّرٌ بِالاجْتِهَادِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مَعَ بَقَاءِ الْكُفْرِ وَتُقَسِّطُ بِحُدُوثِ الْإِسْلَامِ ؛ وَالْخَرَاجُ يُؤْخَذُ مَعَ
الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ وَأَسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَزَاءِ ، إِمَّا
جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا ، وَإِمَّا جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا هُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا .
وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ - تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

أَمَّا قَوْلُهُ - سبحانه - ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فَأَهْلُ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ -

(١) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلفية ولحى قال ابن الدفع : الجزية : الخراج المجعول
عليهم سميت جزية ؛ لأنها قضاء لما عليهم أخذًا من قولهم : جزى يجزي إذا قضى . [المطلع : ص ١٤٠] .

(٢) قال النووي : الذمة والعهد والأمان بمعنى : الجزية مأخوذ من المجازاة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكفنا
عنهم . [تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٣١٨] .

سبحانه - وَاحِدٌ فَيَحْتَمِلُ نَفْيُ هَذَا الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ - تعالى - وَهُوَ الْقُرْآنُ .

وَالثَّانِي : لَا يُؤْمِنُونَ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ إِيْمَانٌ بِالْمُرْسَلِ .

وَقَوْلُهُ - سبحانه : ﴿ وَلَا بِالتَّوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَخَافُونَ وَعِيدَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

وَالثَّانِي : لَا يُصَدِّقُونَ بِمَا وَصَفَهُ اللَّهُ - تعالى - مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُخَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا أَمَرَ اللَّهُ - سبحانه - بِنَسْخِهِ مِنْ شَرَائِعِهِمْ .

وَالثَّانِي : مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ . فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ .

وَالثَّانِي : الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ دِينِ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ .

وَالثَّانِي : مِنْ الَّذِينَ بَيَّنَّهُمُ الْكِتَابُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ كَأَبْنَائِهِ .

وقوله - تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَتَّى يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ .

وَالثَّانِي : حَتَّى يَضْمَنُوهَا ؛ لِأَنَّ بَضْمَانَهَا يَجِبُ الْكُفَّ عَنْهُمْ .

وَفِي الْجِزْيَةِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَا نَعْرِفُ مِنْهَا مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَرِدَ بَيَانٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى عُمُومِهَا ، إِلَّا مَا قَدْ خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

وَفِي قَوْلِهِ - سبحانه - وَتَعَالَى : ﴿ عَنْ يَدِهِ ﴾ . تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَنِ غَنَى وَقَدْرَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ لَنَا فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ يَدًا وَقَدْرَةً عَلَيْهِمْ .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ . تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَدْلَاءُ مُسْتَكِينُونَ .

وَالثَّانِي : أَنْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِ مَنْ دَخَلَ فِي الدِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِيُقَرَّوا بِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَلْتَرَمَ لَهُمْ بِبَدْلِهَا حَقًّا : أَحَدُهُمَا : الْكَفُّ عَنْهُمْ .

وَالثَّانِي : الْحِمَايَةُ لَهُمْ لِيَكُونُوا بِالْكَفِّ آمِنِينَ وَبِالْحِمَايَةِ مُحْرُسِينَ . رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ قَالَ : « احْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي » (١) .

وَالْعَرَبُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ كَعَبْرِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَخْذُهَا مِنَ الْعَرَبِ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ عَلَيْهِمْ صَعَارٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَا دَهْرِيٍّ وَلَا عَابِدٍ وَثَنٍ . وَأَخْذُهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ إِذَا كَانُوا عَجَمًا ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا عَرَبًا ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكِتَابُهُمُ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، وَيَجْرِي الْمَجُوسُ مَجْرَاهُمْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ حَرَّمَ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالسَّامِرَةَ إِذَا وَافَقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ مُعْتَقِدِهِمْ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ تَبْدِيلِهَا أُقِرَّ عَلَى مَا دَانَ بِهِ مِنْهَا ، وَلَا يُقَرُّ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ تَبْدِيلِهَا ، وَمَنْ جُهِلَتْ حَالَتُهُ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُ وَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ لَمْ يُقَرَّ فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ وَأُخِذَ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى دِينِهِ الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ فَفِي إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وَيَهُودُ خَيْرٌ وَغَيْرُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سِوَاءً بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ .

وَلَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْعُقَلَاءِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا جُنُونٍ وَلَا عَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ وَذَرَارِيُّ ، وَلَوْ تَفَرَّدَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ تَبَعًا لِزَوْجٍ أَوْ نَصِيبٍ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهَا جِزْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِرِجَالِ قَوْمِهَا وَإِنْ كَانُوا أَجَانِبَ مِنْهَا ، وَلَوْ تَفَرَّدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَبَدَلَتْ الْجِزْيَةَ لِلْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْزَمَهَا مَا بَدَلَتْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا كَاهِمَةً

(١) لم أفق عليه بهذا اللفظ .

لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِنْ ائْتَنَعَتْ وَكُرِمَتْ ذِمَّتُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَبَعًا لِقَوْمِهَا (١)

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ خُنْثَى مُشْكَلٍ، فَإِنْ زَالَ إِشْكَالُهُ وَبَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ أُخِذَ بِهَا فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ وَمَا ضِيهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَصْنِيفِهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ :

أَعْيَانَاءُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَأَوْسَاطُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفُقَرَاءُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا؛ فَجَعَلَهَا مُقَدَّرَةَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، وَمَتَعَ مِنْ اجْتِهَادِ الْوَلَاةِ فِيهَا وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقَدَّرُ أَقْلُهَا وَلَا أَكْثَرُهَا، وَهِيَ مَوْكُولَةٌ لِاجْتِهَادِ الْوَلَاةِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا مُقَدَّرَةُ الْأَقْلَ بِدَيْنَارٍ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلٍ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ غَيْرُ مُقَدَّرَةَ الْأَكْثَرِ يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَلَاةِ، وَيَجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ أَوْ التَّفْضِيلِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، فَإِذَا اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ مَعَهَا عَلَى مُرَاضَاةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ صَارَتْ لِأَرْمَةِ لِحَمِيعِهِمْ وَلَا عَقَابِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَلَا يَجُوزُ لِوَالٍ بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ إِلَى نَقْصَانٍ مِنْهُ أَوْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ (٢).

فَإِنْ صُوِّحُوا عَلَى مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ضُوِّعَتْ كَمَا ضَاعَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ تَنُوخٍ وَبَهْرَاءٍ وَبَنِي تَغْلِبِ بِالسَّامِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّهَا جِزْيَةٌ تُصْرَفُ فِي أَهْلِ الْفَقْرِ، فَخَالَفَتْ الرِّكَائَةَ الْمَأْخُودَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

(١) ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله لقوله عليه السلام لمعاذ: « ادعهم » وحرّم قتالهم ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية . [المبدع: ٣/٤١٢].

(٢) وقال ابن مفلح من الخنابلة: وتقسّم الجزية بينهم، أي بين أهل الكتاب ومن في معناهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وهي أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وهي ديناران، وعلى الفقير اثنا عشر وهي دينار لفضل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر وكان كالإجماع . ويجب عن قوله عليه السلام لمعاذ: « خذ من كل حالم ديناراً » بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب، ولذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال: جعل ذلك من أجل اليسار وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وليس التقدير واجبا؛ لأنها وجبت صغاراً وعقوبة واختلفت باختلافهم ليست عوضاً عن سكنى الدار، وإلا لوجبت على النساء ومن في معناهن . [المبدع: ٣/٤١١].

الْجِزْيَةَ أُخِذَتْ مَعًا ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَخَذَهَا كَانَتْ جِزْيَةً إِذَا لَمْ تَنْقُصْ فِي السَّنَةِ عَنْ دِينَارٍ .

وَإِذَا صُوحُوا عَلَى ضِيَافَةٍ مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُدِّرَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأُخِذُوا بِهَا لَا يَزَادُونَ عَلَيْهَا كَمَا صَالَحَ عُمَرُ نَصَارَى الشَّامِ عَلَى ضِيَافَةٍ مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِمَّا يَأْكُلُونَ ، وَلَا يَكْلِفُهُمْ ذَبْحَ شَاةٍ وَلَا دَجَاجَةٍ وَتَبَيَّتْ دَوَائِبُهُمْ مِنْ غَيْرِ شَعِيرٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ دُونَ الْمُدُنِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ وَمُضَاعَفَةَ الصَّدَقَةِ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي زَرْعٍ وَلَا ثَمَرَةٍ ، وَلَا يَلْزُمُهُمْ إِصَافَةُ سَائِلٍ وَلَا سَائِلٍ .

وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ شَرْطَانِ : مُسْتَحَقٌّ وَمُسْتَحَبٌّ أَمَّا الْمُسْتَحَقُّ فَسِتَّةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِطَعْنٍ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلَا اِزْدِرَاءٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِذَمٍّ لَهُ وَلَا قَدْحٍ فِيهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بِيَزْنًا وَلَا بِاسْمِ نِكَاحٍ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَقْتَبُوا مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ وَلَا دِينِهِ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يُوَدُّوا أَغْنِيَاءَهُمْ . فَهَذِهِ السِّتَةُ حُقُوقٌ مُلْتَزِمَةٌ

فَلْزَمُهُمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِطُ إِشْعَارًا هُمْ وَتَأْكِيدًا ؛ لِتَغْلِيظِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ وَتَكُونَ اِزْتِكَابًا بَعْدَ الشَّرْطِ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَسِتَّةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : تَغْيِيرُ هَيْئَاتِهِمْ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَغْلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَبْنِيَّةِ وَيَكُونُوا إِنْ لَمْ يَنْقُصُوا مُسَاوِينَ هُمْ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسْمِعُوهُمْ أَصْوَاتَ نَوَاقِسِهِمْ وَلَا تِلَاوَةَ كُتُبِهِمْ وَلَا قَوْلِهِمْ فِي عَزِيرٍ

وَالْمَسِيحِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُجَاهِرُوهُمْ بِشُرْبِ خُمُورِهِمْ ، وَلَا بِإِظْهَارِ صُلْبَانِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يُجَاهِرُوا مَوْتَاهُمْ وَلَا يُجَاهِرُوا بِتَذْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا نِيَاحَةٍ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ عِنَاقًا وَهَجَانًا ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ

وَالْحَمِيرِ ؛ وَهَذِهِ السَّنَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لَا تَلْزَمُ بَعْدَ الدِّمَّةِ حَتَّى تُشْتَرَطَ فَتَصِيرَ بِالشَّرْطِ مُلْتَزِمَةً وَلَا يَكُونُ اِزْتِكَاؤُهَا بَعْدَ الشَّرْطِ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُونَ بِهَا إِجْبَارًا وَيُؤَدَّبُونَ عَلَيْهَا رَجْرًا ، وَلَا يُؤَدَّبُونَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَنُيِّبْتُ الإِمَامَ مَا اسْتَفَرَّ مِنْ عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَهُمْ فِي دَوَاوِينَ الْأَمْصَارِ لِيُؤْخَذُوا بِهِ إِذَا تَرَكَوهُ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُلْحًا رَبِّيَا خَالَفَ مَا سِوَاهُ ، وَلَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِشَهْرِ هَلَالِيَّةٍ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا أُخِذَ مِنْ تَرَكَّتِهِ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْهَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَانَ مَا لَزِمَ مِنْ جِزْيَتِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤْخَذُ بِهَا ، وَأَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِإِسْلَامِهِ وَمَوْتِهِ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ صِغَارِهِمْ أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ أُسْتُقْبِلَ بِهِ حَوْلٌ ثُمَّ أُخِذَ بِالْجِزْيَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْفَقِيرُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ وَيُنْظَرُ بِهَا إِذَا أَعْسَرَ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْ شَيْخٍ وَلَا زَمَنِ ، وَقِيلَ : تَسْقُطُ عَنْهَا وَعَنِ الْفَقِيرِ ، وَإِذَا تَسَاجَرُوا فِي دِينِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْتَقَدِهِمْ لَمْ يُعَارِضُوا فِيهِ وَلَمْ يَكْشِفُوا عَنْهُ ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي حَقِّ وَتَرَافَعُوا فِيهِ إِلَى حَاكِمِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ ، فَإِنْ تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَى حَاكِمِنَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا يُوجِبُهُ دِينُ الإِسْلَامِ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا اتَّوَهَا . وَمَنْ نَقَضَ مِنْهُمْ عَهْدَهُ بَلَغَ مَأْمَتُهُ ثُمَّ كَانَ حَرَبِيًّا ، وَلَا أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الإِسْلَامِ الأَمَانَ عَلَى نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَهَمَّ أَنْ يُقِيمُوا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ جِزْيَةٍ ، وَلَا يُقِيمُونَ سَنَةً إِلَّا بِجِزْيَةٍ ، وَفِيمَا بَيْنَ الرَّمَّتَيْنِ خِلَافٌ ، وَيَلْزَمُ الْكُفُّ عَنْهُمْ . كَأَهْلِ الدِّمَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الدَّفْعُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

وَإِذَا أَمَّنَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَبِيًّا لَزِمَ أَمَانُهُ كَافَّةً الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَدَلِ الأَمَانِ كَالرَّجُلِ ، وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالْحُرِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ ، وَمَنْ أَمَّنَاهُ فَهُوَ حَرَبٌ إِلَّا إِنْ جَهَلَ حُكْمَ أَمَانِهِمْ فَيُبَلِّغُ مَأْمَتَهُ وَيَكُونُ حَرَبِيًّا .

وَإِذَا تَظَاهَرَ أَهْلُ الْعَهْدِ وَالدِّمَّةِ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا حَرَبًا لِيَوْفِيَهُمْ فَيُقْتَلُ مَقَاتِلُهُمْ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ مَا عَدَا الْمُقَاتِلَةَ بِالرِّضَا وَالْإِنْكَارِ وَإِذَا ائْتَمَعَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيَنْقُضُ بِهِ عَهْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَبْرًا كَالدُّيُونِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجِدُّوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِنِعَّةٍ وَلَا كَيْسَةٍ ، فَإِنْ أَحَدَتْوَهَا هَدِمَتْ عَلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَبْنُوا مَا اسْتُهِدِمَ مِنْ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ الْعَتِيقَةَ وَإِذَا نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَهْدَهُمْ لَمْ يُسْتَبَحْ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا غَنَمَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا سَبِيَّ ذَرَارِيهِمْ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَوَجِبَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ حَتَّى يَلْحَقُوا مَا مَنَّهُمْ مِنْ أَدْنَى بِلَادِ الشَّرِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا طَوْعًا أُخْرِجُوا كَرْهًا .

فصل

[أحكام الخراج]

وَأَمَّا الْخُرَاجُ^(١) ؛ فَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا وَفِيهِ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ بَيِّنَةٌ خَالَفتْ نَصَّ الْجِزْيَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى :

﴿ أَمَرْتُمْ لَهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبِّكَ خَيْرًا ﴾ [المؤمنون : ٧٢] .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمَرْتُمْ لَهُمْ خَرْجًا ﴾ . وَجِهَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَجْرًا .
وَالثَّانِي : نَفْعًا .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ فَخَرَجَ رَبِّكَ خَيْرًا ﴾ . وَجِهَانٍ :
أَحَدُهُمَا : فَرَزُقُ رَبِّكَ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ .

وَالثَّانِي : فَأَجْرُ رَبِّكَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ - أَيْضًا . وَقَوْلُهُ : فَأَجْرُ رَبِّكَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ أَيْضًا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَرْجِ وَالْخُرَاجِ أَنَّ الْخَرْجَ مِنَ الرِّقَابِ وَالْخُرَاجَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْخُرَاجُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . اسْمٌ لِلْكَرَاءِ وَالْعَلَّةِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(٢) . وَأَرْضُ الْخُرَاجِ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فِي الْمَلِكِ وَالْحُكْمِ .

وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ إِحْيَاءَهُ فَهُوَ أَرْضٌ عَشْرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَجٌ ؛

(١) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية . [أنيس الفقهاء : ص ١٨٥] .

(٢) حسن : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٥٠٨) ، والترمذي في كتاب البيوع (١٢٨٥) ، والنسائي في كتاب البيوع (٤٤٩٠) ، وابن ماجه في كتاب التجارات (٢٢٤٢) ، وحسنه الشيخ الألباني .

وَالكَلَامُ فِيهَا يُذَكَّرُ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَرْبَابُهُ فَهَمَّ أَحَقُّ بِهِ ، فَتَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ .
أَرْضَ عُسْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الإِمَامُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا
خَرَاجًا أَوْ عُسْرًا ، فَإِنْ جَعَلَهَا خَرَاجًا لَمْ يَجْزُ أَنْ تُنْقَلَ إِلَى العُسْرِ ، وَإِنْ جَعَلَهَا عُسْرًا جَازَ أَنْ تُنْقَلَ
إِلَى الخَرَاجِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا مَلَكَ مِنَ المُشْرِكِينَ عَنوَةٌ وَقَهْرًا ، فَتَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . رَحِمَهُ
اللهُ . غَنِيمَةٌ تُقَسَّمُ بَيْنَ العَانِيَيْنِ ، وَتَكُونُ أَرْضَ عُسْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ ، وَجَعَلَهَا
مَالِكٌ وَقَفًا عَلَى المُسْلِمِينَ بِخَرَاجٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ الإِمَامُ مُحَيَّرًا بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا صُوِّحَ عَلَيْهِ المُشْرِكُونَ مِنْ أَرْضِهِمْ ، فَهِيَ الأَرْضُ المُخْتَصَّةُ بِوَضْعِ
الخَرَاجِ عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا حَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَحَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بغيرِ قِتَالٍ ، فَتَصِيرُ وَقَفًا عَلَى مَصَالِحِ
المُسْلِمِينَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا الخَرَاجُ ، وَيَكُونُ أَجْرَةٌ تُقَرُّ عَلَى الأَبَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ بِمُدَّةٍ لِمَا فِيهَا مِنْ
عُمومِ المَصْلَحَةِ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِإِسْلَامٍ وَلَا ذِمَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِقَابِهَا اغْتِبَارًا لِحُكْمِ الوُقُوفِ .
وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا أَقَامَ فِيهِ أَهْلُهُ وَصُوِّحُوا عَلَى إِقْرَارِهِ فِي أَيْدِيهِمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ
فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْزِلُوا عَنْ مَلَكَهَا لَنَا عِنْدَ صُلْحِنَا ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الأَرْضُ وَقَفًا عَلَى المُسْلِمِينَ
كَالَّذِي انجَلَى عَنْهُ أَهْلُهُ ، وَيَكُونُ الخَرَاجُ المَضْرُوبُ عَلَيْهِمْ أَجْرَةً لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا
يَجُوزُ هَمُّ بَيْعِ رِقَابِهَا ، وَيَكُونُونَ أَحَقَّ بِهَا مَا أَقَامُوا عَلَى صُلْحِهِمْ وَلَا تُتَنَزَّعُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، سِوَاءِ
أَقَامُوا عَلَى شَرِكِهِمْ أَمْ أَسْلَمُوا ، كَمَا لَا تُتَنَزَّعُ الأَرْضُ المُسْتَأْجَرَةُ مِنْ يَدِ مُسْتَأْجِرِهَا ، وَلَا
يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِهَذَا الخَرَاجِ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ إِنْ صَارُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ مُسْتَوْطِينِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَقِلُوا إِلَى الذِمَّةِ
وَأَقَامُوا عَلَى حُكْمِ العَهْدِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَرَّوْا فِيهَا سَنَةً ، وَجَازَ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا دُونَهَا بِغيرِ جِزْيَةٍ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَبِقُوهَا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ وَلَا يَنْزِلُوا عَنْ رِقَابِهَا ، وَيُصَالِحُوا عَنْهَا

بِخَرَاجٍ يُوَضَعُ عَلَيْهَا ، فَهَذَا الْخَرَاجُ جَزِيَةٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا أَقَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ وَتَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ جَزِيَةٌ رِقَابِيَّةٌ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ تَبَايَعُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ كَانَتْ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخَرَاجِ ، وَإِنْ بِيَعَتْ عَلَى مُسْلِمٍ سَقَطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا ، وَإِنْ بِيَعَتْ عَلَى ذِمِّيٍّ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا لِبَقَاءِ كُفْرِهِ ، واحْتَمَلَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا بِخُرُوجِهِ بِالذِّمَّةِ عَنْ عَقْدِهِ مَنْ صُوِّلِحَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي هَذَا الْخَرَاجِ الْمَوْضُوعِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى مَسَائِحِ الْجُرْبَانِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ قَدْرٌ مِنْ وَرَقٍ أَوْ حَبِّ ، فَإِنْ سَقَطَ عَنْ بَعْضِهَا بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ كَانَ مَا بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَا يُضْمُّ إِلَيْهِ خَرَاجُ مَا سَقَطَ بِالإِسْلَامِ . وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ الْمَوْضُوعُ عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى مَالٍ مُقَدَّرٍ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى مِسَاحَةِ الْجُرْبَانِ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الصُّلْحِ مَا سَقَطَ مِنْهُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مَالُ الصُّلْحِ بَاقِيًا بِكِبَالِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْ هَذَا الْمُسْلِمِ مَا خَصَّهُ بِإِسْلَامِهِ . فَأَمَّا قَدْرُ الْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ فَيُعْتَبَرُ بِمَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ ، فَإِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حينَ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ ضَرَبَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ ^(١) قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اسْتَوْفَقَهُ مِنْ رَأْيِ كِسْرَى بْنِ قُبَاءَ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَوَضَعَ الْخَرَاجَ وَحَدَّدَ الْحُدُودَ وَوَضَعَ الدَّوَابِينَ وَرَاعَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ بِإِلَّاكَ وَلَا إِجْحَافٍ بِرَارِعٍ وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا ، وَكَانَ الْقَفِيْزُ وَزْنُهُ ثَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ ، وَثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ بِوَزْنِ الْمُثْقَالِ ، وَلَا يَنْتَشِرُ ذَلِكَ بِمَا ظَهَرَ فِي جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ (مِنْ الطَّوِيلِ) :

فَتُعْلِلُ لَكُمْ مَا لَا تُغْلِلُ لِأَهْلِهَا قُرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيْزٍ وَدِرْهَمٍ

وَضَرَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - عَلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى غَيْرَهَا غَيْرَ هَذَا الْقَدْرِ ، فَاسْتَعْمَلَ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ^(٢) عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْمِسَاحَةِ وَوَضَعَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ خَرَاجِهَا ، فَمَسَحَ وَوَضَعَ عَلَى

(١) الجَرِيْبُ مِنَ الْأَرْضِ مَقْدَارُ مَعْلُومِ الدَّرَاعِ وَالْمِسَاحَةِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَقْفُزَةٍ ، كُلُّ قَفِيْزٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَعْشِرَاءَ ،

فَالْعَشِيرُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنَ الْجَرِيْبِ . [اللسان : ١ / ٢٦٠] .

(٢) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَهَبُ بْنُ الْعَكِيمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَجْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ . مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ

مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَوْسِ . أَخُو سَهْلٍ ؛ اسْتَشَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّحَابَةَ فِي رَجُلٍ يُوْجِهُهُ إِلَى الْعِرَاقِ =

كُلُّ جَرِيْبٍ مِنَ الْكُرْمِ وَالشَّجَرِ الْمُلْتَفِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ النَّخْلِ تَمَائِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ قَصَبِ السُّكَّرِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَمِنَ الرَّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَمَّضَاهُ وَعَمِلَ فِي نَوَاحِي الشَّامِ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَعَلِمَ أَنَّهُ رَاعَى فِي كُلِّ أَرْضٍ مَا تَحْتَمِلُهُ .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاضِعُ الْخَرَجِ بَعْدَهُ يُرَاعِي فِي كُلِّ أَرْضٍ مَا تَحْتَمِلُهُ ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُوٍّ يُؤَثَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي زِيَادَةِ الْخَرَجِ وَتَقْصَانِهِ :

أَحَدُهَا : مَا يَخْتَصُّ بِالْأَرْضِ مِنْ جَوْدَةٍ يَزْكُو بِهَا زَرْعُهَا ، أَوْ رَدَاءَةٍ يَقْلُ بِهَا رِبْعُهَا .

وَالثَّانِي : مَا يَخْتَصُّ بِالزَّرْعِ مِنْ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّامِ ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ ثَمَنُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَقْلُ ثَمَنُهُ ، فَيَكُونُ الْخَرَجُ بِحَسَبِهِ .

وَالثَّلَاثُ : مَا يَخْتَصُّ بِالسَّقْيِ وَالشَّرْبِ ؛ لِأَنَّ مَا التَّرَمَ الْمُؤَنَّةَ فِي سَقْيِهِ بِالنَّوَاضِحِ وَالذَّوَالِي لَا يَخْتَمِلُ مِنَ الْخَرَجِ مَا يَخْتَمِلُهُ سَقْيُ السُّيُوحِ وَالْأَمْطَارِ .

وَشَرْبُ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا سَقَاهُ الْأَدَمِيُّونَ بِغَيْرِ آلَةٍ كَالسُّيُوحِ ^(١) مِنَ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ يُسَاقُ إِلَيْهَا ، فَيَسِيحُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُمْنَعُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَهَذَا أَوْفَرُ الْمِيَاهِ مَنَفَعَةً وَأَقْلَبُهَا كَلْفَةً .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا سَقَاهُ الْأَدَمِيُّونَ بِآلَةٍ مِنْ نَوَاضِحِ ^(٢) وَذَوَالِيبٍ أَوْ ذَوَالِي ، وَهَذَا أَكْثَرُ الْمِيَاهِ وَأَشَقُّهَا عَمَلًا .

= فأجمعوا جميعاً على عثمان هذا ، وقالوا : لن تبعثه إلى أهم من ذلك ! فإن له بصراً وعقلاً ومعرفة وتجربة . فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامراً وغامراً درهماً وقفيزاً فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف ونيقاً . ونال عثمان بن حنيف في نزول عسكر طلحة والزبير ما زاد فضله . ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية .

(١) السِّيْحُ : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وفي التهذيب : الماء الظاهر على وجه الأرض وجمعه سِيُوحٌ . [اللسان : ٤٩٢/٢] .

(٢) النَّضْحُ : سقي الزرع وغيره بالسانية ونَضَحَ زرعاً : سقاه بالدلو . والناضحُ : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء ، والأنثى : ناضحة وسانية . [اللسان : ٦١٩/٢] .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ بِمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ طَلٍّ وَوُسِّمِيَ الْعِدْيُ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا سَقَتَهُ الْأَرْضُ بِبَدَوَاتِهَا وَمَا اسْتَكَنَّ مِنَ السَّمَاءِ فِي قَرَارِهَا ، فَيَسْرُبُ زَرْعُهَا وَشَجَرُهَا بِعُرُوقِهِ وَيُسَمَّى الْبَعْلُ ، فَأَمَّا الْغَيْلُ وَهُوَ مَا شَرِبَ بِالْقَنَاةِ ، فَإِنْ سَاحَ فَهُوَ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسِخْ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْكَظَائِمُ فَهُوَ مَا شَرِبَ مِنَ الْأَبَارِ ؛ فَإِنْ نُضِجَ مِنْهَا بِالْعُرُوبِ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَإِنْ أُسْتُخْرِجَ مِنَ الْقَنَاةِ فَهُوَ غَيْلٌ يُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا بُدَّ لِوَأَضِعِ الْخَرَاجِ مِنْ اعْتِبَارِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ اخْتِلَافِ الْأَرْضِيْنَ وَاخْتِلَافِ الزَّرُوعِ وَاخْتِلَافِ السَّقْيِ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ مَا تَحْمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ خَرَاجِهَا ، فَيَقْصِدُ الْعَدْلَ فِيهَا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ تُجْحِفُ بِأَهْلِ الْخَرَاجِ ، وَلَا نُقْصَانٍ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْفَيْءِ نَظَرًا لِلْفَرِيقَيْنِ ؛ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ اعْتَبَرَ شَرْطًا رَابِعًا وَهُوَ قُرْبُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَسْوَاقِ وَبُعْدُهَا ؛ لِزِيَادَةِ أَثْمَانِهَا وَنُقْصَانِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَكُونُ خَرَاجُهُ وَرَقًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَكُونُ خَرَاجُهُ حَبًّا ، وَتِلْكَ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْحَبِّ وَالْوَرِقِ ؛ وَإِذَا كَانَ الْخَرَاجُ مُعْتَبَرًا بِمَا وَصَفْنَا فَكَذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ قَدْرُهُ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ كُلِّ نَاحِيَةٍ مُحَالَفًا لِحَرَاجِ غَيْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقْصِي فِي وَضْعِ الْخَرَاجِ غَايَةَ مَا يَحْتَمِلُهُ ، وَلِيَجْعَلَ فِيهِ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ بَقِيَّةً يُجْبِرُونَ بِهَا النَّوَائِبَ وَالْحَوَائِجَ .

حُكْمِي أَنْ الْحُجَّاجَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي أَخْذِ الْفَضْلِ مِنْ أُمُورِ السَّوَادِ فَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَا تَكُنْ عَلَى دِرْهِمِكَ الْمَأْخُوذِ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى دِرْهِمِكَ الْمَتْرُوكِ ، وَأَبْقِ لَهُمْ لِحُومًا يَعْقِدُونَ بِهَا سُحُومًا .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْخَرَاجُ بِمَا احْتَمَلْتَهُ الْأَرْضُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا رَاعَى فِيهَا أَصْلَحَ الْأُمُورِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الْأَرْضِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الزَّرْعِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُجْعَلَهَا مُقَاسِمَةً ، فَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الْأَرْضِ كَانَ مُعْتَبَرًا بِالسَّنَةِ الْهَلَالِيَّةِ ، وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الزَّرْعِ كَانَ مُعْتَبَرًا بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ مُقَاسِمَةً كَانَ مُعْتَبَرًا بِكَمَالِ الزَّرْعِ وَتَضْفِيفِيهِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى أَخْذِهَا مُقَدَّرًا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ صَارَ ذَلِكَ مُؤَبَّدًا ،

لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصَ مِنْهُ مَا كَانَتْ الْأَرْضُ عَلَى أَحْوَالِهَا فِي سَقِيَّتِهَا وَمَصَالِحِهَا .
فَإِنْ تَغَيَّرَ سَقِيَّتُهَا وَمَصَالِحُهَا إِلَى الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِمْ ، كَزِيَادَةِ حَدَثَتْ بِسَقْيِ
أَنْهَارٍ أَوْ اسْتِنْبَاطِ مِيَاهِ ، أَوْ نُقْصَانِ حَدَثَ لِتَقْصِيرِ فِي عِمَارَتِهِ ، أَوْ عُدُولٍ عَنِ حُقُوقِ وَمَصْلَحَةِ ،
فَيَكُونُ الْخَرَاجُ عَلَيْهِمْ بِحَالِهِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِزِيَادَةِ عِمَارَتِهِمْ فِيهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ لِنُقْصَانِهَا ،
وَيُؤَخِّدُونَ بِالْعِمَارَةِ لئَلَّا يَسْتَدِيمَ خَرَابُهُ فَيَتَعَطَّلَ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِمْ ، فَيَكُونُ النُّقْصَانُ لِشَقِّ انْتِشَقِّ أَوْ
نَهْرٍ تَعَطَّلَ ؛ فَإِنْ كَانَ سَدُّهُ وَعَمَلُهُ مُمَكِّنًا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَهُ مِنْ بَيْتِ السَّمَالِ مِنْ سَهْمِ
الْمَصَالِحِ ، وَالْخَرَاجُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ فَخَرَاجُ تِلْكَ الْأَرْضِ سَاقِطٌ
عَنْ أَهْلِهَا إِذَا عَدِمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الزَّرَاعَةِ كَمَصَائِدِ أَوْ مَرَاعِ جَازِ
أَنْ يَسْتَأْنِفَ وَضَعَ خَرَاجٍ عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ الصَّيْدُ وَالْمَرْعَى ، وَلَيْسَتْ كَالْأَرْضِ
الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى مَصَائِدِهَا وَمَرَاعِيهَا خَرَاجٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ تَمْلُوكَةٌ
وَأَرْضُ الْمَوَاتِ مَبَاحَةٌ .

أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي أَحَدَتْهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فَكَأَنَّهَا حَفَرَهَا السَّيْلُ ، وَصَارَتْ الْأَرْضُ بِهَا سَائِحَةً
بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُسْقَى بِآلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا عَارِضًا لَا يُوَثِّقُ بِدَوَامِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَادَ فِي الْخَرَاجِ ، وَإِنْ
وُثِّقَ بِدَوَامِهِ رَاعَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِأَزْبَابِ الضِّيَاعِ وَأَهْلِ الْفَيْءِ ، وَعَمِلَ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ
الْمُتَارَكَةِ بِهَا يَكُونُ عَدْلًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَخَرَاجُ الْأَرْضِ إِذَا أَمَكَّنَ زَرْعُهَا مَأْخُودٌ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ،
سِوَاءَ تَرَكَهَا مُحْتَارًا أَوْ مَعْدُورًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مُحْتَارًا وَيَسْقُطُ عَنْهَا إِنْ كَانَ
مَعْدُورًا ، وَإِذَا كَانَ خَرَاجُ مَا أَخْلَ بَزْرِعِهِ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّرْعِ أُخِذَ مِنْهُ فِيمَا أَخْلَ بَزْرِعِهِ
عَنْ أَقْلٍ مَا يُزْرَعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى زَرْعِهِ لَمْ يُعَارِضَ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ لَا يُمَكِّنُ زَرْعُهَا فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى تُرَاحَ فِي عَامٍ وَتُزْرَعَ فِي عَامٍ آخَرَ ،
رُوعِيَ حَالُهَا فِي ابْتِدَاءِ وَضَعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا ، وَاعْتَبِرَ أَصْلَحُ أُمُورِ لِأَزْبَابِ الضِّيَاعِ وَأَهْلِ الْفَيْءِ
فِي خِصْلَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ خَرَاجَهَا عَلَى الشَّطْرِ مِنْ خَرَاجِ مَا يُزْرَعُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَيُؤْخَذُ

مِنَ الْمَرْزُوعِ وَالْمَثْرُوكِ ، وَإِمَّا أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ جَرِيْبَيْنِ مِنْهَا بِجَرِيْبٍ ؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا لِلْمَرْزُوعِ وَالْآخَرُ لِلْمَثْرُوكِ ، وَإِمَّا أَنْ يَضَعَهُ بِكَمَالِهِ عَلَى مِسَاحَةِ الْمَرْزُوعِ وَالْمَثْرُوكِ ، وَيَسْتَوِي فِي مَنْ أَرْبَابِهِ الشُّطْرَ مِنْ زَرَاءِ أَرْضِهِمْ .

وَإِذَا كَانَ خَرَاغُ الزُّرُوعِ وَالْبِمَارِ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ ، فَزُرْعٌ أَوْ عُرْسٌ مَا لَمْ يُنْصَحْ عَلَيْهِ أَعْتَبِرَ خَرَاغُهُ بِأَقْرَبِ الْمَنْصُوصَاتِ بِهِ شَبْهًا وَنَفْعًا .

وَإِذَا زُرِعَتْ أَرْضُ الْخَرَاغِ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ لَمْ يَسْقُطْ عُشْرُ الزَّرْعِ بِخَرَاغِ الْأَرْضِ ، وَجُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَقْتَصِرَ عَلَى أَخْذِ الْخَرَاغِ وَإِسْقَاطِ الْعُشْرِ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ أَرْضُ الْخَرَاغِ إِلَى الْعُشْرِ وَلَا أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الْخَرَاغِ ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَإِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْخَرَاغِ أَرْضٌ عُشْرٌ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهَا عُشْرًا ، وَإِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أَرْضٌ خَرَاغٌ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهَا خَرَاغًا اعْتِبَارًا بِالْأَرْضِ دُونَ الْمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ حُكْمُ الْمَاءِ فَيُؤْخَذُ بِمَاءِ الْخَرَاغِ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ الْخَرَاغُ ، وَيُؤْخَذُ بِمَاءِ الْعُشْرِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاغِ الْعُشْرُ اعْتِبَارًا بِالْمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ ، وَاعْتِبَارًا بِالْأَرْضِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاغَ مَأْخُودٌ عَنِ الْأَرْضِ وَالْعُشْرُ مَأْخُودٌ عَنِ الزَّرْعِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ خَرَاغٌ وَلَا عُشْرٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ مَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ الْخَرَاغِ أَنْ يَسْقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ ، وَمَنَعَ صَاحِبَ الْعُشْرِ أَنْ يَسْقِيَ بِمَاءِ الْخَرَاغِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - وَاحِدًا مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِأَيِّ الْمَاءَيْنِ شَاءَ ^(١) .

وَإِنْ بُنِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاغِ أُبْنِيَّةٌ مِنْ دُورٍ أَوْ حَوَانِيْتٍ ؛ كَانَ خَرَاغُ الْأَرْضِ مُسْتَحَقًّا ؛ لِأَنَّ

(١) وإذا كانت أرض من أرض الخراج ، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول : ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيها العشر مع الخراج . قال الشافعي - رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكرارها منه وهي لذلك الرجل أو هي صدقة موقوفة . قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يقول : في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل . [الأم : ٧ / ١٤٣] .

لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَأَسْقَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ تُزْرَعَ أَوْ تُغْرَسَ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ مَا لَا يَسْتَعْنَى عَنْ بُنْيَانِهِ مِنْ مَقَامِهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ لِرِزَاعَتِهَا عَفْوٌ يَسْقُطُ عَنْهُ خَرَاجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمَسْكَنِ يَسْتَوِطِنُهُ ، وَمَا جَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ مَأْخُودٌ بِخَرَاجِهِ ، وَإِذَا أُوجِرَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ أَوْ أُعِيرَتْ فَخَرَاجُهَا عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : خَرَاجُهَا فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَالِكِ وَفِي الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْأَرْضِ فِي حُكْمِهَا ، فَادَّعَى الْعَامِلُ أَنَّهَا أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَادَّعَى رَبُّهَا أَنَّهَا أَرْضُ عَشْرِ وَقَوْلُهُمَا مُمَكَّنٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ دُونَ الْعَامِلِ ، فَإِنْ اتَّهَمَ أَحَدُكُمَا اسْتِظْهَارًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى شَوَاهِدِ الدَّوَابِنِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عَلِمَ صِحَّتْهَا وَوُثِقَ بِكِتَابِهَا وَقَلَّمَا يُشْكَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْأَرْضِ دَفْعَ الْخَرَاجِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَلَوْ ادَّعَى دَفْعَ الْعَشْرِ قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي دَفْعِ الْخَرَاجِ عَلَى الدَّوَابِنِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتْهَا اغْتِيَابًا بِالْعُرْفِ الْمُعْتَادِ فِيهَا ، وَمَنْ أَعْسَرَ بِخَرَاجِهِ أَنْظَرَ بِهِ إِلَى إِسَارِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِإِسَارِهِ وَيَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ وَإِذَا مَطَّلَ بِالْخَرَاجِ مَعَ إِسَارِهِ حُبْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهُ مَالٌ فَيَسَاعُ عَلَيْهِ فِي خَرَاجِهِ كَالْمَدْيُونِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ لَهُ غَيْرُ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى جَوَازَ بَيْعِهَا بَاعَ مِنْهَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ خَرَاجِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ أَجْرَاهَا عَلَيْهِ وَاسْتَوْفَى الْخَرَاجَ مِنْ مُسْتَأْجِرِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ الْأَجْرَةُ كَانَ عَلَيْهِ زِيَادَتُهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ كَانَ عَلَيْهِ نَقْصَانُهَا وَإِذَا عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُوجَّزَ أَوْ تُرْفَعَ يَدُكَ عَنْهَا ؛ لِتُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَى خَرَاجِهَا ، وَإِنْ دَفَعَ خَرَاجَهَا لِتَلَا تَصِيرَ بِالْخَرَابِ مَوَاتًا .

وَعَامِلُ الْخَرَاجِ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ : الْخُرِّيَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْكَفَايَةُ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِاخْتِلَافِ وَلَايَتِهِ ، فَإِنْ تَوَلَّى وَضَعَ الْخَرَاجَ أُعْتَبِرَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِقِيهًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَإِنْ وُلِيَ جِبَايَةَ الْخَرَاجِ صَحَّتْ وَلَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقِيهًا مُجْتَهِدًا ، وَرِزْقُ عَامِلِ الْخَرَاجِ فِي مَالِ الْخَرَاجِ ، كَمَا أَنَّ رِزْقَ عَامِلِ الصَّدَقَةِ فِي مَالِ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ ، وَكَذَلِكَ أُجُورُ الْمُسَاحِ .

وَأَمَّا أَجْرَةُ الْقَسَامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أُجُورِ قَسَامِ

العُشْرُ وَالْخِرَاجُ مَعًا فِي حَقِّ الَّذِي اسْتَوْفَاهُ السُّلْطَانُ مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أُجُورٌ مَنْ يَقْسِمُ غَلَّةَ الْعُشْرِ وَغَلَّةَ الْخِرَاجِ وَسَطٌ مِنْ أَصْلِ الْكَيْلِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : أُجُورُ الْخِرَاجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَأُجُورُ الْعُشْرِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . وَقَالَ مَالِكٌ : أُجُورُ الْعُشْرِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَأُجُورُ الْخِرَاجِ عَلَى الْوَسْطِ .

فصل

وَالْخِرَاجُ حَقٌّ مَعْلُومٌ عَلَى مِسَاحَةِ مَعْلُومَةٍ ، فَاعْتَبِرْ فِي الْعِلْمِ بِهَا ثَلَاثَةَ مَقَادِيرَ تَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهَا :

أَحَدُهَا : مِقْدَارُ الْجَرِيبِ بِالذَّرَاعِ الْمَسْمُوحِ بِهِ .

وَالثَّانِي : مِقْدَارُ الذَّرْهَمِ الْمَأْخُودِ بِهِ .

وَالثَّلَاثُ : مِقْدَارُ الْكَيْلِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ .

فَأَمَّا الْجَرِيبُ فَهُوَ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ ، وَالْقَفِيزُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي قَصَبَةٍ ، وَالْعَشِيرُ قَصَبَةٌ فِي قَصَبَةٍ ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكْسَرَةً ، وَالْقَفِيزُ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ ذِرَاعًا مُكْسَرَةً وَهُوَ عَشْرُ الْجَرِيبِ ، وَالْعَشِيرُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَهُوَ عَشْرُ الْقَفِيزِ ، وَأَمَّا الذَّرَاعُ فَالْأَذْرُعُ سَبْعٌ أَقْصَرَهَا الْقَاضِيَةُ ، ثُمَّ الْيُوسُفِيَّةُ ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْهَاشِمِيَّةُ الصَّغْرَى وَهِيَ الْبَلَالِيَّةُ ، ثُمَّ الْهَاشِمِيَّةُ الْكُبْرَى وَهِيَ الرِّيَادِيَّةُ ، ثُمَّ الْعَمْرِيَّةُ ، ثُمَّ الْمِيزَابِيَّةُ .

فَأَمَّا الْقَاضِيَةُ : وَتُسَمَّى ذِرَاعُ الدُّورِ فَهِيَ أَقْلُ مِنْ ذِرَاعِ السَّوْدَاءِ بِأَصْبُعٍ وَثُلْثِي أَصْبُعٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا ابْنُ أَبِي لَيْلٍ الْقَاضِي وَبِهَا يَتَعَامَلُ أَهْلُ كَلْوَادَى .

وَأَمَّا الْيُوسُفِيَّةُ : وَهِيَ الَّتِي تَذْرُعُ بِهَا الْقِضَاةُ الدُّورَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فَهِيَ أَقْلُ مِنَ الذَّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِثُلْثِي أَصْبُعٍ وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي .

وَأَمَّا الذَّرَاعُ السَّوْدَاءُ : فَهِيَ أَطْوَلُ مِنْ ذِرَاعِ الدُّورِ بِأَصْبُعٍ وَثُلْثِي أَصْبُعٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا الرَّشِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَدَّرَهَا بِذِرَاعِ خَادِمِ أَسْوَدَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ فِي ذِرَاعِ الْبُرِّ وَالتَّجَارَةِ وَالْأَبْنِيَّةِ وَقِيَاسِ نِيلِ مِصْرَ .

وَأَمَّا الذَّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى : وَهِيَ الْبِلَالِيَّةُ فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الذَّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِأُصْبَعَيْنِ وَتُلْتَمِي أُصْبِعَ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَتْهَا بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهَا ذِرَاعُ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - وَهِيَ أَنْقَصُ مِنَ الزِّيَادِيَّةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَشْرِ وَبِهَا يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ .

وَأَمَّا الْهَاشِمِيَّةُ الْكُبْرَى : وَهِيَ ذِرَاعُ الْمَلِكِ وَأَوَّلُ مَنْ نَقَلَهَا إِلَى الْهَاشِمِيَّةِ الْمَنْصُورُ - رحمه الله تعالى - فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الذَّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِخَمْسِ أَصَابِعٍ وَتُلْتَمِي أُصْبِعَ ، فَتَكُونُ ذِرَاعًا وَتُمْتًا وَعُشْرًا بِالسَّوْدَاءِ ، وَيَنْقُصُ عَنْهَا الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَشْرِ ، وَسُمِّيَتْ زِيَادِيَّةً ؛ لِأَنَّ زِيَادًا مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَهِيَ الَّتِي يَذْرَعُ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاِزِ .

وَأَمَّا الذَّرَاعُ الْعُمَرِيَّةُ : فَهِيَ ذِرَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : رَأَيْتُ ذِرَاعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَهِيَ ذِرَاعٌ وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَمَدَ إِلَى أَطْوَلِهَا ذِرَاعًا وَأَوْسَطِهَا فَجَمَعَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ وَأَخَذَ الثُّلْثَ مِنْهَا وَزَادَ عَلَيْهِ قَبْضَةً وَإِبْهَامًا قَائِمَةً ، ثُمَّ خَتَمَ فِي طَرَفَيْهِ بِالرَّصَاصِ ، وَبَعَثَ بِذَلِكَ إِلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ حَتَّى مَسَحَا بِهَا السَّوَادَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ مَسَحَ بِهَا بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ (١) .

أَمَّا الذَّرَاعُ الْمِيْرَانِيَّةُ : فَتَكُونُ بِالذَّرَاعِ السَّوْدَاءِ ذِرَاعَيْنِ وَتُلْتَمِي ذِرَاعَ وَتُلْتَمِي أُصْبِعَ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا الْمَأْمُونُ - رضي الله عنه - وَهِيَ الَّتِي يَتَعَامَلُ النَّاسُ فِيهَا فِي ذِرْعِ الْبُرَائِدِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَسْوَاقِ وَكِرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالْحَفَائِرِ .

وَأَمَّا الدَّرْهَمُ : فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ وَزْنِهِ وَنَقْدِهِ ، فَأَمَّا وَزْنُهُ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ وَزْنَ الدَّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِيْقَ ، وَوَزْنَ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مِثْقَالِ . وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ اسْتِقْرَارِهِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ ، فَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْفُرْسِ مَضْرُوبَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْزَانٍ ؛ مِنْهَا دِرْهَمٌ عَلَى وَزْنِ الْمِثْقَالِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَدِرْهَمٌ وَزْنُهُ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا ، وَدِرْهَمٌ

(١) هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، الأمير أبو المنثى الفزاري الشامي أمير العراقيين ووالد أميرها يزيد كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، وجمعت له العراق ثم عزل بخالد القسري فقيده وألبسه عباءة وسجنه فتحيل غلامه ونقبوا سرابا أخرجه منه فهرب واستجار بالأمير مسلمة .

وَزَنُّهُ عَشْرَةُ قَرَارِيطَ ، فَلَمَّا أُخْتِجَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى تَقْدِيرِهِ فِي الزَّكَاةِ أُخِذَ الْوَسْطُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ قِيرَاطًا ، فَكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا مِنْ قَرَارِيطِ الْمُثْقَالِ ، فَلَمَّا ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْوَسْطِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةِ قِيلَ فِي عَشْرَتِهَا : وَزَنُّ سَبْعَةَ مِثْقَالِ ، وَإِنَّمَا كَذَلِكَ ، وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ الدَّرَاهِمِ وَأَنَّ مِنْهَا الْبُعْلِيُّ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الطَّبْرِيُّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الْمَغْرِبِيُّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الْيَمَنِيُّ وَهُوَ دَانِقٌ قَالَ : أَنْظَرُوا الْأَغْلَبَ بِمَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَدْنَاهَا ، فَكَانَ الدَّرْهَمُ الْبُعْلِيُّ ، وَالذَّرْهَمُ الطَّبْرِيُّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَا اثْنَيْ عَشَرَ دَانِقًا ، فَأَخَذَ نِصْفَهَا فَكَانَ سِتَّةَ دَوَانِقَ ، فَجَعَلَ الدَّرْهَمَ الْإِسْلَامِيَّ فِي سِتَّةِ دَوَانِقَ ، وَمَتَى زِدْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِثْقَالًا ، وَمَتَى نَقَصْتَ مِنْ الْمُثْقَالِ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا فَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالِ ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَانِ ، فَأَمَّا النِّقْصُ فَمِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِمَغْشُوهِ مَدْخَلٌ فِي حُكْمِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْفُرْسُ عِنْدَ فَسَادِ أُمُورِهِمْ فَسَدَتْ نَفُودُهُمْ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامَ وَنَقُودُهُمْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ غَيْرَ خَالِصَةٍ ، إِلَّا أَنَّمَا كَانَتْ تَقُومُ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَقَامَ الْخَالِصَةِ ، وَكَانَ غِشًّا عَفْوًا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَتَمَيَّزَ الْمَغْشُوشُ مِنَ الْخَالِصِ .

وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ ضَرَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ الْمَنْقُوشَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَكَانَتْ الدَّنَائِرُ تَرْدُ رُومِيَّةً وَالذَّرَاهِمُ تَرْدُ كِسْرُومِيَّةً وَجَمِيرِيَّةً قَلِيلَةً . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَأَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَجَّاجَ أَنْ يَضْرِبَ الدَّرَاهِمَ بِالْعِرَاقِ فَضَرَبَهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ : بَلْ ضَرَبَهَا الْحَجَّاجُ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِهَا فِي النَّوَاحِي سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْحَجَّاجَ خَلَصَهَا تَخْلِيصًا لَمْ يَسْتَفْصِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا : ﴿ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١ ، ٢] .

وَسُمِّيَتْ مَكْرُوهَةً وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ كَرَهُوا لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَحْمِلُهَا الْجُنُبُ وَالْمُخَدِّثُ وَقَالَ آخَرُونَ : لِأَنَّ الْأَعَاجِمَ كَرَهُوا نِقْصَاتَهَا فَسُمِّيَتْ مَكْرُوهَةً ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَ الْحَجَّاجِ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

فَصَرَبَهَا أَجُودَ مِمَّا كَانَتْ ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ ^(١) فَشَدَّدَ فِي تَجْوِيدِهَا ، وَصَرَبَ بَعْدَهُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَأَقْرَطَ فِي التَّشْدِيدِ فِيهَا وَالتَّجْوِيدِ ، فَكَانَتْ الْمُجْبِرِيَّةُ وَالحَالِدِيَّةُ وَاليُوسُفِيَّةُ أَجُودَ تَقْدِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَ الْمَنْصُورُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَأْخُذُ فِي الحِرَاجِ مِنْ تَقْدِهِمْ غَيْرَهَا .

وَحَكَى يَحْيَى بْنُ التُّعْمَانِ العِفَارِيُّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَبَ الدَّرَاهِمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ^(٢) عَنْ أَمْرِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ سَبْعِينَ عَلَى صَرَبِ الأَكَاسِرَةِ ، وَعَلَيْهَا بَرَكَةٌ فِي جَانِبٍ ، وَاللَّهُ فِي الجَانِبِ الأَخْرَ ، ثُمَّ غَيَّرَهَا الحُجَّاجُ بَعْدَ سَنَةٍ وَكَتَبَ عَلَيْهَا بِسْمِ اللَّهِ فِي جَانِبٍ ، وَالحُجَّاجُ فِي جَانِبٍ ، وَإِذَا حَلَصَ العَيْنُ وَالوَرَقُ مِنْ غِشِّ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّقْوِدِ المُسْتَحَقَّةِ وَالمَطْبُوعِ مِنْهَا بِالسَّكَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ المَوْثُوقِ بِسَلَامَةِ طَبْعِهِ ، المَأْمُونِ مِنْ تَبْدِيلِهِ وَتَلْيِيسِهِ هُوَ المُسْتَحَقُّ دُونَ نِقَارِ الفِضَّةِ وَسَبَائِكِ الذَّهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهَا إِلَّا بِالسَّكَّةِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالمَطْبُوعِ مَوْثُوقٌ بِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتُ فِي الذَّمِّ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْنَانِ المِيبِعَاتِ وَوَقِيمِ المِثْلَفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ المَطْبُوعَاتُ مُخْتَلِفَةً القِيمَةِ مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الجُودَةِ ، فَطَالَبَ عَامِلُ الحِرَاجِ بِأَعْلَاهَا قِيمَةً نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ صَرَبِ سُلْطَانِ الوَقْتِ أُجِيبَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي العُدُولِ عَنْ صَرَبِهِ مُبَایَنَةٌ لَهُ فِي الطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صَرَبِ غَيْرِهِ نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ هُوَ المَأْخُودَ فِي حِرَاجٍ مَنْ تَقَدَّمَهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ اسْتِصْحَابًا لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخُودًا فِيمَا تَقَدَّمَ كَانَتْ المُطَالَبَةُ بِهِ غَبْنًا وَحَيْفًا .

وَأَمَّا مَكْسُورُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَلَا يَلْزَمُ أَخْذُهُ لِإِتْيَاسِهِ وَجَوَازِ اخْتِلَاطِهِ ، وَلِذَلِكَ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ المَضْرُوبِ الصَّحِيحِ ، وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ كَسْرِهَا ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ

(١) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أبو الهيثم البجلي القسري أمير مكة للوليد وسليمان وأمير العراقين هشام. وهو من أهل دمشق. وهو الذي قتل جعد بن درهم، وكان جوادًا سخيا ممدحا فصيحًا، إلا أنه كان رجل سوء. كان يقع في علي ويذم بثر زمزم، كان نحوًا من الحجاج. وبقي على ولاية العراق بضع عشرة سنة، ثم عزله هشام وولى يوسف بن عمر الثقفي.

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمير العراقين أبو عيسى وأبو عبد الله لا رواية له، كان فارسا شجاعا جميلا وسييا حارب المختار وقتله، سار لحربه عبد الملك بن مروان، قتل مصعب يوم نصف جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وله أربعون سنة، وكان مصعب قد سار ليأخذ الشام فقصده عبد الملك فوقع بينها ملحمة كبرى بدير الجائلق.

فُقِهَاءِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَيُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ سِكَّةَ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ .

وَالسِّكَّةُ هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ سِكَّةً ، وَقَدْ كَانَ يُنْكَرُ ذَلِكَ وَوَلَاةُ بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى أُسْرَفُوا فِيهِ ، فَحَكِي أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ رَجُلًا قَطَعَ دِرْهَمًا مِنْ دَرَاهِمِ فَارِسٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَهَذَا عُدْوَانٌ مُحْضٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي التَّأْوِيلِ مَسَاحٌ .

وَحَكَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ^(١) كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَعَاقَبَ مَنْ قَطَعَ الدَّرَاهِمَ وَضَرَبَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا وَطَافَ بِهِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ قَطَعَهَا وَدَسَّ فِيهَا الْمُمْرَعَةَ وَالزُّيُوفَ ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ فَمَا فَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ حَدِّ التَّعْزِيرِ وَالتَّعْزِيرُ عَلَى التَّدْلِيسِ مُسْتَحَقٌّ وَأَمَّا فِعْلُ مَرْوَانَ فَظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقِهَاءُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ كَسْرَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَقَدْ حَكَى صَالِحُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ [هود : ٨٧] . قَالَ كَسْرُ الدَّرَاهِمِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَسَرَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ وَإِنْ كَسَرَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ النِّقْصِ عَلَى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ سَفَهٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كُرِهَ كَسْرُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُهُ لَمْ يُكْرَهْ .

وَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ السِّكَّةِ ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْبُضْرَةَ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَسْرِهَا ؛ لِتَعَادَتِ تَبْرًا فَتَكُونُ عَلَى حَالِهَا مُرْصَدَةً لِلنَّفَقَةِ ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَسْرِهَا لِتَنَازُلِهَا مِنْهَا أَوَانِي وَزُخْرُفًا وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ أَطْرَافِهَا قَرَضًا بِالْمَقَارِيضِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا ، فَصَارَ أَخْذُ أَطْرَافِهَا بَخْسًا وَتَطْفِيفًا .

وَأَمَّا الْكَيْلُ فَإِنْ كَانَ مَقَاسَمَةً فَبَائِيٌّ فَفِيهِ كَيْلٌ تَعَدَّلَتْ فِيهِ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَرَاஜًا مُقَدَّرًا

(١) أبان بن عثمان بن عفان ؛ سمع أباه وزيد بن ثابت وكانت ولايته على المدينة سبع سنين، روى له مسلم والأربعة، قال الأموي المدني : توفي سنة خمس ومائة وقيل : مات قبل عبد الملك في عشر التسعين للهجرة.

فَقَدْ حَكَى الْقَاسِمُ أَنَّ الْقَفِيزَ الَّذِي وَضَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ فَأَمَّصَاهُ عُمَرُ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مَكِيلًا هُمْ يُعْرَفُ بِالشَّابِرِقَانِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ الْمَخْتُومُ الْحَجَاجِي ،
 وَقِيلَ : وَزَنُّهُ ثَلَاثُونَ رِطْلًا ، فَإِنْ أُسْتُوذِفَ وَضِعَ الْحَرَاجِ كَيْلًا مُقَدَّرًا عَلَى نَاحِيَةِ مُبْتَدَأِ رُوعِي
 فِيهِ مِنَ الْمَكَايِلِ مَا اسْتَقَرَّ مَعَ أَهْلِهَا مِنْ مَشْهُورِ الْقُفْرَانِ بِتِلْكَ النَّاحِيَةِ .

الباب الرابع عشر

فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسامٍ : حَرَمٌ ، وَحِجَازٍ ، وَمَا عَدَاهُمَا .
 أَمَّا الْحَرَمُ فَمَكَّةٌ وَمَا طَافَ بِهَا مِنْ نُصُبِ حَرَمِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِاسْمَيْنِ فِي كِتَابِهِ :
 مَكَّةَ وَبَكَّةَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ
 مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح : ٢٤] .

وَمَكَّةٌ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَمَكَّكْتَ الْمُنْحَ مِنَ الْعَظْمِ تَمَكُّكًا : إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَمَكُّ
 الْفَاجِرُ عَنْهَا وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ فِي تَلْبِيسِهِ :
 يَا مَكَّةَ الْفَاجِرِ مُكِّي مَكَا وَلَا تَمَكِّي مُذْجِبًا وَعَكَا

وَذَكَرَ بَكَّةَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل
 عمران : ٩٦] . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَسُمِّيَتْ بَكَّةَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا أَي يَدْفَعُ ،
 وَأَنْشَدَ (مِنَ الرَّجِزِ) :

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذْتَهُ أَكَّه فَخَلَّه حَتَّى يَبْكُ بَكَّه

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُمَا لُغَتَانِ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ
 الْعَرَبَ تُبَدِّلُ الْمِيمَ بِالْبَاءِ فَتَقُولُ : ضَرْبُهُ لَازِمٌ وَضَرْبُهُ لَازِبٌ لِقُرْبِ الْمَحْرَجَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ
 مُجَاهِدٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُمَا اسْمَانِ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا شَيْئَانِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمَاءِ مَوْضُوعٌ
 لِاخْتِلَافِ الْمُسَمَّى . وَمَنْ قَالَ : يَهَذَا اخْتَلَفَ فِي الْمُسَمَّى بِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَكَّةَ اسْمُ الْبَلَدِ كُلِّهِ ، وَبَكَّةُ اسْمُ الْبَيْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ
 أَبِي أَيُّوبَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَكَّةَ الْحَرَمُ كُلَّهُ وَبَكَّةُ الْمَسْجِدُ ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ . وَحَكَى
 مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى صَلَاحًا لِأَمْنِهَا ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ

أبي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ لِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ (مِنْ الْوَافِرِ) :

أَبَا مَطَرٍ هَلُمَّ إِلَى صَالِحٍ فَيَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشٍ
وَتَنْزِلُ بَلَدَةَ عَزَّتْ قَدِيمًا وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ

وَحَكَى مُجَاهِدٌ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ أُمِّ زَحِيمٍ وَالْبَاسَةِ ، فَأَمَّا أُمُّ زَحِيمٍ ؛ فَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَزَاهَمُونَ بِهَا وَيَتَنَازَعُونَ ، وَأَمَّا الْبَاسَةُ فَلِأَنَّهَا تَبْسُ مِنْ الْحُدُ فِيهَا أَيُّ مُحْطَمَةٌ وَتُهْلِكُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى :

﴿ وَنُتِسَبَ الْجِبَالُ بِسَاءِ ﴾ [الواقعة: ٥] .

وَيُرْوَى النَّاسَةُ بِالْتُونِ وَمَعْنَاهُ : أَنَّهَا تَبْسُ مِنْ الْحُدُ فِيهَا أَيُّ تَطْرُدُهُ وَتَنْفِيهِ . وَأَصْلُ مَكَّةَ وَحُرْمَتُهَا مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ حُرْمَةِ بَيْتِهِ حَتَّى جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ بِرَفْعِ قَوَاعِدِهِ وَجَعَلَهُ قِبْلَةً عِبَادَةَ أُمِّ الْقُرَى كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ : ﴿ لِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى: ٧] .

وَحَكَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ سَبَبَ وَضْعِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ لِيَجْعَلَنَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّكَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ فَعَادُوا بِالْعَرْشِ ، فَطَافُوا حَوْلَهُ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ . وَقَالَ لَهُمْ : ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا يَعُودُ بِهِ مَنْ سَخِطْتُ عَلَيْهِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَيَطُوفُ حَوْلَهُ كَمَا فَعَلْتُمْ بِعَرْشِي فَأَرْضَى عَنْهُمْ ، فَبَنَوْا لَهُ هَذَا الْبَيْتَ ، فَكَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] . فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِغَيْرِهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةٌ : قَدْ كَانَ قَبْلَهُ بَيْوتٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ بَيْتٌ .

وَفِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ . تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرَكَتَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ ثَوَابِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَمِنٌ لِمَنْ دَخَلَهُ حَتَّى الْوَحْشِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الطَّبِيُّ وَالذَّبُّ .

﴿ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ تَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : هُدَى هُمَّ إِلَى تَوْحِيدِهِ .

وَالثَّانِي : إِلَى عِبَادَتِهِ فِي الْحُجِّ وَالصَّلَاةِ .

﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وَكَانَتْ الْآيَةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَأْثِيرَ قَدَمَيْهِ فِيهِ ، وَهُوَ حَجَرٌ صَلْدٌ ، وَالْآيَةُ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ : أَمَّنَ الْحَائِثِ وَهَيْبَةَ الْبَيْتِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ ، وَامْتِنَاعَ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلُوِّ عَلَيْهِ ، وَتَعْجِيلَ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ عَتَا فِيهِ ؛ وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ قُلُوبَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْظِيمِهِ ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ وَلَا مُتَّبِعِي شَرِيعِ يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَهُ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ يَرَى فِيهِ قَاتِلَ أَخِيهِ وَأَبِيهِ فَلَا يَطْلُبُهُ بِنَأْرِهِ فِيهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ آيَاتُ اللَّهِ - تَعَالَى - أَلْفَاهَا عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ .

وَأَمَّا أَمْنُهُ فِي الْإِسْلَامِ فِيهِ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ . تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : آمِنًا مِنَ النَّارِ ، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ .

وَالثَّانِي : آمِنًا مِنَ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ عَلَى دَاخِلِهِ وَحَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مِحْلًا . وَقَالَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَلَالًا : « أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » ^(١) . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

فَجَعَلَ حُجَّهُ فَرَضًا بَعْدَ أَنْ صَارَ فِي الصَّلَاةِ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ فَرِضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالْحُجُّ فَرِضٌ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ . وَإِذْ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَكَّةَ لِلْكَعْبَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عِبَادَتَانِ وَيَايُنْتُ بِحُرْمَتَيْهَا سَائِرَ الْبُلْدَانِ وَجَبَ أَنْ نَصِفَهَا ثُمَّ نَذَكَّرَ حُكْمَ حَرَمِهَا . فَأَمَّا بِنَاوِهَا فَأَوَّلُ مَنْ تَوَلَّاهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۗ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

فَدَلَّ مَا سَأَلَهُ مِنَ الْقَبُولِ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا بَيْنَاهُمَا مَأْمُورَيْنِ ، وَسُمِّيَتْ كَعْبَةً لِعُلُوبِهَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَعَبَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا عَلَا نَدْيُهَا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْكَعْبُ كَعْبًا لِعُلُوبِهِ ، وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ بَعْدَ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَ جُرْهُمٍ وَالْعَمَالِقَةَ إِلَى أَنْ انْقَرَضُوا حَتَّى قَالَ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ (مِنْ الطَّوِيلِ) :

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى الصَّفَا أَنْيْسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ
بَلَى نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا فَأَبَادَنَا صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرُ

وَحَلَفَهُمْ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ اسْتِيْلَائِهِمْ عَلَى الْحَرَمِ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَعِزَّتِهِمْ بَعْدَ الدَّلَّةِ تَأْسِيسًا لِمَا يَظْهَرُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ مِنَ النَّبُوءَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَدَّدَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قُصِيُّ بْنُ كِلَابٍ وَسَقَفَهَا بِخَشَبِ الدَّوْمِ وَجَرِيدِ النَّخْلِ قَالَ الْأَعَشَى (مِنْ الطَّوِيلِ) :

حَلَفْتُ بِثَوْبِي رَاهِبِ الشَّامِ وَالَّتِي بَنَاهَا قُصِيُّ جَدُّهُ وَابْنُ جُرْهُمِ
لَسُنَّ شَبَّ نِيرَانِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَنَا لَيَرْتَحِلَنَّ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ شَيْهَمِ

ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَشَهِدَ بِنَاءَهَا وَكَانَ بَابَهَا فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ : يَا قَوْمِ ارْزِعُوا بَابَ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَا تُدْخَلَ إِلَّا بِسَلْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرَدْتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ تَكْرَهُونَ رَمَيْتُمْ بِهِ فَيَسْقُطُ فَكَانَ نِكَالًا لِمَنْ رَأَاهُ فَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ .

وَسَبَبُ بِنَائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَهْدَمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ فَأَرَادُوا تَعْلِيَّتَهَا ، وَكَانَ الْبَحْرُ قَدْ أَلْقَى سَفِينَةَ لِرَجُلٍ مِنْ تِجَّارِ الرُّومِ إِلَى جُدَّةَ فَأَخَذُوا خَشَبَهَا ، وَكَانَ فِي الْكَعْبَةِ حَيَّةٌ يَخَافُهَا النَّاسُ فَخَرَجَتْ فَوْقَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ ، فَتَزَلَّ طَائِرٌ فَأَخْتَطَفَهَا ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : إِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ رَضِيَ مَا أَرَدْنَا فَهَدْمُوهَا وَبَنَوْهَا بِخَشَبِ السَّفِينَةِ ، وَكَانَتْ عَلَى بِنَائِهَا إِلَى أَنْ حُوصِرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْمَسْجِدِ مِنَ الْخُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَسْكَرِ الشَّامِ حِينَ حَارَبُوهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَارًا فِي لَيْفَةٍ عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ وَكَانَتْ الرِّيْحُ عَاصِفَةً ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ فَتَعَلَّقَتْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا فَتَصَدَّعَتْ حِيَطَاتُهَا وَأَسْوَدَتْ وَتَنَازَرَتْ أَحْجَارُهَا ، فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدٌ وَانصَرَفَ الْخُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ شَاوَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي هَدْمِهَا وَبِنَائِهَا ، فَأَشَارَ بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ : لَا تَهْدِمُ بَيْتَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا تَرَى الْحَمَامَ يَقَعُ عَلَى حِيَطَانِ الْبَيْتِ فَتَنَازَرُ حِجَارَتُهُ

وَيَطَّلُ أَحَدُكُمْ بَيْنِي بَيْتَهُ وَلَا يَبْنِي بَيْنَ اللَّهِ ، أَلَا إِنِّي هَادِمُهُ بِالْغَدَاةِ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَتْ لَنَا سَعَةٌ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا » (١) .

وَسَأَلَ الْأَسْوَدُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا : « إِنَّ الثَّقَفَةَ قَصُرَتْ بِقَوْمِكَ فَاقْتَصِرُوا ، وَلَوْلَا حَدَثَانُ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُهُ وَأَعَدْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا » (٢) .

فَاسْتَفَرَّ زَاهِبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ فَيَقِيلُ : هُوَ نَائِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِيْظُهُ وَقَالَ لَهُ : « أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ تَضِحُّ إِلَى اللَّهِ - مَالِي - مِنْ نَوْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الضُّحَى » (٣) .

فَهَدَمَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِنَّ كُنْتَ هَادِمَهَا فَلَا تَدْعُ النَّاسَ بِلَا قِبْلَةٍ ، فَلَمَّا هَدَمْتَ قَالَ النَّاسُ : كَيْفَ نُصَلِّي بِغَيْرِ قِبْلَةٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ وَزَيْدٌ : صَلُّوا إِلَى مَوْضِعِهَا فَهُوَ الْقِبْلَةُ ، وَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَوْضِعِهَا فَسْتَرَهُ وَوَضَعَ الْحِجْرَ فِي تَابُوتٍ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : رَأَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ ذِرَاعٌ أَوْ بِيْزِيدٌ ، وَكَانَ جَوْفُهُ أَبْيَضَ مِثْلَ الْفِضَّةِ ، وَجَعَلَ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الْحُجْبَةِ فِي خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا أَرَادَ بِنَاءَهَا حَفَرَ مِنْ قِبَلِ الْحُطِيمِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ أُسَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَمَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا أُسُّ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَبَنَاهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَدْخَلَ فِيهَا الْحِجْرَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَتَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعًا . وَقِيلَ : أَدْخَلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَتَرَكَ ثَلَاثًا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَلْصُوقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْآخِرِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَابَيْهَا صَفَائِحَ الذَّهَبِ ، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَهَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ بِنَاءَهَا مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ أَبُو الْجُهْمِ بْنُ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ فَقَالَ : عَمِلْتُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ وَاحِدَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِقُوَّةِ غَلَامٍ نَفَّاعٍ ، وَأُخْرَى فِي الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ فَإِنْ .

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَدَ فِي الْحِجْرِ صَفَائِحَ حِجَارَةٍ خُضِرَ قَدْ أَطْبَقَ بِهَا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ : هَذَا قَبْرُ نَبِيِّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُفَّ عَنْ تَحْرِيكِ تِلْكَ الْحِجَارَةِ ، ثُمَّ بَقِيَتْ الْكَعْبَةُ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى حَالِهَا إِلَى أَنْ حَارَبَهُ الْحِجَّاجُ

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٣٣) .

(٢) انظر : التخریج السابق .

(٣) ذكره أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في معاصر المختصر (١٠/١) .

وَحَصْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْمَنْجَانِيْقَاتِ إِلَى أَنْ ظَفِرَ بِهِ ، وَقَدْ تَصَدَّعَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ بِأَحْجَارِ الْمَنْجَنِيقِ فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ ، وَبَنَاهَا بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَخْرَجَ الْحَجَرَ مِنْهَا ، وَأَعَادَهَا إِلَى بِنَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، فَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِنْ أَمْرِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا مَا تَحْمَلُهُ .

وَأَمَّا كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ سَعْدُ الْيَمَانِيُّ » (١) . ثُمَّ كَسَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ ، ثُمَّ كَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما الْقَبَاطِيَّ ، ثُمَّ كَسَاهَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيْبَاجَ الْحُسْرَوَائِيَّ .

وَحَكَى مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ أَنْ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الدِّيْبَاجَ خَالِدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ أَصَابَ لَطِيمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهَا نَمَطٌ دِيْبَاجٍ فَتَاطَهُ بِالْكَعْبَةِ ، ثُمَّ كَسَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ الدِّيْبَاجَ ، ثُمَّ كَسَاهَا بَنُو أُمَيَّةٍ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِمُ الْخُلَلِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ فِي حَرْبِهِمْ ، وَفَوْقَهَا الدِّيْبَاجُ ، ثُمَّ جَدَّدَ الْمُتَوَكَّلُ رُحَامَ الْكَعْبَةِ وَأَزْرَهَا بِفِضَّةٍ ، وَأَلْبَسَ سَائِرَ حِيْطَانِهَا وَسَفَفِهَا بِذَهَبٍ ثُمَّ كَسَا أَسَاطِينَهَا الدِّيْبَاجَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الدِّيْبَاجُ كِسْوَتَهَا فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِأَسْرِهَا .

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَدْ كَانَ فِنَاءً حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِلطَّائِفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - جِدَارٌ يُحِيطُ بِهِ - فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَكَثُرَ النَّاسُ وَسَعَّ الْمَسْجِدَ وَاشْتَرَى دُورًا هَدَمَهَا وَزَادَهَا فِيهِ ، وَهَدَمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ أَبْوَابًا أَنْ يَبْعُوا ، وَوَضَعَ لَهُمُ الْأَثْمَانَ - ، أَخَذُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَاتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ ، وَكَانَتْ الْمَصَابِيحُ تُوضَعُ عِنْدَ . وَكَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ جِدَارًا لِلْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - ابْتِنَاعَ مَنَازِلَ فَوَسَّعَ بِهَا الْمَسْجِدَ ، وَأَخَذَ مَنَازِلَ أَقْوَامٍ وَوَضَعَ لَهُمُ اثْمَانَهَا فَصَجُّوا مِنْهُ عِنْدَ بَيْتِ فَقَالَ : إِنَّمَا جَرَأَكُمُ عَلَيَّ جِلْمِي عَنكُمْ ، فَقَدْ فَعَلَ بِكُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - هَذَا فَأَقْرُرُ - رَرَضِيْتُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى كَلَّمَهُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسَدٍ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَبِ ، لِلْمَسْجِدِ الْأَرْوَقَةَ حِينَ وَسَّعَهُ ؛ فَكَانَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ الْأَرْوَقَ . ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ وَحَمَلَ إِلَيْهِ أَعْمِدَةَ الْحِجَارَةِ وَالرُّحَامَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْصُورَ - رحمه الله - زَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَاهُ وَزَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ - رحمه الله - بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ بِنَاؤُهُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا .

وَأَمَّا مَكَّةَ فَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَنَازِلَ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ بَعْدَ جُرْهُمَ وَالْعَمَالِقَةَ يَتَّجِعُونَ جِبَاهَهَا
 وَأَوْدِيَّتَهَا ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ حَرَمِهَا انْتِسَابًا إِلَى الْكَعْبَةِ لِاسْتِيْلَانِهِمْ عَلَيْهَا ، وَتَخْصُصًا بِالْحَرَمِ
 لِحُلُولِهِمْ فِيهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ شَأْنٌ ، وَكَلَّمَا كَثُرَ فِيهِمُ الْعَدَدُ وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ
 قَوِيَّ أَمْلُهُمْ ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى الْعَرَبِ ، وَكَانَ فَضْلًاؤُهُمْ وَذُوو الرَأْيِ وَالتَّجْرِبَةِ
 مِنْهُمْ يَتَحَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِّيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَتَأْسِيسِ لِنُبُوَّةِ سَتَكُونُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا مِنْ أُمُورِ
 الْكَعْبَةِ بِهَا بِاللِّدِينِ أَحْصُ ، فَأَوَّلُ مَنْ شَعَرَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَلْهَمَهُ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ بِنِ غَالِبِ
 وَكَانَتْ قُرَيْشٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرُوبَةَ فَسَاهُ
 كَعْبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ يَخْطُبُ فِيهِ عَلَى قُرَيْشٍ فَيَقُولُ عَلَى مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : وَأَمَّا بَعْدُ
 فَاسْمَعُوا وَتَعَلَّمُوا وَافْهَمُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّيْلَ سَاجٌ وَالنَّهَارَ صَاحٌ ، وَالْأَرْضَ مِهَادٌ وَالْجِبَالَ
 أَوْتَادٌ ، وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَالنُّجُومَ أَعْلَامٌ ، وَالْأَوَّلِينَ كَالْآخِرِينَ وَالدَّكْرَ وَالْأُنْثَى زَوْجٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مَا
 يَبْهِجُ ، فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَاحْفَظُوا أَصْهَارَكُمْ وَتَمَرُّوا أَمْوَالَكُمْ ، فَهَلْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَالِكٍ رَجَعَ أَوْ
 مَيِّتٍ انْتَشَرَ ، وَالذَّارُ أَمَامَكُمْ وَالظَّنُّ غَيْرُ مَا تَقُولُونَ ، حَرَمُكُمْ زَيْتُونُهُ وَعَظْمُونُهُ وَتَمَسَّكُوا بِهِ ،
 فَسَيَأْتِي لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ ، وَسَيَخْرُجُ مِنْهُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ . ثُمَّ يَقُولُ (مِنَ الطَّوِيلِ) :

نَهَارٌ وَلَيْلٌ كُلُّ يَوْمٍ بِحَادِثٍ	سَوَاءٌ عَلَيْنَا لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
يَتُوبَانِ بِالْأَحْدَاثِ فِينَا تَأْوِبَا	وَبِالنَّعْمِ الضَّافِي عَلَيْنَا سَتُورُهَا
ضُرُوفٌ وَأَنْبَاءٌ تُقَلِّبُ أَهْلَهَا	لَهَا عَقْدٌ مَا يَسْتَحِيلُ مَرِيرُهَا
عَلَى عَقْلَةٍ يَأْتِي النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ	فِيخْبِرُ أَخْبَارًا صَادِقًا خَيْرُهَا

ثُمَّ يَقُولُ : أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ فِيهَا ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَيَدٍ وَرِجْلٍ لَتَنْصَبْتُ فِيهَا تَنْصَبَ الْجَمَلِ ،
 وَلَا أَرْقُلْتُ فِيهَا إِزْقَالَ الْفَحْلِ ، ثُمَّ يَقُولُ (مِنَ الْبَسِيطِ) :

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَخِوَاءَ دَعْوَتِهِ حِينَ الْعَشِيرَةِ تَبْغِي الْحَقَّ حِذْلَانَا

وَهَذَا مِنْ فِطْنِ الْإِلَهَامَاتِ الَّتِي تَحْيَلْتَهَا الْعُقُولُ فَصَدَقَتْ ، وَتَصَوَّرَتْهَا النُّفُوسُ فَتَحَقَّقَتْ ،
 ثُمَّ انْتَقَلَتِ الرِّيَاسَةُ بَعْدَهُ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بِنْتِي بِمَكَّةَ دَارَ النَّدْوَةِ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ
 صَارَتِ الدَّارُ لِتَشَاوُرِهِمْ وَعَقْدِ الْأَلْوِيَةِ فِي حُرُوبِهِمْ . قَالَ الْكَلْبِيُّ : فَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ ،
 ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوْا مِنَ الدُّورِ مَا اسْتَوَطَنُوهُ ؛ وَكَلَّمَا قَرَّبُوا مِنْ عَصْرِ الْإِسْلَامِ إِزْدَادُوا قُوَّةً وَكثْرَةً

عَدِدَ حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ ، فَصَدَقَتْ الْمَخِيلَةُ الْأُولَى فِي الرِّيَاسَةِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ - سبحانه - نَبِيَّهُ رَسُولًا فَصَدَقَتْ الْمَخِيلَةُ الثَّانِيَةَ فِي حُدُوثِ النُّبُوَّةِ فِيهِمْ ، فَأَمَّنَ بِهِ مَنْ هُدِيَ وَجَحَدَ مَنْ عَانَدَ ، وَهَاجَرَ عَنْهُمْ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ الْأَذَى حَتَّى عَادَ ظَافِرًا بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ هِجْرَتِهِ عَنْهُمْ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ هَلْ دَخَلَهَا عَنُوةً أَوْ صُلْحًا ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْنَمَ مِنْهَا مَالًا وَلَمْ يَنْسَبْ فِيهَا ذُرِّيَّةً ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَهَا عَنُوةً فَعَفَا عَنِ الْغَنَائِمِ ، وَمَنَّ عَلَى السَّبْيِ ، وَإِنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَتَحَ بِلَدًا عَنُوةً أَنْ يَغْفُوَ عَنِ غَنَائِمِهِ وَيَمُنَّ عَلَى سَبْيِهِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَهَا صُلْحًا عَقَدَهُ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ الشَّرْطُ فِيهِ أَنَّ : « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ كَانَ آمِنًا ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » (١) .

إِلَّا سَبَّهَ أَنْفُسِ اسْتَشْنَى قَتْلَهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمْ ، وَلَا أَجَلَ عَقْدِ الصُّلْحِ لَمْ يَغْنَمَ وَلَمْ يَنْسَبْ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا فَتَحَ بِلَدًا عَنُوةً أَنْ يَغْفُوَ عَنِ غَنَائِمِهِ ، وَلَا يَمُنَّ عَلَى سَبْيِهِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - وَحُقُوقِ الْغَانِمِينَ فَصَارَتْ مَكَّةُ وَحَرَمُهَا حِينَ لَمْ تُغْنَمَ أَرْضَ عَشْرِ إِنْ زُرِعَتْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا ، فَمَنَّ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْعِهَا وَأَجَارَتِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحُجِّ ، وَمَنَّ مِنْهُمَا فِي أَيَّامِ الْحُجِّ لِرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَكَّةُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا أَجُورُ بَيْوتِهَا » (٢) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمر رفعه : إن الله - تعالى - حرم مكة فـ . إم بيع رباعها وأكل ثمنها وقال : من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا ، وفي رواية الدارقة نبي : مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها .

قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة في قوله ابن يزيد وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح وفي رفعه وإنما هو موقوف ، ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد كذلك . انتهى . وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة فقال عن عبيد الله بن أبي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولا =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ — رحمه الله — إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَغْنَمَهَا وَلَمْ يِعَارِضْهُمْ فِيهَا ، وَقَدْ كَانُوا يَتْبَاعُوهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ . هَذِهِ دَارُ النَّدْوَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ صَارَتْ بَعْدَ قُصِيِّ لِعَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصِيِّ ، وَابْتِاعَهَا مُعَاوِيَةُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصِيِّ وَجَعَلَهَا دَارَ الْإِمَارَةِ ، وَكَانَتْ مِنْ أَشْهَرِ دَارٍ أُبْتِيعَتْ ذِكْرًا وَأَنْشَرَهَا فِي النَّاسِ خَبْرًا ، فَمَا أَنْكَرَ بَيْعَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَابْتِاعَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ - رضي الله عنهما - مَا زَادَاهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَتَمَلَّكَ أَهْلُهَا أَهْلَانَهَا ، وَلَا حَرَمَ ذَلِكَ لِمَا بَدَّلَاهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جَرَى بِهِ الْعَمَلُ إِلَى وَقْفِنَا هَذَا فَكَانَ إِجْمَاعًا مَتَّبُوعًا . وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ - مَعَ إِزْسَالِهَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا عَلَى أَهْلِهَا ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنِّهَا لَمْ تُغْنَمْ فَتَمَلَّكَ عَلَيْهِمْ فَلِذَلِكَ لَمْ يُبْعَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِجَارَةِ .

فصل

أَمَّا الْحَرَمُ فَهُوَ مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ مِنْ جَوَانِبِهَا . وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بِيُوتِ بَنِي نَفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثِنْيَةِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحِمْيَرِ بِشُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ مُنْقَطِعِ الْعَشَائِرِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ ، فَهَذَا

= عن أبي حنيفة ، وكذلك أخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد على الصواب وقد رفعه أيمن بن أم نابل عن عبيد الله بن أبي زياد أيضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه أخرجه الدارقطني أيضا في أواخر الحج . وله طريق أخرى أخرجهما الدارقطني والحاكم من رواية إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وإسماعيل قال البخاري : منكر الحديث وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء . وفي الباب من مرسل مجاهد : مكة حرام حرمها الله - تعالى - لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . أخرجه ابن أبي شيبة . وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى في الحرم ويقول : إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة لثلاث ينزل الحاج في عرساتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال : إني رجل تاجر فأردت أن أتخذ بابا يحبس ظهري قال : فلا إذا . ومن طريق مجاهد أن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ، وعن معمر أخبرني بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية وما لدار مكة باب . [الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/٢٣٦] .

حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللهُ - تعالى - حَرَمًا لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَبَيَّنَّ بِحُكْمِهِ سَائِرَ الْبِلَادِ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [البقرة: ١٢٦] . يَعْنِي مَكَّةَ وَحَرَمَهَا . ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٢٦] ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَادِيًا غَيْرَ ذِي زَرْعٍ ، فَسَأَلَ اللهُ - تعالى - أَنْ يُجْعَلَ لِأَهْلِهِ الْأَمْنُ وَالْخِصْبَ لِيَكُونُوا بَيْنَهُمَا فِي رَعْدٍ مِنَ الْعَيْشِ ، فَأَجَابَهُ اللهُ - تعالى - إِلَى مَا سَأَلَ ، فَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا يُتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ ، وَجَبَا إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ بَلَدٍ حَتَّى جَمَعَهَا فِيهِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُسْلَطِينَ وَمِنْ الْخُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ ، وَإِنَّهَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ - سبحانه - أَنْ يُجْعَلَ حَرَمًا آمِنًا مِنَ الْجُدْبِ وَالْفَحْطِ وَأَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ لِرِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ - سبحانه - حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَغْضُدَ بِهَا شَجَرًا ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا ، أَلَا وَهِيَ قَدْ رَجَعَتْ عَلَى حَالِهَا بِالْأَمْسِ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ قَتَلَ بِهَا أَحَدًا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ - تعالى - قَدْ أَحْلَاهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَحِلَّهَا لَكَ » (١) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَائِرِ الْبِلَادِ ، وَأَنَّهَا صَارَتْ بِدَعْوَتِهِ حَرَمًا آمِنًا حِينَ حَرَمَهَا ، كَمَا صَارَتْ الْمَدِينَةُ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَامًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا ؛ لِرِوَايَةِ الْأَشْعَثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْحَرَمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُبَيَّنُّ بِهَا سَائِرَ الْبِلَادِ خَمْسَةٌ أَحْكَامٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَدْخُلُهُ مَجْلٌ قَدِمَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْرِمَ لِدُخُولِهِ إِمَّا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنْ إِحْرَامِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا الْمَجْلُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَلَالًا : « أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي » (٢) . مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى دَاخِلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَكْتُمُ

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (١٠٤) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٥٤) .

(٢) سبق تخريجه .

الدُّخُولُ إِلَيْهَا لِمَنَافِعِ أَهْلِهَا - كَالْحَطَّابِينَ وَالسَّقَّابِينَ - الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا غَدَوَةً وَيَعُودُونَ إِلَيْهَا عَشِيَّةً ، فَيَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا مُحَلِّينَ لِذُخُولِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْرَامِ كُلَّمَا دَخَلُوا ، فَإِنَّ عَلَمَاءَ مَكَّةَ أَقْرَبُهُمْ عَلَى دُخُولِهَا مُحَلِّينَ فَخَالَفُوا حُكْمَ مَنْ عَدَاهُمْ ، فَإِنَّ دَخَلَ الْقَادِمُ إِلَيْهَا حَلَالًا فَقَدْ أَثِمَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ مُتَعَدَّرٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِلْقِضَاءِ كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي يَسْتَأْتِفُهُ مُحْتَصًا بِدُخُولِهِ الثَّانِي ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ قِضَاءً عَنِ دُخُولِهِ الْأَوَّلِ فَتَعَدَّرَ الْقِضَاءُ وَأَعْوَرَ فَسَقَطَ ، فَأَمَّا الدَّمُ فَلَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَلْزِمُ جُزْآنَ النُّسْكِ وَلَا يَلْزِمُ جُزْآنَا لِأَصْلِ النُّسْكِ .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي : أَنْ لَا يُجَارَبَ أَهْلُهَا لِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالَهُمْ ، فَإِنْ بَعَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ قِتَالِهِمْ مَعَ بَغْيِهِمْ ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ ، وَيَدْخُلُوا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَتَمُّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقِتَالٍ ؛ لِأَنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ ، وَلِأَنَّ تَكُونَ مُحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُضَاعَةً فِيهِ .

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا تُقَامُ فِيهِ عَلَى مَنْ أَتَاهَا ، وَلَا يَمْنَعُ الْحَرَمُ مِنْ إِقَامَتِهَا ، سِوَاءِ أَتَاهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ أَتَاهَا فِي الْحَرَمِ أُقِيمَتْ فِيهِ ، وَإِنْ أَتَاهَا فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَالْحِجَى إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ .

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ : تَحْرِيمُ صَيْدِهِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ وَالْمُحَلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَصَابَ فِي صَيْدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ . فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ بِالْجُزْءِ كَالْمُحْرِمِ ، وَهَكَذَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ فِي الْحَرَمِ . وَهَكَذَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ فِي الْحَرَمِ . وَلَا صَيْدَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ كَانَ حَلَالًا لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَحَرَامًا عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ مَا كَانَ مُؤَدِّيًا مِنَ السَّبَاعِ وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ .

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ : يَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ الَّذِي أَنْبَتَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَا يَحْرُمُ قَطْعُ مَا عَرَسَهُ الْأَدْمِيُّونَ ، كَمَا لَا يَحْرُمُ فِيهِ ذَبْحُ الْأَنْبَسِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا يَحْرُمُ رَعْيُ خَلَاهُ ، وَيَضْمَنُ مَا قَطَعَهُ

مِنْ مَحْظُورِ شَجَرِهِ ، فَيُضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَالشَّجَرَةَ الصَّغِيرَةَ بِسَاءَةٍ ، وَالغُصْنَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْقِطُهُ مِنْ ضَمَانِ أَصْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَا اسْتَخْلَفَ بَعْدَ قَطْعِ الْأَصْلِ مُسْقِطًا لِضَمَانِ الْأَصْلِ .

الْحُكْمُ الْخَامِسُ : أَنْ لَيْسَ لِجَمِيعِ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُتَاهِدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ لَا مُقِيماً فِيهِ وَلَا مَارّاً بِهِ ، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمْ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْطِنُوهُ ، وَفِي قَوْلِهِ - تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] . نَصٌّ يَمْنَعُ مَا عَدَاهُ ، فَإِنْ دَخَلَهُ مُشْرِكٌ عَزَّرَ إِنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَمْ يَسْتَبِخْ قَتْلُهُ ، وَإِنْ دَخَلَهُ بِإِذْنٍ لَمْ يُعَزَّرْ ، وَأُنْكَرَ عَلَى الْأَذْنِ لَهُ ، وَعُزِّرَ إِنْ افْتَضَّتْ حَالُهُ التَّعْزِيرَ وَأُخْرِجَ مِنْهُ الْمُشْرِكُ آمِنًا ، وَإِذَا أَرَادَ مُشْرِكٌ دُخُولَ الْحَرَمِ لِيُسَلِّمَ فِيهِ مُنِعَ مِنْهُ حَتَّى يُسَلِّمَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَإِذَا مَاتَ مُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ حَرُمَ دَفْنُهُ فِيهِ وَدُفِنَ فِي الْحِلِّ ، فَإِنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ نُقِلَ إِلَى الْحِلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِيَ فَيُتْرَكُ فِيهِ كَمَا تُرِكَتْ أَمْوَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ هُمْ فِي دُخُولِهَا مَا لَمْ يُقْصَدَ بِالْدُخُولِ اسْتِبْدَاحُهَا بِأَكْلِ أَوْ نَوْمٍ فَيَمْنَعُوا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ هُمْ فِي دُخُولِهَا بِحَالٍ .

★★★

فصل

وَأَمَّا الْحِجَازُ فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سُمِّيَ حِجَازًا ؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : سُمِّيَ حِجَازًا لِمَا اخْتَجَزَ بِهِ مِنَ الْجِبَالِ .
 وَمَا سِوَى الْحَرَمِ مِنْهُ مَخْصُوصٌ مِنَ سَائِرِ الْبِلَادِ بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :
 أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَسْتَوْطِنُهُ مُشْرِكٌ مِنْ ذِمِّيٍّ وَلَا مُعَاهِدٍ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ » ^(١) . وَأَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنِ الْحِجَازِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَوْ صَانِعًا مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَخْرُجُونَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَمَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ دُخُولِهِ وَلَا يُقِيمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ صُرِفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَازَ أَنْ يُقِيمَ فِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُصْرَفَ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ أَقَامَ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَزَّرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٥٨٢٠) . وقال الزيلعي : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وفيه قصة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاز - دينان » ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مجليكم قال : فأجلاهم عمر وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرض موته انتهى .

ورواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى .

قال الدارقطني في علله : وهذا حديث صحيح انتهى . ورواه مالك في الموطأ قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى زفر خيبر وأجلى زفر نجران وفدك . [نصب الراية : ٤٥٤ / ٣] .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي : أَنْ لَا تُدْفَنَ أَمْوَاتُهُمْ وَيُنْقَلُوا إِنْ دُفِنُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ دَفْنَهُمْ مُسْتَدَامٌ فَصَارَ كَالِإِسْتِيْطَانِ ، إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ مَسَافَةً إِخْرَاجَهُمْ مِنْهُ وَيَتَغَيَّرُوا إِنْ أُخْرِجُوا فَيَجُوزُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ أَنْ يُدْفَنُوا فِيهِ .

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ : أَنَّ لِدَيْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَازِ حَرَمًا مَحْظُورًا ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُمْنَعُ مِنْ تَنْفِيرِ صَيْدِهِ وَعَضْدِ شَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ . وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَ الْمَدِينَةَ كَغَيْرِهَا ، وَفِيمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مَحْظُورٌ ، فَإِنْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَعَضَدَ شَجَرَهُ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ جَزَاءَهُ سَلْبُ تِيَابِهِ ، وَقِيلَ : تَغْزِيرُهُ .

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ : أَنَّ أَرْضَ الْحِجَازِ تُنْقَسَمُ لِاخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِهَا قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : صَدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَخَذَهَا بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ أَحَدَ حَقِّهِ خُمُسُ الْخُمْسِ مِنْ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ .

وَالْحَقُّ الثَّانِي : أَرْبَعَةُ أَمْحَاسِ الْفَيْءِ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَمَا صَارَ إِلَيْهِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ ، فَقَدْ رَضَخَ مِنْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَ بَاقِيَهُ لِنَفَقَتِهِ وَصِلَاتِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى مَاتَ عَنْهُ ﷺ ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَجَعَلَهُ قَوْمٌ مَوْزُونًا عَنْهُ وَمَقْسُومًا عَلَى السَّمَوَارِيثِ مِلْكًَا . وَجَعَلَهُ آخَرُونَ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ فِي حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا صَدَقَاتُ مُحَرَّمَةِ الرِّقَابِ ، مَخْصُوصَةٌ الْمَنَافِعِ مَضْرُوفَةٌ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَمَا سِوَى صَدَقَاتِهِ أَرْضٌ عَشْرٌ لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ مَغْنُومِ مِلْكَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَوْ مَتْرُوكٍ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَعْشُورٌ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا صَدَقَاتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ مَحْضُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ عَنْهَا فَتَعَيَّنَتْ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

إِحْدَاهَا : وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ مَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ . حَكَى الْوَائِقِدِيُّ أَنَّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ حَبْرًا مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي النَّضِيرِ أَمَّنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَتْ لَهُ سَبْعَةُ حَوَائِطٍ وَهِيَ : الْمَيْتُ وَالصَّافِيَةُ وَالِدَلَالُ وَجَسَنِي وَبُرْقَةُ وَالْأَعْرَافُ وَالْمُسْرَبَةُ ، فَوَصَّى بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ وَقَاتَلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ حَتَّى قُتِلَ . رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالصَّدَقَةُ الثَّانِيَةُ : أَرْضُهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عَنْهَا وَكَفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَا حَمَلَتْهُ الْأَيْلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْحَلَقَةَ ، وَهِيَ السَّلَاحُ ، فَخَرَجُوا بِمَا اسْتَقَلَّتْ إِلَيْهِمْ إِلَى خَيْبَرَ وَالشَّامِ وَخَلَصَتْ أَرْضُهُمْ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا مَا كَانَ لِيَمِينِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَبِي سَعْدِ بْنِ وَهَبٍ ، فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا قَبْلَ الظَّفَرِ ، فَأَحْرَزَ هُمَا إِسْلَامَهُمَا جَمِيعَ أَمْوَالِهِمَا ، ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سِوَى الْأَرْضَيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ ، إِلَّا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَأَبَا دُجَانَةَ - سِيَاكَ بْنَ خَرَشَةَ - فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا فَقَرَا فَأَعْطَاهُمَا ، وَحَبَسَ الْأَرْضَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ، وَيُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ سَلَمَهَا عُمَرُ إِلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَقُومَا بِمَضْرِفِهَا .

وَالصَّدَقَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ثَلَاثَةُ حُصُونٍ مِنْ خَيْبَرَ ، وَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ حُصُونٍ : نَاعِمٌ وَالْقُمُوصُ وَشَقٌّ وَالنَّطَاةُ وَالْكَتَيْبَةُ وَالْوُطْبُحُ وَالسَّلَالِمُ وَحِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ حِصْنٍ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا نَاعِمٌ ، وَعَنْهُ قُتِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالثَّانِي الْقُمُوصُ ، وَهُوَ حِصْنُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَمِنْ سَبِيهِ اضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، ثُمَّ حِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ أَعْظَمَ حُصُونِ خَيْبَرَ وَأَكْثَرَهَا مَالًا وَطَعَامًا وَحَيَوَانًا ، ثُمَّ شَقٌّ وَالنَّطَاةُ وَالْكَتَيْبَةُ ، فَهَذِهِ الْحُصُونُ السِّتَّةُ فَتَحَتْ عَنُودًا ، ثُمَّ افْتَتَحَ الْوُطْبُحَ وَالسَّلَالِمَ ، وَهِيَ آخِرُ فُتُوحِ خَيْبَرَ صَلْحًا بَعْدَ أَنْ حَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَ لَيْلَةً ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ وَيَحْقِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْحُصُونِ الثَّمَانِيَةَ ثَلَاثَةَ حُصُونٍ : الْكَتَيْبَةَ وَالْوُطْبُحَ وَالسَّلَالِمَ .

أَمَّا الْكَتَيْبَةُ فَأَخَذَهَا بِخُمُسِ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا الْوُطْبُحُ وَالسَّلَالِمُ فَهُمَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَتَحَهَا صَلْحًا ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْحُصُونُ الثَّلَاثَةُ بِالْفَيْءِ وَالْخُمُسِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ . وَقَسَمَ الْخُمُسَةَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْعَانِيَيْنِ ، وَفِي جُمَّلَتِهَا وَادِي خَيْبَرَ وَوَادِي السَّرِيرِ وَوَادِي حَاضِرِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَتْ عِدَّةٌ مَنْ قُسِمَتْ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَأَرْبَعًا يَتَّى ، وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ خَيْبَرَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ

ابن عبد الله قَسَمَ لَهُ كَسْهَمٍ مَنْ حَصَرَهَا ، وَكَانَ فِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ أَعْطَاهُمْ سِتِّينَةَ سَهْمٍ ، وَالْفَأْ
وَمِائَتِي سَهْمٍ لِأَلْفٍ وَمِائَتِي رَجُلٍ ، فَكَانَتْ سِهَامُ جَمِيعِهِمْ أَلْفًا وَتَمَانِينَ سَهْمٍ ، أَعْطَى لِكُلِّ مِائَةٍ
سَهْمًا فَلِذَلِكَ صَارَتْ خَيْرٌ مَقْسُومَةٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا .

وَالصَّدَقَةُ السَّادِسَةُ : النُّصْفُ مِنْ فَدَكٍ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْرَ جَاءَهُ أَهْلُ فَدَكٍ
فَصَالِحُوهُ بِسِفَارَةِ مُحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنْ لَهُ نِصْفُ أَرْضِهِمْ . وَنَخَلِهِمْ يُعَامِلُهُمْ عَلَيْهِ وَهَمَّ
النُّصْفُ الْآخِرُ ، فَصَارَ النُّصْفُ مِنْهَا مِنْ صَدَقَاتِهِ ، مُعَامَلَةٌ مَعَ أَهْلِهَا بِالنُّصْفِ مِنْ ثَمَرَتِهَا
وَالنُّصْفُ الْآخِرُ خَالِصًا لَهُمْ ، إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ بْنُ الحُطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فِيَمَنْ أَجْلَاهُ
مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَنِ الحِجَازِ ، فَقَوِّمَ فَدَكَ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ نِصْفَ القِيمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ سِتِّينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
وَكَانَ الَّذِي قَوْمَهَا مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَصَارَ نِصْفُهَا مِنْ
صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنِصْفُهَا الْآخِرُ لِكَافَةِ المُسْلِمِينَ ، وَمَصْرَفُ النُّصْفَيْنِ الْآنَ سَوَاءٌ .

وَالصَّدَقَةُ السَّابِعَةُ : الثُّلُثُ مِنْ أَرْضِ وَادِي القُرَى ؛ لِأَنَّ ثُلُثَهَا كَانَ لِبَنِي عُذْرَةَ وَثُلُثُهَا
لِلْيَهُودِ ، فَصَالِحُهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نِصْفِهِ ، فَصَارَتْ أَثْلَاثًا ثُلُثُهَا لِرَسُولِ
اللهِ ﷺ هُوَ مِنْ صَدَقَاتِهِ ، وَثُلُثُهَا لِلْيَهُودِ ، وَثُلُثُهَا لِبَنِي عُذْرَةَ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
عَنْهَا ، وَقَوِّمَ فِيهَا فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ تِسْعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ لِبَنِي عُذْرَةَ : إِنْ شِئْتُمْ
أَدَيْتُمْ نِصْفَ مَا أَعْطَيْتُمْ وَنُعْطِيكُمْ النُّصْفَ ، فَأَعْطَوْهُ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ فَصَارَ
نِصْفُ الوَادِي لِبَنِي عُذْرَةَ ، وَالنُّصْفُ الْآخِرُ الثُّلُثُ مِنْهُ فِي صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالسُّدُسُ
مِنْهُ لِكَافَةِ المُسْلِمِينَ ، وَمَصْرَفُ جَمِيعِ النُّصْفِ سَوَاءٌ .

وَالصَّدَقَةُ الثَّامِنَةُ : مَوْضِعُ سُوقِ بِالمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : مَهْرُودٌ اسْتَقَطَعَهَا مَرْوَانُ مِنْ عُثْمَانَ .
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَتَقَمَ النَّاسُ بِهَا عَلَيْهِ ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِقْطَاعَ تَضْمِينٍ لَأَمْتِكَ ؛ لِيَكُونَ لَهُ فِي
الجَوَازِ وَجْهٌ ، فَهَذِهِ ثَمَانِ صَدَقَاتٍ حَكَاهَا أَهْلُ السَّرِّ وَنَقَلَهَا وَجُوهُ رُوَاةِ المَعَاذِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ
بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا .

فَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَمْوَالِهِ ، فَقَدْ حَكَى الوَاقِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ أُمَّ أَيْمَنَ الحَبَشِيَّةِ وَأَسْمَهَا بَرَكَهَ ، وَخَمْسَةَ أَجْمَالٍ وَقِطْعَةً مِنْ غَنَمٍ ، وَقِيلَ :
وَمَوْلَاهُ سُقْرَانٌ وَابْنُهُ صَالِحًا وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَوَرِثَ مِنْ أُمِّهِ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبِ الزُّهْرِيَّةِ دَارَهَا

الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فِي شُعْبِ بَنِي عَلِيٍّ ، وَوَرِثَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَارَهَا بِمَكَّةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَلَفَ سُوقَ الْعَطَّارِينَ وَأَمْوَالًا . وَكَانَ حَكِيمٌ بَنُ حِزَامٍ اشْتَرَى لِحْدِيحَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنْ سُوقِ عَكَاظٍ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ وَزَوَّجَهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَوَلَدَتْ أُمَّ أَيْمَنَ أُسَامَةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ، فَأَمَّا الدَّارَانِ فَإِنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَهُمَا بَعْدَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قِيلَ لَهُ : فِي أَيِّ دَارِكَ تَنْزِلُ ؟ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رُبْعٍ فَلَمْ يَرْجِعْ فِيمَا بَاعَهُ عَقِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَغَلَّبَ عَلَيْهِ وَمَكَّةَ دَارُ حَرْبٍ يَوْمِيذٍ فَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الْمُسْتَهْلِكِ فَخَرَجَتْ هَاتَانِ الدَّارَانِ مِنْ صَدَقَاتِهِ .

وَأَمَّا دُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَقَدْ كَانَ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا ، وَوَصَّى بِذَلِكَ هُنَّ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَطِيَّةً تَمْلِيكَ فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَطِيَّةً سُكْنَى وَإِرْفَاقٍ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ صَدَقَاتِهِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا أَحْسَبُ مِنْهَا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ .

وَأَمَّا رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ : فَقَدْ رَوَى هِشَامُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَوَانَةَ بِنِ الْحَكَمِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَابَّتَهُ وَحِذَاءَهُ ، وَقَالَ : مَا سِوَى ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، وَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِثْلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِنْ كَانَتْ دِرْعُهُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْبُرَاءِ ، فَقَدْ حُكِّيَ أَنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قُتِلَ ، فَأَخَذَهَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، فَلَمَّا قَتَلَ الْمُخْتَارَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، صَارَتْ الدِّرْعُ إِلَى عَبَّادِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْحُظَلِيِّ ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ - وَكَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ - سَأَلَ عَبَّادًا عَنْهَا فَجَحَدَهُ إِيَّاهَا ، فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : مِثْلُ عَبَّادٍ لَا يُضْرَبُ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ ؛ ثُمَّ لَا يُعْرَفُ لِلدِّرْعِ خَبْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَمَّا الْبُرْدَةُ : فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ، فَحَكَى أَبَانُ بْنُ تَعَلْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَهَبَهَا لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ، وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهِيَ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْخُلَفَاءُ ، وَحَكَى ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ هَذِهِ الْبُرْدَةَ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ آيَلَةِ أَمَانَةَ هُمْ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ فِي خَزَائِنِهِ حَتَّى أُخِذَتْ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَقِيلَ : اشْتَرَاهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ .

وَأَمَّا الْقَضِيبُ : فَهُوَ مِنْ تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ وَقَدْ صَارَ مَعَ الْبُرْدَةِ مِنْ شِعَارِ الْخِلاَفَةِ .

أَمَّا الْحَاتِمُ : فَلَيْسَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى سَقَطَ مِنْ يَدِهِ فِي بَيْتٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَهَذَا شَرْحُ مَا قُبِضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَدَقَتِهِ وَتَرِكَتِهِ .

فصل

وَأَمَّا مَا عَدَا الْحَرَمَ وَالْحِجَازَ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِسَامَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ : أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَيَكُونُ أَرْضَ عَشِيرَةٍ .

وَقِسْمٌ : أَحْيَاءُ الْمُسْلِمُونَ فَيَكُونُ بِنَا أَحْيَاؤُهُ مَعْشُورًا .

وَقِسْمٌ : أَحْرَزُهُ الْعَانِمُونَ عَنْوَةً فَيَكُونُ مَعَشْرًا .

وَقِسْمٌ : صَوْلِحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ قَيْتًا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْحِرَاجُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا صَوْلِحُوا عَلَى زَوَالِ مُلْكِهِمْ عَنْهُ فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيَكُونُ الْحِرَاجُ أَجْرَةً لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ ، فَتُؤَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَالثَّانِي : مَا صَوْلِحُوا عَلَى بَقَاءِ مُلْكِهِمْ عَلَيْهِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيَكُونُ الْحِرَاجُ جِزْيَةً تَسْقُطُ

بِإِسْلَامِهِمْ ، وَتُؤَخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُؤَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِذْ قَدْ انْقَسَمَتِ الْبِلَادُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، فَسَنَشْرَحُ حُكْمَ أَرْضِ السَّوَادِ فَإِنَّهَا أَضَلُّ حَكَمَ

الْفُقَهَاءِ فِيهَا بِمَا يُعْتَبَرُ بِهِ نَظَائِرُهَا ، وَهَذَا السَّوَادُ يُشَارُ بِهِ إِلَى سَوَادِ كِسْرَى الَّذِي فَتَحَهُ

الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ سُمِّيَ سَوَادًا لِسَوَادِهِ

بِالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ تَأَخَّمَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ الَّتِي لَا زَرْعَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ كَانُوا إِذَا

خَرَجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ إِلَيْهِ ظَهَرَتْ خُضْرَةُ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ

وَهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْخُضْرَةِ وَالسَّوَادِ فِي الْأَسْمَاءِ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ أَبِي

هَبٍ وَكَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ (مِنْ الرَّمْلِ) :

وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرَ الْجِلْدَةَ مِنْ نَسِيلِ الْعَرَبِ

فَسَمُوا حُضْرَةَ الْعِرَاقِ سَوَادًا ، وَسَمِّيَ عِرَاقًا لِاسْتِوَاءِ أَرْضِهِ حِينَ خَلَّتْ مِنْ جِبَالٍ تَعْلُو
وَأُودِيَةٍ تَنْخَفُضُ ، وَالْعِرَاقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْإِسْتِوَاءُ قَالَ الشَّاعِرُ (مِنْ السَّرِيعِ) :
سُقْتُمْ إِلَى الْحَقِّ لَهُمْ وَسَاقُوا سِيَّاقَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِرَاقٌ

أَي : لَيْسَ لَهُ اسْتِوَاءٌ ؛ وَحَدَّ السَّوَادِ طُولًا مِنْ حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ إِلَى عَبَّادَانَ ، وَعَرْضُهُ مِنْ
عَدْيَبِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ ، يَكُونُ طُولُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ فَرْسَخًا وَعَرْضُهُ ثَمَانِينَ فَرْسَخًا . فَأَمَّا
الْعِرَاقُ فَهُوَ فِي الْعَرْضِ مُسْتَوْعِبٌ لِأَرْضِ السَّوَادِ عُرْفًا ، وَيَقْصُرُ عَنْ طُولِهِ فِي الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ
أَوَّلَهُ مِنْ شَرْقِي دِجْلَةَ الْعَلْتِ وَفِي غَرْبِهَا حَرْبِيٌّ ، ثُمَّ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَعْمَالِ الْبَصْرَةِ مِنْ جَزِيرَةِ
عَبَّادَانَ ، فَيَكُونُ طُولُهُ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا يَقْصُرُ عَنِ السَّوَادِ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ
فَرْسَخًا ، وَعَرْضُهُ مَعَ تَبَعِهِ فِي الْعُرْفِ ثَمَانُونَ فَرْسَخًا كَالسَّوَادِ .

قَالَ قُدَّامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ : يَكُونُ ذَلِكَ مُكْسَّرًا عَشْرَةَ آلَافِ فَرْسَخٍ ، وَطُولُ الْفَرْسَخِ اثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ ذِرَاعٍ بِالذِّرَاعِ الْمُرْسَلَةِ وَيَكُونُ بِذِرَاعِ الْمِسَاحَةِ ، وَهِيَ الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ تِسْعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا ضُرِبَ فِي مِثْلِهِ هُوَ تَكْسِيرُ فَرْسَخٍ فِي فَرْسَخِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ جَرِيبٍ
وَخَمْسِمِائَةَ جَرِيبٍ ، فَإِذَا ضُرِبَ ذَلِكَ فِي عَدَدِ الْفَرَاسِخِ ، وَهِيَ عَشْرَةُ آلَافِ فَرْسَخٍ بَلَغَ مِائَتِي
أَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ ، يَسْقُطُ مِنْهَا بِالتَّخْمِينِ مَوَاضِعُ التَّلَالِ ،
وَالْأَكَامِ ، وَالسَّبَاحِ ، وَالْأَجَامِ ، وَمَدَاسُ الطَّرِيقِ وَالْمَحَاجِّ وَبَحَارِي الْأَنْهَارِ ، وَعِرَاضُ الْمُدُنِ
وَالْقُرَى ، وَمَوَاضِعُ الْأَرْجَاءِ وَالْبَرِيدَاتِ ، وَالْقَنَاطِرِ وَالشَّاذِرَوَانَاتِ ، وَالْبُنَادِرِ ، وَمَطَارِحِ
الْقَصَبِ ، وَأَتَاتِينَ الْأَجْرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ ، يَصِيرُ
الْبَاقِي مِنْ مِسَاحَةِ الْعِرَاقِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ يُرَاحُ مِنْهَا النُّصْفُ ،
وَيَكُونُ النُّصْفُ مَزْرُوعًا مَعَ مَا فِي الْجَمِيعِ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالْأَشْجَارِ ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا
ذَكَرَهُ قُدَّامَةُ فِي مِسَاحَةِ الْعِرَاقِ مَا زَادَ عَلَيْهَا بَقِيَّةَ السَّوَادِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ فَرْسَخًا ، كَانَتْ
الرِّبَايَةُ عَلَى تِلْكَ الْمِسَاحَةِ قَدْرَ رُبْعِهَا ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِسَاحَةَ جَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ وَالْعَرْسِ مِنْ
أَرْضِ السَّوَادِ ، وَفِي الْمَتَعَدِّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ زَرْعَ جَمِيعِهِ ، وَقَدْ يَتَعَطَّلُ مِنْهُ بِالْعَوَارِضِ وَالْحَوَادِثِ
مَا لَا يَنْحَصِرُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ بَلَغَتْ مِسَاحَةُ السَّوَادِ فِي أَيَّامِ كَسْرِي قَبَاءَ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ
أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ ، فَكَانَ مَبْلُغُ ارْتِفَاعِهِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَسَبْعَةَ وَسِتِّينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

بِوزْنِ سَبْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دِرْهَمًا وَفِيْزًا ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ بِوِزْنِ الْمِثْقَالِ ، وَأَنَّ مِسَاحَةَ مَا كَانَ يُزْرَعُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيْبٍ إِلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيْبٍ .

وَإِذْ قَدْ اسْتَقَرَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُدُودِ السَّوَادِ وَمِسَاحَةِ مَزَارِعِهِ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَتْحِهِ وَفِي حُكْمِهِ . فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ فُتِحَ عَنَوَةً ، لَكِنْ لَمْ يُقَسِّمَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَأَقْرَرَهُ عَلَى سُكَّانِهِ ، وَضَرَبَ الْحَرَاجَ عَلَى أَرْضِهِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي السَّوَادِ أَنَّهُ فُتِحَ عَنَوَةً وَاقْتَسَمَهُ الْغَانِمُونَ مِلْكًا ، ثُمَّ اسْتَتَرَهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَتَزَلُّوا إِلَّا طَائِفَةً اسْتَطَابَ نَفْسُهُمْ بِبَالٍ عَاوَضَهُمْ بِهِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَلَصَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَيْهِ خَرَاجًا .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِهِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَفَهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَقْرَرَهُ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهِ بِخَرَاجٍ ضَرَبَهُ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضَيْنِ يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا تُؤَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ . وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّرْ مُدَّتْهَا لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا ، وَصَارَتْ بِوَقْفِهِ لَهَا فِي حُكْمٍ مَا أَقَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ خَيْبَرَ وَالْعَوَالِي وَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَكُونُ الْمَأْخُودُ مِنْ خَرَاجِهَا مَضْرُوفًا فِي الْمَصَالِحِ وَلَا يَكُونُ فَيْئًا مَحْمُوسًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُمِسَ وَلَا يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الْجَيْشِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَ مَضْرُوفًا فِي عُمُومِ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجَيْشِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ وَبِنَاءُ الْجُورَامِعِ وَالْفَنَاطِرِ ، وَكِرَاءُ الْأَنْهَارِ ، وَأَرْزَاقُ مَنْ تَعْمُرُ بِهِمُ الْمَصْلَحَةُ مِنْ : الْقُضَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْفُرَّاءِ وَالْأَيْمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ ، فَهَذَا يَمْنَعُ مَنْ يَبِيعُ رِقَابَهَا ، وَتَكُونُ الْمُعَارَضَةُ عَلَيْهَا بِالْإِنْتِفَاعِ ، وَالْإِنْتِقَالُ لِأَيْدِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ لَا لِثُبُوتِ الْمِلْكِ ، إِلَّا عَلَى مَا أُحْدِثَ فِيهَا مِنْ غَرَسٍ وَبِنَاءٍ ، وَقِيلَ : إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَفَ السَّوَادَ بِرَأْيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فِي نَقْرِ مَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ اسْتَتَرَلَ الْغَانِمِينَ عَنِ السَّوَادِ بَاعَهُ عَلَى الْأَكْرَةِ وَالذَّهَاقِينَ بِالْمَالِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُؤَدُّونَهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَكَانَ الْحَرَاجُ ثَمَنًا ، وَجَازَ مِثْلُهُ فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ كَمَا قِيلَ بِجَوَازِ مِثْلِهِ فِي الْإِجَازَةِ ، وَأَنَّ يَبِيعَ أَرْضِ السَّوَادِ يُجُوزُ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِكِ .

وَأَمَّا قَدْرُ الْخِرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا ، فَقَدْ حَكَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 حِينَ اسْتَخْلَصَ السَّوَادَ بَعَثَ حُدَيْفَةَ عَلَى مَا وَرَاءَ دِجْلَةَ ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَا دُونَ
 دِجْلَةَ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَمَسَحَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ السَّوَادَ فَوَجَدَهُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ ،
 فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ ذِرْهَمًا وَقَفِيْزًا ، قَالَ الْقَاسِمُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْقَفِيْزَ مِكْيَالٌ هُمْ يُدْعَى
 الشَّابِرِقَانَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ : هُوَ الْمَحْتُمُ الْحَجَّاجِيُّ . وَرَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُخَلِّدٍ أَنَّ عُثْمَانَ
 ابْنَ حُنَيْفٍ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ
 دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ قَصَبِ السُّكَّرِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ
 دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الشَّعِيرِ ذِرْهَمَيْنِ ، فَكَانَ
 خِرَاجُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ مُخَالَفًا لِحَرَاغِهِمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا لِاخْتِلَافِ
 النَّوَاحِي بِحَسَبِ مَا تَحْتَمِلُ ، وَكَانَتْ ذِرَاعُ حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ذِرَاعَ الْيَدِ وَقَبْضَةً وَإِهَامًا
 مَمْدُودًا ، وَكَانَ السَّوَادُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْفُرْسِ جَارِيًا عَلَى الْمُقَاسِمَةِ ، إِلَى أَنْ مَسَحَهُ وَوَضَعَ الْخِرَاجَ
 عَلَيْهِ قَبَاءُ بْنُ فَيْرُوزَ فَارْتَفَعَ لَهُ بِالمِسَاحَةِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفِ ذِرْهَمٍ بوزنِ الْمُثْقَالِ .

وَكَانَ السَّبَبُ فِي مِسَاحَتِهِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ جَارِيًا عَلَى الْمُقَاسِمَةِ - مَا حُكِيَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا
 يَنْصِيدُ فَأَفْضَى إِلَى شَجَرٍ مُتَنَفِّثٍ ، فَدَخَلَ فِيهِ الصَّيْدُ ، فَصَعِدَ إِلَى رَايَةِ يُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى الشَّجَرِ
 لِيَرَى مَا فِيهِ مِنَ الصَّيْدِ ، فَرَأَى امْرَأَةً تُحْفَرُ فِي بُسْتَانٍ فِيهِ نَخْلٌ وَرُمَّانٌ مُثْمِرٌ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ يُرِيدُ
 أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الرُّمَّانِ ، وَهِيَ تَمْتَنِعُهُ ، فَعَجِبَ مِنْهَا ، وَأَنْفَذَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَسْأَلُهَا عَنْ سَبَبِ
 مَنَعِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّمَّانِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ لِلْمَلِكِ حَقًّا لَمْ يَأْتِ الْقَاسِمُ لِقَبْضِهِ ، وَنَخَافُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ
 شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ حَقِّهِ ، فَرَقَّ الْمَلِكُ لِقَوْلِهَا وَأَذْرَكَتَهُ رَافَةٌ بِرَعِيَّتِهِ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى وُزْرَائِهِ بِالمِسَاحَةِ
 الَّتِي يُقَارِبُ قَسْطُهَا مَا يَحْضُلُ بِالمُقَاسِمَةِ ؛ لِتَمْتَدَّ يَدُ كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ
 إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْفُرْسُ عَلَى هَذَا فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِهِمْ ، وَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَأَقْرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى
 المِسَاحَةِ وَالْخِرَاجِ فَبَلَغَ ارْتِفَاعُهُ فِي أَيَّامِهِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفِ ذِرْهَمٍ ، وَجَبَاهُ عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ ذِرْهَمٍ بِغَسْمِهِ وَظُلْمِهِ ، وَجَبَاهُ الْحَجَّاجُ
 مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ بِغَسْمِهِ وَخَرَابِهِ ، وَجَبَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفِ بَعْدَ لِيهِ وَعِمَارَتِهِ ، وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يُجِبِّيهِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ ،

سَوَى طَعَامِ الْجُنْدِ وَأَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ .

وَكَانَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ يُحْصِلُ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ أَلْفٍ إِلَى سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ ،
وَيُحْتَسِبُ بِعَطَاءٍ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَفِي نَفَقَةِ الْبَرِيدِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ أَلْفِ
دِرْهَمٍ ، وَفِي الطَّوَارِقِ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَيَبْقَى فِي بُيُوتِ الْأَحْدَاثِ وَالْعَوَاتِقِ عَشْرَةُ أَلْفِ أَلْفِ
دِرْهَمٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ : اِرْتِفَاعُ هَذَا الْإِقْلِيمِ فِي الْحَقِّينِ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مَالِ الرَّعِيَّةِ زَادَ فِي مَالِ السُّلْطَانِ ؛ وَمَا نَقَصَ مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ زَادَ
فِي مَالِ الرَّعِيَّةِ ، وَلَمْ يَزَلِ السَّوَادُ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالْحَرَاجِ إِلَى أَنْ عَدَلَ بِهِمُ الْمَنْصُورُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ عَنِ الْحَرَاجِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ ؛ لِأَنَّ السَّعْرَ نَقَصَ فَلَمْ تَفِ الْعَلَاتُ بِخَرَاجِهَا ،
وَخَرِبَ السَّوَادُ فَجَعَلَهُ مُقَاسِمَةً .

وَأَشَارَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ عَلِيُّ الْمَهْدِيُّ أَنْ يَجْعَلَ أَرْضَ الْحَرَاجِ مُقَاسِمَةً بِالنُّصْفِ إِنْ سَقَى سَيْحًا ،
وَفِي الدَّوَالِي عَلَى الثُّلُثِ ، وَفِي الدَّوَالِي عَلَى الرَّبْعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي النَّخْلِ
وَالكُرْمِ وَالشَّجَرِ مَسَاحَةَ خَرَاجٍ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَالْفُرْضِ ، وَيَكُونُ الْبَيْنُ مِثْلَ
الْمُقَاسِمَةِ فَإِذَا بَلَغَ حَاصِلُ الْغَلَّةِ مَا يَبْقَى بِخَرَاجَيْنِ أَخَذَ عَنْهَا خَرَاجًا كَامِلًا ، وَإِذَا نَقَصَ تَرَكَ ،
فَهَذَا مَا جَرَى فِي أَرْضِ السَّوَادِ .

وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْحُكْمُ أَنْ خَرَاجُهَا هُوَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهَا أَوَّلًا ، وَتَغْيِيرُهُ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ إِذَا
كَانَ لِسَبَبِ حَادِثٍ اقْتِضَاهُ اجْتِهَادُ الْأَيْمَةِ ، فَيَكُونُ أَهْضَى مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ ، وَإِلَّا أُعِيدَ إِلَى حَالِهِ
الْأَوَّلِ عِنْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ ؛ إِذْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُضَ اجْتِهَادَ مَنْ تَقَدَّمَ . فَأَمَّا تَضْمِينُ الْعُمَّالِ لِلْأَمْوَالِ
الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ ، فَبَاطِلٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ مُؤْتَمَنٌ يَسْتَوْفِي مَا وَجِبَ
وَيُؤَدِّي مَا حَصَلَ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ الَّذِي إِذَا أَدَّى الْأَمَانَةَ لَمْ يَضْمَنْ نُقْصَانًا ، وَلَمْ يَكْمِلْ زِيَادَةً ،
وَضَمَانُ الْأَمْوَالِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ وَعُزْمَ مَا نَقَصَ ، وَهَذَا
مُنَافٍ لِمَوْضِعِ الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ فَبَطُلَ .

وَحُكْمِي أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَقَبَّلُ مِنْهُ الْأُبْلَةَ بِأَيَّةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ،
فَضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَصَلَبَهُ حَيًّا تَعْرِيرًا وَأَدْبَا .

وَقَدْ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - النَّاسَ فَجَمَعَ فِي خُطْبَتِهِ بَيْنَ صِفَتِهِمْ وَصِفَةِ
وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحُكْمِ السَّمَالِ الَّذِي يَلِيهِ بِهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَسْمُوعُ ، وَالْحَقُّ الْمَتَّبُوعُ ، فَقَالَ :
أَيُّهَا النَّاسُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ تَعَرَّفُوا بِهِ ، اعْمَلُوا بِمَا فِيهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَنْ يَبْلُغَ ذُو حَقٍّ حَقَّهُ أَنْ
يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَنْ يُبْعَدَ مِنْ رِزْقٍ ، وَلَنْ يُقَرَّبَ مِنْ أَجَلٍ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ حَقًّا ،
أَلَا وَإِنِّي مَا وَجَدْتُ صَلَاحَ مَا وَلَّانِي اللَّهُ إِلَّا بِثَلَاثَ : آدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَالْأَخْذَ بِالْقُوَّةِ ، وَالْحُكْمَ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ ، أَلَا وَإِنِّي مَا وَجَدْتُ صَلَاحَ هَذَا السَّمَالِ إِلَّا بِثَلَاثَ : أَنْ يُؤَخَذَ بِحَقٍّ ، وَأَنْ يُعْطَى فِي
حَقٍّ ، وَأَنْ يُنْمَعَ مِنْ بَاطِلٍ ، أَلَا وَإِنِّي فِي مَالِكُمْ كَوَلِيَّ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَعْنَيْتُمْ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنْ
افْتَقَرْتُمْ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ كَثْرَتُمْ الْبَهِيمَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ .

★★★

الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه

مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مَلَكَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِعَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ »^(١) . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ »^(٢) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَلَكَ الْمَوَاتِ مُعْتَبَرٌ بِالْإِحْيَاءِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ .

وَالْمَوَاتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ فَهُوَ مَوَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِعَامِرٍ^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَوَاتُ : مَا بَعْدَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ السَّمَاءُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمَوَاتُ كُلُّ أَرْضٍ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ الْعَامِرِ مُنَادٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي الْعَامِرِ ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُخْرِجَانِ عَنِ الْمَعْهُودِ فِي اتِّصَالِ الْعِمَارَاتِ ، وَيَسْتَوِي فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ جِيرَانُهُ وَالْأَبَاعِدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : جِيرَانُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَامِرِ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ مِنَ الْأَبَاعِدِ ؛ وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرْفِ فِيمَا يُرَادُ لَهُ الْإِحْيَاءُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَقَ ذِكْرَهُ إِحَالَةً عَلَى الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ لِلسُّكْنَى كَانَ إِحْيَاؤُهُ بِالْبِنَاءِ وَالتَّسْقِيفِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ كِبَالِ الْعِمَارَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ سُكْنَاهَا .

(١) ضعيف جدًا : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٥) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

قال الزيلعي : رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط ، وهو معلول بعمرو بن واقد . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وذكره البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات بهذا الإسناد ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوفه وراويه عن مكحول مجهول وهذا إسناد لا يحتج به انتهى . وهذا السند وارد على الطبراني فإنه قال في معجمه الأوسط : لا يروي هذا الحديث عن معاذ وحبيب إلا بهذا الإسناد انتهى . ولو قال : لا نعلم لكان أسلم له والله أعلم [نصب الراية : ٣ / ٤٣٠] .

(٢) صحيح : رواه مالك في كتاب الأقضية من موطئه (١٤٥٦) ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٧٣) ، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٧٨) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) انظر : [مغني المحتاج : ٢ / ٣٦١] .

وإن أراد إحياءها للزرع والغرس أُعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها .

والثاني : سوق الماء إليها إن كانت ييسا ، وحبسها عنها إن كانت بطائح ؛ لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها ، حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالتين .

والثالث : حرثها : والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي ، وطم المنخفض ، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي ، وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال : لا يملكه حتى يزرعه أو يخرسه ، وهذا فاسد ؛ لأنه بمنزلة السكنى التي لا تُعتبر في تملك المسكون ، فإن زرع عليها بعد الإحياء من قام بحرثها وزراعتها ، كان المحيي مالكا للأرض والمثير مالكا للعمارة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه ، فقال أبو حنيفة : إن كان له إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجز .

وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ، ويجعل الأكار شريكا في الأرض بعمارته . وقال الشافعي : لا يجوز له بيع العمارة بحال ، إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع ، فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة ، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره ، فإن تغلب عليه من أحياءه كان المحيي أحق به من المتحجر ، فإن أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز . على الظاهر من مذهب الشافعي ، وجوزة كثير من أصحابه ؛ لأنه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملك ، فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من أحيائها ، فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحاب القائلين بجواز بيعه : إن الثمن يسقط عنه ؛ لأن قبضه لم يستقر ، فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء ، وما جرى فيه من الموات ، وحرمة ولم يملك ما سواه وإن كان به أحق ، وجاز له بيع ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين . وما أحيى من الموات معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج ، سواء سقي بماء العشر أو

بِئَاءِ الْحَرَجِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ سَاقَ إِلَى مَا أَحْيَاهُ مَاءُ الْعُشْرِ كَانَتْ أَرْضُ عَشْرِ ،
وَإِنْ سَاقَ إِلَيْهَا مَاءُ الْحَرَجِ كَانَتْ أَرْضُ حَرَجٍ ^(١) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الْمُحْيَاةُ عَلَى أَنْهَارٍ حَفَرَتْهَا الْأَعَاجِمُ فَهِيَ
أَرْضُ حَرَجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْهَارٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كِدَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرِ ،
وَقَدْ أَجَمَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ مَا أُحْيِيَ مِنْ مَوَاتِ الْبَصْرَةِ وَسَبَاحِهَا أَرْضُ عَشْرِ .

أَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ فَلِأَنَّ دِجَلَةَ الْبَصْرَةَ مِمَّا أَجْرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْأَنْهَارِ ،
وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَنْهَارِ الْمُحَدَّثَةِ فَهِيَ حَيَاةٌ احْتَفَرَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَوَاتِ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ
الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَاءَ الْحَرَجِ يَفِيضُ فِي دِجَلَةَ الْبَصْرَةِ وَفِي جُزْرِهَا ، وَأَرْضُ الْبَصْرَةِ تَشْرَبُ مِنْ
مَدَّهَا ، وَالْمَدُّ مِنَ الْبَحْرِ ، وَلَيْسَ مِنْ دِجَلَةَ وَالْفُرَاتِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ يُفِيدُ
الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْبَحْرِ ، وَلَا يَمْتَزِجُ بِمَائِهِ وَلَا تُشْرَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدُّ شَرِبَهَا إِلَّا مَاءَ دِجَلَةَ
وَالْفُرَاتِ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ — مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ آدَمَ : بَلِ الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ مَاءَ دِجَلَةَ وَالْفُرَاتِ يَسْتَقَرُّ فِي
الْبَطَائِحِ ، فَيَنْقَطِعُ حُكْمُهُ وَيَزُولُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، ثُمَّ يُحْرَجُ إِلَى دِجَلَةَ الْبَصْرَةِ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ مَاءِ
الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّ الْبَطَائِحَ لَيْسَتْ مِنْ أَنْهَارِ الْحَرَجِ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْبَطَائِحَ بِالْعِرَاقِ
انْبَطَحَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَتَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مَوَاتًا وَلَمْ يُعْتَبَرْ حُكْمُ الْمَاءِ .

وَسَبَبُهُ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ السِّيَرِ أَنَّ مَاءَ دِجَلَةَ كَانَ مَاضِيًا فِي الدَّجَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالغُورِ الَّذِي
يَنْتَهِي إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْمَدَائِنِ فِي مَنَافِدَ مُسْتَقِيمَةِ الْمَسَالِكِ مَحْفُوظَةً الْجَوَانِبِ ، وَكَانَ مَوْضِعُ
الْبَطَائِحِ الْأَنَّ أَرْضَ مَرَارِعَ وَقَرَى ذَاتِ مَنَازِلَ فَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ قَبَاءً بَنَى فَيُرْوَزَ انْفَتَحَ فِي أَسَافِلِ
كَسْكَرٍ بَثْنٍ عَظِيمٍ أَغْفَلَ أَمْرُهُ حَتَّى غَلَبَ مَاؤُهُ وَغَرِقَ مِنَ الْعِمَارَاتِ مَا عَلَاهُ فَلَمَّا وَلِيَ أُنُوشِرُ وَانْ

(١) قال علاء الدين الكاساني : قال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وإن كانت من
حيز أرض الخراج فهي خراجية . وقال محمد : إن أحياها بئاء العشر فهي عشرية ، وإن أحياها بئاء الخراج
فهي خراجية ، وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع ، وهي من مسائل كتاب العشر
والخراج والله - عز شأنه - أعلم . [بدائع الصنائع : ١٩٥ / ٦] .

ابنه أمر بذلك الماء فتزحم بالمُسْنِيَاتِ حَتَّى عَادَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَرْضِ إِلَى عِمَارَتِهَا ، وَكَانَتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ سِتٌّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ إِلَى كِسْرَى رَسُولًا ، وَهُوَ كِسْرَى أَبُو رِيْزُ فَزَادَتْ دَجَلَةُ وَالْفُرَاتُ زِيَادَةً عَظِيمَةً لَمْ يَرِ مِثْلُهَا ، فَانْبَقَّتْ بُثُوقًا عِظَامًا اجْتَهَدَ أَبُو رِيْزٍ فِي سُكْرِهَا حَتَّى صَلَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعِينَ سُكْرًا ، وَبَسَطَ الْأَمْوَالَ عَلَى الْأَنْطَاعِ فَلَمْ يَقْدِرْ لِلْمَاءِ عَلَى حِيلَةٍ ثُمَّ وَرَدَ الْمُسْلِمُونَ الْعِرَاقَ وَتَشَاعَلَتِ الْفُرْسُ بِالْحُرُوبِ ، فَكَانَتِ الْبُثُوقُ تَنْفَجِرُ فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهَا وَيَعْجِزُ الدَّهَاقُونَ عَنْ سَدِّهَا فَاتَّسَعَتِ الْبَطِيحَةُ وَعَظُمَتْ ، فَلَمَّا وُلِّيَ ، مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - وَلَّى مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَرَّاجٍ خَرَّاجَ الْعِرَاقِ ، فَاسْتَخْرَجَ لَهُ مِنْ أَرْضِ الْبَطَائِحِ مَا بَلَغَتْ غَلَّتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَاسْتَخْرَجَ بَعْدَهُ حَسَّانُ النَّبْطِيُّ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ لِهَشَامٍ مِنْ بَعْدِهِ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ الْبَطَائِحِ ، ثُمَّ جَرَى النَّاسُ عَلَى هَذَا إِلَى وَقْتِنَا ، حَتَّى صَارَتْ جَوَامِدُهَا مِثْلَ بَطَائِحِهَا وَأَكْثَرَ ، وَكَانَ هَذَا التَّغْلِيلُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ مَا شَرَحْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَطَائِحِ عُدْرًا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، مَا شَاهَدُوا الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا أُحْيِيَ مِنْ مَوَاتِ الْبَصْرَةِ أَرْضٌ عَشْرٌ ، وَمَا ذَاكَ لِعِلَّةٍ غَيْرِ الْإِحْيَاءِ .

وَأَمَّا حَرِيمٌ مَا أَحْيَاهُ مِنَ الْمَوَاتِ لِسُكْنَى أَوْ زَرْعٍ ، فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُعْتَبَرٌ بِمَا لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ تِلْكَ الْأَرْضُ مِنْ طَرِيقِهَا وَفَنَائِهَا وَجَارِي مَائِهَا وَمَغْيِضِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمٌ أَرْضِ الزَّرْعِ مَا بَعْدَ مِنْهَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَأْوَاهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَرِيمُهَا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُنَادِي مِنْ حُدُودِهَا ، وَلَوْ كَانَ لِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ لَمَا انْتَصَلَتْ عِمَارَتَانِ وَلَا تَلَاصَقَتْ دَارَانِ ، وَقَدْ مَصَّرَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْبَصْرَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَجَعَلُوهَا حُطَطًا لِقَبَائِلِ أَهْلِهَا فَجَعَلُوهَا عَرْضَ شَارِعِهَا الْأَعْظَمِ وَهُوَ مَرْبُدُّهَا سِتِّينَ ذِرَاعًا ، وَجَعَلُوهَا عَرْضَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّوَارِعِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، وَجَعَلُوهَا عَرْضَ كُلِّ زُقَاقٍ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَجَعَلُوهَا وَسَطَ كُلِّ خُطَّةٍ رَحْبَةً فَيْسِيحَةً لِمَرِاطِ خَيْلِهِمْ وَقُبُورِ مَوَاتِهِمْ وَتَلَاصَقُوا فِي الْمَنَازِلِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَأْيِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَنَصَّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ . وَقَدْ رَوَى بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَدَارَأَ الْقَوْمُ فِي طَرِيقٍ فَلْيَجْعَلْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » (١) .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب (٢٤٧٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦١٣) .

فصل

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْمُسْتَخْرَجَةُ فَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : مِيَاهُ أَنْهَارٍ ، وَمِيَاهُ أَبَارٍ ، وَمِيَاهُ عُيُونٍ . فَأَمَّا الْأَنْهَارُ فَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَجْرَاهُ اللَّهُ - تعالى - مِنْ كِبَارِ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا يَخْتَفِرُهَا الْأَدْمِيُّونَ كَدَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ وَيُسَمِّيَانِ الرَّافِدَيْنِ ، فَمَا وَهُمَا يَتَسَعُ لِلزَّرْعِ وَاللشَّارِبَةِ ، وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ قُصُورٌ عَنْ كِفَايَةِ ، وَلَا ضَرُورَةٌ تَدْعُو فِيهِ إِلَى تَنَازُعٍ أَوْ مُشَاحَنَةٍ ، فَيَجُوزُ لِمَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا لِضَيْعَتِهِ شُرْبًا ، وَيَجْعَلَ مِنْ ضَيْعَتِهِ إِلَيْهَا مَغِيضًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ شُرْبٍ وَلَا يُعَارِضُ فِي إِحْدَاثِ مَغِيضٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ - تعالى - مِنْ صِغَارِ الْأَنْهَارِ . وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْلُو مَا وَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُجْبَسْ وَيَكْفَى جَمِيعَ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ ذِي أَرْضٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شُرْبَ أَرْضِهِ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ نَهْرًا يُسَاقُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى ، أَوْ يَجْعَلُوا إِلَيْهِ مَغِيضَ نَهْرٍ آخَرَ نَظِيرًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِأَهْلِ هَذَا النَّهْرِ مُنِعَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ لَمْ يُمْنَعُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَقِيلَ مَاءُ هَذَا النَّهْرِ وَلَا يَعْلُو لِلشُّرْبِ إِلَّا بِحَبْسِهِ ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ أَنْ يَبْتَدِيَ بِحَبْسِهِ ؛ لِيَسْقِيَ أَرْضَهُ حَتَّى تَكْتَفِيَ مِنْهُ وَتَرْتَوِيَ ، ثُمَّ يَجْبِسَهُ مَنْ يَلِيهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ أَرْضًا آخِرَهُمْ حَبْسًا . رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ لِلْأَعْلَى أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ السَّاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَرْضُونَ (١) .

(١) يشير المصنف - رحمه الله تعالى - إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٦٠) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦١٣) ، وغيرهما : عن عروة عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمها عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمك فتارة وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : =

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَحْسِبُهُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَرْضِهِ ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَفَى فِي وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يَحْسِبَ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ إِلَى الْأُخْرَى (١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَفَى فِي سَبِيلِ بَطْحَانَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَدَرَهُ بِالْكَعْبَيْنِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَضَاءُ مِنْهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْحَاجَةِ .

وَقَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ حَمْسَةِ أَوْجِهٍ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِيِّينَ .

فَمِنْهَا : مَا يَرْتَوِي بِالْيَسِيرِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَرْتَوِي إِلَّا بِالْكَثِيرِ .

وَالثَّانِي : بِاخْتِلَافِ مَا فِيهَا ، فَإِنَّ لِلزَّرْعِ مِنَ الشَّرْبِ قَدْرًا ، وَلِلنَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ قَدْرًا .

وَالثَّلَاثُ : بِاخْتِلَافِ الصَّيْفِ وَالسُّتَاءِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانَيْنِ قَدْرًا .

وَالرَّابِعُ : بِاخْتِلَافِهَا فِي وَقْتِ الزَّرْعِ وَقَبْلِهِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتَيْنِ قَدْرًا .

وَالخَامِسُ : بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَاءِ فِي بَقَائِهِ وَانْقِطَاعِهِ ، فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يَدَّخِرُ ، وَالذَّائِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يُسْتَعْمَلُ ؛ فَلَاخْتِلَافِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ الْحَمْسَةِ لَمْ يَكُنْ تَحْدِيدُهُ بِمَا قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَدِهَا ، وَكَانَ مُعْتَبَرًا بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَلَوْ سَقَى رَجُلٌ أَرْضَهُ أَوْ فَجَّرَهَا ، فَسَالَ مِنْ مَائِهَا إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَّقَهَا لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ بِمُبَاحٍ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ سَمَكٌ ، كَانَ الثَّانِي أَحَقَّ بِصَيْدِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَلِكِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مِنَ الْأَنْهَارِ مَا اخْتَفَرَهُ الْأَدَمِيُّونَ لِمَا أَحْيَوْهُ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ ، فَيَكُونُ النَّهْرُ بَيْنَهُمْ مَلِكًا مُشْتَرَكًا . كَالزُّقَاقِ الْمَرْفُوعِ بَيْنَ أَهْلِهِ لَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمْ بِمَلِكِهِ . فَإِنْ كَانَ هَذَا النَّهْرُ بِالْبَصْرَةِ يَدْخُلُهُ مَاءُ الْمَدِّ ، فَهُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ أَهْلِهِ لَا يَتَشَاخُونَ فِيهِ لِاتِّسَاعِ مَائِهِ ، وَلَا يَخْتَاجُونَ إِلَى حَسْبِهِ لِعُلُوِّهِ بِالْمَدِّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَرْتَوِي مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْضِيِّينَ ، ثُمَّ يَقْبِضُ بَعْدَ الْإِزْتِوَاءِ فِي الْجَزْرِ ؛ وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لَا مَدَّ فِيهَا ، وَلَا جَزْرَ فَالْنَّهْرُ مَمْلُوكٌ لِمَنْ اخْتَفَرَهُ مِنْ

= ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الأفضية (٣٦٣٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٤٨١) ، وصححه الشيخ الألباني .

أَرْبَابِ الْأَرْضِينَ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ فِي شُرْبِ مِنْهُ، وَلَا مَغِيضَ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَصْبِ عِبَارَةٍ عَلَيْهِ وَلَا يَرْفَعَ مَائِهِ وَلَا إِدَارَةَ رَحَى فِيهِ، إِلَّا عَنِ مُرَاضَاةِ جَمِيعِ أَهْلِهِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّفَرُّدِ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الرُّقَاقِ الْمَرْفُوعِ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ عَلَيْهِ جَنَاحًا، وَلَا يَمُدَّ عَلَيْهِ سَابَاطًا إِلَّا بِمُرَاضَاةِ جَمِيعِهِمْ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو حَالُ شُرْبِهِمْ مِنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَنَاطَبُوا عَلَيْهِ بِالْأَيَّامِ إِنْ قَلُّوا، وَبِالسَّاعَاتِ إِنْ كَثُرُوا، وَيَقْتَرِعُوا إِنْ تَنَازَعُوا فِي التَّرْتِيبِ، حَتَّى يَسْتَقَرَّ هُمْ تَرْتِيبُ الْأَوَّلِ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَوْبَتِهِ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِهَا عَلَى مَا تَرْتَّبُوا .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْتَسِمُوا فِي النَّهْرِ عَرْضًا بِخَشْيَةِ تَأْخُذِ جَانِبَيْ النَّهْرِ، وَيُقَسَّمُ فِيهَا حُفُورٌ مُقَدَّرَةٌ بِحُقُوقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ، فِي كُلِّ حُفْرَةٍ مِنْهَا قَدْرٌ مَا اسْتَحَقَّهُ صَاحِبُهَا مِنْ خُمْسٍ أَوْ عَشْرِ وَبِأَخْذِهِ إِلَى أَرْضِهِ عَلَى الْأَدْوَارِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَخْفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَجْهِ أَرْضِهِ شَرْبًا مُقَدَّرًا لَهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ، أَوْ عَلَى مَسَاحَةٍ أَمْلاَكِهِمْ لِیَأْخُذَ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ قَدْرَ حَقِّهِ وَيُسَاوِي جَمِيعَ شُرَكَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ وَلَا لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوهُ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ شَرْبًا مُقَدَّمًا، كَمَا لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرُّقَاقِ الْمَرْفُوعِ أَنْ يُؤَخَّرَ بَابًا مُقَدَّمًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ شَرْبًا مُؤَخَّرًا، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ بَابًا مُؤَخَّرًا؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْبَابِ الْمُوَخَّرِ اقْتِصَارًا عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ . وَفِي تَقْدِيمِ الشُّرْبِ الْمُوَخَّرِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَقِّ . فَأَمَّا حَرِيمُ هَذَا النَّهْرِ الْمَحْفُورِ فِي الْمَوَاتِ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُعْتَبَرٌ بِعُرْفِ النَّاسِ فِي مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْقَنَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَنَاةَ نَهْرٌ بَاطِنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ النَّهْرِ مَلْقَى طِينِهِ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَحَرِيمُ الْقَنَاةِ مَا لَمْ يَسُحَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَكَانَ جَامِعًا لِلْمَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَجْهٌ مُسْتَحْسَنٌ (١) .

(١) قال علاء الدين الكاساني : وأما حريم النهر فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في تقديره فعند أبي يوسف : قدر نصف بطن النهر من كل جانب النصف من هذا الجانب والنصف من ذلك الجانب، وعند محمد : قدر جميع بطن النهر من كل جانب قدر جميعه . وأما النهر إذا حفر في أرض الموات فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه، والصحيح أن له حريمًا بلا خلاف لما قلنا . [بدائع الصنائع ٦ / ١٩٥] .

فصل

وَأَمَّا الْآبَارُ فَلِحَافِرِهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

إحداها : أَنْ يَخْفَرَهَا لِسَابِلَةٍ فَيَكُونُ مَاؤُهَا مُشْتَرَكًا وَحَافِرُهَا فِيهِ كَأَحَدِهِمْ . قَدْ وَقَفَ عُمْتَانُ - رضي الله عنه - بِثَرِّ رُومَةَ ، فَكَانَ يَضْرِبُ بِدَلْوِهِ مَعَ النَّاسِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي مَائِهَا إِذَا اتَّسَعَ شُرْبُ الْحَيَوَانِ وَسَقَى الزَّرْعَ ، فَإِنْ ضَاقَ مَاؤُهَا عَنْهُمَا ، كَانَ شُرْبُ الْحَيَوَانِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَدَمِيُّونَ وَالْبَهَائِمُ ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا كَانَ الْأَدَمِيُّونَ بِمَائِهَا أَحَقَّ مِنَ الْبَهَائِمِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَخْفَرَهَا لِزِنْفَاقِهِ بِمَائِهَا - كَالْبَادِيَةِ - إِذَا انْتَجَعُوا أَرْضًا وَحَفَرُوا فِيهَا بِثَرًّا ؛ لِشُرْبِهِمْ وَشُرْبِ مَوَاشِيهِمْ ، كَانُوا أَحَقَّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا عَلَيْهَا فِي نُجْعَتِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ بَدَلُ الْفَضْلِ مِنْ مَائِهَا لِلشَّارِبِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا ازْتَحَلُّوا عَنْهَا صَارَتِ الْبِئْرُ سَابِلَةً ، فَتَكُونُ خَاصَّةً الْإِبْتِدَاءِ وَعَامَّةً الْإِنْتِهَاءِ ، فَإِنْ عَادُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْإِزْتِحَالِ عَنْهَا كَانُوا هُمْ وَعَيْرُهُمْ سَوَاءً فِيهَا ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَيْهَا أَحَقَّ بِهَا .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَخْتَفِرَهَا لِنَفْسِهِ مَلَكًا ، فَمَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَفْرُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ مَائِهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ مَلِكُهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا اسْتِنْبَطَ مَاءَهَا اسْتَقَرَّ مَلَكًا بِكَمَالِ الْإِحْيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى طَيِّ ، فَيَكُونُ طَيِّهَا مِنْ كَمَالِ الْإِحْيَاءِ وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا وَحَرِيمَةً .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ حَرِيمَتِهَا ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - إِلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ الْبِئْرِ لِلنَّاصِحِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَرِيمَتُهَا سِتُونَ ذِرَاعًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِشَاؤُهَا أَبْعَدَ فَيَكُونُ لَهَا مُنْتَهَى رِشَائِهَا . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَهَذِهِ مَقَادِيرُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ ، فَإِنْ جَاءَهَا نَصٌّ كَانَ مُتَّبَعًا ، وَإِلَّا فَهِيَ مَعْلُومَةٌ وَلِلتَّقْدِيرِ بِمُنْتَهَى الرَّشَاءِ وَجَهٌ يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْعُرْفِ الْمَعْتَبَرِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ مَلِكُهُ عَلَى الْبِئْرِ وَحَرِيمَتُهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِمَائِهَا (١) .

(١) وقال ابن قدامة المقدسي من الخنابلة : ومن حفر بئرا في موات ملك حريمها ، والمنصوص عن أحد - رضي الله عنه - أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب ومن سبق إلى بئر عادية فاحفرها فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب لما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : السنة في حريم =

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَلْ يَصِيرُ مَالِكًا لَهُ قَبْلَ اسْتِقَائِهِ وَحَيَارَتِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى مِلْكِهِ فِي قَرَارِهِ قَبْلَ حَيَارَتِهِ ؛ كَمَا إِذَا مَلَكَ مَعْدِنًا مَلَكَ مَا فِيهِ قَبْلَ أَخْذِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِقَائِهِ ، وَمَنْ اتَّقَاهُ بَعِيرٍ إِذْنِهِ اسْتَرْجَعَ مِنْهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَيَازَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِاسْتِقَائِهِ ، فَإِنْ غَلَبَهُ مِنْ اسْتِقَائِهِ لَمْ يَسْتَرْجِعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ حُكْمُ هَذِهِ الْبِئْرِ فِي اخْتِصَاصِهِ بِمِلْكِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لِمَالِهَا ، فَلَهُ سَقْيُ مَوَاشِيهِ وَرَزْعُهُ وَنَخِيلِهِ وَأَشْجَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْ كِفَايَتِهِ فَضْلٌ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا لِمُضْطَرِّ عَلَى نَفْسِهِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الدِّيَّةُ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ بَعْدَ كِفَايَتِهِ فَضْلٌ لَزِمَهُ . عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . أَنَّ يَبْدُلُ فَضْلَ مَائِهِ لِلشَّارِبَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي وَالْحَيَوَانِ دُونَ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ . وَقَالَ : مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ جُرْثُومَةَ : لَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ الْفَضْلِ مِنْهُ لِحَيَوَانٍ وَلَا زَّرْعٍ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ لِلْحَيَوَانِ دُونَ الزَّرْعِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ وُجُوبِ بَدْلِهِ لِلْحَيَوَانِ دُونَ الزَّرْعِ هُوَ الْمَشْرُوعُ . رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعٍ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وَبَدْلُ هَذَا الْفَضْلِ مُعْتَبَرٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي قَرَارِ الْبِئْرِ ، فَإِنْ اسْتَقَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِكَلْبٍ يَزْعَى ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الْكَلْبِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهُ .

= البئر العادي خمسون ذراعًا ، والبدي خمسة وعشرون ذراعًا . رواه أبو عبيد في الأموال . وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ نحوه وقال القاضي : حريمها ما تحتاج إليه في ترقية الماء منها كقدر مدار الثور إن كان بدولاب ، وقدر طول البئر إن كان بالسواني وحمل التحديد في الحديث ، وكلام أحمد . رضي الله عنه . على المجاز ، والظاهر خلافه فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء لموقف الماشية وعطن الإبل ونحوه ، وأما العين المستخرجة فحريمها ما يحتاج إليه صاحبها ويستتر بتملكه عليه وإن كثر . [الكافي في فقه ابن حنبل : ٤٣٨ / ٢] .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٥٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٥٦٦) .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا تَحِدَ الْمَوَاشِي غَيْرَهُ ، فَإِنْ وَجَدَتْ مُبَاحًا غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ بَدْلُهُ وَعَدَلَتْ الْمَوَاشِي إِلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوْجُودِ مَمْلُوكًا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِي الْمَاءَيْنِ أَنْ يَبْدُلَ فَضْلَ مَائِهِ لِمَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اكَتَفَتِ الْمَوَاشِي بِفَضْلِ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْآخَرِ .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي وَرْدِ الْمَوَاشِي إِلَى مَائِهِ صَرَرٌ يَلْحَقُهُ فِي زَرْعٍ وَلَا مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بَوْرُودَهَا صَرَرٌ مُنْعَتٌ ، وَجَارَ لِلرُّعَاةِ اسْتِقَاءَ فَضْلِ الْمَاءِ لَهَا ، فَإِذَا كَمَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَزِمَهُ بَدْلُ الْفَضْلِ ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ تَمَنَّا ، وَيَجُوزُ مَعَ الْإِحْلَالِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ جُزْأًا وَلَا مُقَدَّرًا بِرَبِّي مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ . وَإِذَا اخْتَفَرَ بِنِزَا أَوْ مَلَكَهَا وَحَرِيمَهَا ، ثُمَّ اخْتَفَرَ آخَرَ بَعْدَ حَرِيمِهَا بِنِزَا ، فَنَضَبَ مَاءَ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا وَغَارَ فِيهَا أَقْرَ عَلَيْهِا وَلَمْ يُنْمَعْ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَهَا لِطَهْوَرٍ فَتَغَيَّرَ بِهَا مَاءُ الْأَوَّلِ أَقْرَتْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَضَبَ مَاءَ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا أَوْ تَغَيَّرَ بِهَا مُنِعَ مِنْهَا وَطُمَّتْ .

فصل

وَأَمَّا الْعُيُونُ فَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَتَبَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَاءَهَا ، وَلَمْ يَسْتَنْبِطْهُ الْأَدِمِيُّونَ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ الْأَنْهَارِ ، وَلَمِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا بِمَائِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، فَإِنْ تَشَاحَا فِيهِ لِضَيْقِهِ ، رُوِيَ مَا أَحْيَى بِمَائِهَا مِنَ الْمَوَاتِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَانَ لِأَسْبَقِهِمْ إِحْيَاءٌ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا شُرْبَ أَرْضِهِ ثُمَّ لِمَنْ يَلِيهِ ، فَإِنْ قَصَرَ الشُّرْبُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، كَانَ تَقْصَانُهُ فِي حَقِّ الْآخِرِ ، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى سَوَاءٍ وَلَمْ يَسْبِقْ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَخَاصُّوا فِيهِ إِمَّا بِقِسْمَةِ الْمَاءِ وَإِمَّا بِالْمَهَايَا عَلَيْهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَنْبِطَهَا الْأَدِمِيُّونَ فَتَكُونَ مِلْكًا لِمَنْ اسْتَنْبَطَهَا ، وَيَمْلِكُ مَعَهَا حَرِيمَهَا ، وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُعْتَبَرٌ بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهَا ، وَمُقَدَّرٌ بِالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَلِاسْتَنْبِطِ هَذِهِ الْعَيْنِ سَوْقُ مَائِهَا إِلَى حَيْثُ

شَاءَ، وَكَانَ مَا جَرَى فِيهِ مَاؤُهَا مِلْكًا لَهُ وَحَرِيمُهُ^(١).

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَنْبِطَهَا الرَّجُلُ فِي مَلِكِهِ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا لِشُرْبِ أَرْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدَرَ كِفَايَتَهَا فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا لِشَارِبٍ مُضْطَرَّ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْيِيَ بِفَضْلِهِ أَرْضًا مَوَاتًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِشُرْبِ مَا أَحْيَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ لِمَوَاتٍ أَحْيَاهُ لِرَمِّهِ بَدْلَهُ لِأَرْبَابِ الْمَوَاتِيِّ دُونَ الزَّرْعِ كَفَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ، فَإِنْ اعْتَصَصَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ الزَّرْعِ جَارًا، وَإِنْ اعْتَصَصَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاتِيِّ لَمْ يُجْزَ، وَيَجُوزُ لِمَنْ احْتَفَرَ فِي الْبَادِيَةِ بَشْرًا فَمَلَكَهَا أَوْ عَيْنًا اسْتَنْبَطَهَا أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَيَحْرُمُ ثَمَنُهَا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزُّنَادِ: إِنْ بَاعَهَا لِرَغْبَةِ جَارٍ، وَإِنْ بَاعَهَا لِحَلَاءٍ لَمْ يُجْزَ، وَكَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْمَالِكِ أَحَقُّ بِهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ، فَإِنْ رَجَعَ الْحَالِي فَهُوَ أَمْلَكُ هَا.

★★★

(١) انظر: المبسوط للسرخسي [٢٣/١٦٢]، والإنصاف للمرداوي [٦/٣٧١].

الباب السادس عشر في الحمى والأرقاق

وَرَحِمَى الْمَوَاتِ : هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَائِهِ إِمْلَاكًا ؛ لِيَكُونَ مُسْتَبَقَى الْإِبَاحَةِ لِنَبْتِ الْكَلَالِ وَرَعَى الْمَوَاتِي.

قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَصَعَدَ جَبَلًا بِالْبَقِيعِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ النَّقِيعُ ^(١) بِالنُّونِ ^(٢) .

وَقَالَ : « هَذَا حِمَايَ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ » ^(٣) .

وَهُوَ قَدْرُ مِيلٍ فِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ حَمَاهُ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَأَمَّا حِمَى الْأَيْمَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِنْ حَمَّوْا بِهِ جَمِيعَ الْمَوَاتِ أَوْ أَكْثَرَهُ لَمْ يَجِزْ ؛ وَإِنْ حَمَّوْا أَقْلَهُ لِحَاصِّ مِنَ النَّاسِ أَوْ لِأَغْنِيَائِهِمْ لَمْ يَجِزْ .

وَإِنْ حَمَّوهُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَفِي جَوَازِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ الْحِمَى خَاصًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرَوَايَةِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَمَى بِالْبَقِيعِ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ^(٤) .

(١) النقيع بالنون : موضع يتقع فيه ماء فيكثر فيه الخصب .

(٢) قال ابن مفلح الحنبلي : وللإمام أن يحمى بفتح أوله وضمه أي يمنع أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل المجاهدين وإبل الصدقة وضوال الناس لما روى عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين . رواه أبو عبيد . [المبدع : ٥/٢٦٤] .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) صحيح : رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٧٠) ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٨٣) ، وأحمد (٢٧٨٠٩) .

قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر : معناه : إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في هذا قولين والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة =

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ حِمَى الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ جَائِزٌ كَجَوَازِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِصَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِنَفْسِهِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ مَقَامُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ . قَدْ حَمَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّبْدَةِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَبَا سَلَامَةَ .

وَحَمَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الشَّرَفِ مِثْلَ مَا حَمَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الرَّبْدَةِ ، وَوَلَّى عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ : هُنِّي وَقَالَ : يَا هُنِّي ضَمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ يَأْتِينِي بَعِيَالِهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَا لَكَ ، فَالْكَأَلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا ^(١) .

فَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ، فَمَعْنَاهُ : لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا

= برعي بهائم الصدقة مثلا وأصل الحمى عند العرب : أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ؛ ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من أحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين ، واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات . [انظر : فتح الباري : ٥ / ٤٤] .

(١) قال الشافعي : في معنى قول عمر : إني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمتنع له وهذا كما قال : لو كانت تمتنع لخاصة فلما كان لعامة لم يكن في هذا - إن شاء الله - مظلمة . وقول عمر : لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين بلادهم شبرا إني لم أحملها لنفسي ولا لخاصتي ، وإني حميتها لمال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله ، وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى فنسب الحمى إليها لكثرتها .

وقد أدخل الحمى خيل العترة في سبيل الله فلم يكن ما حمي ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ويحملون عليها في سبيل الله ؛ لأن كلا لتعزيز الإسلام وأدخل فيها إبل الضوال ؛ لأنها قليل لعوام من أهل البلدان وأدخل فيها ما فضل من سهان أهل الصدقة من إبل الصدقة ، وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم مع إدخاله من ضعف عن النجعة ممن قل ماله ، وفي تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على أهل النقي من المسلمين ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين . [الأم : ٤ / ٤٨] .

حَمَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِصَالِحِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَفَرُّدِ الْعَزِيزِ مِنْهُمْ بِالْحِمَى لِنَفْسِهِ ، كَالَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَافِي بِكَلْبٍ عَلَى نَشَازٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْتَعْدِيهِ وَيَحْمِي مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَوَاؤُهُ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ ، وَيُشَارِكُ النَّاسَ فِيهَا عَدَاهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْلِهِ ، وَفِيهِ يَقُولُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

كَمَا كَانَ يَبْغِيهَا كَلْبٌ بِظُلْمِهِ مِنْ الْعِزِّ حَتَّى طَاحَ وَهُوَ قَتِيلُهُ
عَلَى وَائِلٍ إِذْ يَتْرُكُ الْكَلْبَ نَابِحًا وَإِذْ يَمْنَعُ الْأَفْنَاءَ مِنْهَا حُلُولُهَا

وَإِذَا جَرَى عَلَى الْأَرْضِ حُكْمُ الْحِمَى اسْتِبْقَاءَ لِمَوَاتِبِهَا سَابِلًا وَمَنْعًا مِنْ إِحْيَائِهَا مَلَكًا رُوْعِي حُكْمُ الْمَحْمِي ، فَإِنْ كَانَ لِلْكَافَّةِ تَسَاوَى فِيهِ جَمِيعُهُمْ مِنْ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ وَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِي رَعِي كَلْبِهِمْ بِخَيْلِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ ، فَإِنْ خُصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ اشْتَرَكَ فِيهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ وَفُقَرَاؤُهُمْ وَمُنِعَ مِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؛ وَإِنْ خُصَّ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مُنِعَ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُخْصَّ بِهِ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، وَلَا أَهْلُ الذِّمَّةِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ خُصَّ بِهِ نَعَمَ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ الْحِمَى جَارِيًا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ . فَلَوْ اتَّسَعَ الْحِمَى الْمَخْصُوصُ لِعُمُومِ النَّاسِ جَازًا أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهِ ؛ لِارْتِفَاعِ الضَّرَرِ عَمَّنْ خُصَّ بِهِ ، وَلَوْ ضَاقَ الْحِمَى الْعَامُّ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُخْتَصَّ بِهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، وَفِي جَوَازِ اخْتِصَاصِ فُقَرَائِهِمْ بِهِ وَجِهَانٍ ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ حُكْمُ لِحِمَى عَلَى أَرْضٍ فَأَقْدَمَ عَلَيْهَا مَنْ أَحْيَاهَا وَنَقَضَ جَاهَا رُوْعِي الْحِمَى ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْحِمَى ثَابِتًا وَالْإِحْيَاءُ بَاطِلًا وَالْمُتَعَرِّضُ لِإِحْيَائِهِ مَرْدُودًا مَرْجُورًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْحِمَى بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَقْضٍ وَلَا بِإِبْطَالٍ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ حِمَى الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ فَفِي إِقْرَارِ إِحْيَائِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُقَرُّ وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحِمَى كَالَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ نَفَذَ بِحَقِّ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُقَرُّ الْإِحْيَاءُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ أُثْبِتَ مِنَ الْحِمَى ؛ لِتَضَرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِقَوْلِهِ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ » (١). وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاتِيِّ عَوْضًا عَنْ مَرَاعِي مَوَاتٍ أَوْ حَمَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلاِ » (٢).

(١) صحيح: رواه مالك في كتاب الأفضية من موطنه (١٤٥٦)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٧٨).

قال الحافظ ابن حجر: حديث: « من أحيا أرضا ميتة فهي له » البخاري من طريق عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »، قال عروة: وقضى بها عمر في خلافته وأخرجه أبو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن عدي من وجه آخر عن عروة عن عائشة بلفظ: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »، وعن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن أبيه به ورجال إسناده ثقات، وفي الباب عن جابر أخرجه الترمذي والنسائي من رواية أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ: « من أحيا أرضا ميتة فهي له » وخالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن أبي رافع عن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفته: « الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له » أخرجه الطبراني في الأوسط. وعن عمرو بن عوف كالأول أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني وابن عدي وعن ابن عباس نحوه أخرجه الطبراني في الكبير. [الدرية في تخرج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٤٤].
والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٤٧٧). أحمد (٢٢٥٧٣).

قال الزيلعي: روي من حديث رجل ومن حدث ابن عباس ومن حديث ابن عمر، فحديث الرجل أخرجه أبو داود في سننه في البيوع عن حريز بن ثمان عن أبي خدش بن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا أسمته بقر: « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار » انتهى. ورواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه في الأفضية وأسد بن عدي في الكامل عن أحمد وابن معين أنها قالوا في حريز: ثقة وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود قال: لا أعلم روى عن أبي خدش إلا حريز بن عثمان وقد قيل فيه: بهول انتهى. قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه انتهى.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في سننه في الأحكام عن عبد الله بن خدش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار وثمنه حرام » انتهى.

فصل

وَأَمَّا الْأَرْفَاقُ فَهُوَ أَرْفَاقُ النَّاسِ بِمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَأَفْيِيَّةِ الشَّوَارِعِ ، وَحَرِيمِ الْأَمْصَارِ ، وَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ ، فَيُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَخْتَصُّ الْإِرْتِفَاقَ فِيهِ بِالصَّحَارَى وَالْفَلَوَاتِ ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ الْإِرْتِفَاقَ فِيهِ بِأَفْيِيَّةِ الْأَمْلاَكِ ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالشَّوَارِعِ وَالطَّرِيقِ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِالصَّحَارَى وَالْفَلَوَاتِ فَكَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ وَحُلُولِ الْمِيَاهِ ، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أ ، يَكُونُ لِاجْتِيَاذِ السَّابِلَةِ وَاسْتِرَاحَةِ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ ، فَلَا نَظَرَ لِلسُّلْطَانِ فِيهِ لِبُعْدِهِ عِنْدَهُ ، وَضَرُورَةَ السَّابِلَةِ إِلَيْهِ ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ السُّلْطَانُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِصْلَاحُ عَوْرَتِهِ وَحِفْظُ مِيَاهِهِ ، وَالتَّخْلِيَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ نَزْوِلِهِ ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْمَنَزِلِ أَحَقَّ بِحُلُولِهِ فِيهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنِ مَنَاحَ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا » ^(١) .

فَإِنْ وَرَدُوهُ عَلَى سَوَاءٍ وَتَنَازَعُوا فِيهِ ، نُظِرَ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ مِمَّا يُزِيلُ تَنَازُعَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْبَادِيَةُ إِذَا ائْتَجَعَرَا أَرْضًا طَلَبًا لِلْكَأَلِ ، وَارْتِفَاقًا بِالْمَرَعَى ، وَارْتِفَاقًا مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى كَانُوا فِيهَا نَزَلُوهُ وَارْتَحِلُوا عَنْهُ كَالسَّابِلَةِ ، لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ فِي تَقْلِيلِهِمْ وَرَعِيهِمْ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَقْصِدُوا بِنَزْوِلِ الْأَرْضِ الْإِقَامَةَ فِيهَا وَالِاسْتِيْطَانَ لَهَا ، فَلِلسُّلْطَانِ فِي نَزْوِلِهِمْ بِهَا نَظَرٌ بِيْرَاعَى فِيهِ الْأَصْلَحُ ، فَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِالسَّابِلَةِ مُنِعُوا مِنْهَا قَبْلَ النَّزْوِلِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُضِرَّ بِالسَّابِلَةِ رَاعَى الْأَصْلَحَ فِي نَزْوِلِهِمْ فِيهَا ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِنْهَا وَنَقَلَ غَيْرُهُمْ إِلَيْهَا ، كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ حِينَ مَضَرَ الْبُصْرَةَ وَالْكُوفَةَ نَقَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُضْرِبِينَ مَنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ؛

= قال عبد الحق في أحكامه : قال البخاري : عبد الله بن خدّاش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه أيضا أبو زرعة وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث انتهى كلامه تركها ابن القطان عليه . انتهى .
وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » انتهى . [نصب الراية : ٤ / ٢٩٤] .

والحديث صححه الشيخ الألباني .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب المناسك (٢٠١٩) ، والترمذي في كتاب الحج (٨٨١) ، وابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠٠٦) ، وأحمد (٢٥١٩٠) .

لِقَلَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسَافِرُونَ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِإِنْتِشَارِ الْفِتْنَةِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَكَمَا يَفْعَلُ فِي إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ مَا يَرَى ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنُوهُ حَتَّى نَزَلُوهُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَبَّرَهُمْ بِمَا يَرَاهُ صَلَاحًا لَهُمْ ، وَتَهَاهُمْ عَنْ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ مِنْ بَعْدِ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ .

رَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عُمُرَتِهِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَكَلَّمَهُ أَهْلُ الْمِيَاهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَنْوُوا يَبُوتًا فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ ابْنَ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظَّلِّ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْأَمْلاكِ ، فَإِنْ كَانَ مُضْرًا بِأَرْبَابِهَا مُنِعَ الْمُزْتَفِقُونَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِدُخُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فَيَمَكَّنُوا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضْرٍ بِهِمْ ، فَفِي إِبَاحَةِ ارْتِفَاقِهِمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُمُ الْإِرْتِفَاقَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ أَرْبَابُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَرِيمَ مُرْفَقٌ إِذَا وَصَلَ أَهْلُهُ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْهُ سَاوَاهُمْ النَّاسُ فِيمَا عَدَاهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِحَرِيمِهِمْ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِأَمْلاِكِهِمْ فَكَانُوا بِهِ أَحَقَّ وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَخْصَصَ ، فَأَمَّا حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِرْتِفَاقُ بِهِ مُضْرًا بِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ مُنِعُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ بِهِ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْرًا أَجَازَ ارْتِفَاقُهُمْ بِحَرِيمِهَا ^(١) . وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ لَهُمْ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي حَرِيمِ الْأَمْلاِكِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَةِ الدُّوَارِعِ وَالطَّرِيقِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ السُّلْطَانِ . وَفِي نَظَرِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ نَظَرَهُ فِيهِ مَقْصُورٌ عَلَى كَفِّهِمْ عَنِ التَّنَدِّي ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْإِضْرَارِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّشَاجُرِ ، وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ جَالِسًا ، وَلَا أَنْ يَدْفَعُ مُؤَخَّرًا ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى

(١) قال منصور بن يونس البهوتي من الحنابلة : قال القاضي : حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه أي من الارتفاق بها دفع للضرر ، ولم يجوز للسلطان أن يأذن فيه ؛ لأن المصلين بها أحق من غيرهم وإن لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها ؛ لأن الحق فيها لعامة المسلمين ، ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للخرج ، ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة . [كشف القناع : ٢ / ٣٧٤] .

الْمَكَانِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ (١).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ نَظْرَهُ فِيهِ نَظْرٌ مُجْتَهِدٌ فِيمَا يَرَاهُ صَلاَحًا فِي إِجْلَاسِ مَنْ يُجْلِسُهُ ، وَمَنْعَ مَنْ يَمْنَعُهُ ، وَتَقْدِيمِ مَنْ يُقَدِّمُهُ ، كَمَا يَجْتَهِدُ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ السَّالِ وَإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ ، وَلَا يَجْعَلُ السَّابِقَ أَحَقَّ ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَ عَلَى الْجُلُوسِ أَجْرًا .

وَإِذَا تَرَكَهُمْ عَلَى التَّرَاضِي كَانَ السَّابِقُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَكَانِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ كَانَ هُوَ وَعَظِيمُهُ مِنَ الْغَدِّ فِيهِ سَوَاءً يَرَاعَى فِيهِ السَّابِقُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا عُرِفَ أَحَدُهُمْ بِمَكَانٍ وَصَارَ بِهِ مَشْهُورًا ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قِطْعًا لِلتَّنَازُعِ وَحَسَنًا لِلشَّجَرِ ، وَاعْتِبَارًا هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَجْهٌ يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ إِلَى حُكْمِ الْمَلِكِ .

فصل

وَأَمَّا جُلُوسُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّصَدِّي لِلتَّدْرِيسِ وَالْفُتْيَا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَاجِعٌ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَا يَتَّصِدِّي لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ فَيُضَلُّ بِهِ الْمُسْتَهْدِي وَيَزِلُّ بِهِ الْمُسْتَرْشِدُ ، وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ بِأَنَّ : أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ .

وَلِلسُّلْطَانِ فِيهِمْ مِنَ النَّظَرِ مَا يُوجِبُهُ الْإِخْتِيَارُ مِنْ إِقْرَارِهِ أَوْ انْكَارِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ مَنْ هُوَ لِذَلِكَ أَهْلٌ أَنْ يَتَرْتَّبَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِتَدْرِيسِ أَوْ فُتْيَا نَظَرَ حَالِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ مَسَاجِدُ الْمُحَالِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ الْأَئِمَّةُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ لَمْ يَلْزَمْ مَنْ تَرْتَّبَ فِيهِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفُتْيَا اسْتِئْذَانُ السُّلْطَانِ فِي جُلُوسِهِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ مَنْ تَرْتَّبَ لِلْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ الْجَوَامِعِ وَكِبَارِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَرْتَّبُ الْأَئِمَّةُ فِيهَا بِتَقْلِيدِ السُّلْطَانِ ، رُوِيَ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ وَعَادَتُهُ فِي جُلُوسِ أَمْثَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلسُّلْطَانِ فِي جُلُوسِ مِثْلِهِ نَظْرٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَرْتَّبَ

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك دون إنكار ؛ ولأنه ارتفاق بمباح فلم يمنع منه كالاختياز ، فإن سبق إليه كان أحق به ؛ لقوله ﷺ : « منى مناخ من سبق » وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . وإن أراد أن يبنى دكة منع منه ؛ لأنه يضيق به الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز [المهذب : ٤٢٦/١] .

لِلجُلُوسِ فِيهِ إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ ، كَمَا لَا يَتَرْتَّبُ لِلْإِمَامَةِ فِيهِ إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ ، لِئَلَّا يُفْتَاتَ عَلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ .
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ فِي مِثْلِهِ نَظَرٌ مَعْهُودٌ لَمْ يَلْزَمْ اسْتِثْنَائُهُ لِلتَّرْتِيبِ فِيهِ ، وَصَارَ كَغَيْرِهِ مِنْ
 الْمَسَاجِدِ ؛ وَإِذَا ارْتَسَمَ بِمَوْضِعٍ مِنْ جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ ، فَقَدْ جَعَلَهُ مَالِكٌ أَحْرًا بِالْمَوْضِعِ إِذَا
 عُرِفَ بِهِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِحْسَانِ . وَلَيْسَ بِحَقِّ
 مَشْرُوعٍ . وَإِذَا قَامَ عَنْهُ زَالَ حَقُّهُ مِنْهُ ، وَكَانَ السَّابِقُ إِلَيْهِ أَحَقَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَبِكُمْ
 فِيهِ وَالْأَبَادُ ﴾ [الحج: ٢٥] .

وَيُمنَعُ النَّاسُ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حَلَقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ صِيَانَةَ حُرْمَتِهَا .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : ثَلَاثَةُ الْبَيْتِ ، وَطِوَلُ الْفَرَسِ ،
 وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ » (١) فَأَمَّا ثَلَاثَةُ الْبَيْتِ : فَهُوَ مُنْتَهَى حَرِيمِهَا . وَأَمَّا طِوَلُ الْفَرَسِ : فَهُوَ مَا دَارَ فِيهِ
 بِمَقُودِهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا ، وَأَمَّا حَلَقَةُ الْقَوْمِ : فَهُوَ اسْتِدَارَتُهُمْ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَاوُرِ وَالْحَدِيثِ .
 وَإِذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ
 يَحْدُثَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ فَيَكْفُوا عَنْهُ ، وَإِنْ حَدَثَ مُنَازَعٌ ارْتَكَبَ مَا لَا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ كَفَّ عَنْهُ
 وَمُنِعَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ ، وَتَظَاهَرَ بِاسْتِغْوَاءِ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ لَزِمَ السُّلْطَانُ أَنْ يَحْسِمَ بِزَوَاجِرِ
 السُّلْطَنَةِ ظُهُورَ بَدْعِيهِ ، وَيُوضِّحَ بَدَلًا لِلِ الشَّرْعِ فَسَادَ مَقَالَتِهِ ، فَإِنْ لِكُلِّ بَدْعَةٍ مُسْتَعِمًّا ، وَلِكُلِّ
 مُسْتَعْمِلٍ مُتَّبِعًا ، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالصَّلَاحِ مَنْ اسْتَبَطَنَ مَا سِوَاهُ تَرْكٍ ، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالْعِلْمِ مَنْ عَمِيَ
 مِنْهُ هُتَيْكَ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى صَلَاحٍ لَيْسَ فِيهِ مُصْلِحٌ ، وَالدَّاعِيَ إِلَى عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ مُضِلٌّ .

★★★

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦١٨) .

الباب السابع عشر

في أحكام الإقطاع

وَإِقْطَاعٌ^(١) السُّلْطَانِ مُحْتَصٌّ بِمَا جَازَ فِيهِ تَصَرُّفُهُ وَنَفَذَتْ فِيهِ أَوَامِرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَعَيَّنَ فِيهِ مَالِكُهُ وَتَمَيَّزَ مُسْتَحِقُّهُ . وَهُوَ ضَرْبَانِ : إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ . وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالِ .

فَأَمَّا إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ فَتَنْقَسِمُ فِيهِ الْأَرْضُ الْمُقْطَعَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مَوَاتٍ^(٢) وَعَامِرٍ وَمَعَادِنٍ ، فَأَمَّا الْمَوَاتُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا لَمْ يَزَلْ مَوَاتًا عَلَى قَدِيمِ الدَّهْرِ ، فَلَمْ تَجْزُ فِيهِ عِمَارَةٌ ، وَلَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، فَهَذَا الَّذِي يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ مَنْ يُحِبُّهِ وَمَنْ يُعْمَرُهُ ، وَيَكُونُ الإِقْطَاعُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإِقْطَاعَ يَجْعَلُهُ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي جَوَازِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَكُونُ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٣) .

(١) قال أبو عبد الله البعلي: الإقطاع مصدر أقطعه إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك. [المطلع: ص ٢٨١].

(٢) الموات: كسحاب والميتة والموتان بفتح الميم والواو: الأرض الدارسة الخراب قاله في المغني والشرح، وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة. [المبدع: ٥/٢٤٩].

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز لأحد أن يحمي مواتًا؛ ليمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلاً لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا حمى إلا لله ولرسوله »، فأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، فأما لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى للمسلمين والدليل عليه ما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حمى النقيع لخييل المسلمين، وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر، وهل يجوز أن يحمي لخييل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة، فيه قولان أحدهما: لا يجوز للخبر.

والثاني: يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها؟ فأطرق عمر - رضي الله عنه - وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كره أمرًا قتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به =

قَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَكْضَ فَرَسِهِ مِنْ مَوَاتِ النَّقِيعِ ، فَأَجْرَاهُ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ رَغْبَةً فِي الزِّيَادَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ مُنْتَهَى سَوْطِهِ » (١) .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مِنْ الْمَوَاتِ مَا كَانَ عَامِرًا فَخَرِبَ ، فَصَارَ مَوَاتًا عَاطِلًا بِذَلِكَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ جَاهِلِيًّا كَأَرْضِ عَادٍ وَثَمُودَ ، فَهِيَ كَالْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِدْ فِيهِ عِمَارَةٌ ، وَيَجُوزُ إِقْطَاعُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي » (٢) .
يَعْنِي أَرْضَ عَادٍ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا كَانَ إِسْلَامِيًّا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ خَرِبَ حَتَّى صَارَ مَوَاتًا عَاطِلًا ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِحْيَائِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَا

= جعل يردد ذلك فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر .

قال مالك : نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل . وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - استعمل مولى له يدعى هني على الحمى وقال له : يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتيا فيقولان : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لا أبالك إن الماء والكلا أيسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا . فإن حمى رسول الله ﷺ أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياؤها ، وإن زالت الحاجة ففيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه زال السبب ، والثاني : لا يجوز لأن ما حكم به رسول الله ﷺ نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد . وإن حماه إمام غيره وقتلنا : إنه يصح حماه فأحياه رجل ففيه قولان : أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله ﷺ . والثاني : يملك لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص لا ينقض بالاجتهاد . [المهذب : ٤٢٧/١] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج (٣٠٧٢) ، وأحمد (٦٤٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٧٠) ، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٢) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص (٣٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٦٣) .

قال ابن الملقن : حديث : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني » رواه الشافعي من رواية ابن طائوس كذلك والبيهقي من رواية طائوس إلا أنه قال : « ثم لكم من بعد » رواه كذلك موقوفا على ابن عباس . [خلاصة البدر المنير : ١٠٩/٢] .

يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ سِوَاءَ عَرَفَ أَرْبَابَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ سِوَاءَ عَرَفَ أَرْبَابَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا ^(١) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله :
 إِنَّ عَرَفَ أَرْبَابَهُ لَمْ يُمْلِكْ بِالْإِحْيَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَجْزُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ
 يُمْلِكَ بِالْإِحْيَاءِ مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ ، فَإِنَّ عَرَفَ أَرْبَابَهُ لَمْ يَجْزُ إِقْطَاعُهُ ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِبَيْعِهِ وَإِحْيَائِهِ ،
 وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا جَزَأَ إِقْطَاعُهُ ، وَكَانَ الْإِقْطَاعُ شَرْطًا فِي جَوَازِ إِحْيَائِهِ ، فَإِذَا صَارَ السَّمَوَاتُ عَلَى مَا
 شَرَحْنَاهُ إِقْطَاعًا ، فَمَنْ حَصَّه الْإِمَامُ بِهِ وَصَارَ بِالْإِقْطَاعِ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ لَمْ يَسْتَقِرَّ مُلْكُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ
 الْإِحْيَاءِ فَإِنَّ شَرَعَ فِي إِحْيَائِهِ صَارَ بِكَمَالِ الْإِحْيَاءِ مَالِكًا لَهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ إِحْيَائِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ
 يَدًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْصُرْ مُلْكًا ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ إِحْيَائِهِ ، فَإِنَّ كَانَ لِعُدُّرٍ ظَاهِرٍ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ فِيهِ ،
 وَأَقْرَبُ فِي يَدِهِ إِلَى زَوَالِ عُدُّرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْدُورٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعَارِضُ فِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ
 ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ فِيهَا ، وَالْأَبْلَ بَطَلَ حُكْمُ إِقْطَاعِهِ بَعْدَهَا اِحْتِجَابًا بِأَنَّ عُمَرَ - رضي الله
 عنه - جَعَلَ أَجَلَ الْإِقْطَاعِ ثَلَاثَ سِنِينَ .

وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَلْزَمُ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى إِحْيَائِهِ ، فَإِذَا مَضَى
 عَلَيْهِ زَمَانٌ يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ فِيهِ قِيلَ لَهُ : إِمَّا نُحْيِيهِ فَيَقْرَى فِي يَدِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهُ لِيَعُودَ
 إِلَى حَالِهِ قَبْلَ إِقْطَاعِهِ . وَأَمَّا تَأْجِيلُ عُمَرَ - رضي الله عنه - فَهُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 لِسَبَبِ اقْتِضَائِهِ أَوْ لِاسْتِحْسَانِ رَأْيِهِ .

(١) قال أبو الحسن المرادوي من الخنابلة: فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين: إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عبارة ملك بلا إحياء ولا خلاف ونص عليه مرارا. وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك موجود هو أو أحد من ورثته لم يملك بالإحياء بلا خلاف، بل هو إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره. وإن كان قد ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك إذا كان لمعصوم. وإن علم ملكه معصوم فإن أحياءه بدار الحرب واندرس كان كموات أصلي يملكه المسلم بالإحياء قاله في المحرر. وقال القاضي وابن عقيل وأبو الفرج الشيرازي: لا يملك بالإحياء، ويقتضيه مطلق نصوصه. وإن كان لا يعلم له مالك فهو أربعة أقسام: أحدها: ما أثر الملك جاهلي كالفري التي ذهبت أنهارها ودرست آثارها وقد شملها كلام المصنف، ففي ملكها بالإحياء روايتان وغيره. إحداهما: لا تملك بالإحياء، والرواية الثانية: تملك بالإحياء وصححه في الحاروي والنظم وأطلقوا، والصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام. [الإنصاف:

فَلَوْ تَغَلَّبَ عَلَى هَذَا الْمَوَاتِ الْمُسْتَقْطَعِ مُتَغَلِّبٌ فَأَحْيَاهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مُحْيِيَهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مُسْتَقْطَعِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَحْيَاهُ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ، وَإِنْ أَحْيَاهُ بَعْدَهَا كَانَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْيَاهُ عَالِمًا بِالْإِقْطَاعِ كَانَ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ، وَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْإِقْطَاعِ خَيْرُ الْمُقْطَعِ بَيْنَ أَخْذِهِ وَإِعْطَاءِ الْمُحْيِي نَفَقَةَ عِبَارَتِهِ، وَبَيَّنَّ تَرْكِيهِ لِلْمُحْيِي وَالرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْمَوَاتِ قَبْلَ إِحْيَائِهِ (١).

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: وإن تجرر مواتا وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا وأحجارا أو حاطها بحائط لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته؛ لأن صاحبه أقامه مقامه وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فهو لورثته» فإن باعه لم يصح بيعه لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ به وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه.

قال أبو الخطاب: ويحتمل جواز بيعه لأنه له فإن سبق غيره فأحياه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك بما يملك به دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه.

والثاني: لا يملكه؛ لأن مفهوم قوله عليه السلام: «من أحيأ أرضا ميتة ليست لأحد» وقوله في مسلم: «فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق وكذلك قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» وروى سعيد في سننه أن عمر - رضي الله عنه - قال: من كانت له أرض يعني من تجرر أرضا فعملها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها؛ لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه كما لو أحيأ ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتجرر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري فإن طالبت المدة عليه فيبني أن يقول له السلطان: إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك. فإن أحيأه غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما وإن نقصت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن له وإن لم يكن للمتجرر عذر في ترك العمارة قيل له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها فإن لم يقل له شيئا واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر - رضي الله عنه - أن من تجرر أرضا فعملها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا. [المغني: ٥ / ٣٣١].

فصل

وَأَمَّا الْعَامِرُ فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا تَعَيَّنَ مَالِكُهُ فَلَا نَظَرَ لِلسُّلْطَانِ فِيهِ ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، سَوَاءً كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا يَدٌ ، فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُقْطِعَهَا لِيَمْلِكَهَا الْمُقْطَعُ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهَا جَازٌ .

وَقَدْ سَأَلَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَهُ عِيُونَ الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالشَّامِ قَبْلَ فَتْحِهِ ففَعَلَ .

وَسَأَلَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ أَنْ يُقْطِعَهُ أَرْضًا كَانَتْ بِيَدِ الرُّومِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ ؟ » فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِيُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ . فكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا .

وَهَكَذَا لَوْ أُسْتُوهِبَ مِنَ الْإِمَامِ مَالٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِ أَهْلِهَا ، أَوْ أُسْتُوهِبَ أَحَدٌ مِنْ سِبْطِهَا وَذُرَارِيهَا لِيَكُونَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا فَتَحَهَا ، جَازٌ وَصَحَّتْ الْعَطِيَّةُ فِيهِ مَعَ الْجَهَالَةِ بِهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ .

رَوَى الشَّعْبِيُّ : أَنَّ حُرَيْمَ بْنَ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ الطَّائِيَّ . قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْحِيرَةَ فَأَعْطِنِي بِنْتِ نَفِيلَةَ . فَلَمَّا أَرَادَ خَالِدٌ صَلْحَ أَهْلِ الْحِيرَةِ قَالَ لَهُ حُرَيْمٌ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِي بِنْتَ نَفِيلَةَ فَلَا تُدْخِلْهَا فِي صَلْحِكَ ، وَشَهِدَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَاسْتَتْنَاهَا مِنَ الصَّلْحِ وَدَفَعَهَا إِلَى حُرَيْمٍ ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ عَجُوزًا قَدْ حَالَتْ عَنْ عَهْدِهِ فَقِيلَ لَهُ : وَيْحَكَ لَقَدْ أَرْخَصْتَهَا كَانَ أَهْلُهَا يَدْفَعُونَ إِلَيْكَ ضِعْفَ مَا سَأَلْتَ بِهَا فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ عَدَدًا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ (١) .

وَإِذَا صَحَّ الْإِقْطَاعُ وَالتَّمْلِيكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نُظِرَ حَالَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلْحًا خَلَصَتْ الْأَرْضُ لِمُقْطِعِهَا ، وَكَانَتْ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الصَّلْحِ بِالْإِقْطَاعِ السَّابِقِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ عَنُودَةً كَانَ الْمُسْتَقْطَعُ وَالْمُسْتُوهِبُ أَحَقَّ بِهَا اسْتَقْطَعَهُ وَأُسْتُوهِبَهُ مِنَ الْغَانِمِينَ وَنُظِرَ فِي الْغَانِمِينَ ،

(١) أورده الزيلعي في نصب الرابة (٣/٤٣٣) .

فَإِنْ عَلِمُوا بِالْإِقْطَاعِ وَالْهَبَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِعَوَضٍ مَا أُسْتُقَطِعَ وَوُهِبَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى فُتِحُوا عَاوَضَهُمُ الْإِمَامُ عَنْهُ بِمَا يَسْتَطِيبُ بِهِ نَفْسَهُمْ ، كَمَا يَسْتَطِيبُ نَفْسَهُمْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزُمُهُ اسْتِطَابَةُ نَفْسِهِمْ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ .

وَالصَّرْبُ الثَّانِي : مِنَ الْعَامِرِ مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ مَالِكُوهُ وَلَمْ يَتَّمِيزْ مُسْتَحَقُّوهُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا اضْطَفَاهُ الْإِمَامُ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ فُتُوحِ الْبِلَادِ ، إِمَّا بِحَقِّ الْخُمْسِ فَيَأْخُذُهُ بِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِهِ لَهُ ، وَإِمَّا بِأَنْ يَصْطَفِيَهُ بِاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الْغَانِيَيْنِ عَنْهُ ، فَقَدْ اضْطَفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ أَمْوَالَ كِسْرَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَا هَرَبَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ أَوْ هَلَكُوا فَكَانَ مَبْلُغُ غَلَّتِهَا تِسْعَةَ آلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْطَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ رَأَى إِقْطَاعَهَا أَوْفَرَ لِعَلَّتِهَا مِنْ تَعْطِيلِهَا ، وَشَرَطَ عَلَى مَنْ أَقْطَعَهَا إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّ الْفَيْءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْطَاعَ إِجَارَةِ لَا إِقْطَاعَ تَمْلِكِ ، فَتَوَفَّرَتْ غَلَّتِهَا حَتَّى بَلَغَتْ عَلَى مَا قِيلَ : خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَانَ مِنْهَا صَلَاتُهُ وَعَطَايَاهُ ، ثُمَّ تَنَاقَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْجُمُعَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَحْرَقَ الدِّيْوَانَ وَأَخَذَ كُلَّ قَوْمٍ مَا لِيْلِهِمْ ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَامِرِ لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ رَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِاضْطِفَائِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ مِلْكًا لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَجَرَى عَلَى رَقَبَتِهِ حُكْمُ الْوُفُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ ، وَصَارَ اسْتِغْلَالُهُ هُوَ الْمَالِ الْمَوْضُوعِ فِي حُقُوقِهِ .

وَالسُّلْطَانُ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى وَجْهِ النَّظْرِ فِي الْأَصْلَحِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَغْلِلَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَبْنَى أَنْ يَتَّخِرَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْمَكْنَةِ وَالْعَمَلِ مَنْ يَقُومُ بِعِمَارَةِ رَقَبَتِهِ بِخَرَاجٍ يُوَضَعُ عَلَيْهِ مُقَدَّرٌ بِوُفُورِ الْإِسْتِغْلَالِ وَنَقْصِهِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أَجْرَةَ تَصْرِفٍ فِي وَجْهِ الْمَصَالِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا بِالْخُمْسِ فَيُصْرِفُ فِي أَهْلِ الْخُمْسِ ، فَإِنْ كَانَ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْخَرَاجِ مُقَاسِمَةً عَلَى الشُّطْرِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ جَارٍ فِي النَّخْلِ كَمَا سَأَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ ثَمَارِ النَّخْلِ ، وَجَوَازِهَا فِي الزَّرْعِ مُعْتَبَرًا بِاخْتِلَافِ

الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ ، فَمَنْ أَجَازَهَا أَجَازَ الْحَرَاجَ بِهَا ^(١) ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا مَنَعَ مِنَ الْحَرَاجِ بِهَا ، وَقِيلَ : بَلْ يُجُوزُ الْحَرَاجُ بِهَا ، وَإِنْ مَنَعَ الْمُخَابَرَةَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُمُومِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَتَسَعُّ حُكْمُهَا عَنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْخَاصَّةِ ، وَيَكُونُ الْعُسْرُ وَاجِبًا فِي الزَّرْعِ دُونَ الثَّمَرِ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مِلْكٌ لِزَارِعِيهِ ، وَالثَّمَرَةَ مِلْكٌ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُوفَةً فِي مَصَالِحِهِمْ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعَامِرِ : أَرْضُ الْحَرَاجِ فَلَا يُجُوزُ إِقْطَاعُ رِقَابِهِمْ تَمْلِيكًا ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رِقَابَهُمْ وَقَفًا وَخَرَاجُهَا أُجْرَةٌ ، فَتَمْلِيكُ الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ بِإِقْطَاعِ وَلَا بَيْعِ وَلَا هِبَةٍ . وَضَرْبٌ يَكُونُ رِقَابَهَا مِلْكًا ، وَخَرَاجُهَا جِزْيَةٌ فَلَا يَصِحُّ إِقْطَاعُ مَمْلُوكٍ تَعَيَّنَ مَالِكُوهُ ، فَأَمَّا إِقْطَاعُ خَرَاجِهَا فَتَذَكُّرُهُ بَعْدُ فِي إِقْطَاعِ الْإِسْتِغْلَالِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا مَاتَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَارِثُهُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيْبٍ ، فَيُنْتَقَلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُوفًا فِي مَصَالِحِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِيرَاثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مَضْرُوفٌ فِي الْفُقَرَاءِ خَاصَّةً صَدَقَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَمَضْرُوفُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ أَعْمٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْثَلِكِ الْخَاصَّةِ وَصَارَ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْأَمْثَلِكِ الْعَامَّةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ رِقَابِ الْأَمْوَالِ هَلْ يَصِيرُ وَقَفًا عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَصِيرُ وَقَفًا لِعُمُومِ مَضْرُوفِهَا الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ ، فَعَلَى هَذَا لَا يُجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِقْطَاعُهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ وَقَفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى هَذَا يُجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا إِذَا رَأَى بَيْعَهَا أَصْلَحَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَيَكُونُ ثَمَنُهَا مَضْرُوفًا فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ ، وَفِي ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَأَمَّا إِقْطَاعُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَيْعُهَا وَصَرَفُ ثَمَنِهَا إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَأَرْبَابِ الْمَصَالِحِ جَازَ إِقْطَاعُهَا لَهُ ، وَيَكُونُ تَمْلِيكُ رَقَبَتِهَا كَتَمْلِيكِ ثَمَنِهَا وَقِيلَ : إِنَّ إِقْطَاعُهَا لَا يُجُوزُ وَإِنْ جَازَ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةً وَهَذَا الْإِقْطَاعُ صِلَةٌ ، وَالْأَثْمَانُ إِذَا صَارَتْ نَاصَةً لَهَا حُكْمٌ يَخَالِفُ فِي الْعَطَايَا حُكْمَ الْأُصُولِ

(١) في الحديث : الذي رواه البخاري في كتاب الإجارة (٢٢٨٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٥٥١) عن

ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

النَّابِتَةِ فَافْتَرَقَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ضَعِيفًا ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ .

فصل

وَأَمَّا إِقْطَاعُ الْإِسْتِغْلَالِ فَعَلَى ضَرِيَيْنِ : عَشْرٌ ، وَخَرَاجٌ ^(١) .

فَأَمَّا الْعَشْرُ : فَإِقْطَاعُهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ لِأَصْنَافٍ يُعْتَبَرُ وَصْفُ اسْتِحْقَاقِهَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا وَقَتَّ اسْتِحْقَاقِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحِبُّ بِشُرُوطٍ يَجُوزُ أَنْ لَا تُوجَدَ فَلَا تَحِبُّ ، فَإِنْ وَجِبَتْ وَكَانَ مُقْطَعُهَا وَقَتَّ الدَّفْعِ مُسْتَحَقًّا كَانَتْ حَوَالَةَ بَعْشِرٍ قَدْ وَجَبَ عَلَى رَبِّهِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ صَحَّ وَجَازَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَصِيرُ دَيْنًا لَهُ مُسْتَحَقًّا حَتَّى يَقْبِضَهُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَمْلُكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْعَشْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمًا فِيهِ ، وَكَانَ عَامِلُ الْعَشْرِ بِالْمُطَالَبَةِ أَحَقَّ .

وَأَمَّا الْخَرَاجُ : فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ إِقْطَاعِهِ بِاخْتِلَافِ حَالِ مُقْطَعِهِ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مَالُ الْخَرَاجِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ فِيءٌ لَا يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الصَّدَقَةِ كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ أَهْلُ الْفِيءِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرَفُ الْفِيءِ فِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَصَالِحِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ رِزْقٌ مَفْرُوضٌ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُعْطَاهُ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَفْلِ أَهْلِ الْفِيءِ لَا مِنْ

(١) قال منصور بن يونس البهوتي من الحنابلة : وجعل إقطاع الاستغلال على ضريين عشر وخراج وللإمام إقطاع موات لمن يحميه ؛ لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضا ، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة ولا يملكه . أي الموات . بالإقطاع ؛ لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه ، بل يصير المقطع كالمشجر الشارح في الإحياء لأنه ترجع بالإقطاع على غيره ، ويسمى تملكا لما له إليه ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه ؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه ، فإن أقطع الإمام أحدا أكثر منه أي مما يقدر على إحيائه ثم تبين عجزه عن إحيائه ، استرجعه الإمام منه ، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول عليه السلام وله أي . للإمام . موات تملكا وانتفاعا للمصلحة لما تقدم [كشف القناع : ٤ / ١٩٥] .

فَرَضِيهِ ، وَمَا يُعْطَى لَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صِلَاتِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ شَيْءٌ أُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَوَالَةِ ، وَالتَّسْبُبُ لَا حُكْمَ الْإِقْطَاعِ فَيُعْتَبَرُ فِي جَوَازِهِ شَرْطَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِإِلِ مَقْدَرٍ قَدْ وَجَدَ سَبَبَ اسْتِيْحَاتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخَرَاجِ قَدْ حَلَّ وَوَجَبَ ؛ لِيَصِحَّ التَّسْبُبُ عَلَيْهِ وَالْحَوَالَةُ بِهِ ، فَخَرَجَ بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ عَنِ حُكْمِ الْإِقْطَاعِ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ مُرْتَبِقَةِ أَهْلِ الْفَيْءِ وَفَرَضِيَّةِ الدِّيَّانِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَيْشِ ، وَهُوَ أَحْصَى النَّاسَ بِجَوَازِ الْإِقْطَاعِ ؛ لِأَنَّ هُمْ أَرْزَاقًا مُقَدَّرَةً تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ مَصْرَفَ الْإِسْتِحْقَاقِ ؛ لِأَنَّهَا تَعْوِيضٌ عَمَّا أَرْصَدُوا نَفْسَهُمْ لَهُ مِنْ حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْخُرَيْمِ ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْإِقْطَاعِ رُوعِي حَيْثُذُ مَالِ الْخَرَاجِ ، فَإِنَّ لَهُ حَالَيْنِ : حَالٌ يَكُونُ جِزْيَةً وَحَالٌ يَكُونُ أُجْرَةً ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ جِزْيَةً فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مَعَ بَقَاءِ الْكُفْرِ ، وَرَائِلٌ مَعَ حُدُوثِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِاسْتِحْقَاقِهِ بَعْدَهَا ، فَإِنْ أَقْطَعَهُ سَنَةً بَعْدَ حُلُولِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ صَحَّ ، وَإِنْ أَقْطَعَهُ فِي السَّنَةِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ إِذَا قِيلَ : إِنَّ حَوْلَ الْجِزْيَةِ مَضْرُوبٌ لِلْأَدَاءِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ إِذَا قِيلَ : إِنَّ حَوْلَ الْجِزْيَةِ مَضْرُوبٌ لِلْوُجُوبِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْخَرَاجِ أُجْرَةً فَهُوَ مُسْتَقَرٌّ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَيَصِحُّ إِقْطَاعُهُ سَتَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِفْتِصَارُ مِنْهُ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقَرُّ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالٌ إِقْطَاعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقَدَّرَ سَنِينَ مَعْلُومَةً كِإِقْطَاعِهِ عَشْرَ سَنِينَ ، فَيَصِحُّ إِذَا رُوعِيَ فِيهِ شَرْطَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ رِزْقُ الْمُقْطَعِ مَعْلُومٌ الْقَدْرَ عِنْدَ بَازِلِ الْإِقْطَاعِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُ لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْخَرَاجِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُقْطَعِ وَعِنْدَ بَازِلِ الْإِقْطَاعِ ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُ الْخَرَاجِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ

يَكُونُ مُقَاسَمَةً أَوْ مَسَاحَةً ، فَإِنْ كَانَ مُقَاسَمَةً ، فَمَنْ جَوَّزَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَضَعَ الْحَرَاجَ عَلَى الْمُقَاسَمَةِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ وَضْعِ الْحَرَاجِ عَلَى الْمُقَاسَمَةِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَجْهُولِ . وَإِنْ كَانَ الْحَرَاجُ مَسَاحَةً فَهُوَ ضَرْبَانِ .

أحدهما : أَنْ لَا يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ فَهَذَا مَعْلُومٌ يَصِحُّ إِقْطَاعُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ فَيُنْظَرُ رِزْقُ مُقْطَعِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ أَعْلَى الْحَرَاجَيْنِ صَحَّ إِقْطَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَاضٍ بِنَقْصِ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ أَقْلِ الْحَرَاجَيْنِ لَمْ يَصِحَّ إِقْطَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، ثُمَّ يِرَاعِي بَعْدَ صِحَّةِ الإِقْطَاعِ فِي هَذَا الْقِسْمِ حَالَ الْمُقْطَعِ فِي مُدَّةِ الإِقْطَاعِ ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أحدها : أَنْ يَبْقَى إِلَى انْقِضَائِهَا عَلَى حَالِ السَّلَامَةِ ، فَهُوَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الإِقْطَاعِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَيَبْطُلُ الإِقْطَاعُ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَيَعُودُ إِلَى بَيْتِ الْهَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُرِّيَّةٌ دَخَلُوا فِي إِعْطَاءِ الذَّرَارِيِّ لَا فِي أَرْزَاقِ الْجُنْدِ ، فَكَانَ مَا يُعْطَوْنَهُ سَبَبًا لَا إِقْطَاعًا .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يُجْدِثَ بِهِ زَمَانَةٌ فَيَكُونُ بَاقِي الْحَيَاةِ مَفْقُودَ الصِّحَّةِ ، فَيَبَى إِقْطَاعِهِ بَعْدَ زَمَانَتِهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ إِذَا قِيلَ : إِنْ رِزْقُهُ بِالزَّمَانَةِ قَدْ سَقَطَ ، فَهَذَا حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا قُدِّرَ الإِقْطَاعُ فِيهِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِهِ : أَنْ يَسْتَقْطِعَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ لِعَقْبِهِ وَوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهَذَا إِقْطَاعٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَذَا الإِقْطَاعِ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْهَالِ إِلَى الْأَمْلَاقِ الْمَمُورُوثَةِ . وَإِذَا بَطُلَ كَانَ مَا اجْتَبَاهُ مِنْهُ مَأْذُونًا فِيهِ عَنْ عَقْدِ فَاسِدٍ ، فَيَبْرَأُ أَهْلُ الْحَرَاجِ بِقَبْضِهِ وَحَسِبَ مِنْ جُمْلَةِ رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَدِّ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ رَجَعِ بِالْبَاقِي ، وَأَظْهَرَ السُّلْطَانَ فَسَادَ الإِطْلَاعِ حَتَّى يُمْنَعَ مِنَ الْقَبْضِ ، وَيُمْنَعُ أَهْلُ الْحَرَاجِ مِنَ الدَّفْعِ ؛ فَإِنْ دَفَعُوهُ بَعْدَ إِظْهَارِ ذَلِكَ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَسْتَقْطِعَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ فِي صِحَّةِ الإِقْطَاعِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ صَحِيحٌ إِذَا قِيلَ : إِنْ حُدُوثَ زَمَانَتِهِ لَا يَمْتَضِي سُقُوطَ رِزْقِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ بَاطِلٌ إِذْ قِيلَ: إِنَّ حُدُوثَ زَمَانَتِهِ يُوجِبُ سُقُوطَ رِزْقِهِ . وَإِذَا صَحَّ
 الْإِقْطَاعُ ، فَأَرَادَ السُّلْطَانُ اسْتِرْجَاعَهُ مِنْ مَقْطَعِهِ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَيَعُودُ
 رِزْقُهُ إِلَى دِيْوَانِ الْعَطَايَا ، فَأَمَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيَنْظَرُ ، فَإِنْ حَلَّ رِزْقُهُ فِيهَا قَبْلَ حُلُولِ
 خَرَاجِهَا لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهُ فِي سَنَتِهِ ؛ لِاسْتِحْقَاقِ خَرَاجِهَا فِي رِزْقِهِ ، وَإِنْ حَلَّ خَرَاجُهَا قَبْلَ حُلُولِ
 رِزْقِهِ جَازَ اسْتِرْجَاعَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْمُؤَجَّلِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَيْسَ بِالْأَزْمِ .
 وَأَمَّا أَرْزَاقُ مَا عَدَا الْجَيْشَ إِذَا أَقْطَعُوا بِهَا مَالَ الْخَرَاجِ فَيُقَسَّمُونَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ .

أَحَدُهَا : مَنْ يُرْتَزَقُ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِ مُسْتَدِيمٍ . كَعَمَالِ الْمَصَالِحِ ، وَجُبَاةِ الْخَرَاجِ ، فَالْإِقْطَاعُ
 بِأَرْزَاقِهِمْ لَا يَصِحُّ ، وَيَكُونُ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ تَسْبِيًا وَحَوَالَةً بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ
 الرِّزْقِ وَحُلُولِ الْخَرَاجِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ يُرْتَزَقُ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَدِيمٍ ، وَيَجْرِي رِزْقُهُ بِجَرَى الْجَعَالَةِ ، وَهُمْ
 النَّاطِرُونَ فِي أَعْمَاقِ الْبِرِّ الَّتِي يَصْحُحُ التَّطَوُّعُ بِهَا إِذَا ارْتَزَقُوا عَلَيْهَا . كَالْمُؤَدِّينَ وَالْأُئِمَّةَ ، فَيَكُونُ
 جَعْلُ الْخَرَاجِ لَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ تَسْبِيًا بِهِ وَحَوَالَةً عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ إِقْطَاعًا .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَنْ يُرْتَزَقُ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَدِيمٍ ، وَيَجْرِي رِزْقُهُ بِجَرَى الْإِجَارَةِ ، وَهُوَ مَنْ لَا
 يَصِحُّ نَظَرُهُ إِلَّا بِوِلَايَةِ وَتَقْلِيدِ . مِثْلُ : الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَكُتَّابِ الدَّوَاوِينِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقْطَعُوا
 بِأَرْزَاقِهِمْ خَرَاجَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ إِقْطَاعِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَجِهَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا : بِجُوزِ كَالْجَيْشِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لِمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَزْلِ وَالِاسْتِبْدَالِ .

فصل

وَأَمَّا إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ : وَهِيَ الْبِقَاعُ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - جَوَاهِرَ الْأَرْضِ فَهِيَ صَرْبَانٍ : ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ ^(١) .

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا بَارِزًا . كَمَعَادِنِ الْكُخْلِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ يَأْخُذُهُ مَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ ، رَوَى ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . أَنَّ الْأَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِلْحَ مَأْرَبٍ فَأَقْطَعَهُ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَرَدْتُ هَذَا الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ بِالْأَرْضِ فَاسْتَقَالَ الْأَبْيَضُ فِي قِطْعَةِ الْمِلْحِ . فَقَالَ قَدْ أَقْلَتَكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » ^(٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَاءُ الْعِدُّ : هُوَ الَّذِي لَهُ مَوَادُّ تَمُكُّهُ مِثْلُ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ الْمُعَدُّ ، فَإِنْ أَقْطَعْتَ هَذِهِ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ ، وَكَانَ الْمَقْطُوعُ وَغَيْرُهُ فِيهَا سَوَاءً ، وَجَمِيعٌ مَنْ وَرَدَ إِلَيْهَا أَسْوَةٌ مُسْتَرَكُونَ فِيهَا ، فَإِنْ مَنَعَهُمُ الْمَقْطُوعُ

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال : أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه » .

وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا : إنها تملك بالإحياء جاز إقطاعه ؛ لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز إقطاعه كموات الأرض ، وإن قلنا : لا تملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه فيه قولان : أحدهما : يجوز إقطاعه ؛ لأنه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض . والثاني : يجوز لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة ، فإذا قلنا : يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات . [المهذب : ٤٢٧/١] .

(٢) حسن : رواه الترمذي في كتاب الأحكام (٢٣٨٠) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٤٧٥) ، والدارمي في كتاب البيوع (٢٦٠٨) ، وحسنه الشيخ الألباني .

مِنْهَا كَانَ بِالْمَنْعِ مُتَعَدِّيًا وَكَانَ لِمَا أَحَدَهُ مَالِكًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْمَنْعِ لَا بِالْأَخْذِ ، فَكُفِّ عَنْ
الْمَنْعِ وَصُرِفَ عَنْ مُدَاوِمَةِ الْعَمَلِ ؛ لِئَلَّا يُثْبِتَهُ إِقْطَاعًا بِالصَّحَّةِ ، أَوْ يَصِيرَ مَعَهُ كَالْأَمْلَاقِ
الْمُسْتَهْرَجِ .

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا مُسْتَكِنًا فِيهَا لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ
كَمَعَادِنِ : الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ ، فَهَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَادِنُ بَاطِنَةٌ سِوَاءِ اِحْتِاجِ
الْمَأْخُودِ مِنْهَا إِلَى سَبْكِ وَتَخْلِيصٍ أَوْ لَمْ يَحْتَج .

وَفِي جَوَازِ إِقْطَاعِهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَكُلِّ النَّاسِ فِيهَا شَرْعٌ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِرِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَقْطَعُ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلْسِيَّهَا وَغُورِيَّهَا ،
وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ حَقٌّ مُسْلِمٌ » ^(١) .

وَفِي الْجَلْسِيِّ وَالْغُورِيِّ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْجَلْسِيَّ بِلَادُ نَجْدٍ وَالْغُورِيُّ بِلَادُ تِهَامَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ
السَّخَّاحِ مِنَ الطَّوِيلِ :

فَمَرَّتْ عَلَى مَاءِ الْعُدَيْبِ وَعَيْنِهَا كَوْفِبِ الْحَصَى جَلْسِيَّهَا قَدْ تَغَوَّرَا

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِهَا وَلَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْهَا .

وَفِي حُكْمِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِقْطَاعٌ تَمْلِكُ بِهٖ الْمَقْطَعُ مَالِكًا لِرَقَبَةِ الْمَعْدِنِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ
عَمَلِهِ ، وَبَعْدَ قَطْعِهِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ سَوْتِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِقْطَاعٌ إِزْفَاقٌ لَا يَمْلِكُ بِهٖ رَقَبَةَ الْمَعْدِنِ ، وَيَمْلِكُ بِهٖ الْإِزْفَاقُ بِالْعَمَلِ

(١) حسن : رواه مالك في كتاب الزكاة (٥٨٢) ، وأبو داود في كتاب الخراج (٣٠٦٢) ، وحسنه الشيخ

فِيهِ مُدَّةٌ مَقَامِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُ فِيهِ مَا أَقَامَ عَلَى الْعَمَلِ ، فَإِذَا تَرَكَهُ زَالَ حُكْمُ
 الْإِقْطَاعِ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى حَالِ الْإِبَاحَةِ ؛ فَإِذَا أَحْيَا مَوَاتًا بِإِقْطَاعٍ أَوْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ ، فَظَهَرَ فِيهِ بِالْإِحْيَاءِ
 مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ مَلَكَهُ الْمُحْيِي عَلَى التَّأْيِيدِ ، كَمَا يَمْلِكُ مَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْعُيُونِ وَاحْتَفَرَهُ
 مِنَ الْأَبَارِ .



الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان^(١) : موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعامل ، وفي تسميته ديواناً وجهان : أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم ، فقال : ديوانه أي مجانين ، فسُمي موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم ف قيل : ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية : اسم الشياطين فسُمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأموال وقوتهم على الجلي والحفي وجمعهم لما شد وتفرق ، ثم سُمي مكان جلوسهم باسمهم ف قيل : ديوان .

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

واختلف الناس في سبب وضعه له ، فقال قوم : سببه أن أبا هريرة قدم عليه بهال من البحرين فقال له عمر : ماذا جئت به ؟ فقال : خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عدداً ، فقام إليه رجل ، فقال يا أمير المؤمنين : قد رأيت الأعاجم يدوتون ديواناً لهم فدوت أنت لنا ديواناً .

وقال آخرون : بل سببه أن عمر بعث بعثاً ، وكان عنده الهرمزان فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل وأجل بمكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ، فأثبت لهم ديواناً ، فسأله عن الديوان حتى فسره لهم^(٢) .

وروى عابد بن يحيى عن الحارث بن نقييل أن عمر - رضي الله عنه - استشار المسلمين في

(١) الديوان : هو دفتر الذي يكتب فيه أساء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دوت الدواوين عمر وهو

فارسي معرب . [النهاية : ٢ / ١٥٠] .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨٦٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٤٩) .

تَدْوِينِ الدِّيَوَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : تُقَسِّمُ كُلَّ سَنَةٍ مَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَالِ وَلَا تُمَسِّكُ مِنْهُ شَيْئًا .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رضي الله عنه : أَرَى مَا لَا كَثِيرًا يَتَّبِعُ النَّاسَ ، فَإِنْ لَمْ يُخْصُوا حَتَّى يُعْرَفَ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ حَشِيئَتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَدْ كُنْتُ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ مَلُوكَهَا قَدْ دَوَّنُوا دِيوَانًا ، وَجَنَّدُوا جُنُودًا ، فَدَوَّنَ دِيوَانًا وَجَنَّدَ جُنُودًا ، فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ ، وَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَخُرْمَةَ بْنَ تَوْفَلٍ ، وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، وَكَانُوا مِنْ شَبَابِ قُرَيْشٍ وَقَالَ : اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَبَدَّوْا بِنَبِيِّ هَاشِمٍ فَكَتَبُوهُمْ ، ثُمَّ أَتَبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ، ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ ، وَكَتَبُوا الْقَبَائِلَ وَوَضَعُوهَا عَلَى الْخِلَافَةِ ، ثُمَّ رَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ قَالَ : لَا ، مَا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ ائْبُدُوا بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ ، حَتَّى تَضَعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَشَكَرَهُ الْعَبَّاسُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ (١) .

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ جَاؤُوا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا : إِنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؛ فَلَوْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَجَعَلَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَتَبُوا فَقَالَ : بَخِ بَخِ يَا بَنِي عَدِيٍّ أَرَدْتُمْ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي ، وَأَنْ أَهَبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ لَا ، وَلَكِنَّكُمْ حَتَّى تَأْتِيَكُمْ الدَّعْوَةُ وَأَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْكُمْ الدَّفْتَرُ ، يَعْنِي : وَلَوْ تَكْتَبُوا آخِرَ النَّاسِ ، إِنَّ لِي صَاحِبِينَ سَلَكَ طَرِيقًا ، فَإِنْ خَالَفْتُهُمَا خُولِفَ بِي ، وَلَكِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَدْرَكْنَا الْفُضْلَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا نَرْجُو الثَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى عَمَلِنَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ شَرَفُنَا ، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ جَاءَتْ الْأَعَاجِمُ بِعَمَلٍ ، وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ هُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ مَنْ قَصُرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَرَعْ بِهِ نَسَبُهُ .

وَرَوَى عَامِرٌ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حِينَ أَرَادَ وَضَعَ الدِّيَوَانَ قَالَ : بِمَنْ أَبْدَأُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَذْكَرُ أَنِّي حَضَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَبَدَأَ بِهِمْ عُمَرُ ، ثُمَّ بِمَنْ يَلِيهِمْ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ حَتَّى اسْتَوَى جَمِيعَ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ائْبُدُوا بِرَهْطِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ مِنَ الْأَوْسِ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ لِسَعِيدِ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ عِشْرِينَ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَرْتِيبُ النَّاسِ فِي الدَّوَاوِينِ عَلَى قَدْرِ النَّسَبِ الْمُتَّصِلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَلَّ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ عَلَى قَدْرِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْقُرْبَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَرَى التَّفْضِيلَ بِالسَّابِقَةِ ، كَذَلِكَ كَانَ رَأْيِي عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، وَكَانَ رَأْيِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّفْضِيلَ بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ رَأَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَهُ ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ .

وَقَدْ نَظَرَ عُمَرُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ سَوَى بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : أَسْوَى بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ خَوْفَ السَّيْفِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا اللَّهَ ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاغٍ لِلرَّايِبِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ؛ فَلَمَّا وُضِعَ الدِّيَّانُ فَضَّلَ السَّابِقَةَ ، فَفَرَضَ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ : مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَفَرَضَ لِنَفْسِهِ مَعَهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَلْحَقَ بِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِيَكَانِيَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقِيلَ : بَلْ فَضَّلَ الْعَبَّاسُ وَفَرَضَ لَهُ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

وَفَرَضَ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يُفَضَّلْ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ أَحَدًا ، إِلَّا أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ فَرَضَ لَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَلْحَقَ بَيْنَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَصَفِيَةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ قَيْسٍ : بَلْ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِكُلِّ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَلَمَّا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ ، وَفَرَضَ لِغُلَامَانِ أَحْدَاثٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَفَرَاتِيضِ مُسْلِمِي الْفَتْحِ ، وَفَرَضَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ :

لَمْ تَفْضَلْ عُمَرَ عَلَيْنَا وَقَدْ هَاجَرَ آبَاؤُنَا وَشَهِدُوا بَدْرًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أفضَلُهُ لِكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَیَاتِ الَّذِي یَسْتَعْتَبُ بِأُمِّ سَلَمَةَ أَعْتَبَهُ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَیْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَضْتُ لِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَفَرَضْتُ لِأَسَامَةَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَدْ شَهِدْتَ مَا لَمْ يَشْهَدْ أُسَامَةُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: زِدْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَكَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، ثُمَّ فَرَضَ لِلنَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ وَجِهَادِهِمْ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَقَيْسِ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَلْفَيْنِ، إِلَى أَلْفٍ، إِلَى خَمْسِائَةِ إِلَى ثَلَاثِائَةِ، وَلَمْ يُنْقِضْ أَحَدًا مِنْهَا وَقَالَ: لَسِنُ كَثْرِ السَّالِ لَأَفْرِضُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ: أَلْفًا لِفَرَسِهِ، وَأَلْفًا لِسِلَاحِهِ، وَأَلْفًا لِسَفَرِهِ، وَأَلْفًا لِجُلْفِهَا فِي أَهْلِهِ؛ وَفَرَضَ لِلْمَمْنُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا تَرَعَرَ عَ بَلَغَ بِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ، وَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ شَيْئًا حَتَّى يُفْطَمَ، إِلَى أَنْ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهِيَ تُكْرِهُ وَلَدَهَا عَلَى الْفِطَامِ، وَهُوَ يَبْكِي فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ فَأَنَا أُكْرِهُهُ عَلَى الْفِطَامِ حَتَّى يَفْرِضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا وَبِلَ عُمَرُكُمْ احْتَقَبَ مِنْ وَزِرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا تُعَجَّلُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الْقُوتَ، فَأَمَرَ بِجَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ فَطُحِنَ، ثُمَّ حَبِزَ، ثُمَّ تُرِدَ، ثُمَّ دَعَا ثَلَاثِينَ فَأَكَلُوا مِنْهُ غَدَاهُمْ حَتَّى أَصْدَرَهُمْ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَكْفِي الرَّجُلَ جَرِيْبَانِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ يَزُرُّهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ جَرِيْبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُو عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ لَهُ: قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ جَرِيْبَكَ.

وَكَانَ الدِّيْوَانُ مَوْضُوعًا عَلَى دَعْوَةِ الْعَرَبِ فِي تَرْتِيبِ النَّاسِ فِيهِ مُعْتَبَرًا بِالنَّسَبِ، وَتَفْضِيلِ الْعَطَاءِ مُعْتَبَرًا بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَحُسْنِ الْأَثَرِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رُوِيَ فِي التَّفْضِيلِ عِنْدَ انْقِرَاضِ أَهْلِ السَّوَابِقِ بِالتَّقَدُّمِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالبَلَاءِ فِي الْجُهْدِ؛ فَهَذَا حُكْمُ دِيْوَانِ الْجَيْشِ فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ الْقَرِيبَةِ وَالتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا دِيْوَانُ الاسْتِيفَاءِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ، فَجَرَى هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَكَانَ دِيْوَانُ الشَّامِ بِالرُّومِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَمَالِيكِ الرُّومِ، وَكَانَ دِيْوَانُ الْعِرَاقِ بِالفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَمَالِيكِ الفُرسِ، فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمَا جَارِيًا عَلَى ذَلِكَ

إِلَى زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَتَقَلَّ دِيْوَانَ الشَّامِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَمَانِينَ .

وَكَانَ سَبَبُ تَقْلِهِ إِلَيْهِ مَا حَكَاهُ الْمَدَائِنِيُّ : أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِ الرُّومِ فِي دِيْوَانِهِ أَرَادَ مَاءَ لِدْوَاتِهِ فَبَالَ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ فَأَدَّبَهُ ، وَأَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَعْدٍ أَنْ يَنْقُلَ الدِّيْوَانَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِخَرَاجِ الْأُرْدُنِّ سَنَةً ، فَفَعَلَ وَوَلَّاهُ الْأُرْدُنَّ وَكَانَ خَرَاجُهُ مِائَةً وَتَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَلَمْ تَنْقُضِ السَّنَةُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الدِّيْوَانِ فَتَقَلَّهُ . وَآتَى بِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَرْجُونَ^(١) كَاتِبَهُ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فَعَمَّمَهُ وَخَرَجَ كَثِيرًا ؛ فَلَقِيَهُ قَوْمٌ مِنْ كُتَّابِ الرُّومِ فَقَالَ هُمْ : أَطْلُبُوا الْمَعِيشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ وَقَدْ قَطَعَهَا اللَّهُ عَنْكُمْ .

وَأَمَّا دِيْوَانُ الْفَارِسِيَّةِ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ سَبَبُ تَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَاتِبَ الْحُجَّاجِ كَانَ يُسَمَّى زَادَانَ فَرُوخَ ، كَانَ مَعَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَوَصَّلَهُ زَادَانَ فَرُوخَ بِالْحُجَّاجِ فَخَفَّ عَلَى قَلْبِهِ ، فَقَالَ صَالِحٌ لِزَادَانَ فَرُوخَ : إِنَّ الْحُجَّاجَ قَدْ قَرَّبَنِي وَلَا أَمْنُ عَلَيْكَ أَنْ يُقَدِّمَنِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُنْ ذَلِكَ فَهُوَ إِلَيَّ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ حِسَابَهُ غَيْرِي ، فَقَالَ صَالِحٌ - وَاللَّهِ - لَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَوَّلَ الْحِسَابَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : فَحَوَّلَ مِنْهُ وَرَقَةً أَوْ سَطْرًا حَتَّى أَرَى فَفَعَلَ ، ثُمَّ قُتِلَ زَادَانَ فَرُوخَ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، فَاسْتَخْلَفَ الْحُجَّاجُ صَالِحًا مَكَانَهُ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَادَانَ فَرُوخَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَجَلَّهُ فِيهِ أَجَلًا حَتَّى تَقْلَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، فَلَمَّا عَرَفَ مَرْدَانَ شَاهُ بْنُ زَادَانَ فَرُوخَ ذَلِكَ بَدَّلَ لَهُ مِائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيُظَهَرَ لِلْحُجَّاجِ الْعَجْزَ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَقَالَ لَهُ : قَطَعَ اللَّهُ أَوْصَالَكَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَطَعْتَ أَصْلَ الْفَارِسِيَّةِ ، فَكَانَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى كَاتِبُ

(١) هو سَرْجُونُ بْنُ مَنْصُورِ الرُّومِيِّ ، كَاتِبُ لِمَعَاوِيَةَ وَبِزِيدِ ابْنِهِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، إِلَى أَنْ أَمَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بِأَمْرِ فِتْوَانِي فِيهِ ، وَرَأَى مِنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بَعْضَ التَّفْرِيطِ ، فَقَالَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ كَاتِبَهُ عَلَى الرِّسَالِ : إِنَّ سَرْجُونَ يُدَلُّ عَلَيْنَا بِصَنَاعَتِهِ ، وَأَطْنُ أَنْهُ رَأَى صُرُورَتَنَا إِلَيْهِ فِي حِسَابِهِ ، فَمَا عِنْدَكَ فِيهِ حِيلَةٌ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، لَوْ شِئْتُ لِحَوَّلْتُ الْحِسَابَ مِنَ الرُّومِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ : أَفْعَلْ . قَالَ : أَنْظِرْنِي عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : لَكَ نَظِيرَةٌ مَا شِئْتُ . فَحَوَّلَ الدِّيْوَانَ ، فَوَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَحَسَانَ النَّبْطِيِّ كَاتِبُ الْحُجَّاجِ ، وَسَلَامُ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْأَكْبَرِ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، وَجَبَلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَحْظَمُ ، جَدُّ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْفَحْذَمِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي قَلَّبَ الدِّيْوَانَ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ . [انظر : العقد الفريد لابن عبد ربه] .

مِرْوَانَ يَقُولُ : اللَّهُ دَرُّ صَالِحٍ مَا أَعْظَمَ مَنَّتَهُ عَلَى الْكِتَابِ (١).

فصل

وَالَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ دِيْوَانُ السُّلْطَنَةِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَخْتَصُّ بِالْجَيْشِ مِنْ إِنْبَاتٍ وَعَطَاءٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَخْتَصُّ بِالْأَعْمَالِ مِنْ رُسُومٍ وَحُقُوقٍ .

وَالثَّلَاثُ : مَا يَخْتَصُّ بِالْعَمَالِ مِنْ تَقْلِيدٍ وَعَزْلِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَخْتَصُّ بِبَيْتِ السَّمَالِ مِنْ دَخَلٍ وَخَرَاجٍ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَقْتَضِيهَا أَحْكَامُ

الشَّرْعِ يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَهَا مَا رُبِمَا كَانَ لِكِتَابِ الدَّوَاوِينِ فِي إِفْرَادِهَا عَادَةً هُمْ بِهَا أَخْصُ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَيْشِ مِنْ إِنْبَاتٍ وَعَطَاءٍ ، فَإِنْبَاتُهُمْ فِي الدِّيْوَانِ مُعْتَبَرٌ

بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

أَحَدُهَا : الْوَصْفُ الَّذِي يُجَوِّزُ إِنْبَاتَهُمْ .

وَالثَّانِي : السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ تَرْتِيبُهُمْ .

وَالثَّلَاثُ : الْحَالُ الَّتِي يُقَدَّرُ بِهِ عَطَاؤُهُمْ .

فَأَمَّا شَرْطُ جَوَازِ إِنْبَاتِهِمْ فِي الدِّيْوَانِ فَيَرَاعَى فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْصَافٍ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ فَإِنَّ الصَّبِيَّ مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَارِيِّ وَالْأَتْبَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْبَتَ فِي دِيْوَانِ الْجَيْشِ ،

فَكَانَ جَارِيًا فِي عَطَاءِ الدَّرَارِيِّ .

وَالثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ تَابِعٌ لِسَيِّدِهِ فَكَانَ دَاخِلًا فِي عَطَائِهِ ؛ وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ

اعْتِبَارَ الْحُرِّيَّةِ ، وَجَوَّزَ إِفْرَادَ الْعَبْدِ بِالْعَطَاءِ فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلَةِ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَخَالَفَهُ فِيهِ

عُمَرُ وَاعْتَبَرَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْعَطَاءِ ، وَبِهِ أَحَدُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّلَاثُ : الْإِسْلَامُ لِيَدْفَعَ عَنِ الْمِلَّةِ بِاعْتِقَادِهِ ، وَيُوَثِّقَ بِنُصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، فَإِنْ أَثْبَتَ فِيهِمْ

ذِمِّيًّا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَزْتَدَّ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ سَقَطَ .

(١) انظر : نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري .

الرَّابِعُ : السَّلَامَةُ مِنَ الْأَقَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِتَالِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَمِنًا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَع ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ أَوْ أَصَمَّ ، فَأَمَّا الْأَعْرَجُ ، فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أُثْبِتَ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا لَمْ يُثْبِت .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِقْدَامٌ عَلَى الْحُرُوبِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ ضَعُفَتْ مِنْهُ عَنِ الْإِقْدَامِ ، أَوْ قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْقِتَالِ لَمْ يُجْزِ إِثْبَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُرْصِدٌ لِمَا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْخَمْسَةُ ، كَانَ إِثْبَاتُهُ فِي دِيْوَانِ الْجَيْشِ مَوْقُوفًا عَلَى الطَّلَبِ وَالِإِجَابِ ، فَيَكُونُ مِنْهُ الطَّلَبُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ ، وَيَكُونُ لِمَنْ وَجِبَ الْأَمْرُ الْإِجَابَةُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورَ الْإِسْمِ نَبِيَّةَ الْقَدْرِ لَمْ يُحْسُنْ إِذَا أُثْبِتَ فِي الدِّيْوَانِ أَنْ يُحَلَّى فِيهِ أَوْ يُنْعَتَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْمُورِينَ فِي النَّاسِ حُلِّيٌّ وَنُعِتَ ، فَذَكَرَ سِنُّهُ وَقَدَّهُ وَلَوْنُهُ وَحُلِّيٌّ وَجْهُهُ ، وَوُصِفَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِئَلَّا تَتَفَقَّ الْأَسْمَاءُ وَيَدَّعِي وَفَتَّ الْعَطَاءُ ، وَضُمَّ إِلَى تَقْيِيبِ عَلَيْهِ أَوْ عَرِيفِ لَهُ لِيَكُونَ مَاخُودًا بِدَرْكِهِ .

فصل

وَأَمَّا تَرْتِيبُهُمْ فِي الدِّيْوَانِ إِذَا أُثْبِتُوا فِيهِ فَمُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَامٌّ ، وَالْآخَرُ خَاصٌّ .

فَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ تَرْتِيبُ الْقَبَائِلِ وَالْأَجْنَاسِ حَتَّى تَتَمَيَّزَ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَنْ غَيْرِهَا ، وَكُلُّ جِنْسٍ عَمَّنْ خَالَفَهُ ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُتَّفِقِينَ ؛ لِتَكُونَ دَعْوَةُ الدِّيْوَانِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ بِالنَّسَبِ ، يُزُولُ بِهِ التَّنَاوُغُ وَالتَّجَادُبُ ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَحُلْ حَاهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا ، فَإِنْ كَانُوا عَرَبًا تَجْمَعُهُمْ أَنْسَابٌ ، وَتُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ أَنْسَابُ تَرْتِيبُ قَبَائِلِهِمْ بِالْقُرْبَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حِينَ دَوَّاهُمْ .

فَيَبْدَأُ بِالتَّرْتِيبِ فِي أَصْلِ النَّسَبِ ثُمَّ بِمَا يَتَفَرَّقُ عَنْهُ ، فَالْعَرَبُ عَدَنَانُ وَفَحْطَانُ ، فَمُقَدَّمُ عَدَنَانُ عَلَى فَحْطَانٍ ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ ، وَعَدَنَانُ يَجْمَعُ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ، فَمُقَدَّمُ مُضَرٌّ عَلَى رِبِيعَةَ ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ ، وَمُضَرٌّ يَجْمَعُ قُرَيْشًا وَغَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَمُقَدَّمُ قُرَيْشٌ ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ ، وَقُرَيْشٌ يَجْمَعُ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرَهُمْ ، فَمُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ فَيَكُونُ بَنُو هَاشِمٍ قُطْبَ التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ يَمُنُّ يَلِيهِمْ مِنْ أَقْرَبِ الْأَنْسَابِ إِلَيْهِمْ يَسْتَوْعَبُ قُرَيْشًا ، ثُمَّ يَمُنُّ يَلِيهِمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى

يَسْتَوْعَبُ جَمِيعَ مُضَرٍّ ، ثُمَّ بَمَنْ يَلِيهِمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ عَدْنَانَ .
 وَقَدْ رُتِبَ أَنْسَابُ الْعَرَبِ سِتِّ مَرَاتِبَ ، فَجُعِلَتْ طَبَقَاتُ أَنْسَابِهِمْ هِيَ : شِعْبٌ ، ثُمَّ قَبِيلَةٌ ،
 ثُمَّ عِمَارَةٌ ، ثُمَّ بَطْنٌ ، ثُمَّ فَخْدٌ ، ثُمَّ فَصِيلَةٌ .

فَالشُّعْبُ : النَّسَبُ الْأَبْعَدُ مِثْلُ عَدْنَانَ وَفَحْطَانَ ، سُمِّيَ شِعْبًا ؛ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ مِنْهُ تَشَعَّبَتْ ،
 ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ، وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ فِيهَا أَنْسَابُ الشُّعْبِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، سُمِّيَتْ قَبِيلَةً لِتَقَابُلِ
 الْأَنْسَابِ فِيهَا . ثُمَّ الْعِمَارَةُ ، وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ فِيهَا أَنْسَابُ الْقَبَائِلِ مِثْلُ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ . ثُمَّ
 الْبَطْنُ ، وَهُوَ : مَا انْقَصَمَتْ فِيهِ أَنْسَابُ الْعِمَارَةِ مِثْلُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي مَخْزُومٍ . ثُمَّ الْفَخْدُ :
 وَهُوَ مَا انْقَسَمَتْ فِيهِ أَنْسَابُ الْبَطْنِ مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ . ثُمَّ الْفَصِيلَةُ وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ
 فِيهَا أَنْسَابُ الْفَخْدِ مِثْلُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي الْعَبَّاسِ ، فَالْفَخْدُ يَجْمَعُ الْفَصَائِلَ ، وَالْبَطْنُ يَجْمَعُ
 الْأَفْحَادَ ، وَالْعِمَارَةُ تَجْمَعُ الْبُطُونَ ، وَالْقَبِيلَةُ تَجْمَعُ الْعِمَائِرَ ، وَالشُّعْبُ يَجْمَعُ الْقَبَائِلَ ، وَإِذَا
 تَبَاعَدَتْ الْأَنْسَابُ صَارَتْ الْقَبَائِلُ شُعُوبًا وَالْعِمَائِرُ قَبَائِلَ .

وَإِنْ كَانُوا عَجْمًا لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى نَسَبٍ ، فَالَّذِي يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ فَقْدِ النَّسَبِ أَمْرَانِ : إِمَّا
 أَجْنَاسٌ وَإِمَّا بِلَادٌ ، فَالْمُتَمَيِّزُونَ بِالْأَجْنَاسِ كَالتُّرْكِ وَالْهِنْدِ ، ثُمَّ يَمَيِّزُ التُّرْكُ أَجْنَاسًا وَالْهِنْدُ
 أَجْنَاسًا ، وَالْمُتَمَيِّزُونَ بِالْبِلَادِ كَالدَّيْلَمِ وَالْحَبْلِ ، ثُمَّ يَتَمَيِّزُ الدَّيْلَمُ بُلْدَانًا وَالْحَبْلُ بُلْدَانًا . وَإِذَا
 تَمَيَّزُوا بِالْأَجْنَاسِ أَوْ الْبُلْدَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ سَابِقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ تَرْتَّبُوا عَلَيْهَا فِي الدِّيَوَانِ ، وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ لَهُمْ سَابِقَةٌ تَرْتَّبُوا بِالْقُرْبِ مِنْ وِلْيِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَبِالسَّبْقِ إِلَى طَاعَتِهِ .

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْخَاصُّ : فَهُوَ تَرْتِيبُ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ يَرْتَّبُ بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ
 تَكَافَأُوا فِي السَّابِقَةِ تَرْتَّبُوا بِالدِّينِ ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهِ تَرْتَّبُوا بِالسَّنِّ ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهَا تَرْتَّبُوا
 بِالسَّجَاعَةِ ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهَا فَوَيْلُ الْأَمْرِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُرْتَّبَهُمُ بِالْفُرْعَةِ ، أَوْ يُرْتَّبَهُمُ عَنْ رَأْيِهِ
 وَاجْتِهَادِهِ .

فصل

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِالْكَفَايَةِ حَتَّى يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ التَّيَاسِ مَادَّةً تَقْطَعُهُ عَنِ حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ .

وَالْكَفَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : عَدَدٌ مَنْ يَعُولُهُ مِنَ الدَّرَارِيِّ وَالْمَمَالِيكِ .

وَالثَّانِي : عَدَدٌ مَا يَرْتَبِطُهُ مِنَ الْحَيْلِ وَالظُّهْرِ .

وَالثَّلَاثُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّهُ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ ، فَيَقْدَرُ كِفَايَتَهُ فِي نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ لِعَامِهِ كُلِّهِ فَيَكُونُ هَذَا الْمُقَدَّرُ فِي عَطَائِهِ ، ثُمَّ تُعْرَضُ حَالُهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَإِنْ زَادَتْ رَوَاتِبُهُ السَّاسَةُ زَيْدًا ، وَإِنْ نَقَصَتْ نُقِصَ .

وَإِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا تَقَدَّرَ رِزْقُهُ بِالْكَفَايَةِ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ؟ فَمَنْعَ الشَّافِعِيُّ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى كِفَايَتِهِ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ لَا تُوَضَّعُ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ ، وَجَوِّزَ أَبُو حَنِيفَةَ زِيَادَتَهُ عَلَى الْكَفَايَةِ إِذَا اتَّسَعَ الْمَالُ هَا ، وَيَكُونُ وَقْتُ الْعَطَاءِ مَعْلُومًا يَتَوَقَّعُهُ الْجَيْشُ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَوْفَى فِيهِ حُقُوقُ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْفَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْفَى فِي وَقْتَيْنِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْفَى فِي كُلِّ شَهْرٍ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِيَكُونَ الْمَالُ مَضْرُوقًا إِلَيْهِمْ عِنْدَ حُضُورِهِ ، فَلَا يُحْبَسُ عَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ ، وَلَا يُطَالِبُونَ بِهِ إِذَا تَأَخَّرَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ الْعَطَاءُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَكَانَ حَاصِلًا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَانَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ كَالدُّيُونِ الْمُسْتَحَقَّةِ ، وَإِنْ أَعْوَرَ بَيْتُ الْمَالِ لِعَوَارِضَ أَبْطَلَتْ حُقُوقَهُ أَوْ أَخَّرَتْهَا كَانَتْ أَرْزَاقُهُمْ دَيْنًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُطَالَبَةٌ وَإِلَى الْأَمْرِ بِهِ كَمَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مُطَالَبَةٌ مَنْ أَعْسَرَ بِدَيْنِهِ . وَإِذَا أَرَادَ وَإِلَى الْأَمْرِ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِسَبَبٍ أَوْجَبَهُ ، أَوْ لِعُذْرٍ اقْتَضَاهُ جَارًا ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فِي الذَّبِّ عَنْهُمْ .

وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْجَيْشِ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنَ الدِّيْوَانِ جَازَ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا ، وَإِذَا جَرَّدَ الْجَيْشُ لِقِتَالٍ فَاْمْتَنَعُوا ، وَهُمْ أَكْفَاءُ مَنْ حَارَبَهُمْ

سَقَطَتْ أَرْزَاقُهُمْ ، وَإِنْ ضَعُفُوا عَنْهُمْ لَمْ تَسْقُطْ ، وَإِذَا نَفَقَتْ دَابَّةُ أَحَدِهِمْ فِي حَرْبٍ عَوْضٌ عَنْهَا ، وَإِنْ نَفَقَتْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يُعَوِّضْ ، وَإِذَا أُسْتَهْلِكَ سِلَاحُهُ فِيهَا عَوْضٌ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ ، وَلَمْ يُعَوِّضْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ . وَإِذَا جُرِّدَ لِسَفَرٍ أُعْطِيَ نَفَقَةَ سَفَرِهِ إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ وَلَمْ يُعْطَ إِنْ دَخَلَتْ فِيهِ . وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ قُتِلَ كَانَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ عَطَائِهِ مَوْرُوثًا عَنْهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ دَيْنٌ لِرِوَايَتِهِ فِي بَيْتِ الْكَالِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِيقَاءِ نَفَقَاتِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ عَطَائِهِ فِي دِيْوَانِ الْجَيْشِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُمْ مِنْ دِيْوَانِ الْجَيْشِ لِذَهَابِ مُسْتَحَقِّهِ ، وَيُحَالُونَ عَلَى مَالِ الْعُسْرِ وَالصَّدَقَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَسْتَبْقِي مِنْ عَطَائِهِ نَفَقَاتِ ذُرِّيَّتِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْمَقَامِ ، وَبَعَثًا لَهُ عَلَى الْإِقْدَامِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي سُقُوطِ عَطَائِهِ إِذَا حَدَّثَتْ بِهِ زَمَانَةٌ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ قَدْ عُدِمَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَطَاءِ تَرْغِيْبًا فِي التَّجَنُّدِ وَالْإِرْتِزَاقِ .

★★★

فصل

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي بِالْأَعْمَالِ مِنْ رُسُومٍ وَحُقُوقٍ فَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ :
أَحَدُهَا : تَحْدِيدُ الْعَمَلِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَتَفْصِيلُ نَوَاحِيهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا ،
فَيَجْعَلُ لِكُلِّ بَلَدٍ حَدًّا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَيَفْصِلُ نَوَاحِيَ كُلِّ بَلَدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ
نَوَاحِيهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ الضِّيَاعِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ فَصِلَتْ ضِيَاعَهُ كَتَفْصِيلِ نَوَاحِيهِ ، وَإِنْ لَمْ
تَخْتَلِفْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَفْصِيلِ النَوَاحِي دُونَ الضِّيَاعِ .

وَالْفَصْلُ الثَّانِي : أَنْ يَذْكَرَ حَالَ الْبَلَدِ هَلْ فُتِحَ عَنُودُهُ أَوْ صُلْحًا ، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ
أَرْضِهِ مِنْ عَشْرِ أَوْ خَرَاجٍ ، وَهَلْ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ وَنَوَاحِيهِ أَوْ تَسَاوَتْ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ أَرْضَ عَشْرِ ، أَوْ جَمِيعُهُ أَرْضَ خَرَاجٍ ، أَوْ يَكُونَ بَعْضُهُ عَشْرًا
وَبَعْضُهُ خَرَاجًا ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُ أَرْضَ عَشْرِ لَمْ يَلْزَمْ إِبْتِثَاتُ مَسَائِحِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ عَلَى الزَّرْعِ
دُونَ الْمَسَاحَةِ ، وَيَكُونُ مَا اسْتُؤْتِفَ زَرْعُهُ مَرْفُوعًا إِلَى دِيْوَانِ الْعَشْرِ لَا مُسْتَخْرَجًا مِنْهُ ، وَيَلْزَمُ
تَسْمِيَةَ أَرْبَابِهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِلَى الدِّيْوَانِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعَشْرِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ بِأَرْبَابِهِ دُونَ رِقَابِ
الْأَرْضِيِّينَ .

وَإِذَا رُفِعَ الزَّرْعُ بِأَسْمَاءِ أَرْبَابِهِ ذُكِرَ مَبْلَغُ كَيْلِهِ ، وَحَالَ سَفِيهِ بِسَيْحٍ أَوْ عَمَلٍ لِإِخْتِلَافِ حُكْمِهِ
لِيَسْتَوْفِيَ عَلَى مُوجِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُ أَرْضَ خَرَاجٍ لَزِمَ إِبْتِثَاتُ مَسَائِحِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى
الْمَسَاحَةِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْأَجْرَةِ لَمْ يَلْزَمْ تَسْمِيَةُ أَرْبَابِ الْأَرْضِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ
بِإِسْلَامٍ وَلَا كُفْرٍ ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجُزْيَةِ لَزِمَ تَسْمِيَةُ أَرْبَابِهِ وَوَصْفُهُمْ بِالإِسْلَامِ
وَالْكَفْرِ ؛ لِإِخْتِلَافِ حُكْمِهِ بِإِخْتِلَافِ أَهْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ عَشْرًا وَبَعْضُهُ خَرَاجًا فَصِلَ فِي
دِيْوَانِ الْعَشْرِ مَا كَانَ مِنْهُ عَشْرًا ، وَفِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ مَا كَانَ مِنْهُ خَرَاجًا ؛ لِإِخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِيهَا ،
وَأَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخْتَصُّ بِحُكْمِهِ .

وَالْفَصْلُ الثَّلَاثُ : أَحْكَامُ خَرَاجِهِ ، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَى مَسَائِحِهِ ، هَلْ هُوَ مُقَاسَمَةٌ عَلَى زَرْعِهِ أَوْ
هُوَ رِزْقٌ مُقَدَّرٌ عَلَى خَرَاجِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَاسَمَةٌ لَزِمَ إِذَا أُخْرِجَتْ مَسَائِحُ الْأَرْضِيِّينَ مِنْ دِيْوَانِ
الْخَرَاجِ أَنْ يَذْكَرَ مَعَهَا مَبْلَغُ الْمُقَاسَمَةِ مِنْ رُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ نِصْفٍ ، وَيُرْفَعُ إِلَى الدِّيْوَانِ مَقَادِيرُ

الْكَيْوَلُ ؛ لِتُسْتَوْفَى الْمَقَاسِمَةُ عَلَى مُوجِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ وَرَقًا لَمْ يَجُزْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا مَعَ اخْتِلَافِ الزُّرُوعِ أَوْ مُخْتَلِفًا ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيًا مَعَ اخْتِلَافِ الزُّرُوعِ أُخْرِجَتْ الْمَسَائِحُ مِنْ دِيْوَانِ الْخَرَاجِ لِیَسْتَوْفَى خَرَاجُهَا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا قُبِضَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ ، لَزِمَ إِخْرَاجُ الْمَسَائِحِ مِنْ دِيْوَانِ الْخَرَاجِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ أَجْنَاسُ الزُّرُوعِ ؛ لِیَسْتَوْفَى خَرَاجَ الْمَسَاحَةِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ .

وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ : ذَكَرَ مَنْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْحِزْبَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ سُمُّوا فِي الدِّيْوَانِ ، مَعَ ذِكْرِ عَدَدِهِمْ لِيُخْتَبَرَ حَالُ يَسَارِهِمْ وَإِعْسَارِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ جَارَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ عَدَدِهِمْ ، وَوَجِبَ مُرَاعَاتُهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِیُثَبَّتَ مَنْ بَلَغَ ، وَيُسْقَطَ مَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ ؛ لِیُنْحَصَرَ بِذَلِكَ مَا يُسْتَحَقُّ مِنْ جِزْيَتِهِمْ .

وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ : إِنْ كَانَ مِنْ بُلْدَانِ الْمَعَادِنِ أَنْ يَذْكَرَ أَجْنَاسَ مَعَادِنِهِ ، وَعَدَدَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا لِیَسْتَوْفَى حَقَّ الْمَعْدِنِ مِنْهَا ، وَهَذَا بِمَا لَا يَنْضَبُطُ بِمَسَاحَةِ ، وَلَا يَنْحَصَرُ بِتَقْدِيرِ لِاخْتِلَافِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْضَبُطُ بِحَسَبِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ إِذَا أُعْطِيَ وَأُنَالَ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي أَحْكَامِ الْمَعَادِنِ أَنْ يُوصَفَ فِي الدِّيْوَانِ أَحْكَامُ فُتُوحِهَا ، هَلْ هِيَ مِنْ أَرْضِ عَشْرِ أَوْ خَرَاجِ ؛ لِأَنَّ الدِّيْوَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ نَيْلِهَا ، وَحَقُّهَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فُتُوحِهَا وَأَحْكَامِ أَرْضِهَا ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْعَامِلِينَ فِيهَا وَالْآخِذِينَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَجْنَاسِ مَا يُؤْخَذُ حَقَّ الْمَعَادِنِ مِنْهُ ، وَفِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ لِلْأَيْمَةِ فِيهَا حُكْمٌ اجْتَهَدَ وَالِي الْوَقْتِ بِرَأْيِهِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ، وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْوَلَاةِ قَدْ اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، وَحَكَمَ بِهِ فِيهَا حُكْمًا آيِدُهُ وَأَمْضَاهُ ، فَاسْتَقَرَّ حُكْمُهُ فِي الْأَجْنَاسِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ ، وَلَمْ يَسْتَقَرَّ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنَ الْمَعْدِنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ يُعْتَبَرُ بِالْمَعْدِنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِالْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمَفْقُودِ .

وَالْفَصْلُ السَّادِسُ : إِنْ كَانَ الْبَلَدُ تُغْرَا يُتَاخَمُ دَارَ الْحَرْبِ ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ مَعْشُورَةً عَنْ صَلَاحِ اسْتَقَرَّ مَعَهُمْ ، وَأُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ عَقْدِ صَلَاحِهِمْ ، وَقَدَّرَ الْمَأْخُودِ مِنْهُمْ مِنْ عَشْرِ أَوْ مِخْسِ ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ أَوْ نَقْصَانٍ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَمْوَالِ فَصَلَّتْ فِيهِ ، وَكَانَ الدِّيْوَانُ مَوْضِعًا ؛ لِإِخْرَاجِ رُسُومِهِ وَلَا اسْتِيْفَاءِ مَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَادِيرِ الْأَمْتِعَةِ الْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا أَعْشَارُ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَمُحَرَّمَةٌ لَا يُبِيحُهَا شَرْعٌ ، وَلَا يُسَوِّغُهَا اجْتِهَادٌ ، وَلَا هِيَ مِنْ سِيَاسَاتِ الْعَدْلِ ، وَلَا مِنْ قَضَايَا النَّصْفَةِ وَقَلَّ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ الْجَائِزَةِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ النَّاسِ الْعَشَارُونَ الْحَشَارُونَ » (١) .

وَإِذَا غَيَّرَتِ الْوَلَاةُ أَحْكَامَ الْبِلَادِ وَمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ فِيهَا أُعْتَبِرَ مَا فَعَلُوهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسَوِّغًا فِي الْاجْتِهَادِ لِأَمْرِ اقْتِضَاءِهِ لَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهُ ؛ لِحُدُوثِ سَبَبِ يُسَوِّغُ الشَّرْعُ الزِّيَادَةَ لِأَجْلِهِ ، أَوْ النُّقْصَانَ لِحُدُوثِهِ جَازًا ، وَصَارَ الثَّانِي هُوَ الْحَقُّ الْمُسْتَوْفَى دُونَ الْأَوَّلِ . وَإِذَا أُسْتُخْرِجَ حَالُ الْعَمَلِ مِنَ الدِّيْوَانِ جَازًا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى . وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُخْرَجَ الْحَالَيْنِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَزُولَ السَّبَبُ الْحَادِثُ فَيَعُودَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ؛ وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَ بِهِ الْوَلَاةُ مِنَ تَغْيِيرِ الْحُقُوقِ غَيْرَ مُسَوِّغٍ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا لَهُ وَجْهٌ فِي الْاجْتِهَادِ كَانَتْ الْحُقُوقُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ الثَّانِي مَرْدُودًا سِوَاءَ غَيْرُوهُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ظَلَمٌ فِي حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ ، وَالنُّقْصَانَ ظَلَمٌ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ . وَإِذَا أُسْتُخْرِجَ حَالُ الْعَمَلِ مِنَ الدِّيْوَانِ وَجَبَ عَلَى رَافِعِهِ مِنْ كِتَابِ الدَّوَاوِينِ إِخْرَاجُ الْحَالَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعِي لِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْوَلَاةِ لَا يَعْلَمُ حَالَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْحَالِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِهَا قَدْ سَبَقَ ، وَجَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ مَعَ وَصْفِهَا بِأَيِّهَا مُسْتَحْدَثَةٌ .

★★★

فصل

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فِيمَا اخْتَصَّ بِالْعَمَالِ مِنْ تَقْلِيدٍ وَعَزْلِ فَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ :
 أَحَدُهَا : ذِكْرُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ تَقْلِيدُ الْعَمَالِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِنُفُوذِ الْأَمْرِ وَجَوَازِ النَّظَرِ ، فَكُلُّ مَنْ
 جَازَ نَظْرُهُ فِي عَمَلٍ نَفَذَتْ فِيهِ أَوْامِرُهُ ، وَصَحَّ مِنْهُ تَقْلِيدُ الْعَمَالِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ
 ثَلَاثَةً : إِمَّا مِنَ السُّلْطَانِ الْمُسْتَوِيِّ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ ، وَإِمَّا مِنْ وَزِيرِ التَّفْوِيزِ ، وَإِمَّا مِنْ عَامِلِ
 عَامِّ الْوِلَايَةِ كَعَامِلِ إِفْلِيمٍ أَوْ مِصْرِ عَظِيمٍ ، يُقَلَّدُ فِي خُصُوصِ الْأَعْمَالِ عَامِلًا ، فَأَمَّا وَزِيرُ التَّنْفِيزِ
 فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَقْلِيدُ عَامِلٍ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَعَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ .

وَالْفَصْلُ الثَّانِي : مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْعِمَالَةَ ، وَهُوَ مَنْ اسْتَقَلَّ بِكِفَايَتِهِ وَوُثِقَ بِأَمَانَتِهِ ، فَإِنْ
 كَانَتْ عِمَالَةً تَفْوِيزِيٍّ إِلَى اجْتِهَادِ رُوعِيٍّ فِيهَا الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ عِمَالَةً تَنْفِيزِيٍّ لَا
 اجْتِهَادَ لِلْعَامِلِ فِيهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ .

وَالْفَصْلُ الثَّلَاثُ : ذِكْرُ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَلَّدَهُ وَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : تَحْدِيدُ النَّاحِيَةِ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : تَعْيِينُ الْعَمَلِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَظَرٍ فِيهَا مِنْ جِبَايَةِ أَوْ خَرَاجِ أَوْ عَشْرِ .

وَالثَّلَاثُ : الْعِلْمُ بِرُسُومِ الْعَمَلِ وَحُقُوقِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَنْتَقِي عَنْهُ الْجَهَالَةَ ، فَإِذَا أُسْتُكْمِلَتْ
 هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فِي عَمَلٍ عَلِمَ بِهِ الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى سَمَحَ التَّقْلِيدُ وَنَفَذَ .

وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ : زَمَانُ النَّظَرِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْدَرَهُ بِمُدَّةٍ مَحْصُورَةٍ الشُّهُورِ أَوْ السِّنِينَ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهَا بِهَذِهِ الْمُدَّةِ مُجَوِّزًا
 لِلنَّظَرِ فِيهَا ، وَمَانِعًا مِنَ النَّظَرِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَلَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي الْمُدَّةِ الْمُقَيَّدَةِ لِأَزْمَانٍ مِنْ
 جِهَةِ الْمَوْلَى ، وَلَهُ صَرْفُهُ وَلَا اسْتِبْدَالَ بِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ صَالِحًا ، فَأَمَّا لُزُومُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ
 الْمَوْلَى فَمُعْتَبَرٌ بِحَالِ جَارِيَةٍ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَارِي مَعْلُومًا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الْأُجُورُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ
 فِي الْمُدَّةِ إِلَى انْقِضَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِمَالَةَ فِيهَا تَصِيرٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ الْمَحْضَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْعَامِلُ فِيهَا
 بِالْعَمَلِ إِلَى انْقِضَائِهَا إِجْبَارًا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي تَخْيِيرِ الْمَوْلَى وَلِزُومِهَا لِلْمَوْلَى أَتَمَّا فِي جَنْبَةِ الْمَوْلَى مِنَ الْعُقُودِ الْعَامَّةِ لِنِيَابَتِهِ فِيهَا عَنِ الْكَافَّةِ فَرُوعِي الْأَصْلَحُ فِي التَّخْيِيرِ ، وَهِيَ فِي جَنْبَةِ الْمَوْلَى مِنَ الْعُقُودِ الْخَاصَّةِ لِعَقْدِهِ هَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الزُّومِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ جَارِيَهُ بِمَا يَصِحُّ فِي الْأَجُورِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْمُدَّةُ ، وَجَارَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُنْهِيَ إِلَى مُوَلِيهِ حَالِ تَرْكِهِ حَتَّى لَا يَخْلُو عَمَلُهُ مِنْ نَاطِرٍ فِيهِ .

وَالْحَالَةُ لِثَانِيَةٍ : أَنْ يُقَدَّرَ بِالْعَمَلِ فَيَقُولَ الْمَوْلَى فِيهِ : قَلَّدْتُكَ خَرَجَ نَاحِيَةَ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، أَوْ قَلَّدْتُكَ صَدَقَاتِ بَلَدِ كَذَا فِي هَذَا الْعَامِ ، فَتَكُونُ مُدَّةُ نَظَرِهِ مُقَدَّرَةً بِفَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ أَذِلَّ عَنْهُ ، وَهُوَ قَبْلَ فَرَاغِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا يُجُوزُ أَنْ يَعْزِلَهُ الْمَوْلَى ، وَعَزَلُهُ لِنَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِصِحَّةِ جَارِيَةِ وَفَسَادِهِ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا فَلَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ وَلَا عَمَلٍ ، فَيَقُولُ فِيهِ : قَدْ قَلَّدْتُكَ خَرَجَ الْكُوفَةِ ، أَوْ أَعْشَارَ الْبَصْرَةِ ، أَوْ حِمَايَةَ بَغْدَادَ ، فَهَذَا تَقْلِيدٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ جُهِلَتْ مُدَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِذْنُ لِجَوَازِ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الزُّومُ الْمُعْتَبَرُ فِي عُقُودِ الْإِيحَارَاتِ .

وَإِذَا صَحَّ التَّقْلِيدُ ، وَجَارَ النَّظَرُ لَمْ يَخْلُ حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْبِرًا أَوْ مُنْقَطِعًا ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا كَالنَّظَرِ فِي الْجَبَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَحُقُوقِ الْمَعَادِينِ ، فَيَصِحُّ نَظَرُهُ فِيهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ مَا لَمْ يُعْزَلْ . وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْهُودَ الْعُودِ فِي كُلِّ عَامٍ كَالْوَالِيِّ عَلَى قِسْمِ الْغَنِيمَةِ ، فَيَنْعَزِلُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ فِي قِسْمَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْعَنَائِمِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ كَالخَرَجِ الَّذِي إِذَا أُسْتُخْرِجَ فِي عَامٍ عَادَ فِيهَا بِلَيْهِ .

فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَكُونُ إِطْلَاقُ تَقْلِيدِهِ مَقْصُورًا عَلَى نَظَرِ عَامِهِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُعْزَلْ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُورًا لِلنَّظَرِ عَلَى الْعَامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى خَرَجَهُ ، أَوْ أَخَذَ أَعْشَارَهُ انْعَزَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعَامِ الثَّانِي إِلَّا بِتَقْلِيدِ مُسْتَجِدِّ اقْتِصَارًا عَلَى الْيَقِينِ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُعَزَلْ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ .
وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي جَارِيِ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ ، وَلَا يَخْلُو فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُسَمَّى مَعْلُومًا .
وَالثَّانِي : أَنْ يُسَمَّى مَجْهُولًا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسَمَّى بِمَجْهُولٍ وَلَا بِمَعْلُومٍ ، فَإِنْ سَمِيَ مَعْلُومًا اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِذَا
وَقِيَ الْعِمَالَةَ حَقَّهَا ، فَإِنْ قَصَرَ فِيهَا رُوعِي تَقْصِيرُهُ ، فَإِنْ كَانَ لِيَتْرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ
جَارِي مَا قَابَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِحَيَاةٍ مِنْهُ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ ، اسْتَكْمَلَ جَارِيَهُ وَازْتَجَعَ مَا خَانَ فِيهِ ،
وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَّتَ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُكْمِ عَمَلِهِ ، كَانَ نَظَرُهُ فِيهَا مَرْدُودًا لَا
يَنْفَعُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ نَظَرِهِ لَمْ يَحُلْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهَا بِحَقٍّ أَوْ ظَلَمَ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا بِحَقٍّ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهَا لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا
زِيَادَةً عَلَى الْمُسَمَّى فِي جَارِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ظَلَمًا وَجَبَ رَدُّهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ بِهَا ، وَكَانَ عُدْوَانًا مِنْ
الْعَامِلِ يُؤْخَذُ بِجَرِيرَتِهِ ، وَأَمَّا إِنْ سَمِيَ جَارِيَهُ مَجْهُولًا اسْتَحَقَّ جَارِيِ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ ، فَإِنْ كَانَ
جَارِيِ الْعَمَلِ مُقَدَّرًا فِي الدِّيَّانِ وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَمَالِ صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِيِ الْمِثْلِ ،
وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مَأْلُوفًا فِي جَارِيِ الْمِثْلِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُسَمَّ جَارِيَهُ بِمَعْلُومٍ ، وَلَا بِمَجْهُولٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِجَارِيِ
مِثْلِهِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ فَالْهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَنَّهُ لَا
جَارِي لَهُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِهِ حَتَّى يُسَمَّى جَارِيًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ؛ لِخُلُوقِ عَمَلِهِ مِنْ
عَوَضٍ .

وَقَالَ الْمَرْنَبِيُّ: لَهُ جَارِي مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لِاسْتِيفَاءِ عَمَلِهِ عَنْ إِذْنِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِيِ عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يُشْهَرَ بِأَخْذِ الْجَارِيِ عَلَيْهِ فَلَا جَارِي لَهُ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ أَمَرَ

(١) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن =

بِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالطَّلَبِ فَأُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلَا جَارِيَّ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي عَمَلِهِ مَالٌ يُجْتَنَى فَجَارِيهِ مُسْتَحَقٌّ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ فَجَارِيهِ فِي بَيْتِ السَّمَالِ مُسْتَحَقٌّ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ .

وَالْفَصْلُ السَّادِسُ : فِيمَا يَصِحُّ بِهِ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ كَانَ نُطْقًا يَلْفِظُ بِهِ الْمُؤَلِّي صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ كَمَا تَصِحُّ بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَوْقِيعِ الْمُؤَلِّي بِتَقْلِيدِهِ خَطًّا لَا لَفْظًا صَحَّ التَّقْلِيدُ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ الْوَلَايَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ إِذَا اقْتَرَنْتْ بِهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ بِهِ الْعُقُودُ الْخَاصَّةُ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ الْجَارِي فِيهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى اسْتِبَانَةِ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ عَامًّا مُتَعَدِّيًّا ؛ فَإِذَا صَحَّ التَّقْلِيدُ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ قَبْلَهُ خَالِيًّا مِنْ نَاطِرٍ تَقَرَّرَ هَذَا الْمُؤَلِّي بِالنَّظَرِ ، وَاسْتَحَقَّ جَارِيَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ نَظَرِهِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَمَلِ نَاطِرٌ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ نَظَرَ فِي الْعَمَلِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ كَانَ تَقْلِيدُهُ الثَّانِي عَزْلًا لِلْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ رُوعِي الْعُرْفِ الْجَارِي فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِرِ الْعُرْفُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِيهِ كَانَ عَزْلًا لِلْأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ تَقْلِيدُ الثَّانِي عَزْلًا لِلْأَوَّلِ ، وَكَانَا عَامِلَيْنِ عَلَيْهِ وَنَاطِرَيْنِ فِيهِ ، فَإِنْ قُلِدَ عَلَيْهِ مُشْرِفٌ كَانَ الْعَامِلُ مُبَاشِرًا لِلْعَمَلِ ، وَكَانَ الْمُشْرِفُ مُسْتَوْفِيًا لَهُ يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ أَوْ تَقَرُّدٍ بِهِ .

وَحُكْمُ الْمُشْرِفِ يُخَالَفُ حُكْمَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ دُونَ الْمُشْرِفِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ دُونَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لِلْمُشْرِفِ مَنَعَ الْعَامِلِ مِمَّا أَفْسَدَ فِيهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَرِيدِ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُشْرِفَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْتِيَارُ بِمَا فَعَلَهُ الْعَامِلُ مِنْ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ صَاحِبَ الْبَرِيدِ الْإِخْتِيَارُ بِمَا فَعَلَهُ الْعَامِلُ مِنْ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُشْرِفِ اسْتِعْدَاءً ، وَخَبَرَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ إِهْنَاءً .

= سريخ، وشرح مختصر المزني وله مصنفات كثيرة، وأقام ببغداد دهرًا طويلًا يفتي ويدرس، وأنجب من أصحابه جماعة وإليه ينسب المروزي ببغداد الذي في قطعة الربيع، ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره وأدرکه أجله بها وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة أربعين وثلاثمائة ودفن بالقرب من الشافعي - رضي الله عنه .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ خَبَرِ الْإِنْتِهَاءِ وَخَبَرِ الْاسْتِعْدَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ خَبَرَ الْإِنْتِهَاءِ يَسْتَمِيلُ عَلَى الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ ، وَخَبَرَ الْإِسْتِعْدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْفَاسِدِ دُونَ الصَّحِيحِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ خَبَرَ الْإِنْتِهَاءِ فِيمَا رَجَعَ عَنْهُ الْعَامِلُ وَفِيمَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَخَبَرَ الْإِسْتِعْدَاءِ مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ دُونَ مَا رَجَعَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْعَامِلُ اسْتِعْدَاءَ الْمُشْرِفِ أَوْ إِنْتِهَاءَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ ، لَمْ يَكُنْ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَقْبُولًا عَلَيْهِ حَتَّى يُبْرَهَنَ عَنْهُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْإِسْتِعْدَاءِ صَارَا شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَا مَأْمُوتَيْنِ . وَإِذَا طُولِبَ الْعَامِلُ بِرَفْعِ الْحِسَابِ فِيمَا تَوَلَّاهُ لَزِمَهُ رَفْعُهُ فِي عِمَالَةِ الْحَرَاجِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَفْعُهُ فِي عِمَالَةِ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّ مَضْرَفَ الْحَرَاجِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَضْرَفَ الْعُشْرِ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يُؤْخَذُ بِرَفْعِ الْحِسَابِ فِي الْمَالَيْنِ ؛ لِاشْتِرَاكِ مَضْرَفِهِمَا عِنْدَهُ وَإِذَا ادَّعَى عَامِلُ الْعُشْرِ صَرْفَ الْعُشْرِ فِي مُسْتَحَقِّهِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهِ ، وَلَوْ ادَّعَى عَامِلُ الْحَرَاجِ دَفْعَ الْحَرَاجِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ أَوْ بَيِّنَةٍ .

وَإِذَا أَرَادَ الْعَامِلُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى عَمَلِهِ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْفَرِدُ بِالنَّظَرِ فِيهِ دُونَهُ ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِبْدَالِ ، وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مُعِينًا لَهُ فَيُرَاعَى مَخْرَجَ التَّقْلِيدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَّصَمَنَ إِذْنَا بِالِاسْتِخْلَافِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَيَكُونُ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ نَائِبًا عَنْهُ يُعَزَلُ بِعَزْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فِي الْإِذْنِ ، فَإِنْ سَمِيَ لَهُ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ إِذَا اسْتَخْلَفَهُ هَلْ يَنْعَزَلُ بِعَزْلِهِ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : يَنْعَزَلُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَنْعَزَلُ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَّصَمَنَ التَّقْلِيدُ نَهْبًا عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ كَانَ التَّقْلِيدُ فَاسِدًا ، فَإِنْ نَظَرَ مَعَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ صَحَّ فِي نَظَرِهِ مَا اخْتَصَّ بِالِإِذْنِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْ عَقْدٍ وَحَلٍّ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا لَا يَتَضَمَّنُ إِذْنًا وَلَا نَهْيًا فَيُعْتَبَرُ حَالُ الْعَمَلِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالنَّظَرِ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالنَّظَرِ فِيهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

فصل

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِيهَا اخْتَصَّ بِنَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخَلٍ وَخَرَجٍ ، فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَمْ يَتَّعَيْنَ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، سِوَاءِ أَدْخَلَ إِلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا صُرِفَ فِي جِهَتِهِ صَارَ مُضَافًا إِلَى الْخُرَاجِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، سِوَاءِ خَرَجَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ؛ لِأَنَّ مَا صَارَ إِلَى عَمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَحُكْمُ بَيْتِ الْمَالِ جَارٍ عَلَيْهِ فِي دَخْلِهِ إِلَيْهِ وَخُرُجِهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَلَمْوَالُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمُسْلِمُونَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : فِيءٌ وَغَنِيمَةٌ وَصَدَقَةٌ .

فَأَمَّا الْفِيءُ : فَمِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مَضْرِفَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ .
وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ : فَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْغَانِمِينَ الَّذِينَ تَعَيَّنُوا بِحُضُورِ الْوَاقِعَةِ لَا يَخْتَلِفُ مَضْرِفُهَا بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَلَا اجْتِهَادَ لَهُ فِي مَنَعِهِمْ مِنْهَا ، فَلَمْ تَصِرْ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ .

وَأَمَّا حُمُسُ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : قِسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَضْرُوفِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لَوْ قُوفَ مَضْرِفِهِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَقِسْمٌ مِنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِجَمَاعَتِهِمْ فَتَعَيَّنَ مَالِكُوهُ ، وَخَرَجَ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ لِخُرُوجِهِ عَنِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَرَأْيِهِ . وَقِسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ فِيهِ حَافِظًا لَهُ عَلَى جِهَاتِهِ وَهُوَ سَهْمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، إِنْ وَجَدُوا دُفِعَ إِلَيْهِمْ . إِنْ فَتَدُوا أُخْرِزَ لَهُمْ .

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَضَرْبَانِ :

صَدَقَةُ مَالِ بَاطِنٍ : فَلَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ النِّبَالِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهُ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي أَهْلِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : صَدَقَةُ مَالِ ظَاهِرٍ : كَأَعْشَارِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ وَصَدَقَاتِ الْمَوَاشِي ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ النِّبَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يُعَيَّنْ فِي أَهْلِ السَّهْمَيْنِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ النِّبَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنُ الْجِهَاتِ عِنْدَهُ ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى غَيْرِ جِهَاتِهِ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يَكُونُ بَيْتُ النِّبَالِ مَحَلًّا لِإِحْرَازِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ جِهَاتِهِ ؟ فَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ بَيْتَ النِّبَالِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجِهَاتُ يَكُونُ مَحَلًّا لِإِحْرَازِهِ فِيهِ إِلَى أَنْ تُوجَدَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَرَجَعَ عَنْهُ فِي مُسْتَجِدِّ قَوْلِهِ إِلَى بَيْتِ النِّبَالِ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِإِحْرَازِهِ اسْتِحْقَاقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِحْرَازُهُ فِي بَيْتِ النِّبَالِ ، وَإِنْ جَازَ إِحْرَازُهُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَقُّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ بَيْتُ النِّبَالِ فِيهِ حِزْرًا فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ ، فَإِنْ كَانَ النِّبَالُ مَوْجُودًا فِيهِ كَانَ صَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ مُسْتَحَقًّا وَعَدَمُهُ مُسْقِطًا لِاسْتِحْقَاقِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْمَالِ لَهُ مُسْتَحَقًّا فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَضْرُفُهُ مُسْتَحَقًّا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ كَأَرْزَاقِ الْجُنْدِ وَأَثْمَانِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، فَاسْتِحْقَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْوُجُودِ ، وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ مَعَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عَجَّلَ دَفْعُهُ كَالدُّيُونِ مَعَ الْيَسَارِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَجَبَ فِيهِ عَلَى الْإِنْتِظَارِ كَالدُّيُونِ مَعَ الْإِعْسَارِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَضْرُفُهُ مُسْتَحَقًّا عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَرْفَاقِ دُونَ الْبَدَلِ ، فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي بَيْتِ النِّبَالِ وَجَبَ فِيهِ وَسَقَطَ غَرَضُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا سَقَطَ وَجُوبُهُ عَنِ بَيْتِ النِّبَالِ ، وَكَانَ إِنْ عَمَّ صَرْرُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ كَالْجِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ يَمَّا لَا يَعْصَمُ صَرْرُهُ كَوْعُورَةِ طَرِيقِ قَرِيبٍ يَجِدُ النَّاسُ طَرِيقًا غَيْرَهُ بَعِيدًا ، أَوْ انْقِطَاعِ شُرْبٍ يَجِدُ

النَّاسُ غَيْرُهُ شُرْبًا ، فَإِذَا سَقَطَ وَجُوبُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْعَدَمِ سَقَطَ وَجُوبُهُ عَنِ الْكِفَايَةِ لَوْجُودِ
الْبَدَلِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَقَّانِ ضَاقَ عَنْهُمَا وَاتَّسَعَ لِأَحَدِهِمَا صُرِفَ فِيمَا يَصِيرُ مِنْهُمَا
دَيْنًا فِيهِ ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارَ لَوْلِي الْأَمْرِ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الدُّيُونِ دُونَ الْإِزْتِفَاقِ ، وَكَانَ مَنْ حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَاةِ مَا أَخُوذًا بِقَضَائِهِ
إِذَا اتَّسَعَ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ .

وَإِذَا فَضَلَتْ حُقُوقُ بَيْتِ الْمَالِ عَنْ مَصْرِفِهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَاضِلِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو
حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَدَّخَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَنْوُبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَادِثٍ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ
يُقْبَضُ عَلَى أَمْوَالٍ مَنْ يَعُمُّ بِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَدَّخَرُ ؛ لِأَنَّ النَّوَائِبَ تَعَيَّنَ فَرَضُهَا عَلَيْهِمْ
إِذَا حَدَّثَتْ ، فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ الدِّيَوَانِ .

فصل

وَأَمَّا كَاتِبُ الدِّيَوَانِ وَهُوَ صَاحِبُ ذِمَامِهِ ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ وَلايَتِهِ شَرْطَانِ : الْعَدَالَةُ
وَالْكِفَايَةُ .

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ : فَلِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَالرَّعِيَّةِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ فِي الْعَدَالَةِ
وَالْأَمَانَةِ عَلَى صِفَاتِ الْمُؤْتَمِنِينَ .

وَأَمَّا الْكِفَايَةُ : فَلِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِعَمَلٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَامِ مُسْتَقْبَلًا بِكِفَايَةِ الْمُبَاشِرِينَ ،
فَإِذَا صَحَّ تَقْلِيدُهُ فَالَّذِي يُدْبَلُ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : حِفْظُ الْقَوَانِينِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ ، وَإِثْبَاتُ
الرَّفْعِ ، وَمُحَاسَبَاتُ الْعَمَالِ ، وَإِخْرَاجُ الْأَحْوَالِ ، وَتَصْفُحُ الظَّلَامَاتِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهَا : وَهُوَ حِفْظُ الْقَوَانِينِ عَلَى الرُّسُومِ الْعَادِلَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ تَتَحَيَّفُ بِهَا
الرَّعِيَّةُ ، أَوْ نَقْصَانٍ يَنْتَلِمُ بِهِ حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ قُرِّرَتْ فِي أَيَّامِهِ لِبِلَادٍ أُسْتُؤِنَفَ فَتَحُهَا ، أَوْ
لِمَوَاتٍ أُبْتَدِئَتْ فِي إِحْيَائِهِ أَثْبَتَهَا فِي دِيَوَانِ النَّاحِيَةِ وَدِيَوَانِ بَيْتِ الْمَالِ الْجَامِعِ لِلْحُكْمِ الْمُسْتَقَرِّ
فِيهَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْهُ الْقَوَانِينُ الْمُقَرَّرَةُ فِيهَا رَجَعَ فِيهَا إِلَى مَا أَثْبَتَهُ أَمْنَاءُ الْكُتَّابِ إِذَا وَثِقَ
بِحُطُوبِهِمْ وَتَسَلَّمَهُ مِنْ أَمْنَائِهِمْ تَحْتَ حَنْثِهِمْ ، وَكَانَتْ الْخُطُوطُ الْخَارِجَةُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ
مُفْبَعَةً فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي الرُّسُومِ الدِّيَوَانِيَّةِ وَالْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ

تُقْنِعُ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِيهَا ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْوِيَ مَا وَجَدَ مِنْ سَمَاعِهِ بِالْحَطِّ الَّذِي يَثْبُقُ بِهِ ، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكَاتِبِ الدِّيَوَانِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْحَطِّ وَحْدَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِ نَفْسِهِ يَحْفَظُهُ عَنْهُ بِقَلْبِهِ ، كَمَا يَقُولُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ اعْتِبَارًا بِالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَهَذَا سَأَقُ مُسْتَبَعْدًا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَاتِ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يَكْثُرُ الْمُبَاشِرُ لَهَا ، وَالْقِيَمُ بِهَا فَلَمْ يَصُقِ الْحِفْظُ لَهَا بِالْقَلْبِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَوَّلَ فِيهَا عَلَى مُجَرِّدِ الْحَطِّ ، وَأَنَّ الْقَوَائِنَ الدِّيَوَانِيَّةَ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَقُولُ الْمُبَاشِرُ لَهَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَانْتِشَارِهَا فَصَاقَ حِفْظُهَا بِالْقَلْبِ ، فَلِذَلِكَ جَازَ التَّعْوِيلُ فِيهَا عَلَى مُجَرِّدِ الْحَطِّ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ فَهُوَ عَلَى ضَرِيئِنِ :

أَحَدُهُمَا : اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِلِينَ .

وَالثَّانِي : اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الْقَابِضِينَ لَهَا مِنَ الْعَمَالِ .

فَأَمَّا اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الْعَامِلِينَ : فَيُعْمَلُ فِيهِ عَلَى إِقْرَارِ الْعَمَالِ بِقَبْضِهَا ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى خُطُوطِ الْعَمَالِ بِقَبْضِهَا ، فَالَّذِي عَلَيْهِ كُتِبَ الدَّوَائِنُ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْحَطُّ كَانَ حُجَّةً لِقَبْضِ ، سِوَاءِ اعْتِرَافِ الْعَامِلِ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ أَنْكَرَهُ إِذَا قِيسَ بِخَطِّهِ الْمَعْرُوفِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَقْهَاءُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفِ الْعَامِلُ بِأَنَّهُ خَطَّهُ وَأَنْكَرَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي الْقَبْضِ وَلَا يَسُوعُ أَنْ يُقَاسَ بِخَطِّهِ فِي الْإِلْزَامِ إِجْبَارًا ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ بِخَطِّهِ إِذَا هَابَا لِيُعْتَرَفَ بِهِ طَوْعًا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَطِّ وَأَنْكَرَ الْقَبْضَ ، فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ خَاصَّةً حُجَّةً لِلْعَامِلِينَ وَبِالدَّفْعِ ، وَحُجَّةً عَلَى الْعَمَالِ بِالْقَبْضِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَلَا لِلْعَامِلِينَ حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ لَفْظٌ كَالدِّيُونِ الْخَاصَّةِ ، وَفِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مُقْنِعٌ .

وَأَمَّا اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الْعَمَالِ : فَإِنْ كَانَتْ خَرَجًا إِلَى بَيْتِ السَّالِ لَمْ يُتَحْتَجَّ فِيهَا إِلَى تَوْقِيعِ وَبِئِ الْأَمْرِ ، وَكَانَ اعْتِرَافُ صَاحِبِ بَيْتِ السَّالِ بِقَبْضِهَا حُجَّةً فِي بَرَاءَةِ الْعَمَالِ مِنْهَا ، وَالْكَلَامُ فِي خَطِّ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خُطُوطِ الْعَمَالِ أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً . عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ

الشَّافِعِيَّ . وَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاஜًا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ تَكُنْ خَرَاஜًا إِلَيْهِ لَمْ يَمْضِ الْعَمَلُ إِلَّا بِتَوْقِيعِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَكَانَ التَّوْقِيعُ إِذَا عُرِفَتْ صِحَّتُهُ حُجَّةً مُقْنَعَةً فِي جَوَازِ الدَّفْعِ .

وَأَمَّا الْإِحْتِسَابُ بِهِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْإِحْتِسَابُ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى اعْتِرَافِ الْمُوقَّعِ لَهُ بِقَبْضِ مَا تَصَمَّنَتْهُ ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيعَ حُجَّةً بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُحْتَسَبُ بِهِ الْعَمَلُ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ الْقَبْضَ حَاكِمَ الْعَامِلِ فِيهِ ، وَأَخَذَ الْعَامِلُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَدِمَهَا أُخْلِفَ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ ، وَأَخَذَ الْعَامِلُ بِالْغُزْمِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْصَى بِعُرْفِ الدِّيَّانِ .

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِتَحْقِيقِ الْفِقْهِ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ صَاحِبُ الدِّيَّانِ بِالتَّوْقِيعِ لَمْ يُحْتَسَبْ لِلْعَامِلِ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا حَتَّى يُعْرَضَهُ عَلَى الْمُوقَّعِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ ، وَكَانَ الْإِحْتِسَابُ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ لِلْعَامِلِ وَنُظِرَ فِي وَجْهِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ فِي خَاصٍّ مَوْجُودٍ رَجَعَ بِهِ الْعَامِلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَاتٍ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِهَا سَأَلَ الْعَامِلُ إِخْلَافَ الْمُوقَّعِ عَلَى إنْكَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ صِحَّةُ الْخَرَاجِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوقَّعِ إِخْلَافُ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ عُرِفَ السُّلْطَنَةَ وَلَا فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِصِحَّةِ الْخَرَاجِ فَهُوَ مِنْ عُرْفِ السُّلْطَنَةِ مَدْفُوعٌ عَنِ إِخْلَافِ الْمُوقَّعِ ، وَفِي حُكْمِ الْقَضَاءِ يُجَابُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَهُوَ إِثْبَاتُ الرَّفْعِ ، فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : رَفْعُ مِسَاحَةٍ وَعَمَلٍ ، وَرَفْعُ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءٍ ، وَرَفْعُ خَرَجٍ وَتَقْفَةٍ . فَأَمَّا رَفْعُ الْمِسَاحَةِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَصُولُهَا مُقَدَّرَةً فِي الدِّيَّانِ أُعْتَبِرَ صِحَّةُ الرَّفْعِ بِمُقَابَلَةِ الْأَصْلِ ، وَأُثْبِتَ فِي الدِّيَّانِ إِنْ وَافَقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الدِّيَّانِ أَصُولٌ عُمِلَ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلِ رَافِعِهَا .

وَأَمَّا رَفْعُ الْقَبْضِ وَالِاسْتِيفَاءِ فَيَعْمَلُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ رَافِعِهَا لِأَنَّهُ يُقَرَّبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَا لَهَا .

وَأَمَّا رَفْعُ الْخَرَاجِ وَالتَّقْفَةِ فَرَافِعُهَا مُدْعٍ لَهَا فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ ، فَإِنْ احْتَجَّ

بِتَوْقِيعَاتٍ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ اسْتَعْرَضَهَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْقِيعَاتِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : وَهُوَ مُحَاسَبَةُ الْعُمَّالِ : فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ مَا تَقَلَّدُوهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهَا ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ عُمَّالِ الْخَرَاجِ لَزِمَهُمْ رَفْعُ الْحِسَابِ ، وَوَجِبَ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا رَفَعُوهُ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ عُمَّالِ الْعُشْرِ لَمْ يَلْزَمَهُمْ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَفْعُ الْحِسَابِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ لَا يَقِفُ مَضْرِفُهَا عَلَى اجْتِهَادِ الْوَلَاةِ ، وَلَوْ تَقَرَّدَ أَهْلُهَا أَجْزَأَتْ ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَفْعُ الْحِسَابِ وَيَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَضْرِفَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ عِنْدَهُ مُشْتَرَكٌ . وَإِذَا حُوسِبَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مُحَاسَبَتُهُ مِنَ الْعُمَّالِ نُظِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الْعَامِلِ وَكَاتِبِ الدِّيَوَانِ حَلْفٌ كَانَ كَاتِبُ الدِّيَوَانِ مُصَدِّقًا فِي بَقَايَا الْحِسَابِ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ بِهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ كَلَّفَهُ إِحْضَارَ شَوَاهِدِهِ ، فَإِنْ زَالَتْ الرَّبِيبَةُ عَنْهُ سَقَطَتْ الْيَمِينُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَزُلْ الرَّبِيبَةُ وَأَرَادَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْإِحْلَافَ عَلَى ذَلِكَ أُحْلِفَ الْعَامِلَ دُونَ كَاتِبِ الدِّيَوَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْعَامِلِ دُونَ الْكَاتِبِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِسَابِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي دَخَلِ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي خَرَاجٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي مَسَاحَةٍ تُمْكِنُ إِعَادَتُهَا أُعْتَبِرَتْ بَعْدَ الْإِحْتِلَافِ ، وَعُمِلَ فِيهَا عَلَى مَا يُخْرِجُ بِصَحِيحِ الْإِعْتِبَارِ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ : وَهُوَ إِخْرَاجُ الْأَحْوَالِ فَهُوَ اسْتِشْهَادُ صَاحِبِ الدِّيَوَانِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ قَوَائِنِ وَحُقُوقِ ، فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ وَاعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا عَلِمَ صِحَّتَهُ كَمَا لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَبْتَدِئَ بِذَلِكَ حَتَّى يُسْتَدْعَى مِنْهُ كَمَا لَا يَشْهَدُ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ ، وَالْمُسْتَدْعَى لِإِخْرَاجِ الْأَحْوَالِ مَنْ تَقَدَّتْ تَوْقِيعَاتُهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَشْهُودَ عِنْدَهُ مَنْ تَقَدَّتْ أَحْكَامُهُ ، فَإِذَا أُخْرِجَ حَالًا لَزِمَ الْمَوْقِعُ بِإِخْرَاجِهَا وَالْأَخِذُ بِهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا ، كَمَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ تَنْفِيزُ الْحُكْمِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ الشُّهُودُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ الْمَوْقِعُ بِإِخْرَاجِ الْحَالِ جَازَ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهُ ، وَيُطَالَبُ بِإِحْضَارِ شَوَاهِدِ الدِّيَوَانِ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ أَنْ يُسْأَلَ شَاهِدًا عَنْ سَبَبِ شَهَادَتِهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا وَوَقَعَ فِي النَّفْسِ صِحَّتُهَا زَالَتْ عَنْهُ الرَّبِيبَةُ ، وَإِنْ عَدِمَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ حِفْظِهِ ؛ لِتَقَدُّمِ

عِلْمِهِ بِهَا صَارَ مَعْلُولَ الْقَوْلِ ، وَالْمَوْقِعُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ رَدِّهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْلَافُهُ .

وَأَمَّا السَّادِسُ : وَهُوَ تَصْفُحُ الظُّلَامَاتِ ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ التَّظْلُمِ ، وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَظَلَّمُ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَوْ مِنَ الْعَمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَظَلَّمُ مِنَ الرَّعِيَّةِ تَظَلَّمَ مِنْ عَامِلٍ مُحَيِّقُهُ فِي مُعَامَلَتِهِ كَانَ صَاحِبُ الدِّيَّوَانِ فِيهَا حَاكِمًا بَيْنَهُمَا ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَفَّحَ الظُّلَامَةَ ^(١) وَيُزِيلَ التَّحْيِيقَ ^(٢) سِوَاءَ وَقَعِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ لِحِفْظِ الْقَوَائِنِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ ، فَصَارَ بَعْدَ الْوِلَايَةِ مُسْتَحِقًّا لِتَصْفُحِ الظُّلَامَةِ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهَا ائْتَمَعَ وَصَارَ عَزْلًا عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَظَلَّمُ عَامِلًا جُوزَ فِي حِسَابِ ، أَوْ غُولَطٍ فِي مُعَامَلَةٍ صَارَ صَاحِبُ الدِّيَّوَانِ فِيهَا خَصْمًا ، وَكَانَ الْمُتَصَفِّحُ لَهَا وَالِيَ الْأَمْرِ .

★★★

(١) الظُّلَامَةُ وَالظُّلْمَةُ وَالْمُظْلَمَةُ بفتح اللام : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذه منك . [مختار الصحاح :

ص ١٧٠] .

(٢) التحيف من الحيف . [الغريب للخطابي : ٦١ / ٣] .

الباب التاسع عشر

في أحكام الجرائم

الجرائم مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللهُ - تعالى - عَنْهَا بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ^(١)، وَلَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالٌ اسْتِبْرَاءٌ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الدِّيْنِيَّةُ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالٌ اسْتِيفَاءٌ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَأَمَّا حَالُهَا بَعْدَ التُّهْمَةِ وَقَبْلَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِحَالِ النَّظَرِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ أُتِهُمَ بِسَرِقَةٍ أَوْ زِنَا، لَمْ يَكُنْ لِتُّهْمَةٍ بِهَا تَأْثِيرٌ عِنْدَهُ؛ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْبِسَهُ لِكَشْفِ وَلَا اسْتِبْرَاءِ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَسْبَابِ الْإِقْرَارِ إِجْبَارًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا مِنْ حَضْمٍ مُسْتَحِقٍّ لِمَا قُرِفَ، وَرَاعَى مَا يَبْدُو مِنْ إِقْرَارِ الْمْتَهَمِ أَوْ انْكَارِهِ؛ إِنْ أُتِهُمَ بِالزِّنَا لَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي زَنَى بِهَا، وَيَصِفَ مَا فَعَلَهُ بِهَا مِمَّا يَكُونُ زِنًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ، فَإِنْ أَقَرَّ حَدَّهُ بِمُوجِبِ إِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ سَمِعَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَفَهُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللهِ - تعالى -، إِذَا طَلَبَ الْحَضْمُ الْيَمِينَ^(٢).

وَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ الَّذِي رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا الْمْتَهَمُ أَمِيرًا، أَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَحْدَاثِ، وَالْمُعَاوِنُ كَانَ لَهُ مَعَ هَذَا الْمْتَهَمِ مِنْ أَسْبَابِ الْكَشْفِ وَالِاسْتِبْرَاءِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَذَلِكَ مِنْ تَسْعَةٍ أَوْجِهٍ يَحْتَلِفُ بِهَا حُكْمُ النَّاطِرِينَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَسْمَعَ قَرَفَ^(٣) الْمْتَهَمِ مِنْ أَعْوَانِ الْإِمَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِلدَّعْوَى الْمُقَرَّرَةِ وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِنْخِبَارِ عَنِ حَالِ الْمْتَهَمِ، وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ؟

(١) التَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِيَمْنَعِ الْجَانِيَّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدَّعَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. [اللسان: ٤ / ٥٦١].

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالِدَقَّةِ سَبَقَ بِهِ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَاضْعَى الْقَوَانِينَ وَالِدَسَاتِيرَ بِمَثَلِ السَّنِينَ.

(٣) قَرَفَ: الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ يَقْرَفُهُ قَرَفًا وَاقْتَرَفَهُ: اكْتَسَبَهُ. وَالِاقْتِرَافُ: الْاِكْتِسَابُ. اقْتَرَفَ أَيَّ اكْتَسَبَ، وَاقْتَرَفَ ذَنْبًا أَيَّ أَتَاهُ وَفَعَلَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا أَيَّ كَسَبَهَا. وَيُقَالُ: قَرَفَ الذَّنْبَ وَاقْتَرَفَهُ إِذَا عَمِلَهُ. وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ: دَانَاهُ وَلاَصَقَهُ. [اللسان: ٩ / ٢٨٠].

وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِمِثْلِ مَا قُرِفَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ بَرُؤَهُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ خَفَّتِ التُّهْمَةُ، وَوَضِعَتْ وَعُجِّلَ إِطْلَاقُهُ وَلَمْ يُغْلَظْ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَرَفُوهُ بِأَمْثَالِهِ وَعَرَفُوهُ بِأَشْبَاهِهِ غَلِظَتْ التُّهْمَةُ وَقَوِيَتْ وَاسْتُعْمِلَ فِيهَا مِنْ حَالِ الْكُشْفِ مَا سَنَدُّكُرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْقَضَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يُرَاعِيَ سَوَاهِدَ الْحَالِ، وَأَوْصَافَ الْمَتَّهَمِ فِي قُوَّةِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِهَا، فَإِنْ كَانَتْ التُّهْمَةُ زِنًا، وَكَانَ الْمَتَّهَمُ مُطِيعًا لِلنِّسَاءِ ذَا فُكَاهَةٍ وَخِلَاطِيَّةٍ قَوِيَتْ التُّهْمَةُ، وَإِنْ كَانَ بِضِدِّهِ ضَعُفَتْ، وَإِنْ كَانَتْ التُّهْمَةُ بِسَرِقَةٍ، وَكَانَ الْمَتَّهَمُ بِهَا ذَا عِيَارَةٍ^(١)، أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارٌ صَرَبٌ، أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أُحِذَ مِنْقَبٌ قَوِيَتْ التُّهْمَةُ، وَإِنْ كَانَ بِضِدِّهِ ضَعُفَتْ وَلَيْسَ هَذَا لِلْقَضَاةِ أَيْضًا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَجْعَلَ حَبْسَ الْمَتَّهَمِ لِلْكَشْفِ وَالِاسْتِبْرَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ لِذَلِكَ، فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَبْسَهُ لِالِاسْتِبْرَاءِ، وَالْكَشْفِ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ وَهَذَا أَشْبَهُ^(٢)، وَلَيْسَ لِلْقَضَاةِ أَنْ يَحْسُبُوا أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ وَجَبَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ يَجُوزَ لِلْأَمِيرِ مَعَ قُوَّةِ التُّهْمَةِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَتَّهَمَ ضَرْبَ التَّعْزِيرِ لَا ضَرْبَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالصَّدِيقِ عَنْ حَالِهِ فِيمَا قُرِفَ بِهِ وَأَتَمَّهُ، فَإِنْ أَقْرَّ وَهُوَ مَضْرُوبٌ، أُعْتِبِرَتْ حَالُهُ فِيمَا ضُرِبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ضُرِبَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْرَارِهِ تَحْتِ الضَّرْبِ حُكْمٌ، وَإِنْ ضُرِبَ لِيُصَدِّقَ عَنْ حَالِهِ وَأَقْرَّ تَحْتِ الضَّرْبِ قُطِعَ ضَرْبُهُ وَاسْتُعِيدَ إِقْرَارُهُ، فَإِذَا أَعَادَهُ كَانَ مَاخُودًا بِالْإِقْرَارِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَعِدَّهُ لَمْ يُصَيِّقْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَرِهْنَاهُ.

وَالخَامِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْجَرَائِمُ وَلَمْ يَتَزَجِرْ عَنْهَا بِالْحُدُودِ أَنْ يَسْتَدِيمَ حَبْسَهُ، إِذَا اسْتَضَرَّ النَّاسُ بِجَرَائِمِهِ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ بِقُوَّتِهِ وَكُسُوتِهِ مِنْ بَيْتِ الْهَالِ؛ لِيُدْفَعَ صَرَرُهُ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْقَضَاةِ.

(١) رجل عيَّار أي: كثير التطواف والحركة ذكي، وعيَّره كذا من التعيير أي التوبيخ والعامية تقول: عيَّره بكذا، والعمار: الشُّبَّة والعيب. [مختار الصحاح: ١٩٤].

(٢) قلت: بل الأشبه الأول خاصة في عصور يشيع فيها الظلم والاستبداد.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْأَمِيرِ إِخْلَافَ الْمَتَّهَمِ اسْتِزْرَاءً لِحَالِهِ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ فِي التُّهْمَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ^(١)، وَلَيْسَ لِلْقَضَاةِ إِخْلَافُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَلَا أَنْ يُجَاوِزَ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ.

وَالسَّابِعُ: أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجَرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا، وَيُظْهِرَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ الْوَعِيدَ بِالْقَتْلِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ وَعِيدٌ إِزْهَابٌ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْكُذْبِ إِلَى حَيْزِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُحَقَّقَ وَعِيدُهُ بِالْقَتْلِ، فَيَقْتَلَ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَالثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَاتِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَمَنْ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ الْقَضَاةُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ.

وَالثَّاسِعُ: أَنَّ لِلْأَمِيرِ النَّظَرَ فِي الْمَوَائِبَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ غُرْمًا، وَلَا حَدًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَثَرٌ سَمِعَ قَوْلَ مَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى، وَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا أَثَرٌ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِسَمَاعِ دَعْوَى مَنْ بِهِ الْأَثَرُ وَلَا يُرَاعِي السَّبْقَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَ أُسْبِقِيهِمَا بِالدَّعْوَى وَيَكُونُ الْمُبْتَدِئُ بِالْمَوَائِبَةِ^(٢) أَعْظَمَهُمَا جُرْمًا وَأَعْلَظَهُمَا تَأْدِيبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي التَّأْدِيبِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِحَسَبِ اخْتِلَافِيهِمَا فِي الْإِقْرَافِ وَالتَّعَدِّي.

وَالثَّانِي: بِحَسَبِ اخْتِلَافِيهِمَا فِي الْهَيْبَةِ وَالتَّصَاوُنِ، وَإِذَا رَأَى مِنَ الصَّلَاحِ فِي رَدِّ السَّفَلَةِ أَنْ يُشْهِرَهُمْ وَيُنَادِي عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَوْجُهُ يَفْعُ بِهَا الْفَرْقُ فِي الْجَرَائِمِ بَيْنَ نَظَرِ الْأَمْرَاءِ وَالْقَضَاةِ فِي حَالِ الْاسْتِزْرَاءِ، وَقَبْلَ ثُبُوتِ الْحَدِّ لِاخْتِصَاصِ الْأَمِيرِ بِالسِّيَاسَةِ، وَاخْتِصَاصِ الْقَضَاةِ بِالْأَحْكَامِ.

★★★

(١) قال المرادوي: لا يحلف بطلاق ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وفاقا للأئمة الأربعة - رحمه الله

تعالى، وحكاها ابن عبد البر رحمه الله إجماعا. [الإنصاف: ١٢/١٢٤].

(٢) الموائبة: المصاولة. [الفائق ص ٣٣٤].

فصل

وَأَمَّا بَعْدُ ثُبُوتُ جَرَائِمِهِمْ ، فَيَسْتَوِي فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ أَحْوَالُ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ ، وَثُبُوتُهَا عَلَيْهِمْ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : إِقْرَارًا وَبَيِّنَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْحُدُودُ زَوَاجِرٌ وَصَعَهَا اللَّهُ - تعالى - لِلرَّدْعِ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ ، وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ لِمَا فِي الطَّمَعِ مِنْ مُغَالَبَةِ الشَّهَوَاتِ الْمُئْتَهِيَةِ عَنْ وَعِيدِ الْآخِرَةِ بِعَاجِلِ اللَّذَّةِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ - تعالى - مِنْ زَوَاجِرِ الْحُدُودِ مَا يَرْدَعُ بِهِ ذَا الْجَهَالَةِ حَذَرًا مِنْ أَلَمِ الْعُقُوبَةِ ، وَخِيفَةً مِنْ نِكَالِ الْفُضِيحَةِ ؛ لِيَكُونَ مَا حَظَرَ مِنْ مَحَارِمِهِ مَمْنُوعًا وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ فُرُوضِهِ مَتَّبُوعًا ، فَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ أَعَمَّ وَالتَّكْلِيفُ أَثَمَّ ، قَالَ اللَّهُ - تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] :

يَعْنِي فِي اسْتِنْفَازِهِمْ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَإِرْشَادِهِمْ مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَكَفِّهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَبِعَثِّهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالزَّوْاجِرُ ضَرْبَانِ : حَدٌّ وَتَعْزِيرٌ :
فَأَمَّا الْحُدُودُ فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ .

فَأَمَّا الْمُخْتَصَّةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا وَجَبَ فِي تَرْكِ مَفْرُوضٍ .

وَالثَّانِي : مَا وَجَبَ فِي ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ . فَأَمَّا مَا وَجَبَ فِي تَرْكِ مَفْرُوضٍ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا يُسْأَلُ عَنْ تَرْكِهَا ، فَإِنْ قَالَ : لِنِسْيَانٍ أَمَرَ بِهَا قَضَاءً فِي وَقْتِ ذِكْرِهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا مِثْلَ وَقْتِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ » ^(١) . وَإِنْ تَرَكَهَا لِرَضٍ صَلَّاهَا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ ، قَالَ اللَّهُ - تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً ، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استيقناً لغيرها مع اعترافه بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل ، قال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ، ولا يقتل حداً ، ولا يصير مرتداً ، ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها ، فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانتي ، ولم يجز على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ، ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبراً . وقال أبو العباس بن سريج^(١) : يقتله ضرباً بالحشيش حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ؛ ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقفات . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه منهم ويكون ماله لورثته .

فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء ، ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ، ويؤدب تعزيراً ، فإن أجاب إلى الصيام ترك ، ووكل إلى أمانته ، فإن شوهد أكلاً عزر ، ولم يقتل .

وأما إذا ترك الزكاة فلا يقتل بها ، وتؤخذ إجباراً من ماله ، ويعزر إن كتمها بغير شبهة ، وإن تعدر أخذها لا ممتناعه حورب عليها ، وإن أفصى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة .

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج . الفقيه الشافعي ؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات : كان من عطاء الشافعيين ، وأئمة المسلمين ، وكان يقال له : الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي ، حتى على المزي ، وإن فهرست كتبه كانت تشمل على أربعمائة مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين ، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي .

وَأَمَّا الْحَجُّ فَفَرَضُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى التَّرَاحِي مَا بَيْنَ الْإِسْطِطَاعَةِ وَالْمَوْتِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبِهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَيُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبِهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ آدَاءً لَا قَضَاءً ، فَإِنَّ مَاتَ قَبْلَ آدَائِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

وَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ سِوَا غَيْرِهَا ، فَيَتَوَخَّذُ مِنْهُ جَبْرًا إِنْ أَمَكْنَ ، وَيُجَبَسُ بِهَا إِذَا تَعَدَّرَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مُعْسِرًا فَيُنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَهَذَا حُكْمُ مَا وَجِبَ بِتَرْكِ الْمَقْرُوضَاتِ .

وَأَمَّا مَا وَجِبَ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ فَصَادَ أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : حَدُّ الزَّانَا ، وَحَدُّ الْحَمْرِ ، وَحَدُّ السَّرِقَةِ ، وَحَدُّ الْمُحَارَبَةِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ شَيْئَانِ : حَدُّ الْقَذْفِ بِالزَّانَا ، وَالْقَذْفِ فِي الْجَنَائِيَاتِ ، وَسَنْدُكُرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَصَّلًا .

الفصل الأول : في حد الزنا

الزَّانَا هُوَ تَغْيِيبُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ فِي أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِمَّنْ لَا عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا شُبُهَةَ ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الزَّانَا مُحْتَصًا بِالْقُبُلِ دُونَ الدُّبُرِ ، وَيَسْتَوِي فِي حَدِّ الزَّانَا حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالَتَانِ : بَكَرٌ وَمُحْصَنٌ . أَمَّا الْبِكْرُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطَأْ زَوْجَةً بِنِكَاحٍ ، فَيُحَدُّ إِنْ كَانَ حُرًّا مِائَةَ سَوْطٍ تُفَرَّقُ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ ، لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ حَقَّهُ ، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ فِيَقْتُلُ ، وَلَا خَلْقٍ فَلَا يُؤْلَمُ ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيبِهِ مَعَ الْجُلْدِ ، فَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ اقْتِصَارًا عَلَى جَلْدِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُعْرَبُ الرَّجُلُ وَلَا تُعْرَبُ الْمَرْأَةُ ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ تَعْرِيبَهَا عَامًا عَنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ أَقْلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةَ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةَ وَالرَّجْمُ » (١)

وَحَدُّ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ سَوَاءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجُلْدِ وَالتَّعْرِيبِ .
وَأَمَّا الْعَبْدُ ، وَمَنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّقِّ مِنَ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، فَحَدُّهُمْ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْخُرِّ لِنَقْصِهِمْ بِالرِّقِّ . وَاخْتَلَفَ فِي تَعْرِيبِ مَنْ رُقِيَ مِنْهُمْ فَقِيلَ : لَا يُعْرَبُ لِمَا فِي التَّعْرِيبِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِسَيِّدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقِيلَ : يُعْرَبُ عَامًا كَامِلًا كَالْحُرِّ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ كَالْجُلْدِ فِي تَنْصِيفِهِ ، وَأَمَّا الْمُحْصَنُ فَهُوَ الَّذِي أَصَابَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْأَحْجَارِ ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يَلْزَمُ تَوْفِي مَقَاتِلِهِ ، بِخِلَافِ الْجُلْدِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّجْمِ الْقَتْلُ ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُجْلَدُ مِائَةَ سَوْطٍ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَالْجُلْدُ مَنْسُوخٌ فِي الْمُحْصَنِ . وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا وَلَمْ يُجْلِدْهُ .

وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ ، فَيُرْجَمُ الْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ ، فَإِذَا زَانَى الْكَافِرُ جُلْدًا ، وَلَمْ يُرْجَمَ . وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَيْنِ زَانِيَا

(١) صحيح زواه مسلم في كتاب الحدود (١٦٩٠) ، وأبو داود في كتاب الحدود (١٦٩٠) ، والترمذي في

كتاب الحدود (١٤٣٤) ، وابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٥٠) ، وأحمد (٢٢١٥٨) .

وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا مُحْصَنًا، فَأَمَّا الْحَرْثِيَّةُ فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ، فَإِذَا رَزَى الْعَبْدُ لَمْ يُرْجَمَ، وَإِنْ كَانَ ذَا زَوْجَةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ، وَقَالَ دَاوُدُ: يُرْجَمُ كَالْحُرِّ. وَاللَّوْاطُ وَإِثْيَانُ الْبَهَائِمِ زِنَا يُوجِبُ جُلْدَ الْبِكْرِ، وَرَجْمَ الْمُحْصَنِ، وَقِيلَ: بَلْ يُوجِبُ قَتْلَ الْبِكْرِ وَالْمُحْصَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ وَمَنْ أَتَاهَا»^(١).

وَإِذَا رَزَى الْبِكْرُ بِمُحْصَنَةٍ أَوْ الْمُحْصَنُ بِالْبِكْرِ جُلِدَ الْبِكْرُ مِنْهُمَا، وَرَجِمَ الْمُحْصَنُ، وَإِذَا عَاوَدَ الزَّنَا بَعْدَ الْحَدِّ حَدًّا، وَإِذَا رَزَى مِرَارًا قَبْلَ الْحَدِّ حَدًّا لِلْجَمِيعِ حَدًّا وَاحِدًا. وَالزَّنَا يَنْبَغُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ.

فَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَإِذَا أَقَرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِالزَّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً طَوْعًا أَوْ قَيْمًا عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا آخِذُهُ حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا وَجِبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْجُلْدِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ: فَهِيَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ الزَّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ لَا امْرَأَةَ فِيهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا دُخُولَ ذَكَرِهِ فِي الْفَرْجِ كَدُخُولِ الْمُرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوا ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَيْسَتْ شَهَادَةٌ، فَإِذَا قَامُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى حَقِّهَا جَمِيعِينَ أَوْ مُتَّفَرِّقِينَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا أَقْبَلُهَا إِذَا تَفَرَّقُوا فِي الْأَدَاءِ وَأَجْعَلُهُمْ قَدْفَةً. وَإِذَا شَهِدُوا بِالزَّنَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَسْمَعُهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَأَجْعَلُهُمْ قَدْفَةً، وَإِذَا لَمْ يُكْمِلْ شُهُودُ الزَّنَا أَرْبَعَةً فَهُمْ قَدْفَةٌ يُحْدِثُونَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يُحْدِثُونَ فِي الثَّانِي. وَإِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزَّنَا جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَاهِدَيْنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِذَا رُجِمَ الزَّانِي بِالْبَيِّنَةِ حُفِرَتْ لَهُ بَيْتْرٌ عِنْدَ رَجْمِهِ يَنْزِلُ فِيهَا إِلَى وَسْطِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْهَرَبِ، فَإِنْ هَرَبَ أَتْبَعَ، وَرُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ رُجِمَ بِإِقْرَارِهِ لَمْ تُحْفَرْ لَهُ، وَإِنْ هَرَبَ لَمْ يُتْبَع. وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ حَكَمَ بِرَجْمِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَخْضَرَ رَجْمَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَخْضَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحُضُورِ مَنْ حَكَمَ بِرَجْمِهِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدُوا يَا أُنَيْسُ عَلَى هَذِهِ

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤٦٤)، والترمذي في كتاب الحدود (١٤٥٥)، وابن

ماجه في كتاب الحدود (٢٥٦٤)، وأحمد (٢٤١٦)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

الْمَرْأَةُ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا» (١)

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَخْضُرَ الشُّهُودُ رَجْمَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ حُضُورُهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ ؛ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يُوجَدَ لِيَوْلَدِهَا مُرْضِعٌ إِذَا ادَّعَى فِي الزَّانَا شُبْهَةً مُحْتَمَلَةً مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ بَزْوَجَتِهِ ، أَوْ جَهْلَ تَحْرِيمِ الزَّانَا وَهُوَ حَدِيثُ الْإِسْلَامِ دُرَى بِهَا عَنْهُ الْحَدُّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْرُؤُوا الْهَدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » (٢)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيَّةُ لَزْوَجَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُ وَحُدٌّ مِنْ أَصَابِهَا ، وَإِذَا أَصَابَ ذَاتَ مُحْرَمٍ بِعَقْدِ نِكَاحِ حَدٍّ ، وَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ مَعَ تَحْرِيمِهَا بِالنَّصِّ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ ؛ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ شُبْهَةً يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ . وَإِذَا تَابَ الزَّانِي بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَلَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩] .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ بِجَهْلَةٍ ﴾ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : بِجَهَالَةٍ سُوءَةٍ .

وَالثَّانِي : لِغَلَبَةِ الشُّهُورَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا سُوءٌ وَهَذَا أَظْهَرُ التَّأْوِيلَيْنِ ، وَلَكِنْ مَنْ جَهَلَ بِأَنَّهَا سُوءٌ لَمْ يَأْتُمْ بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ حَدٍّ عَنْ زَانٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا نَبَتْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا نَبَتْهَا ﴾ [النساء: ٨٥] .

وَفِي الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ التَّيَّاسُ الْحَقِيرَ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ ، وَالشَّفَاعَةَ السَّيِّئَةَ التَّيَّاسُ الشَّرُّ لَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ .

ثَانِيًا : أَنَّ الْحَسَنَةَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّيِّئَةَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ .

ثَلَاثًا : وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّ الْحَسَنَةَ تَخْلِيصُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالسَّيِّئَةَ دَفْعُهُ عَنِ الْحَقِّ .

وَفِي الْحَدِّ تَأْوِيلَانِ :

(١) صحيح . رواه البخاري في كتاب الوكالة (٢٣١٥) ، ومسلم في كتاب الحدود (١٦٩٨) .

(٢) ضعف . ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٨) .

أَحَدُهُمَا : الْإِثْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .

وَالثَّانِي . أَنَّهُ النَّصِيبُ ، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ (١) .

الفصل الثاني: في قطع السرقة

كُلُّ مَالٍ مُخْرَرٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَابًا إِذَا سَرَقَهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا فِي حِرْزِهِ . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ قَطْعِهِ ، إِمَّا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بَعْدَ إِخْرَازِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ فِيهَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقَطَعُ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً عَزَّرَ وَلَمْ يُقْتَلْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ الْقَطْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَطْعٌ وَاحِدٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ النَّصَابِ الَّذِي تُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مِنْ غَالِبِ الدَّنَانِيرِ الْجَيِّدَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُقَدَّرٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ ، وَلَا يُقَطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ . وَقَدَّرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَدَّرَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَقَدَّرَهُ مَالِكٌ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، قَالَ دَاوُدُ : يُقَطَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَالِ الَّذِي تُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقَطَعُ فِي كُلِّ مَالٍ حَرَمٍ عَلَى سَارِقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ فِيهَا كَانَ أَضْلُهُ مَبَاحًا كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقَطَعُ فِيهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقَطَعُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ سَارِقُ الْمُصْحَفِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقَطَعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَعِنْدَ

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الإمام أبو محمد السدي الكبير الحجازي ثم الكوفي الأعور المفسر راوي قريش، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد خير الهمداني ومصعب بن سعد وأبي صالح باذام وأبي عبد الرحمن السلمى ومرة الطيب وخلق، ورأى أبا هريرة والحسن بن علي - رضي الله عنه ، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال النسائي: صالح الحديث، وقال القطان: لا بأس به ، وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال مرة: ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. قيل: إنه كان عظيمًا .

الشَّافِعِيُّ يَطْعُ . وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ صَغِيرٌ لَا يَعْقِلُ أَوْ أَعْجَمِيٌّ لَا يَفْهَمُ قُطِعَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُقْطَعْ وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْطَعُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِرْزِ فَشَدَّ عَنْهُمْ دَاوُدُ وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ وَقُطِعَ كُلُّ سَارِقٍ مِنْ حِرْزِ

[أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْخَيْلِ حَتَّى تُؤَلَّى إِلَى مَعَاقِلِهَا » . وَهَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ فَجَحَدَ لَمْ يُقْطَعْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُقْطَعُ وَاخْتَلَفَ فِي جَعْلِ الْحِرْزِ شَرْطًا فِي صِفَتِهِ ، فَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْأَحْرَازِ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ ، وَجَعَلَ حِرْزَ أَقْلِ الْأَمْوَالِ حِرْزَ أَجْلِهَا ، وَالْأَحْرَازُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ فِيهَا . فَيَخْفُ الْحِرْزُ فِيمَا قَلَّتْ قِيمَتُهُ مِنَ الْحَشَبِ وَالْحَطَبِ ، وَيَعْلُظُ وَيَشْتَدُّ فِيمَا كَثُرَتْ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَلَا يُجْعَلُ حِرْزُ الْحَطَبِ حِرْزَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، فَيُقْطَعُ سَارِقُ الْحَشَبِ مِنْهُ ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُ ، وَيُقْطَعُ نَبَاشُ الْقُبُورِ إِذَا سَرَقَ أَكْفَانَ مَوَاتَاهَا ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ أَحْرَازًا هَا فِي الْعُرْفِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَازًا لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ النَّبَاشُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِغَيْرِ الْكَفَنِ . وَإِذَا شَدَّ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَهِيمَةٍ سَائِرَةٍ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ فَسَرَقَ سَارِقٌ مِنَ الْمَتَاعِ مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ حِرْزِ . وَلَوْ سَرَقَ الْبَهِيمَةَ وَمَا عَلَيْهَا لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ الْحِرْزَ وَالْمَحْرُورَ ، وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ قُطِعَ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَحْظُورًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَمْلُوكٌ ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِي الْإِنَاءِ الْمَسْرُوقِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ مَاءٌ مَشْرُوبٌ فَسَرَبَهُ لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَوْ أَفْرَغَ الْإِنَاءَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ثُمَّ سَرَقَهُ قُطِعَ . وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نَقْبِ الْحِرْزِ ، ثُمَّ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِأَخْذِ الْمَالِ قُطِعَ الْمُتَفَرِّدُ مِنْهُمَا بِالْأَخْذِ دُونَ الْمُشَارِكِ فِي النَّقْبِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَنَقَبَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَأْخُذْ ، وَأَخَذَ الْآخَرُ وَلَمْ يَنْقُبْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَفِي مِثْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : اللَّصُّ الظَّرِيفُ لَا يُقْطَعُ . وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ وَاسْتَهْلَكَ الْمَالَ فِيهِ غَرِمَ وَلَمْ يُقْطَعْ ، وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْمَالُ بَاقٍ رُدَّ عَلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ عَادَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِهِ فَسَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ إِخْرَازِهِ قُطِعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ فِي مَالٍ مَرَّتَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَهْلَكَ السَّارِقُ [(١)] .

(١) هذه الجزئية سقطت في بعض النسخ .

مَا سَرَقَهُ قُطِعَ وَأُغْرِمَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قُطِعَ لَمْ يَغْرَمْ وَإِنْ أُغْرِمَ لَمْ يُقَطَّعْ . وَإِذَا وَهَبْتَ لَهُ السَّرِقَةَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ ، وَإِذَا عَفَا رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْقَطْعِ لَمْ يَسْقُطْ .
فَدَعَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ عَنْ سَارِقٍ رَدَّائِهِ فَقَالَ ﷺ : « لَا عَفَا اللَّهُ عَنِّي إِنْ عَفَوْتُ ، وَأَمَرَ بِقَطْعِهِ » .

وَحُكِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَيْ بِالْضُّوْصِ فَقَطَّعَهُمْ حَتَّى بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقُدِّمَ لِيُقَطَّعَ فَقَالَ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

بِمِيسِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَعِيدُهَا بَعْفُوكَ أَنْ تَلْقَى نَكَالًا يَبِينُهَا
بِإِدِي كَانَتْ الْحُسْنَاءُ لَو تَمَّ سَرُّهَا وَلَا تُقَدِّمُ الْحُسْنَاءُ عَيْبًا يَشِينُهَا
فَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَتْ حَبِيبَةً إِذَا مَا شِمَالٌ فَارَقَتْهَا يَمِينُهَا

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِكَ وَقَدْ قَطَعْتُ أَصْحَابَكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ السَّارِقِ : اجْعَلْهَا مِنْ جُمْلَةِ ذُنُوبِكَ الَّتِي تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ حَدِّ تَرْكٍ فِي الْإِسْلَامِ .

وَيَسْتَوِي فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَلَا يُقَطَّعُ صَبِيٌّ ، وَلَا يُقَطَّعُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ فِي إِغْمَائِهِ ، وَلَا يُقَطَّعُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَلَا وَالِدٌ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُقَطَّعَانِ .

★★★

الفصل الثالث : في حد الخمر

كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ أَوْ قَلِيلُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيدٍ حَرَامٌ ، حُدَّ شَارِبُهُ سِوَاءَ سَكِرٍ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ حَتَّى يَسْكُرَ .

وَالْحَدُّ : أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ بِالْأَيْدِي وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَيُبَكَّتْ بِالْقَوْلِ الْمُمِضِّ ، وَالْكَلَامِ الرَّادِعِ لِلْخَيْرِ الْمَأْتُورِ فِيهِ . وَقِيلَ : بَلْ يُحَدُّ بِالسَّوِطِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْحُدُودِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْ بِهَا إِلَى تَمَازِينِ جِلْدَةٍ ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ رَأَى تَهَافُتَ النَّاسِ فِيهِ فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، وَقَالَ : أَرَى النَّاسَ قَدْ تَهَافَتُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَمَاذَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَرَى أَنْ تُحَدَّهُ تَمَازِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، فَحَدَّهُ تَمَازِينَ حَدَّ الْفَرِيَةِ فَجَلَدَ فِيهِ عُمَرُ بَقِيَّةَ أَيَّامِهِ . وَالْأَيْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ تَمَازِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحَدٌ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا أَحَقَّ قَتْلُهُ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ حُدَّ شَارِبُ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ قَهَاتٍ مِنْهَا كَانَتْ نَفْسُهُ هَدْرًا ، وَإِنْ حُدَّ تَمَازِينَ قَهَاتٍ ضَمِنَتْ نَفْسُهُ .

وَفِي قَدْرِ مَا يُضْمَنُ مِنْهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : جَمِيعُ دِينِهِ لِمَجَاوَزَتِهِ النَّصَّ فِي حَدِّهِ .

وَالثَّانِي : نِصْفُ دِينِهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ حَدِّهِ نَصٌّ وَنِصْفُهُ مَزِيدٌ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ شَرِبَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ حُدَّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْوِي ، وَإِنْ شَرِبَهَا لِدَاءٍ لَمْ يُحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَبْرَأُ بِهَا ، وَإِذَا اعْتَقَدَ إِبَاحَةَ النَّبِيدِ حُدَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عَدَالَتِهِ ، وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَقْرَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ شَرِبَ مُخْتَارًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ : أَحَدُهُ لِلْمُسْكِرِ ، وَهَذَا سَهْوٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُكْرَهُ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ .

وَحُكْمُ السَّكْرَانِ فِي جَرَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ كَالصَّاحِي إِذَا كَانَ عَاصِيًا بِسُكْرِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْمَعْصِيَةِ لِإِكْرَاهِهِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، لَمْ يُجْرَ عَلَيْهِ فَلَمْ

كَالْمُنْعَمَى عَلَيْهِ .

وَاحْتِلَافٍ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ حَدَّ السُّكْرِ مَا زَالَ مَعَهُ الْعَقْلُ حَتَّى لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَلَا يَعْرِفَ أُمَّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَحَدَّهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ مَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانٍ مُتَكَبِّرٍ ، وَمَعْنَى غَيْرِ مُنْتَظِمٍ وَيَتَصَرَّفَ بِحَرَكَةِ مُحْتَبِطٍ ، وَمَسْنِيٍّ مُتَمَائِلٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ اضْطِرَابِ الْكَلَامِ فَهَمَّا وَإِفْهَامًا ، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ الْحَرَكَةِ مَسْنِيًّا وَقِيَامًا ، صَارَ دَاخِلًا فِي حَدِّ السُّكْرِ ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي حَدِّ السُّكْرِ .

الفصل الرابع : في حد القذف واللعان

حَدُّ الْقَذْفِ بِالزَّنَا تَمَاتُونَ جِلْدَةً ، وَرَدَّ النَّصِّ بِهَا وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا ، لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ يُسْتَحَقُّ بِالطَّلَبِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْمَقْدُوفِ بِالزَّنَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ ، وَفِي الْقَاذِفِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ وَجَبَ الْحَدُّ فِيهِ . أَمَّا الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فِي الْمَقْدُوفِ فَهِيَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَافِيًا ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا ، أَوْ سَاقَطَ الْعِصْمَةَ بَرْنًا حُدَّ فِيهِ فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ؛ لِأَجْلِ الْأَذَى وَلِبَدَاءَةِ اللِّسَانِ .

أَمَّا الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فِي الْقَاذِفِ فَهِيَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُحَدَّ وَلَمْ يُعَزَّرْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حُدَّ أَرْبَعِينَ نِصْفَ الْحَدِّ لِلْحُرِّ لِيُضْفِيَهِ بِالرُّقِّ . وَيُحَدُّ الْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ ، وَتُحَدُّ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَيَسْقُ الْقَاذِفُ وَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ ، فَإِنْ تَابَ زَالَ فِيْسْفُهُ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَابَ قَبْلَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَابَ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَالْقَذْفُ بِاللِّوَاتِطِ ، وَإِتْيَانُ الْبَهَائِمِ كَقَذْفِ الزَّنَانِي فِي وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَلَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ بِالْكَفْرِ وَالسَّرِقَةِ وَيُعَزَّرُ ؛ لِأَجْلِ الْأَذَى .

وَالْقَذْفُ بِاللِّوَاتِطِ مَا كَانَ حَرْفِيًّا فِيهِ كَقَوْلِهِ : يَا زَانٍ ، أَوْ قَدْ زَنَيْتَ ، أَوْ رَأَيْتَكَ تَزْنِي ، فَإِنْ قَالَ : يَا فَاجِرٌ أَوْ يَا فَاسِقٌ أَوْ يَا لَوْطِيٌّ كَانَ كِنَايَةً لِإِحْتِمَالِهِ ، فَلَا يُجِبُّ بِهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَذْفَ ، وَلَوْ قَالَ : يَا عَاهِرٌ كَانَتْ كِنَايَةً عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِإِحْتِمَالِهِ ، وَصَرِيحًا عِنْدَ آخَرِينَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (١).

وَجَعَلَ مَالِكٌ - رحمه الله - التَّعْرِيفُ فِيهِ كَالصَّرِيحِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ . وَالتَّعْرِيفُ (٢) أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمَلَا حَاةٍ : أَنَا مَا زَنَيْتُ فَجَعَلَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ : إِنَّكَ زَنَيْتَ ، وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِيفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رحمهما الله - حَتَّى يُفَرَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ ؛ فَإِذَا قَالَ : يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ كَانَ قَازِفًا لِأَبَوَيْهِ دُونَهُ ، فَيَحُدُّ لِهَذَا إِنْ طَلَبَا أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا مَيِّتَيْنِ ، فَيَكُونُ الْحَدُّ مَوْرُوثًا عَنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَدُّ الْقَذْفِ لَا يَوْرَثُ ؛ وَلَوْ أَرَادَ الْمَقْدُوفُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِهَالٍ لَمْ يَجُزْ . وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَمْ يُحَدِّ ، وَإِذَا لَمْ يُحَدِّ الْقَازِفُ حَتَّى زَنَى الْمَقْدُوفُ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّ الْقَذْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ . وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا حُدَّ لَهَا إِلَّا أَنْ يُبْلَغَ مِنْهَا .

وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، أَوْ عِنْدَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْحَاكِمِ وَشُهُودٍ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَالِدَ مِنْ زَنَانِي وَمَا هُوَ مِنِّي ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الْوَالِدَ وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ إِنْ كَانَ ذَكَرَ الزَّانِيَهَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَالِدَ مِنَ الزَّنَا ، وَمَا هُوَ مِنِّي ، فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ أَكْمَلَ لِعَانَهُ وَسَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَوَجَبَ بِهِ حَدُّ الزَّنَا عَلَى زَوْجَتِهِ ، إِلَّا أَنْ تُلَاعِنَ فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَالِدَ مِنْهُ ، وَمَا هُوَ مِنْ زَنَانِي تَكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ زَوْجِي مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ فَإِذَا أَكْمَلْتَ هَذِهِ سَقَطَ حَدُّ الزَّنَا عَنْهَا ، وَانْتَفَى الْوَالِدُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَحَرَمَتْ عَلَى الْأَبْدِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا وَقَعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدُّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهَا مَعًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهَا حَتَّى يُفَرَّقَ

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٥٣) ، ومسلم في كتاب الرضاع (١٤٥٧) .

(٢) التَّعْرِيفُ : ضد التصريح يقال : عَرَّضَ لِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَهُوَ يَعْنِيهِ ، وَمِنَهُ الْمَعَارِيفُ فِي الْكَلَامِ وَهِيَ التَّوْرَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ . [مختار الصحاح : ص ١٧٨] .

بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ ؛ وَإِذَا قَدَفَتِ الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا حُدَّتْ ، وَلَمْ تُلَاعَنَ ، وَإِذَا أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ بَعْدَ
اللَّعَانِ لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ وَحُدِّ لِلْقَذْفِ ، وَلَمْ يَحْلَلْ لَهُ الزَّوْجَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْلَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ .

الفصل الخامس : في قود الجنائيات وعقلها

الْجِنَايَاتُ عَلَى النَّفْسِ ثَلَاثٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَعَمْدٌ شِبْهُ الْخَطَايَا .

فَأَمَّا الْعَمْدُ الْمَخْضُ : فَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ النَّفْسِ بِمَا يُقْطَعُ بِحَدِّهِ كَالْحَدِيدِ ، أَوْ بِمَا يَمُورُ فِي
اللَّحْمِ مَوْرَ الْحَدِيدِ ، أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا بِثِقَلِهِ كَالْحِجَارَةِ وَالْحَشْبِ ، فَهُوَ قَتْلُ عَمْدٌ يُوجِبُ الْحَدَّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَمْدُ الْمَوْجِبُ لِلْقَوْدِ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَيْرِهِ إِذَا مَارَى فِي اللَّحْمِ
مَوْرًا ، وَلَا يَكُونُ مَا قُتِلَ بِثِقَلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْحَشْبِ عَمْدًا ، وَلَا يُوجِبُ قَوْدًا . وَحُكْمُ
الْعَمْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ حُرًّا مَعَ تَكَافُؤِ الدَّمِينِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْقَوْدِ ، وَلَيْسَتْ لَهُ الدِّيَّةُ إِلَّا عَنْ مُرَاضَاةِ الْقَاتِلِ . وَوَلِيُّ الدَّمِ
هُوَ وَارِثُ الْمَالِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَوْلِيَاؤُهُ ذُكُورُ الْوَرَثَةِ دُونَ
إِنَائِهِمْ وَلَا قَوْدَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ وَوَجَبَتْ
الدِّيَّةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْقُطُ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ لَمْ يَكُنْ لِلْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ أَنْ يَنْفَرِدَ
بِالْقَوْدِ ، وَتَكَافُؤُ الدَّمِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يُفْضَلَ الْقَاتِلُ عَلَى الْمَقْتُولِ بِحُرِّيَّةِ ، وَلَا بِإِسْلَامِ ،
فَإِنْ فَضَلَ الْقَاتِلُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا ، فَقَتَلَ حُرًّا عَبْدًا ، أَوْ مُسْلِمًا كَافِرًا ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارَ بِهَذَا التَّكَافُؤِ فَيُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْخُرِّ
وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ وَمَا تَتَحَامَاهُ النَّفْسُ مِنْ هَذَا وَتَأْبَاهُ قَدْ مَنَعَ الْقَاتِلِينَ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ .

حُكْمِي أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مُسْلِمًا قَتَلَ كَافِرًا فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ
بِرُقْعَةٍ فَأَلْفَاهَا إِلَيْهِ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ [مِنَ السَّرِيعِ] :

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ	جُزْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ يَبْغِدَادَ وَأَطْرَافِهَا	مِنْ عَلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
اسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ	وَاضْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ

جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ بِقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ

فَدَخَلَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الرَّشِيدِ ، وَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ ، وَأَقْرَأَهُ الرَّقْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ : تَدَارَكَ هَذَا الْأَمْرَ بِحِيلَةٍ لِيَتَلَا تَكُونَ فِتْنَةً ، فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفَ وَطَالَبَ أَصْحَابَ الدَّمِ بَيِّنَةَ عَلَى صِحَّةِ الدِّمَةِ وَتُبُوتِهَا فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا فَاسْقَطَ الْقَوْدَ ؛ وَالتَّوَصَّلُ إِلَى مِثْلِ هَذَا سَائِعٌ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ .

وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَإِنْ فَضِلَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى الْمَقْتُولِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَوْدَ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَذْيَانُ الْكُفَّارِ قَدَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَيُقَادُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَيُقَادُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ وَالْأَخُ بِالْأَخِ .

وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمَقْتُولُ : فَهُوَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَلَا يُقَادُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ كَرَجُلٍ رَمَى هَدَفًا فَأَمَاتَ إِنْسَانًا ، أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانًا ، أَوْ أَشْرَعَ جَنَاحًا فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ ، أَوْ رَكِبَ دَابَّةً فَرَحَحَتْ وَوَطِئَتْ إِنْسَانًا ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانًا ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا حَدَثَ عَنْهُ الْمَوْتُ قَتْلًا خَطَأً مَحْضًا يُوجِبُ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوْدِ ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِي لَا فِي مَالِهِ مُوجَلَّةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْقَتِيلُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ حِينَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِدِيَتِهِ ، وَالْعَاقِلَةُ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، فَلَا يَحْمِلُهُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا الْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ : يَكُونُ الْقَاتِلُ كَأَحَدِ الْعَاقِلَةِ ، وَالَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْمُوَسَّرُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ قَدْرُهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَيَتَحَمَّلُ الْأَوْسَطُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قَدْرُهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْفَقِيرُ شَيْئًا مِنْهَا . وَمَنْ أَيَسَّرَ بَعْدَ فَقْرِهِ تَحَمَّلَ ، وَمَنْ افْتَقَرَ بَعْدَ يَسَارِهِ لَمْ يَتَحَمَّلْ .

وَدِيَةُ نَفْسِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ قُدِّرَتْ ذَهَبًا أَلْفُ دِينَارٍ مِنْ غَالِبِ الدَّنَانِيرِ الْجَيِّدَةِ ، وَإِنْ قُدِّرَتْ وَرِقًا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ إِسْلَامِيَّةً مِائَةٌ

بِعِيرِ أَحْمَاسًا ، مِنْهَا عَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ حِقَّةً ؛ وَعَشْرُونَ جَدَعَةً ، وَأَصْلُ الدِّيَةِ الْإِبِلُ ، وَمَا عَدَاهَا بَدَلٌ . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ .

وَاخْتَلَفَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(١) ؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فِدِيَتُهُ ثُلَاثًا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ^(٢) ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ مَا بَلَغَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ أضعافًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) : لَا أَبْلُغُ بِهَا دِيَةَ الْحُرِّ إِذَا زَادَتْ وَأَنْقُصُ مِنْهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(٤) .

وَأَمَّا الْعَمْدُ شِبْهُ الْخَطَا : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فِي الْفِعْلِ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْقَتْلِ ، كَرَجُلٍ صَرَبَ

(١) قال ابن جزري من المالكية : دية العمدة إذا عفي عنه ودية الجنين ، فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق ، وهذه دية المسلم الذكر ، وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم . [القوانين الفقهية : ص ٢٢٨] .

(٢) قال الشافعي : وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمدا ، فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته ، فإن كان يهوديًا أو نصرانيًا فثلث دية المسلم ، وإن كان مجوسيًا أو وثنيًا فهو كالمجوسي فثمانية دراهم في ماله حالة . [الأم : ٤ / ٢٨٩] .

(٣) قال محمد بن الحسن الشيباني : وإن كان الجاني حراما لم يبلغ النفس ، فإذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته فإن قلت القيمة في ذلك أو الغرماء فهو أنه لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي أنها قالوا : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر ، وقال أبو حنيفة : ينقص منه عشرة دراهم . [المبسوط : ٤ / ٥٩٢] .

(٤) قال ابن قدامة من الحنابلة : روي أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف إلا أنه رجع عن هذه الرواية وقال : كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم ، فإن قتله المسلم عمداً أضعفت الدية على قاتله لإزالة القود ؛ لأن عثمان حكم بذلك ولو قتله الكافر لم تضعف دية ؛ لأن القود واجب ونساءهم على النصف من دياتهم ، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم ، ودية المجوسي ثمانية دراهم لما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا : ديتهم ثمانية دراهم ، والمستأمن كالذمي ، وإن كان وثنيًا فديته دية المجوسي ؛ لأنه كافر لا يحل نكاح نسائه ، فأما من لم تبلغه الدعوة إن لم يكن له عهد فلا ضمان فيه ؛ لأنه كافر لا عهد له ، أشبه نساء أهل الحرب . [الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٧٨] .

رَجُلًا بِخَشَبَةٍ ، أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ يَنْتَفَ ، فَأَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ ، أَوْ كَمَعْلَمٍ صَرَبَ صَيِّبًا بِمَعْهُودٍ أَوْ عَزَّرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى ذَنْبٍ فَتَلَفَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَتْلِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُعْلَظَةٌ ، وَتَغْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ثُلُثُهَا ، وَفِي الْإِبِلِ أَنْ تَكُونَ أَثْلَانًا مِنْهَا ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْمِلِ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا » (١) .

وَدِيَةُ الْخَطِئِ الْمَحْضِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَذِي الرَّحِمِ مُعْلَظَةٌ ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ الْمَحْضِ إِذَا عُفِيَ فِيهِ عَنِ الْقَوْدِ مُعْلَظَةٌ ، تُسْتَحَقُّ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَةً ، وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَثُرُوا ؛ وَلِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُو عَمَّنْ سَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلَ بَاقِيَهُمْ ، وَإِنْ عَفَا عَنْ جَمِيعِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذَابِحًا ، وَبَعْضُهُمْ جَارِحًا أَوْ مُوجِحًا ، فَالْقَوْدُ فِي النَّفْسِ عَلَى الذَّابِحِ ، وَالْمُوجِحِ ، وَالْجَارِحِ مَاخُودٌ بِحُكْمِ الْجَرَّاحَةِ دُونَ النَّفْسِ .

وَإِذَا قَتَلَ الْوَاحِدُ جَمَاعَةً قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَكُزِمَتْهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْبَاقِيْنَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْتَلُ

(١) قال ابن حجر : قال إمام الحرمين في النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : « لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا » ، قال : وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا » . وقال الرافعي في أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على ابن عباس انتهى ، وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » ، وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعا : « العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » ، وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر . [تلخيص الحبير : ٣١ / ٤] .

وقال عمر بن الملتن : حديث : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا » رواه الدارقطني من رواية عبادة بلفظ : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » وإسناده واه . قلت : والمعروف أنه من قول عمر كذلك رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عامر عنه العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة . قال البيهقي : وهو منقطع . قلت : وضعيف المحفوظ عن عامر الشعبي من قوله : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا » . [خلاصة البدر المنير : ٢٩٧ / ٢] .

جَمِيعُهُمْ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا قَتَلْتَهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ الْقَوْدُ لِمَنْ قُرِعَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى تَسْلِيمِ الْقَوْدِ لِأَحَدِهِمْ فَيُقَادُ لَهُ ، وَيَلْزَمُ فِي مَالِهِ دِيَاتُ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا أَمَرَ الْمُطَاعُ رَجُلًا بِالْقَتْلِ ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ مَعًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ مُطَاعٍ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ ؛ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرِهِ ، وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ قَوْلَانِ :

وَأَمَّا الْقَوْدُ فِي الْأَطْرَافِ ، فَكُلُّ طَرَفٍ قُطِعَ مِنْ مِفْصَلٍ فِيهِ الْقَوْدُ ، فَيُقَادُ مِنَ الْيَدِ بِالْيَدِ ، وَالرَّجْلِ بِالرَّجْلِ ، وَالْأَصْبُعُ بِالْأَصْبُعِ ، وَالْأَنْمَلَةُ بِالْأَنْمَلَةِ ، وَالسِّنُّ بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُقَادُ يُمْنَى يُبْسِرَى ، وَلَا عَلْيَا بِسُفْلَى ، وَلَا ضَرْسٌ بِسِنٍّ ، وَلَا تَيْبَةٌ بِرُبَاعِيَّةٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِسِنٍّ مَنْ قَدْ تُغِرَّ سِنٌّ مَنْ لَمْ يَتَغَرَّ ؛ وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ سَلِيمَةٌ بِيَدٍ سَلَاءٍ ، وَلَا يَلْسَانُ أَحْرَسَ ، وَتُؤْخَذُ الْيَدُ الْكَاتِبَةُ وَالصَّانِعَةُ بِيَدٍ مَنْ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَلَا صَانِعٍ . وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَتُؤْخَذُ التَّجْلَاءُ بِالْحَوْلَاءِ وَالْعَسَوَاءِ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ وَالْيَدُ السَّلَاءُ إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَيُقَادُ الْأَنْفُ الَّذِي يَشُمُّ بِالْأَنْفِ الْأَخْشَمِ ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَيُقَادُ مِنَ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجَمِيِّ ، وَمِنَ الشَّرِيفِ بِالدَّنِيِّ . فَإِنَّ عُفْيَ عَنِ الْقَوْدِ بِهِذِهِ الْأَطْرَافِ إِلَى الدِّيَةِ ، فِي يَدَيْ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ أَنْمَلِ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَتُلْتُ إِلَّا أَنْمَلَةَ الْإِبْهَامِ فَبِهَا حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَدِيَّةُ الْيَدَيْنِ كَالرَّجْلَيْنِ إِلَّا فِي أَنْمَلَيْهِمَا ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنْهَا حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلَا فَضْلَ لِعَيْنِ الْأَعْوَرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَوْجَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ جَمِيعَ الدِّيَةِ . وَفِي الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ جَمِيعَ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَا فَضْلَ لِسِنٍّ عَلَى ضَرْسٍ ، وَلَا لِتَيْبَةٍ عَلَى نَاجِدٍ ، وَفِي إِذْهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةُ ، فَإِنْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ فَعَلَيْهِ دِيَّتَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ فَأَذْهَبَ شَمَّهُ فَعَلَيْهِ دِيَّتَانِ ، وَفِي إِذْهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ ، فَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ . وَفِي إِذْهَابِ الذِّكْرِ الدِّيَةُ ؛ وَذَكَرُ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِينَ وَغَيْرَهُمَا سِوَاءً ، وَقَالَ أَبُو

حَيْفَةً: فِي ذَكَرِ الْعَيْنِ وَالْحَصِيَّ حُكُومَةً، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ وَفِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي تَدْيِي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ وَقِيلَ: دِيَّةٌ.

وَأَمَّا الشَّجَاجُ: فَأَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي الْجِلْدِ، وَلَا قَوَدَ فِيهَا، وَلَا دِيَّةَ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ. ثُمَّ الدَّامِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي الْجِلْدِ وَأَدَمَتْ وَفِيهَا حُكُومَةٌ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ خَرَجَ دِمَاؤُهَا مِنْ قَطْعِ الْجِلْدِ كَالدَّامِغَةِ وَفِيهَا حُكُومَةٌ. ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتْ وَأَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَفِيهَا حُكُومَةٌ. ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتْ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ وَفِيهَا حُكُومَةٌ. ثُمَّ السُّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتْ جَمِيعَ اللَّحْمِ بَعْدَ الْجِلْدِ، وَأَبْقَتْ عَلَى عَظْمِ الرَّأْسِ غِشَاوَةً رَفِيقَةً وَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَحُكُومَاتُ هَذِهِ الشَّجَاجِ تَزِيدُ عَلَى حَسَبِ تَرْبِيَّتِهَا. ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتْ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَالْغِشَاوَةَ وَأَوْضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ فِيهَا الْقَوَدُ، فَإِنْ عُنِيَ عَنْهَا فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ عَنِ اللَّحْمِ حَتَّى ظَهَرَ وَهَشَّمَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى تَكَسَّرَ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ مِنَ الْهَشْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَهُ مِنَ الْمُوضِحَةِ قِيْدٌ لَهُ مِنْهَا، وَأُعْطِيَ فِي زِيَادَةِ الْهَشْمِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْهَشْمِ حُكُومَةٌ. ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ وَهَشَّمَتْ حَتَّى شَطِطَ الْعَظْمُ وَزَالَ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَاحْتِجَاجٌ إِلَى تَقْلِهِ وَإِعَادَتِهِ وَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ اسْتَقَادَ مِنَ الْمُوضِحَةِ أُعْطِيَ فِي الْهَشْمِ وَالتَّقْيِيلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَتُسَمَّى الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَأَمَّا جِرَاحُ الْجَسَدِ فَلَا تُقَدَّرُ دِيَّةٌ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجَافِيَّةُ. وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَلَا قَوَدَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ إِلَّا الْمَوْتُ: حَتَّى عَنْ عَظْمٍ فِيهَا حُكُومَةٌ. وَإِذَا قَطَعَتْ أَطْرَافَهُ فَأَنْدَمَلَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْصَافَ دِيَّةِ النَّفْسِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْدِمَالِهَا كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ، وَسَقَطَتْ دِيَاتُ الْأَطْرَافِ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْدِمَالِ بَعْضِهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَنْدَمِلْ مَعَ دِيَّةِ الْأَطْرَافِ، وَفِيمَ نَدَمَلْ مِنْ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَبِذِ الْأَسْلِ وَالْأَصْبُحِ الزَّائِدِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ حُكُومَةً، وَالْحُكُومَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْحَاكِمُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُجْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومَهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا بَعْدَ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنْ دِيَّتِهِ، فَيَكُونُ قَدْرُ الْحُكُومَةِ فِي جِنَايَتِهِ. وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ مِنَ الصَّرْبِ

جَنِينًا مَيِّتًا ، فَفِيهِ إِذَا كَانَ حُرًّا عَرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةٍ
أُمِّهِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، فَإِنْ اسْتَهَلَ الْجَنِينَ صَارَ حَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى ، رَعَى كُلُّ قَاتِلٍ نَفْسِ صَمِينٍ دِيَّتَهَا الْكُفَّارَةُ عَامِدًا كَانَ أَوْ خَاطِطًا ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ
عَلَى الْخَاطِطِ ، دُونَ الْعَامِدِ .

وَالْكَفَّارَةُ مَقْتَبَةٌ رَقِيبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ سَلِسَةٌ مِنَ الْعَيْبِ الْمَمْرُورَةِ بِالْعَيْنِ . فَإِنْ أَعْوَزَهَا صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ ،
وَإِذَا ادَّعَى قَرْمٌ قَتْلًا عَلَى قَوْمٍ ، وَمَعَ الدَّعْوَى ، لَوْتُ وَاللُّوْتُ أَنْ يَعْنُوا بِالِدَّعْوَى مَا يُوقِعُ فِي
النَّفْسِ صِدْقًا اِدَّعَى فَيَصِيرُ الْقَوْلُ بِاللُّوْتِ قَوْلَ الْمُدَّعِي ، فَيُخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيُحْكَمُ
لَهُ بِالذِّيَّةِ دُونَ الْقَوْدِ ، وَلَوْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ أَوْ بَعْضَهَا حَلَفَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَى .
وَإِذَا وَجَبَ الْقَوْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيفَائِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ
كَانَ فِي طَرْفٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّلْطَانُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ ، وَأَجْرُهُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ فِي مَالِ
الْمُقْتَصِّصِ مِنْهُ دُونَ الْمُقْتَصِّصِ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَكُونُ فِي مَالِ الْمُقْتَصِّصِ لَهُ دُونَ الْمُقْتَصِّصِ
مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْبِصَاصُ فِي نَفْسٍ جَازَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي اسْتِيفَائِهِ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ
النَّفْسِ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ السُّلْطَانُ لَهُ بِأَوْحَى سَيْفٍ وَأَمْضَاهُ ، فَإِنْ تَفَرَّدَ وَبِئِ الْقَوْدِ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ نَفْسِ
أَوْ طَرْفٍ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَزْرَهُ السُّلْطَانُ لِإِفْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَارَ إِلَى حَقِّهِ الْقَوْدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الفصل السادس : في التعزير

والتعزير : تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعليه ، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب ، ويختلف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها : أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة ؛ لقول النبي ﷺ : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم »^(١) .

فتدرج في الناس على منازلهم : فإن تساوا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف له ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة . وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي : تقدر غايته بشهر لإستبراء والكشف ، وبسنة أشهر للتأديب والتقويم ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها^(٢) .

واختلف في غاية نفيه وإبعاده . فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بها دون الحول ولو يوماً واحداً ؛ لئلا يصير مساوياً لتعزير الحول في الزنا ، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب ، وبحسب الرتبة في الإمتهان والصيانة .

واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً لينقص عن أقل الحدود في الحر ، فلا يبلغ بالحر أربعين ، وبالعبد

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٧٥) ، وأحمد (٢٤٩٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) في فتاوى قاضيهان وغيره : إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً فلا يعزر ، فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب ، وهذا يجب أن يكون في حقوق الله - تعالى - فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير . قلت : يمكن أن يكون محله ما قلت من حقوق الله - تعالى - ولا مناقضة ؛ لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى ، فلا يكون مسقطاً لحق الله - سبحانه وتعالى - في التعزير . [شرح فتح القدير للسيواسي : ٣٤٦/٥] .

عشرين ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : أَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَرَ بِهِ أَكْثَرُ الْحُدُودِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ^(١) : تَعْزِيرُ كُلِّ ذَنْبٍ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِّهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَأَعْلَاهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ يَقْصُرُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِخَمْسَةِ أَسْوَابٍ ، فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي التَّعْزِيرِ بِالرِّثَا رُوعِيٍّ مِنْهُ مَا كَانَ ، فَإِنْ أَصَابُوهَا بِأَنْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْفَرْجِ ضَرَبُوهُمَا أَعْلَى التَّعْزِيرِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا ، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا فِي إِزَارٍ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا مُتَبَاشِرِينَ غَيْرَ مُتَعَامِلِينَ لِلْجَمَاعِ ضَرَبُوهُمَا سِتِّينَ سَوْطًا ، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا غَيْرَ مُتَبَاشِرِينَ ضَرَبُوهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا خَالِيَيْنِ فِي بَيْتٍ عَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ضَرَبُوهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا فِي طَرِيقٍ يَكْلُمُهُمَا وَتَكْلُمُهُ ضَرَبُوهُمَا عَشْرِينَ سَوْطًا ، وَإِنْ وَجَدُوهُ يَتَّبِعُهُمَا ، وَلَمْ يَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ يُحَقِّقُوا ، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا يُشِيرُ إِلَيْهَا وَتُشِيرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ كَلَامٍ ضَرَبُوهُمَا عَشْرَةَ أَسْوَابٍ ، وَهَكَذَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيرِ بِسَرِقَةِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِذَا سَرَقَ نَصَابًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ضُرِبَ أَعْلَى التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطًا ، وَإِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ أَقَلَّ مِنْ نَصَابٍ ضُرِبَ سِتِّينَ سَوْطًا . وَإِذَا سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ نَصَابٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ضُرِبَ خَمْسِينَ سَوْطًا ، فَإِذَا جَمَعَ الْمَالُ فِي الْحِرْزِ ، وَاسْتَرَجَعَ مِنْهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ضُرِبَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَإِذَا نَقَبَ الْحِرْزَ وَدَخَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ضُرِبَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا . وَإِذَا نَقَبَ الْحِرْزَ وَلَمْ يَدْخُلْ ضُرِبَ عَشْرِينَ سَوْطًا .

وَإِذَا تَعَرَّضَ لِلنَّقْبِ أَوْ لِفَتْحِ بَابٍ وَلَمْ يُكْمَلِ ضُرِبَ عَشْرَةَ أَسْوَابٍ . وَإِذَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْقَبٌ أَوْ كَانَ مُرْصِدًا لِلْمَالِ يُحَقِّقُ ، ثُمَّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِيمَا سِوَى هَذَيْنِ ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْسَنًا فِي الظَّاهِرِ فَقَدْ تَجَرَّدَ الْإِسْتِحْسَانُ فِيهِ عَنْ دَلِيلٍ يُتَقَدَّرُ بِهِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي أَحَدِ

(١) هو حمد بن محمد بن أحمد بن العباس بن محمد بن موسى . أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ ، ينتهي إلى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . مِنْ أَهْلِ أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ . سَمِعَ الْكَثِيرَ بَيْلِدَهُ ، وَسَافَرَ إِلَى خِرَاسَانَ وَلَقِيَ الْأَثَمَةَ ، وَجَالَسَ الْكَبَارَ وَتَفَقَّهَ عَلَى نَاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَمَرِيِّ ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِطَبْرِسْتَانَ وَأَسْتَرَابَادَ . وَكَانَ لَهُ تَقَدُّمٌ عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْوُزَرَاءِ . وَكَانَ يَطُوفُ مَعَ الْعَسْكَرِ وَيُرَاسِلُ بِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ . وَقَدْ جَمَعَ فِي الْحَدِيثِ السُّنَنِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّارِيخِ . وَكَانَ مَتَمَسِّكًا بِأَثَارِ السَّلَفِ ، وَلَهُ لِسَانٌ فِي النَّظْرِ وَالرُّعْظِ . وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَنَظَرَ فِي حَلَقِ الْفُقَهَاءِ ، فَأَبَانَ عَنْ فَضْلِ وَافِرٍ . تَوَفِيَ بِنَيْسَابُورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَحُمِلَ إِلَى أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ وَدُفِنَ بِهَا .

الْوَجْهَ الثَّانِيَّ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَنْ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الشَّفَاعَةُ فِيهِ ، فَيَجُوزُ فِي التَّعْزِيرِ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَتَسْوِغُ الشَّفَاعَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ تَقَرُّدَ التَّعْزِيرِ بِحَقِّ السُّلْطَنَةِ وَحُكْمِ التَّقْوِيمِ ، وَإِلَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ ، جَازَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَرَاعِيَ الْأَصْلَحَ فِي الْعَفْوِ أَوْ التَّعْزِيرِ ، وَجَازَ أَنْ يَشْفَعَ بِهِ مَنْ سَأَلَ الْعَفْوَ عَنِ الذَّنْبِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَفْعُوا إِلَيَّ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ » (١) .

وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ . كَالتَّعْزِيرِ فِي الشَّتْمِ وَالْمَوَائِبَةِ . فِيهِ حَقُّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَحَقُّ السُّلْطَنَةِ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّهْدِيدِ ، فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُسْقِطَ بَعْضَهُ حَقٌّ لِلْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ تَعْزِيرِ الشَّاتِمِ وَالضَّارِبِ ، فَإِنْ عَفَا الْمَضْرُوبُ وَالْمَشْتُومُ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بَعْدَ عَفْوِهِمَا عَلَى خِيَارِهِ فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنَ التَّعْزِيرِ تَقْوِيًّا ، وَالصَّفْحِ عَنْهُ عَفْوًا ، فَإِنْ تَعَاوَا عَنْ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ قَبْلَ التَّرَافِعِ إِلَيْهِ سَقَطَ التَّعْزِيرُ الْأَدَمِيُّ .

وَأَسْتَلِفُ فِي سِفْوَطِ حَقِّ السُّلْطَنَةِ عَنْهُ وَالتَّقْوِيمِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُعْزَرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ أَعْلَظُ وَيَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْعَفْوِ ، فَكَانَ حُكْمُ التَّعْزِيرِ بِالسُّلْطَنَةِ أَسْقَطَ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ : هُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ لَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يُعْزَرَ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّرَافِعِ إِلَيْهِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْزَرَ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ بَعْدَ التَّرَافِعِ إِلَيْهِ مُخَالَفَةً لِلْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ مِنْ حُقُوقِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، وَلَوْ تَشَاتَمَ وَتَوَاتَبَ وَالِدٌ مَعَ وَلَدٍ سَقَطَ تَعْزِيرُ الْوَالِدِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ تَعْزِيرُ الْوَلَدِ فِي حَقِّ الْوَالِدِ ، كَمَا لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ ، وَكَانَ تَعْزِيرُ الْأَبِ مُحْتَصًّا بِحَقِّ السُّلْطَنَةِ ، وَالتَّقْوِيمِ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْوَلَدِ . وَيَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ ، وَكَانَ تَعْزِيرُ الْوَلَدِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِّ الْوَلَدِ وَحُقُوقِ السُّلْطَنَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْوَالِدِ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ لَهُ ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٣٢) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٦٢٧) .

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثَ أَنَّ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ التَّلْفِ هَدْرًا، فَإِنَّ التَّعْزِيرَ يُوجِبُ
 ضَمَانَ مَا حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ التَّلْفِ . فَذُ أَرْهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً فَأَخْصَصَتْ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ
 حَيْنًا مَيْتًا، فَشَاوَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلَ دِيَّةَ جَنِينِهَا .

وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ دِيَّةِ التَّعْزِيرِ فَقِيلَ : تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَقِيلَ : تَكُونُ فِي بَيْتِ
 الْمَالِ، فَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَبِهَا مَالُهُ إِنْ قِيلَ : إِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الدِّيَّةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ
 فَبِهَا مَحَلُّ الْكُفَّارَةِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : فِي مَالِهِ . وَالثَّانِي : فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهَكَذَا الْمُعَلَّمُ إِذَا ضَرَبَ صَبِيًّا أَدْبًا مَعْهُودًا
 فِي الْعُرْفِ فَأَنْصَى إِلَى تَلْفِهِ، ضَمِنَ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِهِ . وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ
 زَوْجَتِهِ إِذَا نَشَرَتْ عَنْهُ، فَإِنَّ تَلْفَتْ مِنْ ضَرْبِهِ ضَمِنَ دِيَّتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِلَّا إِنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَهَا فَيَقَادُ
 بِهَا .

وَأَمَّا صِفَةُ الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَصَا، وَبِالسَّوْطِ الَّذِي كُسِرَتْ ثَمَرَتُهُ
 كَالْحَدِّ .

وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ بِسَوْطٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، فَذَهَبَ الرَّبِيزِيُّ إِلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ زَادَ فِي
 الصِّفَةِ عَلَى ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ إِهَارُ الدَّمِ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى حَظْرِهِ بِسَوْطٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحُدُودِ أَبْلَغُ وَأَغْلَظُ، وَهُوَ
 كَذَلِكَ مَحْظُورٌ فَكَانَ فِي التَّعْزِيرِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِتَّعْزِيرِ إِهَارِ الدَّمِ،
 وَضَرْبِ الْحَدِّ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَدَنِ كُلَّهُ بَعْدَ تَوْقِي الْمَوَاضِعِ الْقَاتِلَةِ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ
 نَصِيْبَهُ مِنَ الْحَدِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَسَدِ .

وَاخْتَلَفَ فِي ضَرْبِ التَّعْزِيرِ، فَأَجْرَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَجْرَى الضَّرْبِ فِي تَفْرِيقِهِ
 وَحَظْرِ جَمْعِهِ، وَخَالَفَهُمُ الرَّبِيزِيُّ فَجَوَّزَ جَمْعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ إِسْقَاطُهُ
 عَنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ جَارَ إِسْقَاطُهُ عَنْ بَعْضِهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّبَ فِي التَّعْزِيرِ حَيًّا .

قَدْ صَلَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو نَابٍ، وَلَا يُمْنَعُ إِذَا صَلَّبَ آدَاءُ طَعَامٍ
 وَلَا شَرَابٍ وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي مُوْمِيًّا وَيُعِيدُ إِذَا أُرْسِلَ، وَلَا يُتَجَاوَزُ

بِصَلْبِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَجُوزُ فِي نِكَالِ التَّعْزِيرِ أَنْ يُجْرَدَ مِنْ ثِيَابِهِ ، إِلَّا قَدَرَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَيُشْهَرُ فِي النَّاسِ ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يَتُبْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْلَقَ لِحْيَتُهُ . وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَسْوِيدِ وُجُوهِهِمْ ، فَجَوَازُهُ الْأَكْثَرُونَ ؛ وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَقْلُونَ (١) .

(١) قال المرداوي: وفي تسويد وجهه وجهان: وأطلقها في الفروع. قلت: الصواب الجواز. وقد توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في تسويد الوجه.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا عن تسويد الوجه قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه. قاله في النكت في شهادة الزور، وذكره في الإرشاد والترغيب أن عمر - رضي الله عنه - حلق رأس شاهد الزور.

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب ولا يخلق رأسه ولا يمثل به، ثم جوزة هو لمن تكرر منه للدع. قال الإمام أحمد رحمه الله: ورد فيه عن عمر - رضي الله عنه - يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويطاف به، ويطال حبسه. [الإنصاف: ١٠/٢٤٨].

الباب العشرون في أحكام الحسبة

الحِسْبَةُ^(١) : هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَظْهَرَ فَعَلَهُ . وَقَالَ
الله - تعالى : ﴿ وَتَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران :
١٠٤] .

وَهَذَا ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَالْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُحْتَسِبِ^(٢) مِنْ تِسْعَةِ
أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ فَرَضَهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، وَفَرَضَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي
فُرُوضِ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ ، وَقِيَامَ
الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ تَوَافُلِ عَمَلِهِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا
لِلِاسْتِعْدَاءِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةٌ مِنْ اسْتِعْدَاءِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُهُ .
وَالخَامِسُ : أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا ، وَيَفْحَصَ

(١) الحِسْبَةُ - لغة : اسم من الاحتساب كالعِدَّة من الاعتداد . والاحتسابُ في الأعمال الصالحات وعند
المَكْرُوهات : هو البِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ ، وَتَخْصِيْلُهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ
بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا ، طَلَبًا لِلتَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، احْتَسِبُوا
أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنَّ مَنْ احْتَسَبَ عَمَلَهُ ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حَسْبَتِهِ . [اللسان : ١ / ٣١٥] .

ويقول ابن سيده : والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم الحسبة ، واحتسب فلان على فلان : أنكر عليه قبيح
عمله . [المحكم والمحيط الأعظم في اللغة : ص ١٤٩] .

وشرعا : المنعة عن المنكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر . [إحياء علوم الدين :
٢ / ٣٢١] .

(٢) يقول ابن تيمية : وأما المحتسب ، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاصات الولاية
والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . [الحسبة في الإسلام : ص ٨] .

عَمَّا تَرَكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ ؛ لِیَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ ، وَلَیْسَ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ .

السَّادِسُ : أَنَّ لَهُ أَنْ یَتَّخِذَ عَلَی إِنْكَارِهِ أَعْوَانًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ ؛ لِیَكُونَ لَهُ أَقْفَرٌ وَعَلَيْهِ أَقْدَرٌ ، وَلَیْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ یُنْدَبَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ لَهُ أَنْ یُعَزِّرَ فِی الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا یَتَجَاوَزُ إِلَى الْخُدُودِ ، وَلَیْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ یُعَزِّرَ عَلَی مُنْكَرٍ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّ لَهُ أَنْ یُرْتَزَقَ عَلَی حِسْبَتِهِ مِنْ بَیْتِ السَّالِ ، وَلَا یَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ یُرْتَزَقَ عَلَی إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ .

وَالثَّاسِعُ : أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِیمَا تَعَلَّقَ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِی الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنِحَةِ فِیهِ ، فِیْقَرُّ وَیُنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَلَیْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ ، فِیَكُونُ الْفَرْقُ بَیْنَ وَآلِی الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَ یَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَیْنَ غَیْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعِينَ وَإِنْ جَازَ أَنْ یَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ شُرُوطِ وَآلِی الْحِسْبَةِ أَنْ یَكُونَ حُرًّا عَدْلًا ، ذَا رَأْيٍ وَصَرَامَةٍ وَخُسُوفَةٍ فِی الدِّینِ ، وَعَلِمٌ بِالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ^(١) .

(١) قال ابن تیمیة موضحا ما یندرج ویقع تحت اختصاصات المحتسب : وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبها ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل فإلى غيره .

ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيها يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به ، واستعان فيها يعجز عنه بوالى الحرب والقاضي ، واعتناء ولاية الأمور بالزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء ، فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته ، وكان عمر بن الخطاب .. رضي الله عنه .. يكتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة .

ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة ، وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال ، وينهى عن الخيانة وتطفيف الكيالي والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات ، ويتفقد أحوال الكيالي والموازين ، وأحوال الصناعات الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات ، فيمنعهم من صناعة المحرم =

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ فِيهَا يُنْكِرُهُ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ ^(١) : أَنْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ؛ لِيَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيهَا أُخْتَلَفَ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَلَا يَقُودَهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ لَتَسْوِغِ الْإِجْتِهَادِ لِلْكَافَةِ ، وَفِيهَا أُخْتَلَفَ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ^(٢) .

= على الإطلاق - كآلات الملاهي ، وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجرا ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها ، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بها أذن في المعاملة به .

ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة ، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه ، فعليه ألا يهمل أمرهم ، وأن ينكل بهم وأمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته . [الطرق الحكيمة : ص ٣٤٩ ، ٣٥٠] .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي ؛ كان من نظراء أبي العباس بن سريج وأقران أبي علي بن أبي هريرة ، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأفضية ، وكان قاضي قم ، وتولى حسبة بغداد ، وكان ورعًا متقللاً ، واستقضاه المقتدر على سجستان فسار إليها فنظر في مناكحاتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الولي ، فأنكرها وأبطلها عن آخرها . وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة ، وقيل : رابع عشرة ، وقيل : مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، رحمه الله - تعالى .

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله : من العلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمرء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي ، وعمل به المحتسب ، وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما وصله ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيا ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركًا وبالله التوفيق ، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه ، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا . [إعلام الموقعين : ٢ / ٣٩٣] .

فصل

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَطَالِمِ ، فَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ ، فَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَرَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ :

فَأَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْإِسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ وَسَمَاعِهِ دَعْوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَكَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعَاوَى ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعْوَى :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِغِشٍّ أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ .

وَالثَّلَاثُ : فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِذَيْنِ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمُمْكِنَةِ ، وَإِنَّمَا جَازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوَى دُونَ مَا عَدَّاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوَى ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِرَائَتِهِ ، وَاخْتِصَاصِهَا بِمَعْرُوفٍ بَيِّنٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْحِسْبَةِ الْإِزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةَ عَلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَكَيْسَ لِلنَّاطِرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَضْلِ الْبَاتِّ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الْمُوَافَقَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ لَهُ الْإِزَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَكَيْسَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا ، وَإِذَا وَجِبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِسَارِهِ ، فَيَلْزَمُ الْمُقِرَّ الْمُوسِرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِرَائَتِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ :

فَأَحَدُهُمَا : قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنِ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمَطَالِبَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَدَّبَ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى لَهَا ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا ، لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ ، وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دِرْهِمٍ فَمَا

دُونَهُ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصِّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحُسْبَةِ ، فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءِ وَحُسْبِيَّةٍ ، فَيُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحُسْبِيَّةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا ، فَأَمَّا مَا يَتَدَاخَلُهُ التَّجَاهُدُ وَالتَّنَاكُرُ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَةً عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَلَا أَنْ يُحْلَفَ يَمِينًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ ، وَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَإِحْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ :

فَأَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصْفِيحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعِدٌّ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وَلَايَتِهِ ، وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لِلنَّاطِرِ فِي الْحُسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السُّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحِمَاةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحُسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسُّلَاطَةِ وَالْعِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرَقًا ، وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ ، فَهُوَ بِالْأَنَاءِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ ، وَخُرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحُسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرَقٌ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ ، فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حُدُودِهِ .

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحُسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ فَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ مُؤْتَلَفٌ وَفَرْقٌ مُخْتَلِفٌ .

فَأَمَّا الشَّبَهُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى الرَّهْبَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِسَلَاطَةِ السُّلْطَنَةِ وَقُوَّةِ الصَّرَامَةِ .

وَالثَّانِي : جَوَازُ التَّعَرُّضِ فِيهِمَا لِأَسْبَابِ الْمَصَالِحِ ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى إِنْكَارِ الْعُدْوَانِ الظَّاهِرِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضُوعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ الْقَضَاءُ ، وَالنَّظَرُ فِي الْحُسْبَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا رَفَعَهُ عَنْهُ الْقَضَاءُ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتْبَةُ الْمَظَالِمِ أَعْلَى ، وَرُتْبَةُ الْحُسْبَةِ أَخْفَضَ ، وَجَازَ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْمُحْتَسِبِ ، وَلَمْ يَجْزِ لِلْقَاضِي أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ ، وَجَازَ

لَهُ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، وَلَمْ يَجْزِ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَهَذَا
الْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ ، وَلَا يَجُوزُ لِرِوَالِي الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْكُمَ .

فصل

وَإِذَا اسْتَقَرَّ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ مَوْضِعِ الْحِسْبَةِ ، وَوُضِعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْمَظَالِمِ
فَهِىَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ .

وَالثَّانِي : نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) .

فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى .

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ .

وَالثَّلَاثُ : مَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا .

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُ الْأَمْرَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ - كَتَرَكِ الْجُمُعَةِ فِي وَطَنِ مَسْكُونٍ ، فَإِنْ

كَانُوا عَدَدًا قَدْ أَتَفَقَ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ - كَالْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِإِقَامَتِهَا ،

وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِهَا ، وَيُؤَدِّبُ عَلَى الْإِحْلَالِ بِهَا ، وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا أُخْتَلِفَ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ

وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ

(١) المقصود : أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة ،

وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف

به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس ، وهذا واجب على كل مسلم قادر ،

وهو فرض كفاية الرجعة فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان ، فعليهم

من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على القادر ما لا يجب على

العاجز قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . [الطرق الحكمية : ص ٣٥٤] .

يَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَتِهَا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهَا ، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا أَلَيْنَ مَنْ تَأْدِيبِهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ .

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا وَلَا يَأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا وَيَمْنَعَهُمْ بِمَا يَرُونَهُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ .

وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَرَى الْمُحْتَسِبُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، وَلَا يَرَاهُ الْقَوْمُ ، فَهَذَا مِمَّا فِي اسْتِمْرَارِ تَرْكِهِ تَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ وَبُعْدِهِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَزِيَادَتِهِ ، فَهَلْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِالْمَصْلَحَةِ ؛ لِثَلَا يَنْشَأُ الصَّغِيرُ عَلَى تَرْكِهَا ، فَيَطْنُ أَثْمًا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ كَمَا تَسْقُطُ بِتَقْصَانِهِ ، فَقَدْ رَاعَى زِيَادَةَ مِثْلِ هَذَا فِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي جَامِعِي الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا فِي صَحْنِهِ فَرَفَعُوا مِنَ السُّجُودِ مَسْحُوا جِبَاهَهُمْ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَمَرَ بِالْقَاءِ الْحَصَى فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَقَالَ : لَسْتُ آمَنُ أَنْ يَطْوَلَ الزَّمَانُ فَيَطْنُ الصَّغِيرُ إِذَا نَشَأَ أَنْ مَسَحَ الْجَبْهَةَ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَتَعَرَّضُ لِأَمْرِهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِهِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ مَعَ تَسْوِيعِ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا أَمْرُهُمْ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا مِنَ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ أَوْ مِنَ الْحَقُوقِ الْجَائِزَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ، هَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ ، أَوْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا مَسْنُونَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِهَا نَدْبًا ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، كَانَ الْأَمْرُ بِهَا حَتْمًا .

فَأَمَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَإِقَامَةَ الْأَذَانِ فِيهَا لِلصَّلَوَاتِ فَمِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَامَاتِ التَّعَبُّدِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الشُّرْكِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ عَلَى تَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، وَتَرْكِ الْأَذَانِ فِي أَوْقَاتِ صَلَوَاتِهِمْ ، كَانَ الْمُحْتَسِبُ مَتَدُوبًا إِلَى أَمْرِهِمْ بِالْأَذَانِ وَالْجُمُعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَأْتُمُّ بِرَبِّهِ ، أَوْ مُحْتَسِبٌ لَهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشُّافِعِيِّ فِي اتِّفَاقِ أَهْلِ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجُمُعَةِ ، وَهَلْ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ مُحَاطَتُهُمْ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

فَأَمَّا تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ ، أَوْ تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ لِصَلَاتِهِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ لِلْمُحْتَسِبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً وَالْفَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ النَّدْبِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ اسْتِرَابَةٌ أَوْ يَجْعَلْهُ الْفَا وَعَادَةً ، وَيَخَافُ تَعَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، فَيُرَاعِي حُكْمَ الْمَصْلَحَةِ بِهِ فِي رَجْرِهِ عَمَّا اسْتَهَانَ بِهِ مِنْ سُنَنِ عِبَادَتِهِ ، وَيَكُونُ وَعِيدُهُ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مُعْتَبَرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْمَعُوا حَطْبًا وَأَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا وَتُقَامَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ أَقْوَامٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ » (١)

وَأَمَّا مَا يَأْمُرُ بِهِ أَحَادِ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ فَكَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، فَيُذَكَّرُ بِهَا وَيَأْمُرُ بِفِعْلِهَا ، وَيُرَاعِي جَوَابَهُ عَنْهَا ، فَإِنْ قَالَ : تَرَكْتُهَا لِنِسْيَانٍ حَتَّى عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ ، وَلَمْ يُؤَدِّبْهُ ؛ وَإِنْ قَالَ : تَرَكْتُهَا لِتَوَانٍ وَهَوَانٍ أَدْبَهُ رَجْرًا ، وَأَخَذَهُ بِفِعْلِهَا جَبْرًا ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ أَخْرَاهَا ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي فَضْلِ التَّأْخِيرِ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ الْجُمُعَاتُ فِي بَلَدٍ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَوَاتِهِمْ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْمُحْتَسِبُ يَرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالتَّعْجِيلِ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ جَمِيعِ النَّاسِ لِتَأْخِيرِهَا يُفْضِي بِالصَّغِيرِ النَّاشِئِ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ عَجَّلَهَا بَعْضُهُمْ تَرَكَ مَنْ أَخْرَاهَا مِنْهُمْ مَا يَرَاهُ مِنَ التَّأْخِيرِ .

فَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ إِذَا خَالَفَ فِيهِ رَأْيُ الْمُحْتَسِبِ فَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ بِأَمْرِ وَلَا نَهْيٍ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى إِذَا كَانَ مَا يَفْعَلُ مُسَوِّغًا فِي الْإِجْتِهَادِ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى مَا قَدَّمَ ،

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأذان (٦٤٤) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) .

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ يُخَالِفُ فِيهِ رَأْيَ الْمُحْتَسِبِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالنَّائِعَاتِ ، وَالْوُضُوءِ بِنَاءٍ تَغْيِيرٍ بِالْمَذْرُورَاتِ الطَّاهِرَاتِ ، أَوْ اقْتِصَارًا عَلَى مَسْحِ أَقْلِ الرَّأْسِ ، أَوْ الْعَفْوِ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ وَلَا نَهْيٍ ، وَكَانَ لَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْوُضُوءِ بِنَيْدِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَجَهَانِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْضَاءِ إِلَى اسْتِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا آلَ إِلَى الشُّكْرِ مِنْ شُرْبِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْمِثَالِ - تَكُونُ أَوْامِرُهُ بِالْمَعْرِفِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى .

فصل

فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَضَرْبَانِ : عَامٌّ وَخَاصٌّ (١) .
فَأَمَّا الْعَامُّ : فَكَالْبَلَدِ إِذَا تَعَطَّلَ شُرْبُهُ ، أَوْ اسْتَهْدَمَ سُورُهُ ، أَوْ كَانَ يَطْرُقُهُ بَنُو السَّبِيلِ مِنْ دَوِي الْحَاجَاتِ فَكَفُّوا عَنْ مَعُونَتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضَرَرٌ ، أَمَرَ بِإِصْلَاحِ شُرْبِهِمْ وَبِنَاءِ سُورِهِمْ ، وَبِمَعُونَةِ بَنِي السَّبِيلِ فِي الْإِجْتِيَازِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ تَلْزُمُ بَيْتَ الْمَالِ دُونَهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهْدَمَتْ مَسَاجِدُهُمْ وَجَوَامِعُهُمْ ، فَأَمَّا إِذَا أُعْوِرَ بَيْتَ الْمَالِ كَانَ الْأَمْرُ بِبِنَاءِ سُورِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ شُرْبِهِمْ ، وَعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ ، وَمُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ فِيهِمْ مُتَوَجِّهًا إِلَى كَافَّةِ دَوِي الْمُسْكِنَةِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِهِ ، وَإِنْ شَرَعَ دَوُو الْمُسْكِنَةِ فِي عَمَلِهِمْ ، وَفِي مُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ ، وَبَاشَرُوا الْقِيَامَ بِهِ سَقَطَ عَنِ الْمُحْتَسِبِ حَقُّ الْأَمْرِ بِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِئْذَانُ فِي مُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ وَلَا فِي بِنَاءِ مَا كَانَ مَهْدُومًا ، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادُوا هَدْمَ مَا يُعِيدُونَ بِنَاءَهُ مِنَ الْمُسْتَرْتَمِّ وَالْمُسْتَهْدَمِ لَمْ يَكُنْ هُمْ الْإِقْدَامَ عَلَى هَدْمِهِ فِيمَا عَمَّ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنْ سُورِهِ وَجَوَامِعِهِمْ ، إِلَّا بِاسْتِئْذَانِ وَلِيِّ الْأَمْرِ دُونَ الْمُحْتَسِبِ ؛ لِأَنَّ هُمْ فِي هَدْمِهِ

(١) قال الإمام النووي : الضرب الثاني : ما يتعلق بحق آدمي وينقسم إلى عام كالبلد إذا تعطل شربه ، أو انهدم سورهُ ، أو الإشارة أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم ، فإن كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك ، وإن لم يكن أمر أهل المكنة برعايتها .

وإلى خاص : كمطلل المدين الموسر ، فالمحتسب يأمره بالخروج عنه إذا استعداه صاحب الدين ،

وليس له الضرب والحبس . [روضة الطالبين : ١٠ / ٢١٨] .

بَعْدَ تَضْمِينِهِ الْقِيَامَ بِعِمَارَتِهِ، وَجَازَ فِيهَا حُصَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ أَلَّا يَسْتَأْذِنُوهُ،
وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِنِيبَاءِ مَا هَدَمُوهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِإِتْمَامِ مَا اسْتَأْذَنُوهُ، فَأَمَّا
إِذَا كَفَّ ذُوو الْمُكِنَّةِ عَنِ بِنَاءِ مَا اسْتُهُدِمَ وَعِمَارَةِ مَا أُسْتُرِمَّ، فَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ فِي الْبَلَدِ مُكِنًّا،
وَكَانَ الشُّرْبُ - وَإِنْ قَلَّ - مُقْنَعًا تَارَكَهُمْ وَأَبَاهُ. وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَقَامُ فِي الْبَلَدِ لِتَعْطِيلِ شُرْبِهِ
وَأَنْدِحَاضِ سُورِهِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ تُغْرَا يُضْرُّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُهُ لَمْ يُجْزِ لِيُولِي الْأَمْرِ أَنْ
يُفْسِحَ فِي الْإِنْتِقَالِ عَنْهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّوَازِلِ إِذَا حَدَّثَتْ فِي قِيَامِ كَافَّةِ ذَوِي الْمُكِنَّةِ بِهِ،
وَكَانَ تَأْثِيرُ الْمُحْتَسِبِ فِي مِثْلِ هَذَا إِعْلَامَ السُّلْطَانِ بِهِ، وَتَرْغِيبَ أَهْلِ الْمُكِنَّةِ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هَذَا الْبَلَدُ تُغْرَا مُضْرًا بِدَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ أَمْرُهُ أَيْسَرَ وَحُكْمُهُ أَخْفَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ
أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَهُ جَبْرًا بِعِمَارَتِهِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ أَحَقُّ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلَوْ أَعْوَزَهُ الْمَالُ فَيَسْتَجِدُّهُ فَيَقُولُ
هَمْ: الْمُسْتَحَبُّ مَا اسْتَدَامَ عَجْزُ السُّلْطَانِ عَنْهُ أَنْتُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الْإِنْتِقَالِ عَنْهُ، أَوْ التِّزَامِ مَا
يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعَهَا دَوَامَ اسْتِيْطَانِهِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى التِّزَامِ ذَلِكَ كَلَّفَ جَمَاعَتَهُمْ
مَا تَسْمَحُ بِهِ نَفُوسُهُمْ، وَلَمْ يُجْزِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَيْنِهِ أَنْ يَلْتَرِمَ جَبْرًا مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ
نَفْسُهُ مِنْ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَيَقُولُ: لِيُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِ وَطَابَ نَفْسًا بِهِ،
وَمَنْ أَعْوَزَهُ الْمَالُ أَعَانَ بِالْعَمَلِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ كِفَايَةُ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ يَلُوحُ اجْتِمَاعُهَا لِضَمَانِ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمُكِنَّةِ قَدْرًا طَابَ بِهِ نَفْسًا، شَرَعَ - حَيْثُ بَدَأَ - فِي عَمَلِ الْمَصْلَحَةِ وَأَخَذَ كُلُّ
ضَامِنٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِالتِّزَامِ مَا ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الضَّمَانِ لَا يَلْزِمُ فِي الْمُعَامَلَاتِ
الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا عَمَّ مِنَ الْمَصَالِحِ مُوسِعٌ. فَكَانَ حُكْمُ الضَّمَانِ فِيهِ أَوْسَعٌ. وَإِذَا عَمَّتْ
هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالنَّيْبِ بِمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ السُّلْطَانَ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ
بِالتَّفَرُّدِ مُفْتَاتًا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ مَهْمُودِ حَسْبِيَّتِهِ، فَإِنْ قَلَّتْ وَشَقَّ اسْتِئْذَانُ
السُّلْطَانِ فِيهَا، أَوْ خِيفَ زِيَادَةُ الضَّرَرِ لِبُعْدِ اسْتِئْذَانِهِ جَا شُرُوعُهُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَكَالْحَقُوقِ إِذَا مُطَلَّتْ، وَالذُّيُونِ إِذَا أُخْتُتْ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْخُرُوجِ
مِنْهَا مَعَ الْمُكِنَّةِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَسْبَ حُكْمٌ،
وَلَهُ أَنْ يَلْزِمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَلْزِمَ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ لِإِفْتِقَارِ
ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ فَيَمْنُ نَجِبٌ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا، فَيَجُوزُ لَهُ

أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِأَدَائِهَا ، وَكَذَلِكَ كِفَالَةٌ مِنْ مَجِبُ كِفَالَتُهُ مِنَ الصَّغَارِ ، وَالْإِعْتِرَاضُ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ ، فَيَجُوزُ - حَيْثُئِذٍ - لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا .

وَأَمَّا قَبُولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا أَعْيَانَ النَّاسِ وَأَحَادُهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى عَلَى التَّعَاوُنِ بِالرِّبِّ وَالتَّقْوَى ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ تَكُونُ أَوْامِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ .

فصل

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - وَحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ ، فَكَأَخْذِ الْأَوْلِيَاءِ بِنِكَاحِ الْأَيَامَى أَكْفَاءَهُنَّ إِذَا طَلَبْنَ ، وَالزَّامِ النَّسَاءِ أَحْكَامَ الْعِدَدِ إِذَا فُورِقْنَ ، وَلَهُ تَأْدِيبُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ النَّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْدِيبُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (١) .

وَمَنْ نَفَى وَلَدًا قَدْ ثَبَتَ فِرَاشُ أُمِّهِ وَحُقُوقُ نَسَبِهِ أَخَذَهُ بِأَحْكَامِ الْأَبَاءِ جَبْرًا وَعَزَّرَهُ عَنِ النَّفْيِ ، أَدْبًا ، وَيَأْخُذُ السَّادَةَ بِحُقُوقِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْبَهَائِمِ يَأْخُذُهُمْ بِعُلُوفَتِهَا إِذَا قَصَّرُوا ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا لَا تُطِيقُ .
وَمَنْ أَخَذَ لَقِيظًا وَقَصَّرَ فِي كِفَالَتِهِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِ التَّقَاتِ مِنْ التِّزَامِ كِفَالَتِهِ ، أَوْ

(١) قال النووي : الثالث : الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء ، وإلزام النساء أحكام العدد ، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء ، وأصحاب البهائم بتعهدها ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ، وذكر في المنكرات أن من غير هيئة عبادة كجهره في صلاة سرية وعكسه ، وزيادة في الأذان يمنعه وينكر عليه ، ومن تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره ؛ لثلا يعتر به ، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه ، وإن كان في طريق خالٍ ، فهو موضع ريبة فينكر ويقول : وإن كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريب ، ولا ينكر في حقوق الأدميين كتعديه في جدار جاره إلا باستعداد صاحب الحق ، وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة ، وعلى القضاة إذا حجبا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات والسوقي ، الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته ، فإن ظهرت منه خيانة منع من معاملتهن وهذا باب لا تنتهى صورته . [روضه الطالبين : ١٠ / ٢١٨] .

تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ يَلْتَزِمُهَا وَيَقُومُ بِهَا، وَكَذَلِكَ وَاجِدُ الصَّوَالِ إِذَا قَصَرَ فِيهَا يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ بِالتَّقْصِيرِ وَلَا يَكُونُ بِهِ ضَامِنًا لِلْقَيْطِ .

وَإِذَا أَسْلَمَ الضَّالَّةَ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَهَا ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْقَيْطُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْمِثَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ .

فصل

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ .

وَالثَّالِثُ : مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقِّينِ .

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ — تعالى — فَثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ .

الثَّانِي : مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ .

وَالثَّالِثُ : مَا تَعَلَّقَ بِالْمُعَامَلَاتِ .

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَاتِ : فَكَالْقَاصِدِ مُحَالَفَةَ هَيْئَاتِهَا الْمَشْرُوعَةِ ، وَالْمُتَعَمِّدِ تَغْيِيرَ أَوْصَافِهَا الْمَسْنُونَةِ مِثْلُ مَنْ يَقْصِدُ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، أَوْ يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي الْأَذَانِ أَذْكَارًا غَيْرَ مَسْنُونَةٍ ، فَلِلْمُخْتَسِبِ إِنْكَارُهَا ، وَتَأْدِيبُ الْمُعَانِدِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ بِمَا ارْتَكَبَهُ إِمَامٌ مَتَّبِعٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحَلَّ بِتَطْهِيرِ جَسَدِهِ ، أَوْ تَوْبِهِ ، أَوْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِالتَّهْمِ وَلَا بِالظَّنُونِ ؛ كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ بَعْضِ النَّاطِرِينَ فِي الْحِسْبَةِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا دَاخِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ بِنَعْلَيْنِ ، هَلْ يَدْخُلُ بِهِمَا بَيْتَ طَهَارَتِهِ ، فَلَمَّا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَرَادَ إِخْلَافَهُ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ تَعَدَّى فِيهِ أَحْكَامُ الْحِسْبَةِ ، وَعَلَبَ فِيهِ سُوءُ الظَّنِّ ، وَهَكَذَا لَوْ ظَنَّ بِرَجُلٍ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ لَمْ يُؤَاخِذْهُ بِالتَّهْمِ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُ بِالإِنْكَارِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ بِالتَّهْمَةِ أَنْ يَعْظُ وَيُحَذِّرُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى إِسْقَاطِ

حُقُوقِهِ ، وَالإِخْلَالِ بِمَقْرُوضَاتِهِ . فَإِنْ رَأَهُ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى تَأْدِيبِهِ ، إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنْ سَبَبِ أَكْلِهِ إِذَا التَّبَسَّتْ أَحْوَالُهُ ، فَرُبَّمَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، وَيَلْزِمُهُ السُّؤَالُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الرَّيْبِ ، فَإِنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ كَفَّ عَنْ رَجْرِهِ ، وَأَمَرَهُ بِإِخْفَاءِ أَكْلِهِ ؛ لِئَلَّا يَعْرِضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ ، وَلَا يَلْزَمَ إِخْلَافُهُ عِنْدَ الإِسْتِرَافَةِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَكَّوْلٌ إِلَى أَمَانَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُذْرًا جَاهِرًا بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ مُجَاهِرَةً رَدَعَ ، وَأَدَّبَهُ تَأْدِيبَ رَجْرٍ ، وَهَكَذَا لَوْ عَلِمَ عُذْرَهُ فِي الأَكْلِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ المُجَاهِرَةَ بِتَعْرِيزِ نَفْسِهِ لِلتَّهْمَةِ ، وَلِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ ذُوِي الجَهَالَةِ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُ حَالَ عُذْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ مِنْ إِخْرَاجِ الرِّكَاتِ : فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، فَعَامِلُ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ جَبْرًا أَحْصَى ، وَهُوَ بِتَعْرِيزِهِ عَلَى العُلُولِ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ عُذْرًا أَحَقُّ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُحْتَسِبُ أَحْصَى بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ عَامِلِ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لِلْعَامِلِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ أَحْصَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهَا لَهُ أَجْرَاهُ ، وَيَكُونُ تَأْدِيبُهُ مُعْتَبَرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ فِي الإِمْتِنَاعِ مِنْ إِخْرَاجِ رَكَاتِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُخْرِجُهَا سِرًّا وَكُلَّ إِلَى أَمَانَتِهِ فِيهَا .

وَإِنْ رَأَى رَجُلًا يَتَعَرَّضُ لِمَسْأَلَةِ النَّاسِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ إِمَّا بِبَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَدَّبَهُ فِيهِ ، وَكَانَ المُحْتَسِبُ بِإِنْكَارِهِ أَحْصَى مِنْ عَامِلِ الصَّدَقَةِ . قَدْ فَعَلَ عُمَرُ - رضي الله عنه - مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الغِنَى وَهُوَ بِسْأَلِ النَّاسِ أَعْلَمُهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى المُسْتَعْنِي عَنْهَا ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي البَاطِنِ فَقِيرًا ، وَإِذَا تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ ذُو جَلَدٍ وَقُوَّةٍ عَلَى العَمَلِ ، رَجَرَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلإِحْتِرَافِ بِعَمَلِهِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَزَّرَهُ حَتَّى يُفْلِعَ عَنْهَا .

وَإِنْ دَعَتْ الحَالَةَ عِنْدَ الإِحْرَاحِ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ لِأَلِ أَوْ عَمَلٍ إِلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ذِي السَّالِ جَبْرًا مِنْ مَالِهِ وَيُوجِرَ ذَا العَمَلِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ وَالحُكْمَ بِهِ أَحَقُّ ، فَيَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى الحَاكِمِ لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ فِيهِ .

وَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَصَدَّى لِعِلْمِ الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ فَقِيهِ أَوْ وَاِعِظْ ، وَلَمْ يَأْمَنْ اغْتِرَارَ النَّاسِ بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْوِيلِ جَوَابٍ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّصَدِّي لِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَظْهَرَ

أَمْرُهُ لِيَتَلَا يُغْتَرَّ بِهِ . وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ لَمْ يَقْدُمْ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ . قَدْ مَرَّ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَاخْتَبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا عِمَادُ الدِّينِ ؟ فَقَالَ : الْوَرَعُ ، قَالَ : فَمَا أَقْتُهُ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ ، قَالَ : تَكَلَّمُ الْآنَ إِنْ شِئْتَ ، وَهَكَذَا لَوْ ابْتَدَعَ بَعْضُ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ بَوْلًا خَرَقَ بِهِ الْإِجْمَاعَ ، وَخَالَفَ فِيهِ النَّصَّ ، وَرَدَّ قَوْلَهُ عُلَمَاءَ عَصْرِهِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَرَجَرَهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَقْلَعَ وَتَابَ ، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ بِتَهْدِيبِ الدِّينِ أَحَقُّ ، وَإِذَا تَعَرَّضَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِتَأْوِيلٍ عَدَلٍ فِيهِ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى بَاطِنٍ بِدْعَةٍ تَتَكَلَّفُ لَهُ غَمَضُ مَعَانِيهِ ، أَوْ تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ تَنْفُرُ مِنْهَا النُّفُوسُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهَا التَّأْوِيلُ كَانَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ إِنْكَارُهُ إِذَا تَمَيَّزَ عِنْدَهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَاسِدِ ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ حَتَّى لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا بِأَنْ يَتَّفِقَ عُلَمَاءُ الْوَقْتِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَابْتِدَاعِهِ فَيَسْتَعْدُونَهُ فِيهِ ، فَيَعْوَلُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَقْوَابِهِمْ ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ .

فصل

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ فَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّيْبِ وَمَطَانِ التُّهْمَةِ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١) .
فَيَقْدُمُ الْإِنْكَارُ وَلَا يَعْجَلُ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ .

حَكَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى الرَّجَالَ أَنْ يَطُوفُوا مَعَ النِّسَاءِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ مَعَ النِّسَاءِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَمَا عَلَّمْتَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا شَهِدْتَ عَزْمَتِي . فَقَالَ : مَا شَهِدْتُ لَكَ عَزْمَةً فَالْقَى إِلَيْهِ الدَّرَّةَ وَقَالَ لَهُ : اقْتَصِرْ . فَقَالَ : لَا أَقْتَصِرُ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَاعْفُ عَنِّي . قَالَ : لَا أَعْفُو ، فَافْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ لَفِيَهُ مِنَ الْعَدِ فَتَغَيَّرَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي أَرَى مَا كَانَ مِنِّي قَدْ أَسْرَعَ فِيكَ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ

(١) صحيح : رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨) ، والنسائي في كتاب الأشربة (٥٧١١) ، والدارمي في كتاب البيوع (٢٥٣٢) ، وأحمد (٢٧٨١٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

عَنكَ . وَإِذَا رَأَى وَقْفَةً رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ سَابِلٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهَا أَمَارَاتِ الرَّيْبِ لَمْ يَعْزِرْضْ عَلَيْهَا بِزَجْرِ وَلَا إِنْكَارٍ ، فَمَا يَجِدُ النَّاسُ بُدًّا مِنْ هَذَا .

وَإِنْ كَانَتْ الْوَقْفَةُ فِي طَرِيقِ خَالٍ ، فَخَلُّوا الْمَكَانَ رَيْبَةً فَيُنْكَرُهَا ، وَلَا يُعْجَلُ بِالتَّأْدِيبِ عَلَيْهَا حَذَارًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مُحْرَمٍ ، وَلِيَقُلَّ : إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مُحْرَمٍ فَصُنَّهَا عَنْ مَوَاقِفِ الرَّيْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَخَفَّ اللَّهُ - تعالى - مِنْ خَلْوَةِ تُؤَدِّيكِ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ - تعالى ؛ وَلِيَكُنْ رَجْرُهُ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ .

حَكَى أَبُو الْأَزْهَرِ أَنَّ ابْنَ عَائِشَةَ رَأَى رَجُلًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَانَتْ حُرْمَتُكَ إِنَّهُ لَقَيْحٌ بِكَ أَنْ تُكَلِّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتِكَ فَهُوَ أَفْبَحُ ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ ، فَإِذَا بَرُقَعَةٌ قَدْ أَلْفَيْتِ فِي حِجْرِهِ مَكْتُوبٌ فِيهَا (مِنْ الْكَامِلِ) :

إِنَّ التِّيَّامِي أَبْصَرَ تَنِيَّامِي	سَحَرَا أَكَلَّمَهَا رَسُولُ
أَدَّتْ إِلَيَّ رِسَالَةً	كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسِيلُ
مِنْ فَايِرِ الْأَلْحَاظِ يَجِي	مِذْبُ حَضْرَهُ رَدْفٌ تُقِيلُ
مُتَنَكِّبًا قَوْسَ الصَّبَا	يَزِمِي وَلَيْسَ لَهُ رَسِيلُ
فَلَوْ أَنَّ أَدْنَكَ بَيْنَنَا	حَتَّى تَسْمَعَ مَا نَقُولُ
لَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَحْتَ مِنْ	أَمْرِي هُوَ الْحَسَنَ الْجَمِيلُ

فَقَرَأَهَا ابْنُ عَائِشَةَ وَوَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى رَأْسِهَا أَبُو نُوَّاسٍ (١) ، فَقَالَ ابْنُ عَائِشَةَ : مَا لِي وَلِلتَّعْرِيزِ لِأَبِي نُوَّاسٍ . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ إِنْكَارِ ابْنِ عَائِشَةَ كَافٍ لِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ لِمَنْ نُدِبَ لِلإِنْكَارِ مِنْ وِلَاةِ الْحُسْبَةِ كَافِيًا ، وَلَيْسَ فِيهَا قَالَهُ أَبُو نُوَّاسٍ تَضْرِيحٌ بِفُجُورٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَوَاهِدُ حَالِهِ وَفَحْوَى كَلَامِهِ يَنْطِقَانِ بِفُجُورِهِ وَرَيْبِيَّتِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ مِثْلِ أَبِي نُوَّاسٍ مُنْكَرًا ، وَإِنْ جَارَ أَنْ لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مُنْكَرًا . فَإِذَا رَأَى الْمُحْتَسِبُ فِي هَذَا

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح، أبو علي الحكمي المعروف بأبي نواس، كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي والي خراسان. ولد أبو نواس بالبصرة، ونشأ بها، ثم خرج إلى الكوفة مع والبة بن الحباب، ثم صار إلى بغداد، هكذا قال محمد بن داود بن الجراح في كتاب الورقة. وقال غيره: إنه ولد بالأهواز، ونقل منها وعمره ستان.

الْحَالِ مَا يُنْكِرُهُ تَأْتِي وَتَفَحَّصَ وَرَاعَى شَوَاهِدَ الْحَالِ ، وَلَمْ يُعَجَّلْ بِالْإِنْكَارِ قَبْلَ الْإِسْتِخْبَارِ ،
كَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ وَعَلَى عَاتِقِهِ امْرَأَةٌ مِثْلُ الْمَهَاةِ - يَعْنِي حُسْنًا وَجَمَالًا - وَهُوَ
يَقُولُ [مِنَ السَّرِيعِ] :

قُدْتُ هَذِي جَمَلًا ذُلُولا مُوْطَأً أَتْبَعُ السُّهُولا
أَغْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا أَخَذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا

أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ هَذِهِ النَّبِي وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ ؟ فَقَالَ : امْرَأَتِي
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا حَقَاءُ مَرْغَامَةٍ ، أَكُولُ قِيَامَةً ، لَا يَبْقَى لَهَا خَامَةٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ لَا
تُتَلَّقُهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا حَسَنَاءٌ لَا تُفْرِكُ ، وَأُمُّ صَبِيَانٍ لَا تُتْرَكُ . قَالَ : فَشَأْنُكَ بِهَا .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْمَرْغَامُ الْمُخْتَلِطُ ، فَلَمْ يُقَدِّمِ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى اسْتَحْبَرَهُ ، فَلَمَّا انْتَفَتَ عَنْهُ
الرَّبِيبَةُ لِأَنَّ لَهُ .

وَإِذَا جَاهَرَ رَجُلٌ بِإِظْهَارِ الْحُمْرِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَرَأَقَهَا عَلَيْهِ وَأَدَبَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَدَبَهُ عَلَى
إِظْهَارِهَا .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِرَاقَتِهَا عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُرَاقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ
أَمْوَالِهِمُ الْمُضْمُونَةِ فِي حُقُوقِهِمْ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُرَاقُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُضْمَنُ عِنْدَهُ فِي
حَتَّى مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ .

وَأَمَّا الْمُجَاهِرَةُ بِإِظْهَارِ النَّبِيدِ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقَرُّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا ،
فَيَمْتَنِعُ مِنْ إِرَاقَتِهِ ، وَمِنْ التَّأْدِيبِ عَلَى إِظْهَارِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلِ كَالْحُمْرِ ، وَلَيْسَ
فِي إِرَاقَتِهِ غُرْمٌ ، فَيَعْتَبَرُ وَإِلَى الْحُسْبَةِ بِشَوَاهِدِ الْحَالِ فِيهِ ، فَيَنْتَهِي فِيهِ عَنِ الْمُجَاهِرَةِ ، وَيَزْجُرُ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ لِمَعَاقَرَةٍ وَلَا يُرِيقُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِرَاقَتِهِ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ؛ لِئَلَّا
يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ غُرْمٌ إِنْ حُوكِمَ فِيهِ .

وَأَمَّا السُّكْرَانُ إِذَا تَظَاهَرَ بِسُكْرِهِ وَسَخَفَ بِهِجْرِهِ أَدَبَهُ عَلَى السُّكْرِ وَالْمُهْجَرِ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا ؛

لِقَلَّةِ مُرَاقَبَتِهِ وَظُهُورِ سُخْفِهِ .

وَأَمَّا الْمُجَاهِرَةُ بِإِظْهَارِ الْمَلَاهِيِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْصِلَهَا حَتَّى تَصِيرَ حَسَبًا ؛ لِتَزُولَ عَنْ حُكْمِ الْمَلَاهِيِ ، وَيُؤَدَّبَ عَلَى الْمُجَاهِرَةِ بِهَا ، وَلَا يَكْسِرُهَا إِنْ كَانَ خَشْبُهَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ الْمَلَاهِيِ .

وَأَمَّا اللَّعْبُ فَلَيْسَ يَقْصَدُ بِهَا الْمَعَاصِي ، وَإِنَّمَا يَقْصَدُ بِهَا إِلْفُ الْبَنَاتِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ . وَفِيهَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ التَّدْبِيرِ تُقَارِنُهُ مَعْصِيَةٌ بِتَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَمُشَابَهَةٌ الْأَصْنَامِ ، فَلِلْمُتَمَكِّنِ مِنْهَا وَجْهٌ ، وَلِلْمَنْعِ مِنْهَا وَجْهٌ ، وَيَحْسَبُ مَا تَقْتَضِيهِ سَوَاهِدُ الْأَحْوَالِ يَكُونُ إِنْكَارُهُ وَإِقْرَارُهُ .

قَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَأَقْرَأَهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا .

وَحُكْمِي أَنْ أَبَا سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَقَلَّدَ حِسْبَةَ بَغْدَادٍ فِي أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ ، فَأَزَالَ سُوقَ الدَّادِيِّ وَمَنَعَ مِنْهَا ، وَقَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيدِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَقْرَأَ سُوقَ اللَّعْبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا وَقَالَ : قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِمَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ؛ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ اللَّعْبِ بِالْبَعِيدِ مِنَ الْاجْتِهَادِ .

وَأَمَّا سُوقُ الدَّادِيِّ فَأَلْغَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّبِيدِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ نَادِرًا فِي الدَّوَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَبَيْعُهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِبَاحَةَ النَّبِيدِ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَهُ جَائِزٌ لِحُجُوزِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَمَكْرُوهٌ اعْتِبَارًا بِالْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ ، وَلَيْسَ مَنَعُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْهُ ؛ لِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَهُ . وَإِنَّمَا مِنَ الْمُظَاهَرَةِ بِإِفْرَادِ سُوقِهِ ، وَالْمُجَاهِرَةِ بِبَيْعِهِ إِحْقَاقًا لَهُ بِإِبَاحَةِ مَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ مَقْصِدِهِ ؛ لِيَقَعَ لِعَوَامِّ النَّاسِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِنْكَارُ الْمُجَاهِرَةِ بِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ ، كَمَا يُنْكِرُ الْمُجَاهِرَةُ بِالْمُبَاحِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْإِمَاءِ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَخْظُورَاتِ ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا ، وَلَا أَنْ يَهْتِكَ الْأَسْتَارَ حَذْرًا مِنَ الْإِسْتِتَارِ بِهَا ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ حَدَّ اللَّهِ - تَعَالَى -

عَلَيْهِ»^(١).

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَاتٍ دَلَّتْ، وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا ، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةِ لِيَزِفِي بِهَا ، أَوْ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ ، حِذَارًا مِنْ فَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ ، وَأَزْتِكَابِ الْمَخْطُورَاتِ ، وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمْ الْإِفْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ ، وَالْبَحْثِ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِنْكَارِ . كَالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ بِالْبَصْرَةِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ الْأَقْسَمِ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ : الْحُجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مَسْرُوحٍ ، وَسَهْلَ بْنَ مَعْبُدٍ ، وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَزِيَادَ بْنَ عُبَيْدٍ ، فَرَصَدُوهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَجَمُوا عَلَيْهَا ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَا هُوَ مَشْهُورٌ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هُجُومُهُمْ . وَإِنْ كَانَ حَدَّهُمُ الْقَذْفَ عِنْدَ قُصُورِ الشَّهَادَةِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ وَقَصَرَ عَنْ حَدِّ هَذِهِ الرُّتْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ .

حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ ، وَيُوقِدُونَ فِي أَحْصَاصٍ فَقَالَ : مَهَيْتُكُمْ عَنِ السُّمْعَاقِرَةِ فَعَاقَرْتُمْ ، وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقَادِ فِي الْأَحْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ ، وَتَهَاكَ عَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَاتَانِ بَهَاتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ . فَمَنْ سَمِعَ أَصْوَاتًا مِثْلَ مُنْكَرَةٍ مِنْ دَارٍ تَظَاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ ، وَلَمْ يَنْجُمْ عَلَيْهِ بِالْدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْبَاطِنِ .

★★★

(١) صحيح : رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود (١٥٦٢) .

فصل

وَأَمَّا الْمَعَامَلَاتُ الْمُنْكَرَةُ كَالزُّنَا وَالْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَعَ تَرَاضِي الْمُتَعَاقِدِينَ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى حَظْرِهِ ، فَعَلَى وَآلِي الْحُسْبَةِ إِنكَارُهُ ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ ، وَالزَّجْرُ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ فِي التَّأْدِيبِ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَشِدَّةِ الْحُظْرِ .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِنكَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَرَبَا النَّقْدِ ، فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبَا النَّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي إِنكَارِهِ بِحُكْمِ وَلَايَتِهِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

وَفِي مَعْنَى الْمَعَامَلَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا عُقُودُ الْمَنَاجِحِ الْمُحَرَّمَةِ يُنْكَرُهَا إِنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَظْرِهَا ؛ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِإِنكَارِهَا إِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَالْمُنْتَعَةِ ، فَرَبَّمَا صَارَتْ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِبَاحَةِ الزُّنَا ، فَفِي إِنكَارِهِ لَهَا وَجْهَانِ ، وَلِيَكُنْ بَدَلُ إِنكَارِهِ لَهَا التَّرْغِيبُ فِي الْعُقُودِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ غِشُّ الْمَبِيعَاتِ وَتَدْلِيسُ الْأَثْمَانِ ، فَيُنْكَرُهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » ^(١) .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْغِشُّ تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَخْفَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَغْلَظُ الْغِشِّ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمُهَا مَأْتَمًا ، فَإِلَّا نَكَرًا عَلَيْهِ أَغْلَظُ ، وَالتَّأْدِيبُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي كَانَ أَحَفَّ مَأْتَمًا وَالْأَلَيْنُ إِنكَارًا ، وَيَنْظُرُ فِي مُشْتَرِيهِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ لِيَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَجَّهَ الْإِنكَارُ عَلَى الْبَائِعِ لِعِشِّهِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي بِإِتْيَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبِيعُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِغِشِّهِ ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِيهِ لِيَسْتَعْمِلَهُ خَرَجَ الْمُشْتَرِي مِنْ جُمَّةِ الْإِنكَارِ ، وَتَقَرَّدَ الْبَائِعُ وَحُدَّهُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَدْلِيسِ الْأَثْمَانِ .

وَيَمْنَعُ مِنْ تَضْرِيَةِ الْمَوَاشِي ، وَتَحْفِيلِ ضُرُوعِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ نَوْءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٤٥٢) ، والترمذي في كتاب البيوع (١٣١٥) ، وابن ماجه

كتاب التجارات (٢٢٢٤) ، وأحمد (٧٢٥٠) ، وصححه الشيخ الألباني .

وَمَا هُوَ عُمْدَةٌ نَظَرُهُ الْمَنَعُ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ ؛
لِوَعِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ عِنْدَ تَمَيُّهِ عَنْهُ ، وَلِيَكُنَّ الْأَدَبُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ وَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ أَكْثَرَ . وَيَجُوزُ لَهُ
إِذَا اسْتَرَابَ بِمَوَازِينِ الشُّوقَةِ وَمَكَايِلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَا وَيُعَايِرَهَا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى مَا عَايَرَهُ مِنْهَا
طَائِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ لَا يَتَعَامَلُونَ إِلَّا بِهِ كَانَ أَحْوَطَ وَأَسْلَمَ .
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَعَامَلَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا طُوعَ بِطَاعِهِ تَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مَبْخُوسًا مِنْ
وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لِمُخَالَفَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنِ مَطْبُوعِهِ ، وَإِنْكَارُهُ مِنَ الْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ .

وَالثَّانِي : لِلْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فِي الْحَقِّ ، وَإِنْكَارُهُ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعَامَلُوا
بِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَطْبُوعِ سَلِيمًا مِنْ بَخْسٍ وَنَقْصٍ ، تَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِحَقِّ السُّلْطَانَةِ وَخَدَاها ؛
لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ ؛ وَإِنْ زَوَّرَ قَوْمٌ عَلَى طَاعِهِ كَانَ الْمُرُورُ فِيهِ كَالْمَهْرَجِ عَلَى طَائِعِ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ ، فَإِنْ قُرِنَ التَّزْوِيرُ بِغِشٍّ كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبُ مُسْتَحَقًّا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي حَقِّ السُّلْطَانَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ .

وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْغِشِّ وَهُوَ أَغْلَطُ النُّكْرَيْنِ ، وَإِنْ سَلِمَ التَّزْوِيرُ مِنْ غِشٍّ تَفَرَّدَ
بِالْإِنْكَارِ السُّلْطَانِيِّ مِنْهُمَا فَكَانَ أَحَقَّهُمَا . وَإِذَا اتَّسَعَ الْبَلَدُ حَتَّى احْتَاجَ أَهْلُهُ فِيهِ إِلَى كَيْالِينَ
وَوِزَانِينَ وَتَقَادِيرَ يَخْتَارُهُمُ الْمُحْتَسِبُ ، وَمَنَعَ أَنْ يُتَّذَبَ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَاهُ مِنَ الْأَمْنَاءِ
الثَّقَاتِ ، وَكَانَتْ أُجُورُهُمْ مِنْ بَيْتِ السَّالِ إِنْ اتَّسَعَ لَهَا ، فَإِنْ ضَاقَ قَدْرُهَا هُمْ حَتَّى لَا يَجْرِي
بَيْنَهُمْ فِيهَا اسْتِزَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمُمَايَلَةِ وَالتَّحْفِيفِ فِي مَكْيَلِ أَوْ
مَوْزُونٍ .

وَقَدْ كَانَ الْأَمْرَاءُ يَقُومُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَتَرْتِيبِهِمْ لِذَلِكَ ، وَيُنْبِئُونَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فِي الدَّوَاوِينِ
حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ بَعْدَ مَا لَا تُؤْمَنُ وَسَاطَتُهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ هَوْلَاءُ الْمُخْتَارِينَ لِلْمَكْيَلِ
وَالْوِزْنِ يُحْفِيفُ فِي تَطْفِيفِ أَوْ مُمَايَلَةٍ فِي زِيَادَةِ أَدَبٍ ، أُخْرِجَ عَنْ جُمَّلَةِ الْمُخْتَارِينَ ، وَمُنِعَ أَنْ
يَتَعَرَّضَ لِلْوَسَاطَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي اخْتِيَارِ الدَّلَالِينَ يُقَرَّرُ مِنْهُمْ الْأَمْنَاءُ وَيَمْنَعُ
الْحَوَنَةَ ، وَهَذَا يَمَّا يَتَوَلَّاهُ وَوَلَاةَ الْحِسْبَةِ إِنْ قَعَدَ عَنْهُ الْأَمْرَاءُ .

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْقَسَامِ وَالزُّرَاعِ ، فَالْقَضَاءُ أَحَقُّ بِاخْتِيَارِهِمْ مِنْ وُلَاةِ الْحِسْبَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ

يُسْتَنَابُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامِ وَالْغَيْبِ .

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْحَرَاسِينَ فِي الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ ، فإِلَى الْحِمَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاوِينِ . وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّطْفِيفِ تَخَاصُّمٌ جَارَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْتَسِبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْخِصْمِ فِيهِ تَجَاوُذٌ وَتَنَازُكٌ ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَجَاوُذٍ وَتَنَازُكٍ ، كَانَ الْقَضَاءُ أَحَقَّ بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ وِلَاةِ الْحِسْبَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ بِالْأَحْكَامِ أَحَقُّ ، وَكَانَ التَّأْدِيبُ فِيهِ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ جَارَ لِاتِّصَالِهِ بِحُكْمِهِمْ . وَمِمَّا يُنْكَرُهُ الْمُحْتَسِبُ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا يُنْكَرُهُ فِي الْخُصُوصِ وَالْأَحَادِ التَّبَائِعِ بِمَا لَمْ يَأْلَفَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْمَكَايِلِ وَالْأَوْزَانِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ فِيهِ إِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَرَاضَى بِهَا اثْنَانِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا الْإِنْكَارَ وَالْمَنْعَ ، وَيَمْنَعُ أَنْ يَرْتَسِمَ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُهُمْ فِيهَا مَنْ لَا يَعْرِفُهَا فَيَصِيرُ مَعْرُورًا .

فصل

وَأَمَّا مَا يُنْكَرُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمُحْصَنَةِ ، فَمِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّى رَجُلٌ فِي حَدِّ جَارِهِ ، أَوْ فِي حَرِيمِ لِدَارِهِ ، أَوْ فِي وَضْعِ أَجْدَاعٍ عَلَى جِدَارِهِ ، فَلَا اغْتِرَاضَ لِلْمُحْتَسِبِ فِيهِ مَا لَمْ يَسْتَعِدِهِ الْجَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُخْصُهُ فَيُنْصَحُ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ ، فَإِنْ خَاصَمَهُ فِيهِ كَانَ لِلْمُحْتَسِبِ النَّظَرُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ وَتَنَازُكٌ ، وَأَخَذَ الْمُتَعَدِّيَ بِإِزَالَةِ تَعْدِيهِ وَكَانَ لَهُ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ سُوَاهِدِ الْحَالِ . فَإِنْ تَنَازَعَا كَانَ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحَقُّ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَارَ أَقْرَبَ جَارَهُ عَلَى تَعْدِيهِ وَعَفَا عَنْ مُطَالَبَتِهِ بِهِمْ مَا تَعَدَّى فِيهِ ، ثُمَّ عَادَ مُطَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَخَذَ الْمُتَعَدِّيَ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ بِهِمْ مَا بَنَاهُ ؛ وَلَوْ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ الْبِنَاءَ وَوَضَعَ الْأَجْدَاعَ بِإِذْنِ الْجَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَارُ فِي إِذْنِهِ لَمْ يُؤْخَذَ الثَّانِي بِهِمْ .

وَلَوْ انْتَشَرَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ إِلَى دَارِ جَارِهِ كَانَ لِلْجَارِ أَنْ يَسْتَعْدِيَ الْمُحْتَسِبَ حَتَّى يُعَدِّيهِ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَا انْتَشَرَ مِنْ أَغْصَانِهَا فِي دَارِهِ وَلَا تَأْدِيبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ انْتِشَارَهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَوْ انْتَشَرَتْ عُرُوقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي قَرَارِ أَرْضِ الْجَارِ لَمْ يُؤْخَذَ بِقَلْعِهَا ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْجَارُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي قَرَارِ أَرْضِهِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا نَصَبَ الْمَلِكُ تَنْوَرًا فِي دَارِهِ ، فَتَأْدَى الْجَارُ بِدُخَانِهِ لَمْ يُعْتَرِضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْنَعِ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَصَبَ فِي

دَارِهِ رَحَىٰ أَوْ وَضَعَ فِيهَا حَدَادِينَ أَوْ قَصَّابِينَ لَمْ يُمْنَعْ ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ التَّصَرُّفَ فِي أَمْلَاكِهِمْ بِمَا أَحَبُّوا وَمَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ مِثْلِ هَذَا بُدْأًا ، وَإِذَا تَعَدَّى مُسْتَأْجِرٌ عَلَىٰ أَحْيَرٍ فِي نَقْصَانِ أُجْرَةٍ ، أَوْ اسْتِزَادَةَ عَمَلٍ كَفَّهُ عَنْ تَعَدِّيهِ ، وَكَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ مُعْتَبَرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ ، وَلَوْ نَصَرَ الْأَجِيرُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فَتَقَصَّصَهُ مِنَ الْعَمَلِ ، أَوْ اسْتِزَادَهُ فِي الْأُجْرَةِ مَنَعَهُ مِنْهُ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَخَاصَّأَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا وَتَنَازَرَا كَانَ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا أَحَقُّ .

وَمِمَّا يُؤْخَذُ وُلاةُ الْحِسْبَةِ بِمُرَاعَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعِ فِي الْأَسْوَاقِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ : مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي فِي حَالَةِ الْأَمَانَةِ وَالْحِيَانَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ .

فَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي فِي عَمَلِهِ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ فَكَالطَّبِيبِ وَالْمُعَلِّمِينَ ؛ لِأَنَّ الطَّبِيبَ إِقْدَامًا عَلَى النَّفْسِ يُفْضِي التَّقْصِيرُ فِيهِ إِلَى تَلْفٍ أَوْ سَقَمٍ ، وَلِلْمُعَلِّمِينَ مِنَ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَنْشَأُ الصَّغَارُ عَلَيْهَا مَا يَكُونُ نَقْلُهُمْ عَنْهَا بَعْدَ الْكِبَرِ عَسِيرًا ، فَيَقْرَأُ مِنْهُمْ مَنْ تَوَفَّرَ عَمَلُهُ وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَيُمْنَعُ مَنْ قَصَرَ وَأَسَاءَ مِنَ التَّصَدِّيِّ لِمَا يُفْسِدُ بِهِ النَّفْسَ وَتَحَبُّبُ بِهِ الْأَدَابِ .

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي فِي الْأَمَانَةِ وَالْحِيَانَةِ فَمِثْلُ الصَّاعَةِ وَالْحَاكَةِ وَالْقَصَّارِينَ وَالصَّبَّاعِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَبُّهَا هَرَبُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ ، فَيُرَاعِي أَهْلُ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ مِنْهُمْ فَيَقْرَأُهُمْ ، وَيُبْعِدُ مَنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَمَامَةَ وَوُلاةَ الْمُعَاوِنِ أَحْصُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ هَوْلَاءٍ مِنْ وُلاةِ الْحِسْبَةِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ الْحِيَانَةَ تَابِعَةٌ لِلسَّرِقَةِ .

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ فَهُوَ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِالنَّظَرِ فِيهِ وُلاةُ الْحِسْبَةِ ، وَهَمَّ أَنْ يُنْكَرُوا عَلَيْهِمْ فِي الْعُمُومِ فَسَادَ الْعَمَلِ وَرَدَّاءَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْتَعِدُّ . وَأَمَّا فِي عَمَلِ مَخْصُوصِ اعْتَادَ الصَّنَاعِ فِيهِ الْفَسَادُ وَالتَّذْلِيلُ . فَإِذَا اسْتَعْدَاهُ الْخِصْمُ قَابَلَ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ وَالزَّجْرِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ غُرْمٌ رُوْعِي حَالَ الْغُرْمِ ، فَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى تَقْرِيرٍ أَوْ تَقْوِيمٍ لَمْ يُمَكِّنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِ حُكْمِيٍّ ، وَكَانَ الْقَاضِي بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَقْدِيرٍ وَلَا تَقْوِيمٍ وَاسْتَحَقَّ فِيهِ الْمِثْلَ الَّذِي لَا اجْتِهَادَ فِيهِ وَلَا تَنَازُعَ ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ بِالزَّمِ الْغُرْمِ وَالتَّادِيْبِ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالتَّنَاصُفِ وَرَجَرَ عَنِ التَّعَدِّيِّ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَى النَّاسِ الْأَقْوَاتُ وَلَا غَيْرَهَا فِي رُخْصٍ وَلَا غَلَاءٍ ، وَأَجَارَةُ مَالِكٍ فِي الْأَقْوَاتِ مَعَ الْغَلَاءِ .

فصل

وَأَمَّا مَا يُنْكَرُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ - تعالى - وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَكَالْمَنْعِ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ عَلَا بِنَاوُهُ أَنْ يَسْتُرَ سَطْحَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يُشْرِفَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُمنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ تَعْلِيهِ أُنْبِيَّهِمُ عَلَى أُنْبِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ مَلَكَوْا أُنْبِيَّةَ عَالِيَةِ الْبَيْتِ وَعَالِيَتِهَا ، وَمُنِعُوا مِنَ الْإِشْرَافِ مِنْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي ذَمِّهِمْ مِنْ لُبْسِ الْغِيَارِ ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الْمُجَاهَرَةِ بِقَوْلِهِمْ فِي الْعُزْبِ وَالْمَسِيحِ ، وَيَمْنَعُ عَنْهُمْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبِّ أَوْ أَدَى ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ . وَإِذَا كَانَ فِي أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجَوَامِعِ الْجُفْلَةِ مَنْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْجَزَ عَنْهَا الضُّعَفَاءُ ، وَيَنْقَطِعَ بِهَا ذُؤُ الْحَاجَاتِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ بِقَوْمِهِ وَقَالَ : « أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ » (١) .

فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْإِطَالَةِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَسْتَبَدَّلُ بِهِ مَنْ يُخَفِّفُهَا . وَإِذَا كَانَ فِي الْقَضَاةِ مَنْ يُجِيبُ الْخُصُومَ إِذَا قَصَدُوهُ ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ حَتَّى تَقِفَ الْأَحْكَامُ وَيَسْتَصِرَّ الْخُصُومُ ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ اِرْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ بِمَا نُدِبَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمِينَ ، وَفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ ، وَلَا يَمْنَعُ عُلُوُّ رُتْبَتِهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا قَصَرَ فِيهِ .

قَدْ مَرَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَطْحَاءَ وَالِي الْحِسْبَةِ بِجَانِبِي بَعْدَادَ بِدَارِ أَبِي عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْقَضَاةِ ، فَرَأَى الْخُصُومَ جُلُوسًا عَلَى بَابِهِ يَنْتَظِرُونَ جُلُوسَهُ لِلنَّظَرِ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ تَعَالَى النَّهَارُ وَهَجَرَتِ الشَّمْسُ ، فَوَقَفَ وَاسْتَدْعَى حَاجِبَهُ وَقَالَ : تَقُولُ لِقَاضِي الْقَضَاةِ : الْخُصُومُ جُلُوسٌ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الشَّمْسُ وَتَأَذُّوا بِالْإِنْتِظَارِ ، فِيمَا جَلَسْتَ لَهُمْ أَوْ عَرَفْتَهُمْ عُدْرَكَ فَيَنْصَرِفُوا وَيَعُودُوا . وَإِذَا كَانَ فِي سَادَةِ الْعَبِيدِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيمَا لَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ كَانَ مَنَعُهُمْ ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِعْدَائِ الْعَبِيدِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَالْعِظَةِ ، فَإِذَا اسْتَعْدَوْهُ مُنِعَ حِينَئِذٍ وَرُجِرَ .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٠٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٦٥) .

وَإِذَا كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا لَا يُطْبِقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ أَنْكَرَهُ الْمُحْتَسِبُ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْتَعِدًّا إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْعَى الْمَالِكُ احْتِمَالَ الْبَهِيمَةِ لِمَا يَسْتَعْمِلُهَا فِيهِ جَازَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى اجْتِهَادِ فَهُوَ عُرْفِيٌّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ بِاجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ ، وَالْمُحْتَسِبُ لَا يُمْنَعُ مِنْ اجْتِهَادِ الْعُرْفِ .

وَإِنْ أُمْتِنَعَ مِنْ اجْتِهَادِ الشَّرْعِ . وَإِذَا اسْتَعْدَاهُ الْعَبْدُ فِي امْتِنَاعِ سَيِّدِهِ مِنْ كُسُوتِهِ وَتَقَفَتِهِ جَازَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا وَيَأْخُذَهُ بِالتَّرَامِيهِمَا ، وَلَوْ اسْتَعْدَاهُ مِنْ تَقْصِيرِ سَيِّدِهِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، وَلَا الْإِزَامُ ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي التَّرَامِ الْأَصْلِ إِلَى اجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَلِزُومَهُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ .

وَالْمُحْتَسِبُ أَنْ يَمْنَعَ أَرْبَابَ الشَّيْءِ مِنْ حَمْلِ مَا لَا تَسْعُهُ وَيُخَافُ مِنْهُ غَرْفَهَا ، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمَسِيرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيحِ ، وَإِذَا حَمَلَ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ حُجِرَ بَيْنَهُمْ بِحَائِلٍ . وَإِذَا اتَّسَعَتِ الشُّفْنُ نُصِبَ لِلنِّسَاءِ مَخْرَجٌ لِلْبُرَازِ ؛ لِئَلَّا يَتَبَرَّجْنَ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَإِذَا كَانَ فِي أَسْهَلِ الْأَسْوَاقِ مَنْ يَحْتَضُّ بِمُعَامَلَةِ النِّسَاءِ رَاعَى الْمُحْتَسِبُ سِيرَتَهُ وَأَمَانَتَهُ ، فَإِذَا تَحَقَّقَهَا مِنْهُ أَقْرَهُ عَلَى مُعَامَلَتَيْهِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الرِّيْبَةُ وَبَانَ عَلَيْهِ الْفُجُورُ مَنَعَهُ مِنْ مُعَامَلَتَيْهِ ، وَأَدَبَهُ عَلَى التَّعَرُّضِ كَهُنَّ ؛ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحِمَاةَ وَوَلَاةَ الْمُعَاوِنِ أَحْصُ بِإِنْكَارِ هَذَا وَالْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ وِلَاةِ الْحُسْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الرِّزَا .

وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْحُسْبِيَّةِ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ فَيُفَرِّقُونَ مِنْهَا مَا لَا صَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَيَمْنَعُ مَا اسْتَضَرَّ بِهِ الْمَارَّةُ ؛ وَلَا يَقِفُ مَنَعُهُ عَلَى الْإِسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ .

وَإِذَا بَنَى قَوْمٌ فِي طَرِيقِ سَابِلٍ مُنْعَ مِنْهُ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ يَأْخُذُهُمْ بِهَدْمِ مَا بَنَوْهُ وَلَوْ كَانَ الْمَبْنِيُّ مَسْجِدًا ؛ لِأَنَّ مَرَافِقَ الطَّرِيقِ لِلسُّلُوكِ لَا لِلْأَبْنِيَّةِ .

وَإِذَا وَضَعَ النَّاسُ الْأَمْتَعَةَ وَالْآلَاتِ الْأَبْنِيَّةَ فِي مَسَالِكِ الشُّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ ارْتِفَاقًا ؛ لِيَتَقَلَّوْهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ مَكُونًا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَضَرَّ بِهِ الْمَارَّةُ ؛ وَمُنِعُوا مِنْهُ إِنْ اسْتَضَرَّوْا بِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي إِخْرَاجِ الْأَجْنَحَةِ وَالْأَسْبِطَةِ ، وَجَارِي الْمِيَاهِ ، وَأَبَارِ الْحُشُوشِ يُقَرُّ مَا لَا يُضَرُّ وَيَمْنَعُ مَا ضَرَّ ، وَيَجْتَهَدُ الْمُحْتَسِبُ رَأْيَهُ فِيمَا ضَرَّ ، وَمَا لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاجْتِهَادَيْنِ أَنْ الْاجْتِهَادَ الشَّرْعِيَّ مَا رُوِيَ فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالشَّرْعِ ،
وَالْاجْتِهَادَ الْعُرْفِيَّ مَا رُوِيَ فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالْعُرْفِ ، وَيُوضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِيزِ مَا
يَسُوغُ فِيهِ اجْتِهَادُ الْمُحْتَسِبِ بِمَا هُوَ مَتْنُوعُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ . وَلِوَالِيِ الْحِسْبَةِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ نَقَلَ
الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِذَا دُفِنُوا فِي مَلِكٍ أَوْ مَبَاحٍ ، إِلَّا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، فَيَكُونُ لِمالِكِهَا أَنْ
يَأْخُذَ مَنْ دَفَنَهُ فِيهَا بِنَقْلِهِ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ نَقْلِهِمْ مِنْ أَرْضٍ قَدْ لَحِقَهَا سَيْلٌ أَوْ نَدَى ،
فَجَوَازُهُ الرَّبِيرِيُّ وَأَبَاهُ غَيْرُهُ .

وَيَمْنَعُ مَنْ خَصَاءَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَسْجَحَ فِيهِ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ اسْتَوْفَاهُ
لِمُسْتَحِقِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَازُكٌ وَتَنَازُغٌ .

وَيَمْنَعُ مَنْ خَضَابَ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ إِلَّا لِلْمُجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُؤَدِّبُ مَنْ يَضْبَعُ بِهِ
لِلنِّسَاءِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ، فَيَمْنَعُ مِنَ التَّكْسِبِ بِالْكَهَانَةِ وَاللَّهُوِ ،
وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْأَحَدَ وَالْمُعْطِي . وَهَذَا فَضْلٌ يَطُولُ أَنْ يُبَسِّطَ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَاتِ لَا يَنْحَصِرُ
عَدَدُهَا فَتُسْتَوَى ، وَفِيهَا ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِنَا دَلِيلٌ عَلَى مَا أَغْفَلْنَاهُ .

وَالْحِسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَايِسُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ ؛
لِعُمُومِ صَلَاحِهَا وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهَا السُّلْطَانُ ، وَنَدَبَ لَهَا مَنْ هَانَ ،
وَصَارَتْ عُرْضَةً لِلتَّكْسِبِ وَقَبُولِ الرِّشَا لَانَ أَمْرُهَا وَهَانَ عَلَى النَّاسِ خَطَرُهَا ، وَلَيْسَ إِذَا وَقَعَ
الْإِخْلَالُ بِقَاعِدَةِ سَقَطَ حُكْمُهَا ، وَقَدْ أَغْفَلَ الْفُقَهَاءُ عَنْ بَيَانِ أَحْكَامِهَا مَا لَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالُ بِهِ ،
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كِتَابِنَا هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا قَدْ أَغْفَلَهُ الْفُقَهَاءُ أَوْ قَصَّروا فِيهِ ، فَذَكَرْنَا مَا أَغْفَلُوهُ ،
وَاسْتَوْفَيْنَا مَا قَصَّروا فِيهِ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقًا لِمَا تَوْخَيْتَاهُ ، وَعَوْنًا عَلَى مَا نَوَيْتَاهُ بِمَنِّهِ وَمَسِيئَتِهِ ؛ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ .

تم بحمد الله وعونه كتاب

الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لقاضي القضاة

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المصنف
١٣	مقدمة المؤلف
١٥	الباب الأول: في عقد الإمامة
١٥	هل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل ؟
١٧	فَصُلُّ: [في بيان حكم الخلافة]
١٩	فصل: [الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة]
٢١	فصل: [بم تتعقد الإمامة ؟]
٢٥	فصل: [في وجوب اختيار الأصلاح]
٢٩	فصل: [في البيعة لخليفتين في وقت واحد]
٣٠	فَصُلُّ: [هل يقرع بين مرشحين للخلافة ؟]
٣٠	فصل: [هل تتعقد الخلافة بولاية العهد]
٣٢	فصل: [في عهد الخليفة بالخلافة إلى من يلي بعده]
٣٦	فصل: [في تعدي عهد الخليفة إلى من بعده]
٣٩	فصل: [في وجوب معرفة الأمة لمن تولى أمرها]
٤٠	[مهام الخليفة ومسؤولياته]
٤٢	فَصُلُّ: [واجبات الأمة نحو الخليفة]
٤٧	فَصُلُّ: [في نقصان حرية التصرف]
٤٩	فصل: [نواب الخليفة وولاته]
٥٠	الباب الثاني: في تقليد الوزارة
٥٤	فصل: [في الفرق بين سلطات الوزير والإمام]
٥٦	فصل: في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ
٦٢	الباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد
٦٩	الباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد
٩٤	الباب الخامس: في الولاية على المصالح
٩٤	الفَصْلُ الأوَّلُ: في الولاية على الحروب
١٠٠	الفصل الثاني: في قتال أهل البغي
١٠٥	الفصل الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق
١١٠	الباب السادس: في ولاية القضاء
١١٧	فصل: [ما تتعقد به ولاية القضاء]
١١٩	فصل: [ولاية القاضي بين العموم والخصوص]
١٢٨	فصل: [في أمور تتعلق بالقضاء]

الصفحة	الموضوع
١٣٠	الباب السابع: في ولاية المظالم
١٥١	فصل: في توقعات الناظر في المظالم
١٥٥	الباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب
١٦٠	الباب التاسع: في الولايات على إمامة الصلوات
١٦٢	فصل: [في إمامة الصلاة]
١٧٢	الباب العاشر: الولاية على الحج
١٧٩	الباب الحادى عشر: ولاية الصدقات
١٨١	[زكاة المواشي]
١٨٦	[زكاة الثمار]
١٨٨	فصل: [في زكاة الزروع]
١٩٠	فصل: [زكاة الذهب والفضة]
١٩٢	فصل: [زكاة المعادن]
١٩٥	فصل: [مصارف الزكاة]
٢٠٠	الباب الثانى عشر: في قسم الفيء والغنيمة
٢٠٧	فصل: [أحكام الغنيمة]
٢١١	فصل: [في النهي عن قتل الرهبان]
٢٢١	الباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج
٢٢٧	فصل: [أحكام الخراج]
٢٤١	الباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد
٢٦٤	الباب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه
٢٧٥	الباب السادس عشر: في الحتمى والأزفاقي
٢٨٣	الباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع
٢٩٧	الباب الثامن عشر: في وضع الديوان وذكور أحكامه
٣٢٢	الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم
٣٢٨	الفصل الأول: في حد الزنا
٣٣١	الفصل الثاني: في قطع السرقة
٣٣٤	الفصل الثالث: في حد الخمر
٣٣٥	الفصل الرابع: في حد القذف واللعان
٣٣٧	الفصل الخامس: في قود الجنائيات وعقلها
٣٤٤	الفصل السادس: في التعزير
٣٤٩	الباب العشرون: في أحكام الحسبة
٣٧٥	فهرس المحتويات